

شرح منّح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لِسَاجِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُدَقِّقِينَ

الشيخ محمد عlish

مع تعليقات من تسهيل منّح الجليل للمؤلف

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسر
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

دار الفكر
بيروت
البنان
- حارة حريك - شارع عبد النور
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب. ١١ / ٧٠٦١
برقياً: فكسي - تلکس LE ٤١٣٩٢ فکس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ﴾

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابٍ

(باب في احكام الزكاة)

(تجب زكاة) أي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص ببلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرق وقطاع أيضاً على الجزء . الخصوص المخرج من المال الخصوص الذي ببلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير المعدن والحرق وهذان معنيان شرعيان لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعى للقوى من جهة نمو الجزء الخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضمها في كف الرحمن فيرببها له كما يربى احدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجلبل .

ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة والأثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها .

واضافة زكاة (نصاب) من اضافة اسم المصدر للمفعول بعد حذف فاعله بكسر النون معناه لغة الأصل وشرعاً قدر مخصوص إذا بلغه المال وجبت زكاته لأنه أصل الوجوب ويحتمل أنه مأخوذ من النصب بسكون الصاد بمعنى التعليم لأنه علامة على وجوبها ويحتمل

(١) (قوله جزء مخصوص) أي مختلف باختلاف النصاب فان كان نقداً فربع العشر وان كان جبا فالمشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بها وان كان نعماً ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

النَّعْمُ : بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ ، كَمَلًا وَلَوْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَتَنَاجًا لَا مِنْهَا

أنه من النصب لأن المستحقين نصيباً فيه ويحتمل أنه من النصب بفتحها أي التبع لأنه سبب في نصب السعاة وتعبهم بالطواف على أرباب الأموال .

واضافة نصاب (النعم) لامية بفتح النون والعين المهملة أي الإبل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع أو من نعم الجوابية بجامع السرور بكل منهما (ب) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع بالفتح ومرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط لعدم ملكهم ما بأيديهم .

(و) ب (حول) على النصاب وهو مملوك (. كملًا) بفتح الميم على الإفصح أي الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكاً غير كامل كرقيق ومدين وغاصب ليس لهما ما يملكانه في الدين والمال الذي بيدهما عين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب في ملكه وهو غير معدن وحرث والحول شرط اتفاقاً لأنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه وأما الملك فقال القرافي أنه سبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو الحق .

وقال ابن الحاجب إنه شرط نظراً للظاهر وقرن المصنف له بالحول يدل على أنه تبع ابن الحاجب في أنه شرط البناء في كلامه تحتل المية والملابسة فلا تتعين السبيبة ان كانت النعم راعية وغير عاملة وكباراً بل (وإن) كانت (معروفة وعاملة) في حرث أو حل أو سقي والتقييد بالسائمة في حديث في سائمة الغنم زكاة لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له نظير قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حَبْشٍ كَرِيمٍ ۚ ۲۳۵ ۝ ۲۳۶ ۝ ۲۳۷ ۝ ۲۳۸ ۝ ۲۳۹ ۝ ۲۴۰ ۝ ۲۴۱ ۝ ۲۴۲ ۝ ۲۴۳ ۝ ۲۴۴ ۝ ۲۴۵ ۝ ۲۴۶ ۝ ۲۴۷ ۝ ۲۴۸ ۝ ۲۴۹ ۝ ۲۵۰ ۝ ۲۵۱ ۝ ۲۵۲ ۝ ۲۵۳ ۝ ۲۵۴ ۝ ۲۵۵ ۝ ۲۵۶ ۝ ۲۵۷ ۝ ۲۵۸ ۝ ۲۵۹ ۝ ۲۶۰ ۝ ۲۶۱ ۝ ۲۶۲ ۝ ۲۶۳ ۝ ۲۶۴ ۝ ۲۶۵ ۝ ۲۶۶ ۝ ۲۶۷ ۝ ۲۶۸ ۝ ۲۶۹ ۝ ۲۷۰ ۝ ۲۷۱ ۝ ۲۷۲ ۝ ۲۷۳ ۝ ۲۷۴ ۝ ۲۷۵ ۝ ۲۷۶ ۝ ۲۷۷ ۝ ۲۷۸ ۝ ۲۷۹ ۝ ۲۸۰ ۝ ۲۸۱ ۝ ۲۸۲ ۝ ۲۸۳ ۝ ۲۸۴ ۝ ۲۸۵ ۝ ۲۸۶ ۝ ۲۸۷ ۝ ۲۸۸ ۝ ۲۸۹ ۝ ۲۹۰ ۝ ۲۹۱ ۝ ۲۹۲ ۝ ۲۹۳ ۝ ۲۹۴ ۝ ۲۹۵ ۝ ۲۹۶ ۝ ۲۹۷ ۝ ۲۹۸ ۝ ۲۹۹ ۝ ۳۰۰ ۝ ۳۰۱ ۝ ۳۰۲ ۝ ۳۰۳ ۝ ۳۰۴ ۝ ۳۰۵ ۝ ۳۰۶ ۝ ۳۰۷ ۝ ۳۰۸ ۝ ۳۰۹ ۝ ۳۱۰ ۝ ۳۱۱ ۝ ۳۱۲ ۝ ۳۱۳ ۝ ۳۱۴ ۝ ۳۱۵ ۝ ۳۱۶ ۝ ۳۱۷ ۝ ۳۱۸ ۝ ۳۱۹ ۝ ۳۲۰ ۝ ۳۲۱ ۝ ۳۲۲ ۝ ۳۲۳ ۝ ۳۲۴ ۝ ۳۲۵ ۝ ۳۲۶ ۝ ۳۲۷ ۝ ۳۲۸ ۝ ۳۲۹ ۝ ۳۳۰ ۝ ۳۳۱ ۝ ۳۳۲ ۝ ۳۳۳ ۝ ۳۳۴ ۝ ۳۳۵ ۝ ۳۳۶ ۝ ۳۳۷ ۝ ۳۳۸ ۝ ۳۳۹ ۝ ۳۴۰ ۝ ۳۴۱ ۝ ۳۴۲ ۝ ۳۴۳ ۝ ۳۴۴ ۝ ۳۴۵ ۝ ۳۴۶ ۝ ۳۴۷ ۝ ۳۴۸ ۝ ۳۴۹ ۝ ۳۵۰ ۝ ۳۵۱ ۝ ۳۵۲ ۝ ۳۵۳ ۝ ۳۵۴ ۝ ۳۵۵ ۝ ۳۵۶ ۝ ۳۵۷ ۝ ۳۵۸ ۝ ۳۵۹ ۝ ۳۶۰ ۝ ۳۶۱ ۝ ۳۶۲ ۝ ۳۶۳ ۝ ۳۶۴ ۝ ۳۶۵ ۝ ۳۶۶ ۝ ۳۶۷ ۝ ۳۶۸ ۝ ۳۶۹ ۝ ۳۷۰ ۝ ۳۷۱ ۝ ۳۷۲ ۝ ۳۷۳ ۝ ۳۷۴ ۝ ۳۷۵ ۝ ۳۷۶ ۝ ۳۷۷ ۝ ۳۷۸ ۝ ۳۷۹ ۝ ۳۸۰ ۝ ۳۸۱ ۝ ۳۸۲ ۝ ۳۸۳ ۝ ۳۸۴ ۝ ۳۸۵ ۝ ۳۸۶ ۝ ۳۸۷ ۝ ۳۸۸ ۝ ۳۸۹ ۝ ۳۹۰ ۝ ۳۹۱ ۝ ۳۹۲ ۝ ۳۹۳ ۝ ۳۹۴ ۝ ۳۹۵ ۝ ۳۹۶ ۝ ۳۹۷ ۝ ۳۹۸ ۝ ۳۹۹ ۝ ۴۰۰ ۝ ۴۰۱ ۝ ۴۰۲ ۝ ۴۰۳ ۝ ۴۰۴ ۝ ۴۰۵ ۝ ۴۰۶ ۝ ۴۰۷ ۝ ۴۰۸ ۝ ۴۰۹ ۝ ۴۱۰ ۝ ۴۱۱ ۝ ۴۱۲ ۝ ۴۱۳ ۝ ۴۱۴ ۝ ۴۱۵ ۝ ۴۱۶ ۝ ۴۱۷ ۝ ۴۱۸ ۝ ۴۱۹ ۝ ۴۲۰ ۝ ۴۲۱ ۝ ۴۲۲ ۝ ۴۲۳ ۝ ۴۲۴ ۝ ۴۲۵ ۝ ۴۲۶ ۝ ۴۲۷ ۝ ۴۲۸ ۝ ۴۲۹ ۝ ۴۳۰ ۝ ۴۳۱ ۝ ۴۳۲ ۝ ۴۳۳ ۝ ۴۳۴ ۝ ۴۳۵ ۝ ۴۳۶ ۝ ۴۳۷ ۝ ۴۳۸ ۝ ۴۳۹ ۝ ۴۴۰ ۝ ۴۴۱ ۝ ۴۴۲ ۝ ۴۴۳ ۝ ۴۴۴ ۝ ۴۴۵ ۝ ۴۴۶ ۝ ۴۴۷ ۝ ۴۴۸ ۝ ۴۴۹ ۝ ۴۵۰ ۝ ۴۵۱ ۝ ۴۵۲ ۝ ۴۵۳ ۝ ۴۵۴ ۝ ۴۵۵ ۝ ۴۵۶ ۝ ۴۵۷ ۝ ۴۵۸ ۝ ۴۵۹ ۝ ۴۶۰ ۝ ۴۶۱ ۝ ۴۶۲ ۝ ۴۶۳ ۝ ۴۶۴ ۝ ۴۶۵ ۝ ۴۶۶ ۝ ۴۶۷ ۝ ۴۶۸ ۝ ۴۶۹ ۝ ۴۷۰ ۝ ۴۷۱ ۝ ۴۷۲ ۝ ۴۷۳ ۝ ۴۷۴ ۝ ۴۷۵ ۝ ۴۷۶ ۝ ۴۷۷ ۝ ۴۷۸ ۝ ۴۷۹ ۝ ۴۸۰ ۝ ۴۸۱ ۝ ۴۸۲ ۝ ۴۸۳ ۝ ۴۸۴ ۝ ۴۸۵ ۝ ۴۸۶ ۝ ۴۸۷ ۝ ۴۸۸ ۝ ۴۸۹ ۝ ۴۹۰ ۝ ۴۹۱ ۝ ۴۹۲ ۝ ۴۹۳ ۝ ۴۹۴ ۝ ۴۹۵ ۝ ۴۹۶ ۝ ۴۹۷ ۝ ۴۹۸ ۝ ۴۹۹ ۝ ۵۰۰ ۝ ۵۰۱ ۝ ۵۰۲ ۝ ۵۰۳ ۝ ۵۰۴ ۝ ۵۰۵ ۝ ۵۰۶ ۝ ۵۰۷ ۝ ۵۰۸ ۝ ۵۰۹ ۝ ۵۱۰ ۝ ۵۱۱ ۝ ۵۱۲ ۝ ۵۱۳ ۝ ۵۱۴ ۝ ۵۱۵ ۝ ۵۱۶ ۝ ۵۱۷ ۝ ۵۱۸ ۝ ۵۱۹ ۝ ۵۲۰ ۝ ۵۲۱ ۝ ۵۲۲ ۝ ۵۲۳ ۝ ۵۲۴ ۝ ۵۲۵ ۝ ۵۲۶ ۝ ۵۲۷ ۝ ۵۲۸ ۝ ۵۲۹ ۝ ۵۳۰ ۝ ۵۳۱ ۝ ۵۳۲ ۝ ۵۳۳ ۝ ۵۳۴ ۝ ۵۳۵ ۝ ۵۳۶ ۝ ۵۳۷ ۝ ۵۳۸ ۝ ۵۳۹ ۝ ۵۴۰ ۝ ۵۴۱ ۝ ۵۴۲ ۝ ۵۴۳ ۝ ۵۴۴ ۝ ۵۴۵ ۝ ۵۴۶ ۝ ۵۴۷ ۝ ۵۴۸ ۝ ۵۴۹ ۝ ۵۵۰ ۝ ۵۵۱ ۝ ۵۵۲ ۝ ۵۵۳ ۝ ۵۵۴ ۝ ۵۵۵ ۝ ۵۵۶ ۝ ۵۵۷ ۝ ۵۵۸ ۝ ۵۵۹ ۝ ۵۶۰ ۝ ۵۶۱ ۝ ۵۶۲ ۝ ۵۶۳ ۝ ۵۶۴ ۝ ۵۶۵ ۝ ۵۶۶ ۝ ۵۶۷ ۝ ۵۶۸ ۝ ۵۶۹ ۝ ۵۷۰ ۝ ۵۷۱ ۝ ۵۷۲ ۝ ۵۷۳ ۝ ۵۷۴ ۝ ۵۷۵ ۝ ۵۷۶ ۝ ۵۷۷ ۝ ۵۷۸ ۝ ۵۷۹ ۝ ۵۸۰ ۝ ۵۸۱ ۝ ۵۸۲ ۝ ۵۸۳ ۝ ۵۸۴ ۝ ۵۸۵ ۝ ۵۸۶ ۝ ۵۸۷ ۝ ۵۸۸ ۝ ۵۸۹ ۝ ۵۹۰ ۝ ۵۹۱ ۝ ۵۹۲ ۝ ۵۹۳ ۝ ۵۹۴ ۝ ۵۹۵ ۝ ۵۹۶ ۝ ۵۹۷ ۝ ۵۹۸ ۝ ۵۹۹ ۝ ۶۰۰ ۝ ۶۰۱ ۝ ۶۰۲ ۝ ۶۰۳ ۝ ۶۰۴ ۝ ۶۰۵ ۝ ۶۰۶ ۝ ۶۰۷ ۝ ۶۰۸ ۝ ۶۰۹ ۝ ۶۱۰ ۝ ۶۱۱ ۝ ۶۱۲ ۝ ۶۱۳ ۝ ۶۱۴ ۝ ۶۱۵ ۝ ۶۱۶ ۝ ۶۱۷ ۝ ۶۱۸ ۝ ۶۱۹ ۝ ۶۲۰ ۝ ۶۲۱ ۝ ۶۲۲ ۝ ۶۲۳ ۝ ۶۲۴ ۝ ۶۲۵ ۝ ۶۲۶ ۝ ۶۲۷ ۝ ۶۲۸ ۝ ۶۲۹ ۝ ۶۳۰ ۝ ۶۳۱ ۝ ۶۳۲ ۝ ۶۳۳ ۝ ۶۳۴ ۝ ۶۳۵ ۝ ۶۳۶ ۝ ۶۳۷ ۝ ۶۳۸ ۝ ۶۳۹ ۝ ۶۴۰ ۝ ۶۴۱ ۝ ۶۴۲ ۝ ۶۴۳ ۝ ۶۴۴ ۝ ۶۴۵ ۝ ۶۴۶ ۝ ۶۴۷ ۝ ۶۴۸ ۝ ۶۴۹ ۝ ۶۵۰ ۝ ۶۵۱ ۝ ۶۵۲ ۝ ۶۵۳ ۝ ۶۵۴ ۝ ۶۵۵ ۝ ۶۵۶ ۝ ۶۵۷ ۝ ۶۵۸ ۝ ۶۵۹ ۝ ۶۶۰ ۝ ۶۶۱ ۝ ۶۶۲ ۝ ۶۶۳ ۝ ۶۶۴ ۝ ۶۶۵ ۝ ۶۶۶ ۝ ۶۶۷ ۝ ۶۶۸ ۝ ۶۶۹ ۝ ۶۷۰ ۝ ۶۷۱ ۝ ۶۷۲ ۝ ۶۷۳ ۝ ۶۷۴ ۝ ۶۷۵ ۝ ۶۷۶ ۝ ۶۷۷ ۝ ۶۷۸ ۝ ۶۷۹ ۝ ۶۸۰ ۝ ۶۸۱ ۝ ۶۸۲ ۝ ۶۸۳ ۝ ۶۸۴ ۝ ۶۸۵ ۝ ۶۸۶ ۝ ۶۸۷ ۝ ۶۸۸ ۝ ۶۸۹ ۝ ۶۹۰ ۝ ۶۹۱ ۝ ۶۹۲ ۝ ۶۹۳ ۝ ۶۹۴ ۝ ۶۹۵ ۝ ۶۹۶ ۝ ۶۹۷ ۝ ۶۹۸ ۝ ۶۹۹ ۝ ۷۰۰ ۝ ۷۰۱ ۝ ۷۰۲ ۝ ۷۰۳ ۝ ۷۰۴ ۝ ۷۰۵ ۝ ۷۰۶ ۝ ۷۰۷ ۝ ۷۰۸ ۝ ۷۰۹ ۝ ۷۱۰ ۝ ۷۱۱ ۝ ۷۱۲ ۝ ۷۱۳ ۝ ۷۱۴ ۝ ۷۱۵ ۝ ۷۱۶ ۝ ۷۱۷ ۝ ۷۱۸ ۝ ۷۱۹ ۝ ۷۲۰ ۝ ۷۲۱ ۝ ۷۲۲ ۝ ۷۲۳ ۝ ۷۲۴ ۝ ۷۲۵ ۝ ۷۲۶ ۝ ۷۲۷ ۝ ۷۲۸ ۝ ۷۲۹ ۝ ۷۳۰ ۝ ۷۳۱ ۝ ۷۳۲ ۝ ۷۳۳ ۝ ۷۳۴ ۝ ۷۳۵ ۝ ۷۳۶ ۝ ۷۳۷ ۝ ۷۳۸ ۝ ۷۳۹ ۝ ۷۴۰ ۝ ۷۴۱ ۝ ۷۴۲ ۝ ۷۴۳ ۝ ۷۴۴ ۝ ۷۴۵ ۝ ۷۴۶ ۝ ۷۴۷ ۝ ۷۴۸ ۝ ۷۴۹ ۝ ۷۵۰ ۝ ۷۵۱ ۝ ۷۵۲ ۝ ۷۵۳ ۝ ۷۵۴ ۝ ۷۵۵ ۝ ۷۵۶ ۝ ۷۵۷ ۝ ۷۵۸ ۝ ۷۵۹ ۝ ۷۶۰ ۝ ۷۶۱ ۝ ۷۶۲ ۝ ۷۶۳ ۝ ۷۶۴ ۝ ۷۶۵ ۝ ۷۶۶ ۝ ۷۶۷ ۝ ۷۶۸ ۝ ۷۶۹ ۝ ۷۷۰ ۝ ۷۷۱ ۝ ۷۷۲ ۝ ۷۷۳ ۝ ۷۷۴ ۝ ۷۷۵ ۝ ۷۷۶ ۝ ۷۷۷ ۝ ۷۷۸ ۝ ۷۷۹ ۝ ۷۸۰ ۝ ۷۸۱ ۝ ۷۸۲ ۝ ۷۸۳ ۝ ۷۸۴ ۝ ۷۸۵ ۝ ۷۸۶ ۝ ۷۸۷ ۝ ۷۸۸ ۝ ۷۸۹ ۝ ۷۹۰ ۝ ۷۹۱ ۝ ۷۹۲ ۝ ۷۹۳ ۝ ۷۹۴ ۝ ۷۹۵ ۝ ۷۹۶ ۝ ۷۹۷ ۝ ۷۹۸ ۝ ۷۹۹ ۝ ۸۰۰ ۝ ۸۰۱ ۝ ۸۰۲ ۝ ۸۰۳ ۝ ۸۰۴ ۝ ۸۰۵ ۝ ۸۰۶ ۝ ۸۰۷ ۝ ۸۰۸ ۝ ۸۰۹ ۝ ۸۱۰ ۝ ۸۱۱ ۝ ۸۱۲ ۝ ۸۱۳ ۝ ۸۱۴ ۝ ۸۱۵ ۝ ۸۱۶ ۝ ۸۱۷ ۝ ۸۱۸ ۝ ۸۱۹ ۝ ۸۲۰ ۝ ۸۲۱ ۝ ۸۲۲ ۝ ۸۲۳ ۝ ۸۲۴ ۝ ۸۲۵ ۝ ۸۲۶ ۝ ۸۲۷ ۝ ۸۲۸ ۝ ۸۲۹ ۝ ۸۳۰ ۝ ۸۳۱ ۝ ۸۳۲ ۝ ۸۳۳ ۝ ۸۳۴ ۝ ۸۳۵ ۝ ۸۳۶ ۝ ۸۳۷ ۝ ۸۳۸ ۝ ۸۳۹ ۝ ۸۴۰ ۝ ۸۴۱ ۝ ۸۴۲ ۝ ۸۴۳ ۝ ۸۴۴ ۝ ۸۴۵ ۝ ۸۴۶ ۝ ۸۴۷ ۝ ۸۴۸ ۝ ۸۴۹ ۝ ۸۵۰ ۝ ۸۵۱ ۝ ۸۵۲ ۝ ۸۵۳ ۝ ۸۵۴ ۝ ۸۵۵ ۝ ۸۵۶ ۝ ۸۵۷ ۝ ۸۵۸ ۝ ۸۵۹ ۝ ۸۶۰ ۝ ۸۶۱ ۝ ۸۶۲ ۝ ۸۶۳ ۝ ۸۶۴ ۝ ۸۶۵ ۝ ۸۶۶ ۝ ۸۶۷ ۝ ۸۶۸ ۝ ۸۶۹ ۝ ۸۷۰ ۝ ۸۷۱ ۝ ۸۷۲ ۝ ۸۷۳ ۝ ۸۷۴ ۝ ۸۷۵ ۝ ۸۷۶ ۝ ۸۷۷ ۝ ۸۷۸ ۝ ۸۷۹ ۝ ۸۸۰ ۝ ۸۸۱ ۝ ۸۸۲ ۝ ۸۸۳ ۝ ۸۸۴ ۝ ۸۸۵ ۝ ۸۸۶ ۝ ۸۸۷ ۝ ۸۸۸ ۝ ۸۸۹ ۝ ۸۹۰ ۝ ۸۹۱ ۝ ۸۹۲ ۝ ۸۹۳ ۝ ۸۹۴ ۝ ۸۹۵ ۝ ۸۹۶ ۝ ۸۹۷ ۝ ۸۹۸ ۝ ۸۹۹ ۝ ۹۰۰ ۝ ۹۰۱ ۝ ۹۰۲ ۝ ۹۰۳ ۝ ۹۰۴ ۝ ۹۰۵ ۝ ۹۰۶ ۝ ۹۰۷ ۝ ۹۰۸ ۝ ۹۰۹ ۝ ۹۱۰ ۝ ۹۱۱ ۝ ۹۱۲ ۝ ۹۱۳ ۝ ۹۱۴ ۝ ۹۱۵ ۝ ۹۱۶ ۝ ۹۱۷ ۝ ۹۱۸ ۝ ۹۱۹ ۝ ۹۲۰ ۝ ۹۲۱ ۝ ۹۲۲ ۝ ۹۲۳ ۝ ۹۲۴ ۝ ۹۲۵ ۝ ۹۲۶ ۝ ۹۲۷ ۝ ۹۲۸ ۝ ۹۲۹ ۝ ۹۳۰ ۝ ۹۳۱ ۝ ۹۳۲ ۝ ۹۳۳ ۝ ۹۳۴ ۝ ۹۳۵ ۝ ۹۳۶ ۝ ۹۳۷ ۝ ۹۳۸ ۝ ۹۳۹ ۝ ۹۴۰ ۝ ۹۴۱ ۝ ۹۴۲ ۝ ۹۴۳ ۝ ۹۴۴ ۝ ۹۴۵ ۝ ۹۴۶ ۝ ۹۴۷ ۝ ۹۴۸ ۝ ۹۴۹ ۝ ۹۵۰ ۝ ۹۵۱ ۝ ۹۵۲ ۝ ۹۵۳ ۝ ۹۵۴ ۝ ۹۵۵ ۝ ۹۵۶ ۝ ۹۵۷ ۝ ۹۵۸ ۝ ۹۵۹ ۝ ۹۶۰ ۝ ۹۶۱ ۝ ۹۶۲ ۝ ۹۶۳ ۝ ۹۶۴ ۝ ۹۶۵ ۝ ۹۶۶ ۝ ۹۶۷ ۝ ۹۶۸ ۝ ۹۶۹ ۝ ۹۷۰ ۝ ۹۷۱ ۝ ۹۷۲ ۝ ۹۷۳ ۝ ۹۷۴ ۝ ۹۷۵ ۝ ۹۷۶ ۝ ۹۷۷ ۝ ۹۷۸ ۝ ۹۷۹ ۝ ۹۸۰ ۝ ۹۸۱ ۝ ۹۸۲ ۝ ۹۸۳ ۝ ۹۸۴ ۝ ۹۸۵ ۝ ۹۸۶ ۝ ۹۸۷ ۝ ۹۸۸ ۝ ۹۸۹ ۝ ۹۹۰ ۝ ۹۹۱ ۝ ۹۹۲ ۝ ۹۹۳ ۝ ۹۹۴ ۝ ۹۹۵ ۝ ۹۹۶ ۝ ۹۹۷ ۝ ۹۹۸ ۝ ۹۹۹ ۝ ۱۰۰۰ ۝ ۱۰۰۱ ۝ ۱۰۰۲ ۝ ۱۰۰۳ ۝ ۱۰۰۴ ۝ ۱۰۰۵ ۝ ۱۰۰۶ ۝ ۱۰۰۷ ۝ ۱۰۰۸ ۝ ۱۰۰۹ ۝ ۱۰۱۰ ۝ ۱۰۱۱ ۝ ۱۰۱۲ ۝ ۱۰۱۳ ۝ ۱۰۱۴ ۝ ۱۰۱۵ ۝ ۱۰۱۶ ۝ ۱۰۱۷ ۝ ۱۰۱۸ ۝ ۱۰۱۹ ۝ ۱۰۲۰ ۝ ۱۰۲۱ ۝ ۱۰۲۲ ۝ ۱۰۲۳ ۝ ۱۰۲۴ ۝ ۱۰۲۵ ۝ ۱۰۲۶ ۝ ۱۰۲۷ ۝ ۱۰۲۸ ۝ ۱۰۲۹ ۝ ۱۰۳۰ ۝ ۱۰۳۱ ۝ ۱۰۳۲ ۝ ۱۰۳۳ ۝ ۱۰۳۴ ۝ ۱۰۳۵ ۝ ۱۰۳۶ ۝ ۱۰۳۷ ۝ ۱۰۳۸ ۝ ۱۰۳۹ ۝ ۱۰۴۰ ۝ ۱۰۴۱ ۝ ۱۰۴۲ ۝ ۱۰۴۳ ۝ ۱۰۴۴ ۝ ۱۰۴۵ ۝ ۱۰۴۶ ۝ ۱۰۴۷ ۝ ۱۰۴۸ ۝ ۱۰۴۹ ۝ ۱۰۵۰ ۝ ۱۰۵۱ ۝ ۱۰۵۲ ۝ ۱۰۵۳ ۝ ۱۰۵۴ ۝ ۱۰۵۵ ۝ ۱۰۵۶ ۝ ۱۰۵۷ ۝ ۱۰۵۸ ۝ ۱۰۵۹ ۝ ۱۰۶۰ ۝ ۱۰۶۱ ۝ ۱۰۶۲ ۝ ۱۰۶۳ ۝ ۱۰۶۴ ۝ ۱۰۶۵ ۝ ۱۰۶۶ ۝ ۱۰۶۷ ۝ ۱۰۶۸ ۝ ۱۰۶۹ ۝ ۱۰۷۰ ۝ ۱۰۷۱ ۝ ۱۰۷۲ ۝ ۱۰۷۳ ۝ ۱۰۷۴ ۝ ۱۰۷۵ ۝ ۱۰۷۶ ۝ ۱۰۷۷ ۝ ۱۰۷۸ ۝ ۱۰۷۹ ۝ ۱۰۸۰ ۝ ۱۰۸۱ ۝ ۱۰۸۲ ۝ ۱۰۸۳ ۝ ۱۰۸۴ ۝ ۱۰۸۵ ۝ ۱۰۸۶ ۝ ۱۰۸۷ ۝ ۱۰۸۸ ۝ ۱۰۸۹ ۝ ۱۰۹۰ ۝ ۱۰۹۱ ۝ ۱۰۹۲ ۝ ۱۰۹۳ ۝ ۱۰۹۴ ۝ ۱۰۹۵ ۝ ۱۰۹۶ ۝ ۱۰۹۷ ۝ ۱۰۹۸ ۝ ۱۰۹۹ ۝ ۱۱۰۰ ۝ ۱۱۰۱ ۝ ۱۱۰۲ ۝ ۱۱۰۳ ۝ ۱۱۰۴ ۝ ۱۱۰۵ ۝ ۱۱۰۶ ۝ ۱۱۰۷ ۝ ۱۱۰۸ ۝ ۱۱۰۹ ۝ ۱۱۱۰ ۝ ۱۱۱۱ ۝ ۱۱۱۲ ۝ ۱۱۱۳ ۝ ۱۱۱۴ ۝ ۱۱۱۵ ۝ ۱۱۱۶ ۝ ۱۱۱۷ ۝ ۱۱۱۸ ۝ ۱۱۱۹ ۝ ۱۱۲۰ ۝ ۱۱۲۱ ۝ ۱۱۲۲ ۝ ۱۱۲۳ ۝ ۱۱۲۴ ۝ ۱۱۲۵ ۝ ۱۱۲۶ ۝ ۱۱۲۷ ۝ ۱۱۲۸ ۝ ۱۱۲۹ ۝ ۱۱۳۰ ۝ ۱۱۳۱ ۝ ۱۱۳۲ ۝ ۱۱۳۳ ۝ ۱۱۳۴ ۝ ۱۱۳۵ ۝ ۱۱۳۶ ۝ ۱۱۳۷ ۝ ۱۱۳۸ ۝ ۱۱۳۹ ۝ ۱۱۴۰ ۝ ۱۱۴۱ ۝ ۱۱۴۲ ۝ ۱۱۴۳ ۝ ۱۱۴۴ ۝ ۱۱۴۵ ۝ ۱۱۴۶ ۝ ۱۱۴۷ ۝ ۱۱۴۸ ۝ ۱۱۴۹ ۝ ۱۱۵۰ ۝ ۱۱۵۱ ۝ ۱۱۵۲ ۝ ۱۱۵۳ ۝ ۱۱۵۴ ۝ ۱۱۵۵ ۝ ۱۱۵۶ ۝ ۱۱۵۷ ۝ ۱۱۵۸ ۝ ۱۱۵۹ ۝ ۱۱۶۰ ۝ ۱۱۶۱ ۝ ۱۱۶۲ ۝ ۱۱۶۳ ۝ ۱۱۶۴ ۝ ۱۱۶۵ ۝ ۱۱۶۶ ۝ ۱۱۶۷ ۝ ۱۱۶۸ ۝ ۱۱۶۹ ۝ ۱۱۷۰ ۝ ۱۱۷۱ ۝ ۱۱۷۲ ۝ ۱۱۷۳ ۝ ۱۱۷۴ ۝ ۱۱۷۵ ۝ ۱۱۷۶ ۝ ۱۱۷۷ ۝ ۱۱۷۸ ۝ ۱۱۷۹ ۝ ۱۱۸۰ ۝ ۱۱۸۱ ۝ ۱۱۸۲ ۝ ۱۱۸۳ ۝ ۱۱۸۴ ۝ ۱۱۸۵ ۝ ۱۱۸۶ ۝ ۱۱۸۷ ۝ ۱۱۸۸ ۝ ۱۱۸۹ ۝ ۱۱۹۰ ۝ ۱۱۹۱ ۝ ۱۱۹۲ ۝ ۱۱۹۳ ۝ ۱۱۹۴ ۝ ۱۱۹۵ ۝ ۱۱۹۶ ۝ ۱۱۹۷ ۝ ۱۱۹۸ ۝ ۱۱۹۹ ۝ ۱۲۰۰ ۝ ۱۲۰۱ ۝ ۱۲۰۲ ۝ ۱۲۰۳ ۝ ۱۲۰۴ ۝ ۱۲۰۵ ۝ ۱۲۰۶ ۝ ۱۲۰۷ ۝ ۱۲۰۸ ۝ ۱۲۰۹ ۝ ۱۲۱۰ ۝ ۱۲۱۱ ۝ ۱۲۱۲ ۝ ۱۲۱۳ ۝ ۱۲۱۴ ۝ ۱۲۱۵ ۝ ۱۲۱۶ ۝ ۱۲۱۷ ۝ ۱۲۱۸ ۝ ۱۲۱۹ ۝ ۱۲۲۰ ۝ ۱۲۲۱ ۝ ۱۲۲۲ ۝ ۱۲۲۳ ۝ ۱۲۲۴ ۝ ۱۲۲۵ ۝ ۱۲۲۶ ۝ ۱۲۲۷ ۝ ۱۲۲۸ ۝ ۱۲۲۹ ۝ ۱۲۳۰ ۝ ۱۲۳۱ ۝ ۱۲۳۲ ۝ ۱۲۳۳ ۝ ۱۲۳۴ ۝ ۱۲۳۵ ۝ ۱۲۳۶ ۝ ۱۲۳۷ ۝ ۱۲۳۸ ۝ ۱۲۳۹ ۝ ۱۲۴۰ ۝ ۱۲۴۱ ۝ ۱۲۴۲ ۝ ۱۲۴۳ ۝ ۱۲۴۴ ۝ ۱۲۴۵ ۝ ۱۲۴۶ ۝ ۱۲۴۷ ۝ ۱۲۴۸ ۝ ۱۲۴۹ ۝ ۱۲۵۰ ۝ ۱۲۵۱ ۝ ۱۲۵۲ ۝ ۱۲۵۳ ۝ ۱۲۵۴ ۝ ۱۲۵۵ ۝ ۱۲۵۶ ۝ ۱۲۵۷ ۝ ۱۲۵۸ ۝ ۱۲۵۹ ۝ ۱۲۶۰ ۝ ۱۲۶۱ ۝ ۱۲۶۲ ۝ ۱۲۶۳ ۝ ۱۲۶۴ ۝ ۱۲۶۵ ۝ ۱۲۶۶ ۝ ۱۲۶۷ ۝ ۱۲۶۸ ۝ ۱۲۶۹ ۝ ۱۲۷۰ ۝ ۱۲۷۱ ۝ ۱۲۷۲ ۝ ۱۲۷۳ ۝ ۱۲۷۴ ۝ ۱۲۷۵ ۝ ۱۲۷۶ ۝ ۱۲۷۷ ۝ ۱۲۷۸ ۝ ۱۲۷۹ ۝ ۱۲۸۰ ۝ ۱۲۸۱ ۝ ۱۲۸۲ ۝ ۱۲۸۳ ۝ ۱۲۸۴ ۝ ۱۲۸۵ ۝ ۱۲۸۶ ۝ ۱۲۸۷ ۝ ۱۲۸۸ ۝ ۱۲۸۹ ۝ ۱۲۹۰ ۝ ۱۲۹۱ ۝ ۱۲۹۲ ۝ ۱۲۹۳ ۝ ۱۲۹۴ ۝ ۱۲۹۵ ۝ ۱۲۹۶ ۝ ۱۲۹۷ ۝ ۱۲۹۸ ۝ ۱۲۹۹ ۝ ۱۳۰۰ ۝ ۱۳۰۱ ۝ ۱۳۰۲ ۝ ۱۳۰۳ ۝ ۱۳۰۴ ۝ ۱۳۰۵ ۝ ۱۳۰۶ ۝ ۱۳۰۷ ۝ ۱۳۰۸ ۝ ۱۳۰۹ ۝ ۱۳۱۰ ۝ ۱۳۱۱ ۝ ۱۳۱۲ ۝ ۱۳۱۳ ۝ ۱۳۱۴ ۝ ۱۳۱۵ ۝ ۱۳۱۶ ۝ ۱۳۱۷ ۝ ۱۳۱۸ ۝ ۱۳۱۹ ۝ ۱۳۲۰ ۝ ۱۳۲۱ ۝ ۱۳۲۲ ۝ ۱۳۲۳ ۝ ۱۳۲۴ ۝ ۱۳۲۵ ۝ ۱۳۲۶ ۝ ۱۳۲۷ ۝ ۱۳۲۸ ۝ ۱۳۲۹ ۝ ۱۳۳۰ ۝ ۱۳۳۱ ۝ ۱۳۳۲ ۝ ۱۳۳۳ ۝ ۱۳۳۴ ۝ ۱۳۳۵ ۝ ۱۳۳۶ ۝ ۱۳۳۷ ۝ ۱۳۳۸ ۝ ۱۳۳۹ ۝ ۱۳

وَمِنَ الْوَحْشِ ، وَضُمَّتْ الْفَائِدَةُ لَهُ ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ يَوْمٌ .
لَا لِأَقْلٍ ، الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ

النعم الانسية (ومن الوحش) بأن ضربت فحول الطباء في اناث المعز أو عكسه أو فحول بقرة الوحش في اناث البقر الانسية أو عكسه البناني ظاهر نقل المواق قصر النتائج الذي لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأما المتولد منها بواسطة فتجب الزكاة فيه بلا خلاف واستظهره البدر .

(وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (الفائدة) أي ما تجدد ملكه من النعم بشراء أو نحوه وصلة ضمت (له) أي نصاب النعم ان اتحد نوعها ان حصلت للفائدة قبل تمام حوله بزمان طويل بل (وإن) حصلت (قبل) تمام (حوله) أي النصاب (بيوم) أي جزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى نصاب نعم أول المحرم وملك نصاباً آخر ولو في آخر يوم من الحجة زكاهما معاً أول المحرم إن كانا من نوع واحد (لا) تضم فائدة النعم (لأقل) من نصاب سواء كانت الفائدة نصاباً أو أقل وقضم الأولى للثانية المتممة للنصاب ويستقبل بها حولا من يوم الثانية إلا النتائج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويذكر مجموعهما على حوله أصله ان اجتمع منهما نصاب .

وسياتي ان فائدة العين يستقبل بها حولا من يوم قبضها والفرق بينهما ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم يقضم الفائدة للنصاب لزم خروجه مرتين وفيه مشقة ظاهرة وزكاة العين موكولة لأربابها ولا مشقة عليهم في زكاة كل فائدة عند تمام حولها وإن كانت الماشية الأولى دون نصاب وضمت للفائدة فلا يلزم ذلك واعترضه اللخمي وغيره بأن هذا الحكم فيمن لا ساعي لهم أيضاً كما في العتبية .

وأجاب عنه أبو اسحق بأنه لما كان الغالب أنها لها ساع حمل النادر على الغالب طرداً للباب على وثيرة واحدة (الإبل) يجب (في كل خمس) منها (ضائنة) بتقديم الهمز على النون من الضان بالهمز ضد المعز تاووها للوحدة فشمّل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجرى في زكاة الغنم صرح بهذا في الجواهر وغيرها ونص الباب الشاة المأخوذة عن الإبل

إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلٌّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالْأَصَحُّ
 إِنْجِزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَبِلَتْ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 لَهُ سَلِيمَةٌ ، فَإِنْ لَبُونٌ

سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والأنثى هذا مذهب
 ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الأنثى في البابين الحط لم أر من فرق بينهما وقدمها
 لأنها أشرف الغنم ولذا سميت جمالا للتجمل بها بشرط كونها ضائنة .

(ان لم يكن جل) يضم للجيم وشدة اللام أي أكثر (غنم) أهل (البلد المعز) بأن
 كانت كلها أو جلها أو نصفها ضأن فإن كانت كلها أو جلها معزا فالشاة منه إلا أن
 يشطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل البلدان وافقت غنم المزكى بل (وإن خالفت)
 أي غنم أهل البلد غنم المزكى يكون إحداهما ضائا والأخرى معزا فهي مبالغة في
 المنطوق والمفهوم معا ابن عبد السلام وابن هرون ظاهر ابن الحاجب أنهما ان تساويا يتعين
 أخذهما من الضأن والأقرب تخيير الساعي .

(والأصح) أي عند ابن عبد السلام قول عبد المتعم القروي وهو (اجزاء) اخراج
 (بعير) من خمس من الأبل عوضا عن الشاة ان استوفيت قيمتها وقال الباجي وابن العربي
 لا يجوز عنها وخرجه المازري على اخراج القيمة في الزكاة ابن عرفة وهو يعيد إذ القيمة حين
 الحط لا بعد فيه إذ ليس مراده حقيقة القيمة وإنما مراده أنه من باب أنه لا ترى قولهم
 لا يجوز اخراج القيمة وجعلوا منه اخراج العرض عن العين وتعبيره بالاجزاء مشعر بعدم
 الجواز ابتداء وهو كذلك والبعير يشمل الذكر والأنثى وظاهره لو كان سنة أقل من سنة
 هو ما ارتضاه حج وقال الحط لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائها عن
 شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقا .

(إلى خمس وعشرين) فيها (بليت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بليت
 مخاض (سليمة) بأن لم تكن له أصلا أو كانت له معيبة (ف) فهي الخمس والعشرين (ابن
 لبون) بفتح اللام وضم الواو ذكرا ان كان له سليما والا كلفه الساعي بليت مخاض إلى
 خمس وثلاثين .

وفي ست وثلاثين : بنت لبون وست وأربعين : حقة وإحدى
 وستين : جذعة وست وسبعين : بنتا لبون ، وإحدى وتسعين :
 حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين :
 حقتان ، أو ثلاث بنات لبون : الخيار الساعي ، وتعين
 أحدهما منفرداً ، ثم في كل عشر : يتغير الواجب : في كل
 أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة .

(وفي ست وثلاثين بنت لبون) ولا يحزىء حق عنها والفرق بينه وبين ابن اللبون ان
 في اللبون مزية ليست في بنت الخاض فعادلت أوثنها وهي امتناعه من صفار السباع
 وورود الماء ورعي الشجر وليس في الحق مزية عن بنت اللبون تعادل أوثنها إلى خمس
 وأربعين (و) في (ست وأربعين حقة) ولا يحزىء عنها جلدع إلى ستين (و) في
 (إحدى وستين جذعة) إلى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا) مثني بنت
 بلا فون لضافته إلى (لبون) إلى تسعين (و) في (إحدى وتسعين حقتان) إلى
 مائة وعشرين .

(و) في (مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون
 الخيار) في أخذ أيهما (الساعي) ان وجدا أو فقد (وتعين أحدهما) ان وجد حال
 كونه (منفرداً) هن الآخر .

(ثم) في تحقق كل عشر (بعد المائة والتسعة والعشرين) يتغير الواجب (فيجب
 في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) والضابط لمعرفة ما يجب من بنات
 اللبون والحقاق فيما زاد على مائة وتسعة وعشرين قسمة عدد عشرات ما يراد تزكيته
 على عدد عشرات الأربعين والخمسين فان انقسم عليهما ولم يبق منه شيء فخارج
 القسمة على عشرات الأربعين عدد بنات اللبون وخارج القسمة على عشرات الخمسين
 عدد الحقاق .

ويخير الساعي وان انقسم على أحدهما دون الآخر فان انقسم على الخمسة فقط فعدد الخارج حقائق وعلى الأربعة فقط فعدده بنات لبون وان انكسر عليهما فلا يقسم على الخمسة ويقسم على الأربعة والخارج الصحيح عدد بنات اللبون وان كان الباقي واحداً فتبدل بنت لبون بحقة وان كان اثنين أبدلت بنتا لبون بحقتين وان كان ثلاثاً أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقائق ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة (١) .

وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون (٢) وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وفي مائة وستين أربع بنات لبون (٣) وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة (٤) وفي مائة

(١) (قوله ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة) لأن عدد عشرات المائة والثلاثين ثلاثة عشر وهي لا تنقسم على الخمسة ولا على الأربعة فتقسم على الأربعة فيخرج ثلاثة وهو عدد بنات اللبون ويبقى واحد فتبدل بنت لبون بحقة فيصير الواجب بنتي لبون وحقة .

(٢) (قوله وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) لأن عدد عشرات المائة والأربعين أربعة عشر وهي تنكسر على الخمسة وعلى الأربعة والخارج من قسمتها على الأربعة ثلاث عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنت لبون (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق) لأن عدد عشرات المائة والخمسين خمسة عشر منقسمة على خمسة وخارجها ثلاث عدد الحقائق ومنكسرة على أربعة .

(٣) (قوله وفي مائة وستين أربع بنات لبون) لأن عدد عشرات المائة والستين ستة عشر منقسمة على أربعة وخارجها أربعة عدد بنات اللبون ومنكسرة على خمسة .

(٤) (قوله وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة) لأن عدد عشرات المائة والسبعين سبعة عشرة منكسرة على الخمسة وعلى الأربعة والخارج من قسمتها على الأربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقة فيصير الواجب ثلاث بنات لبون وحقة .

وَبْنْتُ الْمَخَاضِ الْمَوْقِيَّةُ سَنَةً ،

وثمانين حقتان وبنتا لبون^(١) وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون^(٢) وفي مائتين
يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق^(٣) وفي مائتين وعشرة حقة
وأربع بنات لبون .

وعلى هذا القياس روى عن النبي ﷺ انه بين ان في كل خمس من الابل شاة إلى خمس
وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان في احدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم
ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم الامام مالك « رض » ان المراد
زيادة عشرة وهو الراجح .

وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففي مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقة باتفاق وفي مائة واحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعي
بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث
بنات لبون .

(وبنت المخاض) الواجبة في خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين هي (الموقية) أى
التممة (سنة) من يوم ولادتها ودخلت في السنة الثانية سميت بنت مخاض لأن أمها مخض

(١) قوله وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون (لأن عدد عشرات المائة والثمانين
ثمانية عشر منكسرة عليها والخارج من قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون
والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنتي لبون .

(٢) قوله وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون (لأن عدد عشرات المائة
والتسعين تسعة عشر منكسره عليها وخارج قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات
لبون والباقي ثلاثة فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق فيحصل ثلاث حقاق
وبنت لبون .

(٣) قوله وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق (لأن
عدد عشرات المائتين عشرون والخارج من قسمتها على الخمسة أربعة عدد الحقاق وعلى
الاربعة خمسة عدد بنات اللبون .

ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقَرُ ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ، تَبِيعُ ذُو سَنَتَيْنِ وَفِي
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ذَاتُ ثَلَاثٍ ، وَمِائَةً وَعِشْرِينَ كَيْمَاتِي الْإِبِلِ ،

الجنين بطنها أى تحرك فيها لأن الإبل تحمل سنة وتوضع سنة .

(ثم) بقيت الواجبات المتقدمة من بنت البون والحقة والجدعة (وكذلك) أي بنت
الخاص في توفية سنة زائدة على التي قبلها ودخولها في السنة التي تليها فبنت البون هي
الموفية سنتين ودخلت في الثالثة وجمعت بنت لبون لأن أمها ولدت غيرها وصارت
ذات لبن جديد والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة وجمعت
حقة لا مستحقاق الحمل في بطنها بالزور عليها وعلى ظهرها بالاحبل والجدعة أوفت
أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة لأنها تجذع أي تسقط أسنان الرضاع (البقر)
يجب في (كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والافضل الأنثى وهو (ذو سنتين) ودخل
في الثالثة .

(وفي) كل (أربعين) منها (مسنة) بضم فكسر اثني وهي (ذات ثلاث) من
السنين أوفتها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كائني) مثنى مائة بلا
نون لاضافته إلى (الإبل) في تخيير الساعي بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعه كتخييره في
مائتي الإبل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون .

المعلوم مما تقدم وان لم يصرح به المصنف والضابط لمعرفة عدد الاتبعة والمسنات
الواجبة في هذا وما زاد عليه قسم عدد عشرات البقر الذي أريد تركيبه على ثلاثة عدة
عشرات الثلاثين نصاب التبييع وأربعة عدة عشرات الأربعين نصاب المسنة فان انقسم
على الثلاثة فقط فالواجب عدد الخارج اتبعة وان انقسم على الأربعة فهو عدده مسنات
وان انقسم عليها فالحيار بين اتبعة بعدة خارج القسم على ثلاثة ومسنات بعدة
الخارج على أربعة وان انكسر عليها فلا يقسم على الأربعة ويقسم على الثلاثة
والخارج الصحيح عدد الاتبعة ثم ان بقي واحداً بدل تبيع منها بمسنة وان بقي اثنان
أبدل تبيعان بمسنتين .

الْقَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، جَذَعٌ أَوْ جَذْعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَغْرَأً ،
وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ ، شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ ،
ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ ، أَرْبَعٌ ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ ،
وَلَزِمَ الْوَسْطُ ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ الْخَيْارُ أَوْ الشَّرَارُ ، إِلَّا أَنْ يَرَى
السَّاعِي أَخْذَ الْمُعِيبَةِ

(القنم في كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة أي ذكر أو أنثى (ذو سنة) ثامة قاله ابن حبيب وقيل ابن عيشة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر والأولى زيادة أو ثنى كما في المدونة والرسالة والجواهر وهل التخيير للساعي أو للمالك قولان ابن عرفة في كون التخيير بين الجذع والثنى للساعي أو لربهما قولاً أشبه وابن فافع والثنى ما دخل في الثانية ان كان ضاهاً بل (ولو) كان (معزاً) مبالغة في جذع أو جذعة لأن الخلاف فيها .

وأشار بولو لقول ابن حبيب لا يجوز الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز ولقول ابن القصار لا يجوز جذع المعز ومحل المبالغة إذا كان النصاب معزاً بدليل ما يأتي إلى مائة وعشرين .

(وفي مائة واحدَى وعشرين) شاة (شاتان) إلى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) من الشياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين شاة (وفي أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الأربعمائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة إلا بقام مائة .

(ولزم) في زكاة الأبل والبقر والقنم (الوسط) أي المتوسط بين الخيار والشرار سواء كانت من صنف أو من صنفين ان وجد الوسط بل (ولو انفرد الخيار) فللمالك أن يأتي بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار (أو) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار في كل حال (إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة) بنحو عرج وعور لكثرة لحما عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها للفرقة ثمنها عليهم

لَا الصَّغِيرَةَ - وَضُمَ بُحْتُ لِعِرَابٍ ، وَجَامُوسٌ لِيَقْرَ ، وَضَانٌ
لِمَغْزٍ ، وَخَيْرَ السَّاعِي إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوِيَا ، وَإِلَّا فَمِنْ
الْأَكْثَرِ ، وَثَنَتَانِ مِنْ كُلِّ إِنْ تَسَاوِيَا ، أَوْ الْأَقْلُ نَصَابٌ
غَيْرُ وَقْصٍ ،

سواء وجد الوسط أو انفرد الخيار أو الشرار كما في الجواهر والتوضيح (لا الصغيرة) التي
لم يبلغ السن الواجب فليس له أخذها .

(وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم مفتوحة (بحث) بضم الواو وسكون الحاء
المعجمة بل ذات سنامين (لعراب) بكسر العين المهمة إبل ذات سنام واحد فان اجتمع
منها نصاب وجبت زكاته (و) ضم (جاموس) بقر سود ضخام بطيء الحركة يديم المكث
في الماء ان تيسر له (لبقر) حمر فان اجتمع منها نصاب زكى .

(و) ضم (ضان لمز) فان اجتمع منها نصاب زكى (وخير) بضم الخاء المعجمة
وكسر المثناة تحت مثقلة (الساعي) في أخذ الواجب من أي الصنفين (ان وجبت)
ذات (واحدة) شاة كانت أو بغيراً أو بقرة في نصاب مطلق من صنفين (وتساويا)
ووجد السن الواجب في كل منها أو فقد منهما فان وجد في أحدهما فقط تعين قاله
الباجي كخمسة عشر جاموساً ومثلها حمراً وكعشرين ضانا ومثلها معزاً وكثلاثين
بختاً ومثلها عراباً .

(والا) أي وان لم يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عراباً وكعشرين جاموساً وعشرة
حمر أو ثلاثين ضانا وعشرين معزاً (ف) يؤخذ الواجب (من الأكثر) اذ الحكم له . ابن
عبد السلام هذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة فان كانت شاة أو شاتين فالظاهر انهما
كالتساويين (و) ان وجب (ثنتان) في النصاب المطلق من صنفين أخذ (من كل) صنف
واحدة (ان تساويا) أي الصنفان كسبعين ضانا ومثلها معزاً وكأربعين بختاً ومثلها عراباً
وكثلاثين جاموساً وثلاثين حمراً .

(أو) لم يتساويا و (الأقل نصاب غير وقص) بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين

وإلا فأكثر، وثلاث وتساوياً فمئتهما، وخير في الثالثة،
وإلا فكذلك، وأعتبر في الرابعة فأكثر: كل مائة وفي
أربعين جاموساً وعشرين بقرة: مئتهما،

ما بين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية كائة وعشرين ضانا وخمسين معزا أي
انما يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص
أي وجب الثانية (والا) أي وان لم يوجد الشرطان معاً بأن انتفيا معا كائة وثلاثين ضانا
وثلاثين معزا أو الأول كائة ضانا واحدى وعشرين معزا أو الثاني كائة واحدى وعشرين
ضانا وستين معزا (فالاكثر) يؤخذان منه .

(و) ان وجب في النصاب الملقق من صنفين (ثلاث وتساوياً) أي الصنفان كمائة
وواحدة ضانا ومثلها معزا (ف) اثنتان تؤخذان (منهما) أي الصنفين من كل صنف
واحدة (وخير) بضم الحاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أي الساعي (في) أخذ
(الثالثة) من أيهما شام (والا) أي وان لم يتساويا (فكذلك) أي وجوب ثنتين في
الملقق منهما في انه كان الأقل نصابا غير وقص اخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر
والا اخذ الجميع من الاكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ الكل من
الاكثر مطلقا .

(و) ان وجب اربع من الغنم فأكثر (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (في) الشاة
(الرابعة فأكثر) منها كالحامسة والسادسة ونائب فاعل اعتبر (كل مائة) وحدها فيعتبر
الحاصل وحده والملقق وحده فإن كانت اربع مائة منها ثلثائة ضان ومائة بعضها ضان وبعضها
معز اخرج ثلاثة من الضان واعتبرت المائة الملققة على حديثها فان تساوى فيها الصنفان
خير الساعي والا فمن الاكثر .

(وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) أي الجاموس والبقر من كل
صنف تبيع لأن في الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج
التبيع الثاني من البقر لأنها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الأقل

وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ ، أُخِذَ بِزَكَاةِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْخَوَلِ
عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَبُنِيَ فِي رَاجِعَةِ يَغِيبٍ أَوْ فُلَسٍ :

إذا كان نصاباً وهو هنا غير نصاب واخذ منه لأن ذلك قبل تقرير النصاب وما هنا
بعده فينظر لكل نصاب وحده ويؤخذ من أكثره ان كان والاخر كالمائة الرابعة
من الغنم والمراد بتقرير النصاب استقراره في عدد مضبوط اما ابتداء ككل ثلاثين
بقرة بتبيع وكل أربعين بقرة بمسنة واما انتهاء كاربعمائة من الغنم فاكثر ففي كل
مائة شاة .

(ومن هرب) من الزكاة أي تحيل على اسقاطها (بإبدال) أي بيع (ماشية) أي
نصاب ابل أو بقرة أو خنم ويعلم هرويه باقراره أو بقرينة سواء ملكها لتجارة أو قنية
وسواء ابدلها بغيرها أو بغيره أو بعرض أو بنقد وجواب من هرب (أخذ) بضم فكسر
(بزكاتها) أي الماشية التي ابدلها معاملة بتقيض مقصود لا بزكاة البذل ولو أكثر لعدم
تمام حولها ان ابدلها بعد تمام حولها بل (ولو) ابدلها (قبل) تمام (الحول) عليها
بقرب كشهري (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف وهذا قول عبد الحق
وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول ابن الكاتب لا يؤخذ بزكاتها الا ان ابدلها بعد
تمام الحول وقبل وصول الساعي فان ابدلها قبله ولو بقرية فليس هارباً فان ابدلها قبله
يبعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقاً وينظر للبذل ويكون من مشمول كمبدل ماشية
تجارة الخ .

(وبني) بائع ماشية ولو غير هارب من الزكاة على حولها الذي ملكها أو زكاهما
فيه (في) ماشية (راجعة) له (ب) سبب (عيب) قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه
فردّها عليه به بعد اقامتها عنده مدة فلا يلغى البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت
باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) راجعة له
بسبب (فلس) للمشتري قبل قبض ثمنها منه فاختر البائع أخذها وإبراء المشتري من
ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لأنه فسخ له أيضاً وأولى الراجعة

كَيْبُذِلِ مَا شِئَةٍ تِجَارَةٍ ، وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بَعَيْنٍ ، أَوْ نَوْعِهَا ، وَلَوْ لَاسْتِهْلَاكِ :

بفسخه لفساده فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها وكأنها لم تخرج
عن حوز .

وشبه في البناء على الحول الأصلي فقال (كبدل) بضم فسكون فكسر اسم فاعل
أبدل مضاف لمفعوله (ماشية تجارة) ان كانت نصاباً بل (وان) كانت (دون نصاب)
وصلة مبدل (بعين) نصاب كعشرين ديناراً أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها
وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكاه فيه ان لم تجز الزكاة في حينها
فان جرت فيها بمرور حول عليها وهي نصاب في ملكه فيبنى على يوم زكاتها لنسخة
حول أصلها .

(أو) بنصاب من (نوعها) بأن أبدل ابل التجارة بابل أو بقرها بقر أو ضمنها بغيره سواء
كانت من صنفها أو غيره كبخب بمراب وجاموس بحمر وضأن بعمز فيزكي البدل على
حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أو لا هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب
الاستقبال بالعين والنوع من يوم قبضه ان كان الابدال اختيارياً بل (ولو) كان
(لاستهلاك) لماشية التجارة من شخص فلزمته قيمتها فدفعها للمالكها أو صالحه عنها بماشية
من نوعها فيبنى في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها على ما مر .

وفي ابدالها بنوعها لاستهلاك قولان لابن القاسم في المدونة احدهما البناء في زكاة البدل
على حول الأصل والثاني لاستقبال بالبدل حولاً من يوم قبضه وهما مستويان أو الثاني أقوى
من الأول ففي اقتصار المصنف على الأول ورد الثاني بولو مخالفة لاصطلاحه أفاده البناني
واما ابدالها بعين الاستهلاك فقال ابن القاسم فيه يبنى على حول الأصل وقال اشهب فيه
بالاستقبال ابن الحاجب أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقاً فمحكى الاتفاق على إلحاق
أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية .

ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الأصل ومذهب اشهب فيها الاستقبال فالأول

كَيْصَابٍ قَنِيةً ، لَا بِمُخَالَفِهَا ، أَوْ رَاجِعَةً ، أَوْ بِإِقَالَةٍ ،
 أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ . وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ : كَمَا لِكَ ، فَيَا وَجَبَ مِنْ
 قَدَرٍ وَسَنٍّ وَصَنَفٍ ،

جمل المبالغة راجعة للعين والنوع والمشار له بولو قول ابن القاسم الثاني بالاستقبال في النوع
 وقول اشهب بالاستقبال في العين والنوع وقيد عبد الحق قول ابن القاسم بالبناء على حول
 الأصل بعدم شهادة بينة بالاستهلاك والا استقبل وقال غيره قولاً ابن القاسم مطلقاً كانت
 دعوى الاستهلاك بينة أو مجردة عنها .

وشبه في البناء على حول الأصل فقال (كَنْصَابٍ) ماشية (قَنِية) أبدله بَنْصَابٍ عَيْن
 أَوْ مَاشِيَةٍ مِنْ نَوْعِهَا فَيَبْنِي عَلَى حَوْلِ أَصْلِهَا وَهُوَ الْمَبْدَلَةُ فِيهَا وَلَوْ لَا اسْتِهْلَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَصَابًا
 فَإِنْ أَبْدَلَهَا بَنْصَابٍ عَيْنٍ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَإِنْ أَبْدَلَهَا بَنْصَابٍ مِنْ نَوْعِهَا بَنَى (لَا) يَبْنِي عَلَى حَوْلِ
 الْأَصْلِ وَيَسْتَقْبِلُ إِنْ أَبْدَلَ مَاشِيَةَ التَّجَارَةِ أَوْ الْقَنِيةَ (ب) نَصَابٍ نَعَمْ (مُخَالَفِهَا) أَيِ الْمَاشِيَةِ
 الْمَبْدَلَةُ نَوْعًا كَابِلٍ بِقَرٍّ أَوْ غَنَمٍ فَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ قَبْضِهِ .

(أَوْ) مَاشِيَةٍ مَبِيعَةٍ (رَاجِعَةٍ) لِبَائِمِهَا (ب) سَبَبٍ (إِقَالَةٍ) فَلَا يَبْنِي فِي زَكَاتِهَا عَلَى
 حَوْلِهَا الْأَصْلِيِّ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ رَجُوعِهَا لِأَنَّهَا بَيْعٌ وَأَوَّلَى الرَّاجِعَةِ يَهِيءُ أَوْ صَدَقَةَ
 (أَوْ) أَبْدَلَ (عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ) أَيِ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ أَوْ الْقَنِيةَ بِعَيْنٍ فَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ
 قَبْضِهَا وَلَا يَبْنِي عَلَى حَوْلِ ثَمَنِهَا (وَخُلَطَاءُ) بَضْمُ الْحَاءِ الْمَجْمُوعُ خَلِيطٌ أَيِ مُخَالَطٍ لغيره
 فِي (الْمَاشِيَةِ) الْمُتَعَدَّةِ نَوْعًا (كَمَا لِكَ) وَاحِدٌ (فَيَا وَجَبَ) عَلَيْهِمْ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ الْخُلُوطِ
 (مِنْ قَدَرٍ) لِلْمَخْرُجِ زَكَاةَ كَثَلَاةٍ لِكُلِّ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى كُلِّ ثَلَاثِ
 قِيمَتِهَا وَلَوْلَا الْخُلُوطُ لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ .

(وَسَنٍّ) لِلْوَجِبِ فِي النَّصَابِ الْمَلْفُوقِ كَاتِنِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ
 فَعَلَيْهَا جَذَعَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفُ قِيمَتِهَا وَلَوْلَا الْخُلُوطُ لَكَانَ عَلَى كُلِّ بِنْتِ لَبُونٍ (وَصَنَفٍ)
 لِلْوَجِبِ كَاتِنِينَ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ مَعْرَاً وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ ضَائَةً فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ مِنَ الْمَعْرِ عَلَى
 صَاحِبِ الثَّانِينَ ثَلَاثًا قِيمَتِهَا وَعَلَى الْآخَرِ ثَلَاثًا وَلَوْلَا الْخُلُوطُ لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَنَفٍ

إِنْ نَوَيْتَ ، وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكٍ نِصَابًا بِحَوْلٍ ، وَاجْتَمَعًا
بِمَلِكٍ ، أَوْ مَنَفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ ، مِنْ مَاءٍ ، وَمُرَاحٍ ، وَمَيْتٍ ،
وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا ، وَفَخْلٍ بِرَفْقٍ ،

نعمه (ان نويت) بضم النون وكسر الواو أي نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا
الفرار من كثرة الزكاة .

(وكل) من الخليطين أو الخططاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة
كافر (ملك نصاباً) وخالطه بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكاً
مصحوباً (بـ) كمال (حول) من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين فلو تم الحول
على ماشية أحدهما دون الآخر فلا تؤثر خلطتهما ويذكر من تم الحول على نصابه
وحده فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفي الخلط في اثنا عشر ما لم
يقرب جداً كشهراً فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه أو
زكاته وخالطاهما ومضت ستة أشهر أخرى زكياً زكاة خلطة لأن الحول صاحب الملك
وان لم يصاحب الخلطة .

(واجتمعاً) أي الخليطان (بملك) للذات (أو) ملك (منفعة) باجارة أو اعارة أو
إباحة لعموم الناس كتهر ومرح ومبيت بأرض موات أو باعارة ولو لفعل بضرب في
الجميع أو لمنفعة راع تبرع لهما بها وصلة اجتماع (في الأكثر) وهو ثلاثة أو أكثر
(من) خمسة أشياء (مرأح) بفتح الميم أي محل اجتماع الماشية للقبولة أو لتساقط
منه للبيوت وأما محل بياتها فبعضها وسباتي (وماء) بالمد تشرب منه مباح أو مملوك
لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجميعها
أو لكل ماشية راع وتعاونوا ولو كفى أحدهما (بإذنها) أي الخليطين والا فلا يعد
من الأكثر .

(وفعل) يغزو على الجميع ان كان صنفاً واحداً (بـ) قصد (رفق) أي تعاون
راجع لاجتماعهما فيما اجتماع فيه من الخمسة أو أكثرها لا يقصد الفرار من كثرة الزكاة
فهو أيضاً لقوله ان نويت (و) ان أخذ الساعي الواجب في الماشية المخلوطة من

وَرَجَعَ آتَاخُودُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوْ أَنْفَرَدَ

وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ

ماشية أحد الخليطين أو من ماشيتيهما ولكن أخذ من ماشية أحدهما أكثر مما يجب فيها (راجع) أي رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التي لـ (هـ) جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه ومفعول راجع قوله (شريكه) أي خليطه من قيمة المأخوذ (بـ) مثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عديهما) أي الماشيتين فإن كانت نصفاً رجع بنصف قيمة المأخوذ وإن كانت ثلثاً رجع بثلثها وإن كانت سدساً رجع بسدسها .

وعلى هذا القياس ان لم ينفرّد أحدهما بوقص كمشرة من الإبل لأحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الأول خمساً قيمة بنت المخاض وعلى الثاني ثلاثة أخماسها وكثمانية عشر إبلاً لكل منهما فعلى كل نصف قيمة بنت اللبون وإن كانوا ثلاثة لكل عشرون إبلاً فعلى كل ثلث قيمة الحقة بل (ولو انفرد وقص) بفتح الواو والقاف وسكونها آخره صاد أو سين مهملة ما زاد على نصاب ولم يبلغ ما يليه .

(لأحدهما) أي الخليطين كتسع من الإبل لأحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة أسباع قيمتهما ونصف سبعها وعلى الثاني سبعها ونصف سبعها بنساء على المشهور من أن الأوقاص مزكاة وهذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وهو المشهور ولذا مشى عليه المصنف .

وأشار بولو إلى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الأوقاص غير مزكاة وهما في المدونة والرجوع (بالقيمة) أي في قيمة المأخوذ يوم أخذه سواء كان الرجوع يجره أو شاة هذا مذهب ابن القاسم بناء على أن الأخذ في معنى الاستهلاك ومن استهلك شيئاً لزمته قيمته يوم استهلاكه وقال أشهب تعتبر قيمته يوم الرجوع بناء على أنه كالتسليف ومن تسلف شيئاً وعجز عن رده وأراد ان يرد قيمته فتعتبر يوم قضائه وإن كان الرجوع بشاة فيرجع بثلاثها لأنه كالتسليف .

كَتَاوَلِ السَّاعِي الْأَخْذَ مِنْ نَصَابٍ لَهَا ، أَوْ لَا أَحَدِهِمَا ، وَزَادَ
لِلخُلْطَةِ ، لَا غَصْبًا ، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهَا نَصَابٌ ، وَذُو ثَمَانِينَ
خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوِي ثَمَانِينَ ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ ؛
كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ

وشبه في الرجوع بنسبة أحد العددين لمجموعهما فقال (كَتَاوَل) بضم الواو مشددة
أي ظن (الساعي الآخذ) للزكاة (من نصاب) مملوك (لهما) أي الخليطين كعشرين
شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التي أخذها الساعي زكاة بحسب اعتقاده
وكخمس عشرة بقرة لكل منهما فعلى كل نصف قيمة التبيع (أو) أخذ الساعي من
نصاب (لأحدهما) أي الخليطين وللآخر أقل من نصاب .

(وزاد) المأخوذ على الواجب في نصاب أحدهما (للمخلطة) كما لو كان لأحدهما مائة
شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعي من ماشيتها شاتين فعلى صاحب المائة
أربعة أخماس قيمتها وعلى الآخر خمسها (لا) يرجع المأخوذ منه على خليطه بشيء من
قيمة المأخوذ (غصباً أو) زكاة (ولم يكمل لهما) معا (نصاب) كما لو كان لكل
منهما خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا
من الغصب أيضاً لكن الأول الغصب فيه مقصود والغصب في هذا ليس مقصوداً بل هو
جهل محض .

(وذو) أي صاحب (ثمانين) شاة مثلاً (خالط بنصفها) أي بكل أربعين منها أو
بخمسين وثلاثين أو بستين وعشرين أو بسبعين وعشرة (ذوى) بفتح الواو أي صاحبي
(ثمانين) شاة لكل منها أربعون كالخليط الواحد بناء على أن خليط الخليط خليط
وهو المشهور ففي المائة والستين شاتان على ذي الثمانين نصف قيمتها وعلى كل من
خليطيها ربعها .

(أو) خالط ذو الثمانين (بنصف) مثلاً منها (فقط) أي دون النصف الآخر (ذا)
أي صاحب (أربعين) كالخليط الواحد بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور

عَلَيْهِ شَاةٌ ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيَمَةِ ، وَخَرَجَ السَّاعِي ،
وَلَوْ يَجْذِبُ طُلُوعَ الثَّرِيَا

ففي المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الأربعين ثلثها (عليه) أي ذى الثمانين في الصورة الأولى (شاة) أي نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لأن نسبة الثمانين لها نصف (وعلى) كل من (غيره نصف) أي ربع قيمة الشاتين لأن نسبة كل أربعين لها ربع فهذا جواب عن الأول وحذف جواب الثانية لعله بالقياس على جواب الأولى .

وقوله (بالقيمة) راجع للشاة والنصف واغنى عنه قوله بالقيمة المتقدم وقيل خليط الخليط ليس بخليط ويبحث في مثال المصنف بأن الحكم في الأول ما ذكره المصنف سواء بنى على أن خليط الخليط خليط أو على أنه غير خليط وكذا في الثانية فالمناسب التمثيل بنى خمسة وبعشرة منها صاحب عشرة فعلى أن خليط الخليط خليط على الجميع بنت مخاض على ذى الخمسة عشرة نصف قيمتها وعلى ذى العشرة ثلثها وعلى ذى الخمسة سدسها وعلى أنه ليس بخليط ففي الجميع ست شياه وبأن الثانية ليس فيها خليط خليط وأجيب بأنه فيها باعتبار الأربعين التي لم يخالط بها والأربعين التي لغيره .

(وخرج الساعي) لأخذ الزكاة من الأغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا قاله في سماع ابن القاسم لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعي بل هو يأتيا إلا أن يبعد عن محل اجتماع الناس على الماء فيلزمها سوقها إليه واختلف في تولية الإمام ساعيا فقبل واجبة وقيل لا وإذا ولاه وجب خروجه بعام خصب بل (ولو زيد) عام (جدد) بفتح الجيم وسكون الدال المهمة أى قحط وعدم مطر لأن الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به .

وأشار بولو لقول أشهب لا يخرج سنة الجذب وعليه قبل تسقط الزكاة في ذلك العام أو يحاسب بها العام الثاني قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجذب فيقبل من إرباب الماشية ولو الترابر وصلة تخرج (طلوع الثريا) بضم المثناة وفتح الراء وشدة المثناة تصوت

بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٍ ؛ إِنْ كَانَ ، وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ ؛ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثَ ، وَلَا تُبَدَأُ

أصله ثوباً أبدلت الواو ياء لاجتماعها معها وسبق احداهما بالسكون وادغمت الياء في الياء من الثروة أي الكثرة نجوم متلاصقة في برج الثور تارة يكون طلوعها مع غروب الشمس وتارة عند مغيب الشفق وتارة عند آخر الثلث الأول وتارة عند آخر النصف وتارات عند غير ذلك من اجزاء الليل وتارة عند طلوع الفجر وذلك في السابع والعشرين من شمس والشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف وتارات عند غير ذلك من اجزاء النهار وذلك في مدة الخاسين أي وقت طلوعها (بالفجر) أي عند طلوعه وكون خروجه في هذا الوقت مندوب وفقاً بالساعي وبارباب المواشي لاجتماعها على الماء حينئذ فيخف دوران الساعي ومن احتاج إلى سن ليس في حاشيته وجده عند غيره بالقرب منه .

(وهو) أي مجيء الساعي (شرط وجوب ان كان) ساع (وبلغ) أي امكن وصوله للماشية فإن مات شيء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكى الباقي إن كان نصاباً وكذا الموت والضياح بعد مجيئه وعده وقبل اخذه لأنه وجوب موسع وقته معرض للسقوط بطر ومانع كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه وإن ذبح أو باع شيئاً منها بعد مجيئه فيحسب ويزكى مع الباقي إن كان المجموع نصاباً على المعتمد فإن لم يكن ساع أو لم يمكن وصوله وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول وفرغ على قوله وهو شرط وجوب ان كان وبلغ قوله (ومات) رب الماشية (قبله) أي مجيء الساعي وبعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التي ورثها حولا إن لم يملك نصاباً من نوعها والا ضم ما ورثه له وزكى الجميع لقوله آنفاً وضمنت الفائدة له فإن مات المالك بعد مجيء الساعي زكيت على ملك الميت .

(ولا تبدأ) بضم المثناة وفتح الموحدة والبدال المهمة أي لا تخرج الزكاة الموصى به ايضاً وصداق زوجة المريض التي تزوجها في مرضه ودخل بها ونحوهما عند ضيقه

إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا تُجْزَى : كَمُرُورِهَا فَأَقْصَى ، ثُمَّ رَجَعَ
وَقَدْ كَمَلَتْ ،

(ان اوصى) مالك النعم (ب) اخراج (بها) أى زكاة النعم ومات قبل مجيء الساعي وتكون في رتبة الوصية بال فيقدم عليها فك الاسير وما يليه الآتي في قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير اوصى به ثم مدبر صحة ثم صدق مريض بنى ثم زكاة اوصى بها فيها لمالك « رضى » من له ماشية تجب فيها الزكاة ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي اوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الوارث صرفها للمساكين الذين تحصل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ هو مجيء الساعي بعد تمام عام فإن مات بعد مجيء الساعي دفعت له من رأس المال لوجوبها على الميت اوصى بها ام لا وقيد اخراجها من الثلث ان مات قبل مجيئه بما إذا لم يعتقد وجوبها فإن اعتقده فلا تنفذ لأنها مبنية على اعتقاد فاسد .

واما زكاة العين لما فرط فيه واوصى باخراجها فيخرج من الثلث مقدماً على المتق والتدبير في المرض ونحوهما وان اعترف بعولها عليه في المرض واوصى باخراجها فتخرج من رأس المال وان لم يوص بها استعجب اخراجها (ولا تجزى) الزكاة التي تخرج قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة وقوله الآتي أو قدمت بكشور في عين وماشية محمول على مالا ساعي لها أو تخلف لفتنة مثلاً .

وشبه في الاستقبال فقال (كمروره) أي الساعي بعد تمام الحول (بها) أي الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) الساعي عليها وإن كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصاباً بولادة أو ابدال بنوعها وأولى بغيره أو هبة أو صدقة أو ارث أو شراء فيستقبل بها ريباً حولاً من يوم مروره الأول لأنه بمنزلة ابتداء حول وتقدم ان النتاج يركى على حول اصله وان مبدل ماشية بماشية يبني على حول المبدلة .

فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأَخْرَجْتَ أَجْزَاءً عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى
الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يُنْقَصَ
الْأَخْذُ النَّصَابَ

(فَإِنْ تَخَلَّفَ) بفتحات مثقلا أي لم يجيء الساعي لعذر كفتنة مسح امكان وصوله
لولا العذر (وأخرجت) بضم الهمز وكسر الراء أي الزكاة (أجزاء) اخراجها وجزاء
ابتداء (على المختار) للغمي من الخلاف وقال عبد الملك لا تجزى ويجب تأخيرها حتى
يأتي الساعي ولو تخلف اعواما فإن تخلف لغير عذر وأخرجت أجزاء اتفاقا ولا بد من
بيئة على الاخراج فليس للساعي المطالبة بها ان شهدت البيئة باخراجها (والا) أي
وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد اعوام (عمل) بفتح فكسر أي الساعي (على)
ما وجده حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه .

(والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل
(الماضي) من الاعوام التي تخلف فيها أي اخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجده عام
مجيئه سواء كان مسافرا أو زائدا أو ناقصا ويأخذ زكاة سنة حضوره على الموجود فيها
اتفاقا فلو تخلف أربع سنين عن خمسة ابعرة ثم وجدها عشرين بعيرا أو عكسه ففي
الاصل يأخذ ست عشرة شاة وفي عكسه اربع شياه فإن وجدها أقل من نصاب فلا زكاة
فيه ويعمل الماضي على الموجود عام حضوره .

(بتبديئة) اخذ زكاة (العام الأول) فالذي يليه وهكذا إلى عام حضوره هذا هو
المشهور وقبل بتبديئة العام الأخير فلو قال والا عمل على ما وجد للماضي لكان اوضح
واخضر واشتمل لشموله وجودها بهاها الذي فارقها عليه وأشار لفائدة التبديئة للعام
الأول فقال (الا ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (ينقص) بضم المثناة تحت
وفتح النون وكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الأول (النصاب) فيعتبر
التنقيص للعام الذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء
وهي اثنتان واربعون فيأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه وتسقط

أَوْ الصَّفَّةُ فَيُعْتَبَرُ : كَتَخَلَفَهُ عَنْ أَقْلٍ فَكَمَلَ ، وَصَدَّقَ ، لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا ،

زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب .

(أو) ينقص الأخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة التنقيص بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملاً خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن العامين الأولين حقّتين وعن الثلاثة الأعوام الأخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الأول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين بقرة اثني عشر عاماً وجدها اربعين لاخذ للأول مسنة ولما بعده عشرة اتبعة وسقطت زكاة الثاني عشر لنقص النصاب فاو مانعة خلو فقط فتجاوز الجمع فالأخذ تارة ينقص النصاب فقط وتارة ينقصها معها وتارة لا ينقص نصاباً ولا صفة كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربع سنين ثم وجدها بعالها فيأخذ ثمانين شياه .

وشبه في التبدئة بالأول واعتبار التنقيص فقال (كتخلفه) أي الساعي (عن) ماشية (أقل) من نصاب ثلاثين شاة اربعة اعوام (قد) جاء وقد (كمل) النصاب بولادة أو ابدال أو فائدة كهبة وصدقة وإرث كان وجدها احدى واربعين واخبره ربها بكماها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال فيه ابن عرفة لو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة أو بدل ففي عده كاملاً من يوم تخلفه أو من يوم كاله مصداقاً ربها في وقته قولاً اشهب وابن القاسم مع مالك رضي الله تعالى عنهم .

ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقاً (وصدق) المالك بضم فكسر مثقلاً في تعيين وقت الكمال بغير بين ولو متها (لا) يصدق في تعيين وقت النقص (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه حال كونه (هارباً) بها من الزكاة كهروبه بها ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه من الأعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص الا بينة ولو أنى تائباً فان شهدت البينة

وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول، وهل يصدق

بتعيين وقته زكى لكل عام ما فيه كما في الحظ والمواق ويبدأ بالعام الأول .
ويعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة للاعوام الماضية ولعام رجوعه أيضاً البناني
على القول بتبدئة العام الأول الذي مر عليه المصنف وهو الأشهر تعتبر التبدئة به حق على
عام القدرة عليه ويعتبر النقص فيما بعد العام الأول حتى في عام القدرة اللخمي إن هرب
بما شئته وهي أربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه السامي وهي بحالها فقال ابن القاسم
تؤخذ منه شاة خاصة لأنه يبتدأ بأول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها وهذا أحسن
ثم قال اللخمي وعلى القول بأنه يبتدأ بآخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شياه اه فهذا
صريح في أنه على المشهور لا يبتدأ بعام القدرة بل بالعام الأول وأنه يعتبر تنقيص الأخذ
النصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع .

(وإن زادت) الماشية (له) أي الهارب على ما كانت عليه قبل هروبه (فـ) يـزكى
(لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبدئة) العام (الأول) فإذا
هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الأول أربعون وفي الثاني مائة واحد وعشرون
وفي الثالث أربع مائة أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث
لتنقيص الأخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي السنين هذا قول الامام مالك
« رض » اللخمي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين والمصريين الا اشهب قال يأخذ للماضي
على ما وجد في آخر عام ولا يكون الهارب احسن حالاً ممن تخلف عنه الساعي فانه
لا يهتم ومع هذا اخذ منه للماضي على ما وجد فهذا مثله بالأولى سند يكفي في رده اتفاق
اهل المذهب على خلافه .

(و) ان عين الهارب وقت الزيادة بأن قال إنما حصلت في هذا العام ولا بينة له
على هذا فـ (هل يصدق) بضم المثناة وفتح الصاد والذال نائبه ضمير الهارب في تعيين
وقت الزيادة وهو الراجح بلا يمين الا لبينة بكذبه هذا قول ابن القاسم وسعنون وابن
حارث واللخمي وابن رشد أو لا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد لماضي الاعوام ولعام

قَوْلَانِ ، وَإِنْ سَأَلَ فَتَقَصَّتْ أَوْ زَادَتْ ، فَأَلْمَوْا جُودُ إِنْ لَمْ
يُصَدِّقْ ، أَوْ صَدَّقَ ، وَتَقَصَّتْ ، وَفِي الزَّيْدِ : تَرَدَّدُ ،

القدرة أيضاً وهذا لابن الماجشون فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما
عليهما ان لم يأت ثابثاً والا صدق اتفاقاً قاله ابن عبد السلام ابن عرفة وفيها القدرة
عليه كتوبته .

ونقل ابن عبد السلام تصديق الثائب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شامد
الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه البناني عليهما فيما عدا العام
الذي فر فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف فيؤخذ بزكاة ما فر به اتفاقاً كما في الخط
ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد ونص ابن عرفة وعلى المشهور لو لم تكن بينة
صدق في عدم زيادتها على ما فر به عام فر وفي تصديقه في غيره نقلاً الباجي الخ .

ويعتبر تبدئة العام الأول على كلا القولين فان نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر
مثال تنقيص النصاب هروبه بها وهي إحدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة
اعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الأول والثاني شاتان وتسقط زكاة الثالث لنقص
النصاب فيه ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة
وهروبه بها وهي سبعة وأربعون جملاً واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت فيؤخذ
للعام الأول والثاني حقتان ولما يليهما بنت لبون ولباقي الاعوام بحسب الزيادة .

(وان سأل) الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الأخذ
ورجع إليه فغدها (ف) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ما أخبره
به (لماوجود) هو المعتبر في الزكاة سواء كان ناقصاً أو زائداً (إن لم يصدق) الساعي
ربها فيما أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعي ربها فيما أخبره به (ونقصت) عما
أخبره به (وفي الزيد) على ما أخبره به بولادة كالأبن بشيز وابن الحاجب أو بفائدة كما
لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة وحدى وعشرين (تردد) من المتأخرين
لعدم نص المتقدمين في اعتبار ما وجد وهو المعتمد أو ما أخبر به فلو حذف قوله ان لم
يصدق الخ لكان أحسن .

وَأَخَذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي ، إِنَّ لَمْ يَزْعَمُوا الْإِدَاءَ ، إِلَّا أَنْ
يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا ، وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ ، وَإِنْ بِأَرْضٍ
خَرَاجِيَّةٍ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رِطْلٍ : مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا
مَكْبِيًا ، كُلُّ : تَخْمُسُونَ وَخُمْسًا حَبِيَّةً ، مِنْ مُطْلَقٍ

(وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الجماعات (الخوارج) عن طاعة الامام
العدل بعد القدرة عليهم (ب) زكاة (الماضي) من الاعوام في كل حال (الا) في حال
(ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلتته (يزعموا) أي يدعى الخوارج (الاداء) أي
دفع الزكاة المستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال (الا) حال (ان)
بفتح فسكون حرف مصدري صلتته (يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أي
الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة .

(وفي خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق بفتح فسكون معناه لفة الجمع
وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) ذكره مع علمه من سابقه لافادة ان لا وقص في الحب
والثمران زرع بأرض غير خراجية بل (وان) زرع (بأرض خراجية) أي عليها مال
معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كأرض مصر والشام والعراق
أو لمصلحة أهلها عليه فلا يسقط الخراج الزكاة ابن يونس لأنه كراء الأرض الخطأ
الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها
مسلم وتحمل بالخراج بعد شرائه فالنصاب ثلثائة صاع والصاع أربعة امداد فهو ألف
ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل
وثلاث بالبغدادي .

فالنصاب (ألف وستائة رطل) ببغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهماً
مكبياً ، كل) أي كل درهم (خمسون) حبة و (خمسا) مثنى خمس سقطت نونه لضافته إلى
(حبة من مطلق) عن التقييد بامتلاء أو ضمور وإضافته من إضافة ما كان صفة فلا يقال
مطلق الشعير صادق بالتوسط والضمائر أو الممتلئ فالأولى من الشعير المطلق أي وسط

الشعير ، من حب وتمر فقط ، منقى ، مُقدَّر الجفاف ، وإن لم
يُحَف نصف عشره ؛ كزيت ما له زيت ،

(الشعير) فتجمع حبات مد من الشعير المتوسط وتكال ويحمل مكبالتها مدأ تكال به
سائر الحبوب والثمار فلا يقال يلزم على التحديد بألف وسثمائة رطل اختلاف مقدار
النصاب من الحبوب والثمار لاختلافها في الثقل .

وبين خمسة الأوسق فقال (من حب) أي القمح والشعير والسلت والذرة والذخن
والأرز والعلس والفول والحص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والتمس والسمسم
والزيتون والقرطم وحب الفجل الأحمر (وتمر) بفتح المثناة وسكون الجيم وألحق
به الزبيب فهذه عشرون نوعاً هي التي تجب الزكاة فيها (فقط) فلا تجب في
لوز وجوز وبندق وفستق وتين وبزر كتان وحلبة وسلجم ونحوها حال كون المقدار
المذكور (منقى) بضم الميم وفتح النون والقاف مثقلاً أي مصفى من قشره الذي لا يخرن به
كقشر الفول والحص والعدس الأعلى وأما الذي يخرن به كقشرها الأسفل فلا يشترط
تنقيته منه حال كونه (مقدر) بضم الميم وفتح القاف والذال المهمة مشددة أي مفروض
(الجفاف) بالحزر وغلبة الظن إذا أخذ الحب فريكا قبل ييبسه من فول وحمص وشعير
وقمح وغيرها وبلغ وعنب بعد طيبه وقبل ييبسه بأن يحزر مقداره رطباً ويابساً إن كان
إن ترك يحف بل (وإن) كان إذا ترك (لم يحف) كالقول المسقاوي وبلغ مصر وعنبها
وزيتونها ومبتدا في خمسة أوسق (نصف عشر) حب (هـ) إن كان شأنه الجفاف سواء ترك
حق جف أم لا .

وشبه في اخراج نصف العشر فقال (ك) نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون
وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر إن كان حب كل نصافاً وإن قل زيته فإن أخرج من حبه
أجزاً في غير الزيتون وأما الزيتون فيتمين الاخراج من زيته إن كان له زيت سواء عصره
أو أكله أو بلعه ولا يحزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه إن يبيع ولا من قيمته إن أكل

وَمَنْ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ ، وَمَا لَا يَحْفُ ، وَفُولٍ أَخْضَرَ

ان أمكن معرفة قدر زيتة ولو بالتحري وإلا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل أو أهدي
وثمنه ان يبيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذي الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر
ان يبيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طينته .

(و) نصف عشر ثمن (ما لا يحف) كغيب مصر ورطبها ان يبيع وإلا نصف عشر قيمته
فلا أخرج زبيبا أو قمرأ فلا يحزى وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت فيتعين
الاخراج من ثمنه ان يبيع ومن قيمته أن أكل أو أهدي فإن أخرج عنه حبا أو زيتا فلا
يحزى هذا مذهب المدونة قاله المواق ابن عرفة ما لا يقرب محمد يخرج من ثمنه أو قيمته ان
أكله لا زبيبا ودوى علي وابن نافع من ثمنه إلا أن يحذ زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من
ثمنه وأن أخرج عنه غنبا أجزاء وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يقتصر
ان أخرج من حبه أجزاء اهـ .

وأما ما يحف فيتعين الاخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطباً ما لم يعجز عن تحريه
بعد بيعه وإلا أخرج من ثمنه هذا مذهب المدونة (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول
أخضر) وحص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالسقاوي الذي يسقى بالسواقي ان يبيع أو
أكل أو أهدي وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد حرره فإن كان شأنه اليبس وأخذ
أخضر تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الإمام مالك «رض» في العتبية
واقصر عليه الخرشى وقواء البناني .

ورجح الرماصي جواز الاخراج من ثمنه أو قيمته وهو قول الإمام مالك «رض» في
كتاب ابن المواز فتحصل ان الفول الأخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يجوز الاخراج
من ثمنه أو قيمته ومن حبه إلا أن الاخراج من الحب ملحوظ ابتداء فيما ييبس والثمن
فيما لا ييبس البناني ظاهر النقل جريان الخلاف فيها ففي العتبية عن مالك «رض»
أن الفول إذا أكل أو بيع أخضر تعين الاخراج من حبه ابن رشد هذا كما قال لأن الزكاة
قد وجبت فيه بإفراكه فيبيعه أخضر كببيع ثمن النخل أو الكرم المزهي .
ثم قال ومالك «رض» في كتاب ابن المواز في الفول والجص انه ان أدى من ثمنه فلا

إِنْ سَقِيَ بِآلَةٍ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقِيَ بِهِمَا فَقَلَى حُكْمَيْهِمَا ، وَهَلْ يُغْلَبُ الْأَكْثَرُ خِلَافٌ .

بأس ولم يقله في النخل والكرم فتصديره بالأول وتوجيهه بفيد اعتماده ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك « رهن » ما أكل من قطنية خضراء أو بيع ان بلغ خرصه يابساً نصيباً زكاة بحب يابس وروى محمد بن أحمد ومن ثمنه وعمل زكاة الحب والتمر بنصف عشره (ان) بكسر فسكون (سقى) بضم فكسر أي الحب أو التمر (بآلة) كسانية وغرب (والا) أي وان لم يسق بآلة بأن كان بغيرها كنبيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته ان لم يشتر الماء ولم يتفق عليه بل (ولو اشترى السَّيْح) أي ماء المطر ممن اجتمع في أرضه .

(أو أنفق عليه) في اجرائه من أرض مباحة إلى أرضه فيزكى بالمشر لقة الثمن والمنفق غالباً وأشار بولو إلى القول بزكاته بنصف عشره ان اشترى السَّيْح أو أنفق عليه ابن عرفة والواجب عشر ما شرب دون كلفة مؤنة كالسيح والمطر وما شرب بعروقه ونصفه ان شرب بها كعرب أو دالية وما اشترى شربه في وجوب عشرة أو نصفه قولاً ابن حبيب مع ابن بشير عن المشهور وعبد الملك بن الحسن وخرج عليه الصقلي نصف عشر الكروم البعل المشق عملها اللخمي فيما اشترى أصل مائة المشر لأن السقي منه غلة وفيما سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ابن بشير ظاهر النص العشر مطلقاً .

(وان سقى) زرع (بهما) أي الآلة وغيرها (ف) يزكى (على حكميهما) بأن يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكى ما سقى بلا آلة بالمشر وما سقى بآلة بنصفه (وهل) إذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثاً (يغلب) بضم المثناة وفتح العين واللام مثقلة ونائب فاعله (الاكثر) على الأقل فيزكى الجميع بنصف المشر ان غلبت الآلة أو بالمشر ان غلب غيرها أو لا يغلب الاكثر وبزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أي قولان مشهوران

وَتَضُمُّ الْقَطَانِي : كَقَمَحٍ ، وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ ، وَإِنْ بِلْدَانٍ ، إِنْ
زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ ،

وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الاكثر سقياً وان قلت مدته
خلاف كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر شهران بيسيح وأربعة بالة وسقيه باليسيح عشر
مرات وبالألة خمس مرات ورجح كل منها ابن عرفة ما شرب بهما وتساويا فابن القاسم
اعتبر ما حي به .

وروى محمد عليهما بقدر زمانيهما وان تفاوتتا فثالثها الاقل كالاكثر ثم قال وفي
كون الاكثر ما قارب الثلثين أو ما بلغهما عبارتا الصقلي عن ابن القاسم وابن رشد عنه
مع ابن الماجشون ومالك قالوا وما زاد على النصف بيسير كمسار (وقضم) بضم
المثناة فوق وفتح الضاد المعجمة نائبة (القطاني) السبعة فإن اجتمع منها
نصاب زكي وهي الفول والحصى والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والقرمس لأنها
جنس واحد في الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويمزى اخراج الاعلى والمساوى
لا الأدنى .

وشبه في الضم فقال (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره
مثناة فوقية فتضم لأنها جنس واحد فيها فان اجتمع منها نصاب زكي ان زرعت ببild
واحد بل (وان) زرعت الانواع التي تضم (ببildان) بكسر الموحدة جمع بلد وانما
يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع) بضم فكسر نائبة (أحدهما) أي النوعين اللذين
أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته ولو بقربه وبقي
من حب الأول إلى استحقاق الثاني الحصاد ما يكمل به مع حب الثاني نصاب لأنهما
حينئذ كفايتان جميعهما ملك وحول وهذا الشرط نسبة ابن رشد لابن القاسم وهو
شرط في ضم ما زرع ببild أو ببildان من القطاني أو غيرها فإن زرع الثاني بعد

فِيْضَمُ الْوَسْطُ لَهْمَا ، لَا أَوَّلُ لِنَالِثٍ ، لَا لِعَلْسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَّةٍ وَأَرْزٍ . وَهِيَ أَجْنَسُ

استحقاق الأول الحصاد أو لم يبق من حب الأول ما يكمل حب الثاني نصاباً فلا يضم أحدهما للآخر فإن زرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني .

(فيضم الوسط لهما) أي الأول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فإن زكى الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب وإلا فلا لأن الثاني لما زكى مع الأول لم يبق من حبسه ما يكمل به مع الثالث نصاب (لا) يضم زرع (أول لـ) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الأول إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان في كل وسقان ولو كان في الوسط مع الأول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الأول ثلاثة والثاني وسقين والثالث كذلك أو الأول وسقين والثاني كذلك والثالث ثلاثة أوسق فمضم الوسط للأول في الأول ولا زكاة في الثالث والثالث في الثانية ولا زكاة في الأول .

وقال ابن عرفة ان كمل مع الأول زكى الثالث معها لأن الحول للثاني والثالث خليطه وان كمل بالثالث فلا يزكى الأول لأن الحول للثالث ولا خلطة بينه وبين الأول ورجح (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البهر (و) لا لـ (مدخن و) لا لـ (بذرة و) لا لـ (أرز وهي) أي المذكورات من اللبس وما عطف عليه (أجناس) فلا يضم بعضها لبعض هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقال الإمام مالك « رض » وأصحابه إلا ابن القاسم يضم القمح للعلس واختاره ابن يونس واستقر به في التوضيح .

وَالسَّمْسِمُ ، وَيَزْرُ الْقُجْلُ ، وَالْقُرْطُمُ : كَالزَّيْتُونِ ، لَا الْكَتَّانِ .
وَحِسْبَ قَشْرِ الْأُرْزِ وَالْعَلْسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَاسْتَأْجَرَ قَتَا ،
لَا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرَسِهَا ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ ،

(والسمسم ويزر) أي حب (الفجل) الأحمر والفجل الأبيض لازيت لجه
(و) يزر (القرطم) بضم القاف والطاء المهملة بينها راء ساكنة. وخبر السمسم وما
عطف عليه (كالزيتون) في وجوب الزكاة وهي أجناس فلا يضم بعضها لبعض
(لا) يزر (الكتتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الحنظل والسلجم (وحسب) بضم
فكسر في تكميل النصاب (قشر الأرز والعلس) والفول والحمص والعدس الذي
يخزن به .

(و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو الثمر أو المنب بعد
وجوب الزكاة فيه ولم ينوز كاته منه أو اهداه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب
ما (استأجر) المالك به من الزرع في حصاده أو دراه أو تذريره حال كونه (قتا) أي
مقتوتاً أي محزوماً ولا مفهوم له فيحسب الاغمار والكيل الذي استأجر به ولقط اللقاط
الذي مع الحصاد لأنه من الاجرة لا لقط ما تركه ربه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن
(لا) يحسب (أكل) بضم الهمز أي مأكول (دابة في) حال (درسها) لمسر الاحتراز
منها فنزل منزلة الآفات السامية وأكل الوحوش ولا يجب تكميمها لأنه يضرها
ويعفى عن نجاستها التي قصيب الحب حال درسها فلا يجب غسله منها ويحسب ما تأكله
حال استراحتها .

(والوجوب) لزكاة الحب والتمر يتحقق (بإفراك الحب) أي صيرورته فريكة
منتفعاً به صرح به في الامهات للخصمي الزكاة تجب عند مالك «رض» بالطيب أي بلوغه
حد الأكل فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن

وطيب الثمر ، فلا شيء على وارث قبلهما لم يصير له
نصاب والزكاة على البائع بعدهما ،

الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غيره أفاده للبناني ثم قال فتحصل ان المشهور تعلّق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهره ابن الحاجب وان ما لابن عرفة من انه باليبس ضعيف ولا يرد قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ لأنه أمر بالاخراج وهو لا ينافي ان الوجوب بالافراك ابن شاس طيب الثمار وييس الحب سبب وجوب اخراج زكاة الثمر والحب عند الجفاف والتنقية فاذا أزمى النخل وطاب الكرم وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت زكاته .

(وطيب الثمر) بالثلثة وفتح الميم بزهو ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربتة وفرع على كون الوجوب بالافراك والطيب فقال (فلا شيء) من زكاة الحب والثمر (على وارث) زرعاً أو ثمرأ (قبلهما) أي الافراك والطيب (لم يصير له) أي الوارث (نصاب) بما ورثه الا ان يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر ويقى من حب الأول ما يكمل الثاني نصاباً فيضمهما ويذكرهما لأن الوجوب حصل بعد الموت فانما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصاباً زكاه وإن ورث أقل منه فلا زكاة عليه ، إلا أن يكون له زرع بضمه إليه . وقيد عبد الحق زكاته على ملك الوارث بمحصل شيء له منه . فإن لم يحصل له منه شيء بأن كان على الميت دين مستغرق فيزكى على ملك الميت لبقاء ملكه إلى وفاء دينه لتقدمه على الميراث ، ومفهوم لم يصير الخ ان من صار له نصاب فعليه زكاته وهو كذلك ، ومفهوم قبلهما أن من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميت إن كان نصاباً ، ويقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من ثابه نصاب .

(والزكاة) واجبة (على البائع) ثمرأ أو زرعاً (بعدهما) أي الافراك والطيب

إِلَّا أَنْ يُعْذِرَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَوْصَى لَهُ الْمَعِينُ
يُجْزَوُ ، لَا الْمَسَاكِينَ ، أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى أُمِّيَّتٍ

ويصدق المشتري في قدر ما حصل إن كان ثقة وإلا تحرى قدره . ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يعذر) البائع بضم المثناة تحت أو فتحها وكسر الدال أي يفتقر (فـ) وكأنه (على المشتري) نيابة عن البائع إن بقي المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه . فإن فات بساوي أو أتلفه أجنبي فلا يزكيه المشتري ويزكيه البائع إن أيسر ، هذا قول ابن القاسم . ففي الامهات فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن . وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شيء مطلقاً كان المبيع قائماً أو تلف بساوي أو أتلفه هو أو أجنبي لأن البيع كان له جائزاً .

(و) إن أوصى مالك زرع أو ثمر يجره شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزبد أو غيره كالمساكين قبل وجوب زكاته أو بعده (النفقة) أي السقي والخدمة للعبد الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) بفتح المثناة كزبد إن كانت الوصية (يجره) شائع كنصف الزرع أو الثمر ، وشمل الجزء الزكاة وكأنه أوصى بالعشر أو نصفه لاستحقاقه الجزء الموصى له به بمجرد موت الموصى وله النظر فيه والتصرف العام ، فصار شريكاً للورثة في الزرع أو الثمر بالجزء الموصى له به .

وذكر مفهوم المعين بقوله (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم يجره أو كيل وذكر محترز يجره بقوله (أو) أوصى لمعين بـ (كيل) كخمسة أوسق من زره أو ثمره (فـ) النفقة (على الميت) في المسائل الثلاثة . وسكت المصنف عن حكم زكاة الوصية ، فإن كانت بعد الوجوب أو قبله ومات بعده . فهي على الميت سواء كانت يجره أو كيل لمعين أو غيره . وإن كانت قبله ومات قبله فعلى الميت إن كانت بكيل لمعين أو غيره . فإن كانت يجره لمعين زكاهما المعين إن كانت نصاباً أو له ما يكملها

وإِذَا يُغْرِصُ الثَّمَرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حُلَّ يَنْعُهُمَا وَأُخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِيهَا نَخْلَةً نَخْلَةً ،

نصاباً من جنسها . وإن كانت لمساكين وبلغت نصاباً زكيت وفرق باقيها عليهم ، لا يقال حيث مات قبل الوجوب فكيف تكون زكاة وصية المكبل عليه . لأننا نقول لما أوصى به استمر الملك له إلى تنفيذ وصيته كالمدن لتأخر الارث عنها .

(وإِنَّمَا يُغْرِصُ) بضم المثناة تحت وفتح الحاء المعجمة والراء مشددة آخره صاد مهملة أي يحزر وهو معلق بأصله (الثمر) بفتح المثناة وسكون الميم أي ثمر النخل الذي يؤل إلى كونه تمراً (والعنب) أي قدره رطباً وجافاً سواء كان شأنهما الجفاف أم لا (إذا حل بيعهما) بزهو البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا .

(و) إذا (اختلفت حاجة أهلهما) بأكل وبيع وإهداء وإبقاء بعض أي لأن شأنهما ذلك وأورد على الحصر الشعير الأخضر الذي أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة والفول الأخضر والمحصر كذلك ، فإنها تخرس بعد إفراكاها . وأجيب بأن الحصر منصب على قوله إذا حل بيعهما الرماصي لا ورود لهذا أصلاً ، لأن التخريض حزر الشيء على أصله والذي في الشعير والفول ونحوهما حزر قدر ما أكل أو بيع بعض الشارحين ، أراد المصنف الثمر الذي إذا بقي على أصله يتمر أو يتربب بالفعل ، وأما ما لا يتمر ولا يتربب فيغرس ولو لم تختلف حاجة أهله لتوقف زكاته على تخريضه بعد حل بيعه الرماصي هذا غير صحيح .

فكلام المصنف شامل لما يتمر وما لا يتمر وما يتربب وما لا يتربب كما في الجواهر . وإذا لم تختلف حاجة أهلهما يستغنى عن تخريضهما بكيل الرطب ووزن العنب بعد جذهما ، وتقدير جفافهما فالذي لا بد منه تقدير جفافهما . وفرق بينه وبين التخريض فالزيتون ونحوه لا يغرس ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها إن خرصا فعلى رؤس الشجر ، وإن لم يغرس كيلاً وقدر جفافهما وهذا كله إذا شك فيما لا يتجر وفيما لا يتربب هل يبلغ النصاب فإن تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفافه أصلاً لأن المذكي ثمنه حال كونه (نخلة نخلة)

بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقَطِهَا ، وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا ،
فَالْأَعْرَفُ ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ

أى مفصلاً نحو قرأت القرآن سورة سورة ، أى يحزر الحارص ثمر كل نخلة وحدها لأنه أقرب للصواب .

وهذا إن اختلفت في الجفاف وإلا جاز جمع أكثر من نخلة فيه إذا علم قدر جملة ما فيه وأما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً ، وتخريس كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بثامه دفعة واحدة ففي مفهوم نخلة نخلة تفصيل (بإسقاط نقصها) أى ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الحارص (لا) بإسقاط (سقطها) أى ما يسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه ، لكن إن حصل شيء من ذلك بعد التخريس اعتبر ونظر للباقي ، فإن كان نصاباً زكى وإلا فلا (وكفى) الحارص (الواحد) العدل العارف لأنه حاكم .

(وإن اختلفوا) أى الحارصون في قدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحد (فالأعرف) منهم بالتخريس يعمل بتخريصه ، ويلغى تخريس ما سواه . فإن اختلف زمن تخريصهم اعتبر الأول وألغى ما سواه . ابن القاسم ان ادعى رب الحائط حيف الحارص وأتى بخارص آخر فلم يوافق الأول فلا عبرة بقوله لان الحارص حاكم .

(وإلا) أى وان لم يكن فيهم أعرف (ف) يؤخذ (من كل) قول (جزء) بمثل نسبة واحد لعدد ، فإن كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة رבעه وسبعة سبعة ، وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لأن مجموع ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث ، وثلث التسعة وهو ثلاثة ، وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة وان شئت جمعت العشرة والتسعة والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة .

(وإن أصابته) أى المخرص بالفتح (جائحة) أى عامة كسموم وجراد وفار وعطش وثلج وبرد قبل جذاهه سواء يبيع بعد طيبه ثم أجيح أو لم يبيع ، وحمله جد عج على ما

أَعْتَبِرَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ ، فَالْأَحَبُّ
 الْإِخْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلَانِ ،
 وَأَخَذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ

بيع بعد طيبه ثم أجيح . فإن كان المباح ثلثاً سقطت زكاته عن البائع لوجوب رجوع
 المشتري بحصته من الثمن على البائع ونظر لما بقى ، فإن كان نصاباً زكاه وإلا فلا . وإن
 كان دون الثلث زكى الجميع . وظاهره ولو كان الباقي دون نصاب وهذا أولى لتأدية
 الأول إلى نوع تكرار مع قوله وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الإداء سقطت (اعتبرت)
 بضم المثناة وكسر الموحدة ، فإن بقى ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا ظاهره ولو بعد بيعه
 ولم يرجع المشتري على البائع وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم . ووجهه أن المشتري
 إن لم يرجع فكأنه وهب للبائع ذلك القدر الذي استحق الرجوع به .

(وإن زادت) أي وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلاها زائدة (على تخريف)
 عدل (عارف) قال الإمام مالك « رض » (الأحب الإخراج) لزكاة ما زاد لقلة
 إصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الأحب محمول (على ظاهره) من النذب لتعليقه بقلة
 إصابة الخراص ، ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابتهم ولا إلى خطئهم ، وهذا
 تأويل ابن رشد وعياض .

(أو) محمول على (الوجوب) وهو الأرجح ، وتأويل الأكثر لأن التخريف حينئذ
 كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه (تأويلان) ابن بشير فإن كان الخراص ليس عدلاً
 أو ليس عارفاً فيجب الإخراج عما زاد اتفاقاً ، فإن نقصت عن تخريف عدل عارف
 فيعمل بالتخريف لا بما وجد لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة ، إلا أن يثبت ببينة أنه
 ليس منهم فيعمل على ما وجد .

(وأخذ) بضم فكسر أي العشر أو نصفه (من الحب) حال كونه (كيف كان)
 أي على أي حال كان طيباً كله أو ودياً أو متوسطاً أو بعضه كذا وبعضه كذا نوعاً أو
 نوعين أو أنواعاً ويخرج من كل بقدره لا من الوسط ، فإن طاع بدفع الأعلى عن

كالتمر نوعاً أو نوعين ، وإلا فَمِنْ أَوْسَطِهَا ، وفي مائتي
درهم شرعي ، أو عشرين ديناراً فأكثر ، أو مُجْمَعٍ مِنْهُمَا
بِالْجُزْءِ : رُبْعُ الْعَشْرِ ،

الأدنى أجزاءً إن أُخذ جنسهما وإلا فلا يجزى كإخراج الأدنى عن الأعلى وهما من جنس واحد .

وشبه في الأخذ من المزكى كيف كان فقال (كالتمر) أو الزبيب حال كونه (نوعاً) واحداً (أو نوعين) فقط فيؤخذ من كل منها بقدره كيف كان (وإلا) أي وإن لم يكن نوعاً أو نوعين بأن كان أكثر من نوعين (لـ) يؤخذ العشر أو نصفه (من أوسطها) أي الأنواع قياساً على الماشية ولدفع المشقة لكثرة أصناف التمر فيها إن كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه . وإن كان فيه أجناس من التمر أخذ من أوسطها . وفي الجواهر وإن اختلف نوع التمر على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه .

(وفي مائتي درهم شرعي) فأكثر (أو عشرين ديناراً) شرعية (فأكثر) فلا وقص في العين كالحطرت (أو) نصاب (مجمع) بضم الميم الأولى وفتح الجيم والميم الثانية مشقة أي ملفق (منهما) أي الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً أو دينار ومائة وتسعين درهماً ، أو تسعة عشر ديناراً أو عشرة دراهم حال كون التجميع معتبراً (بالجزء) أي التجزئة والمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها أو سكتها أو صياغتها ومبتدأ في مائتي درهم أو عشرين ديناراً الغ .

(ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار وفهم من اقتصاره على الدراهم والدنانير أنه لا زكاة في فلوس النحاس لذاتها وهو المذهب إن كانت مقتناة . فإن أجمروا عليها زكيت زكاة عرهن التجارة على ما يأتي إن كانت الدراهم أو الدنانير ملصقة

وإن لطفل ، أو مجنون . أو نقصت ، أو برداءة أصل ،
أو إضافة ، وراجت : ككاملة ،

لكلف بل (وإن) كالت (لطفل) بكسر الطاء المهملة أي من دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى (أو) ل (مجنون) مطبق لأن الخطاب بها خطاب وضع بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والخطاب بإخراجها يتعلق بولي الصبي أو المجنون ، والعبرة بمذهبه في الوجوب وعدمه لا بمذهب المحجور ، لعدم تكليفه ولا بمذهب أبيه لا تتقال الملك عنه ، فإن لم يخرجها الولي حتى بلغ الصبي فالعبرة فيه بمذهبه ، فإن قلد من أوجبها في ماله أخرج زكاة ما مضى ، وإن قلد من لم يوجبها سقطت عنه إن كانت الدراهم أو الدنانير كاملة الوزن جيدة .

(أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كحبة أو حبتين من كل دينار أو درهم ، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهم . ابن هرون وهو المشهور ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقاً قل النقص أو كثر . قال ابن هرون وليس كما قال ابن ناجي اختلف في حد اليسير ، فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وإن اتفقت الموازين عليه . وقال الأبهري وابن القصار إنما ذلك إذا اختلفت الموازين في النقص ، وأما إذا اتفقت عليه فهو كالكثير وشهر في الشامل الأول وراجت ككاملة في الوزن بأن يشترى بها ما يشترى بالكاملة .

(أو) كانت متصفة (برداءة أصل) أي معدن بأن كان ذهباً أو فضتها دينياً وليس فيها غش ، وراجت كجيدة الأصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية . وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (بإضافة) أي خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المغشوشة (وراجت) بالجيم المضافة في المعاوضة بها (ككاملة) أي خالصة من الإضافة بأن يشترى بالمضافة ما يشترى بالخالصة فهو راجع للثلاثة

وإلا حَسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمَلِكُ ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ،

وإن اختلف معناه ^(١) كما رأيت .

(وإلا) أي وإن لم ترج ناقصة الوزن ككاملته تتوقف الزكاة على تمام الوزن كعشرين ديناراً وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا تجب زكاتها حتى تكمل أربعين . وإن لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداؤها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها كفلوس النحاس وإن لم ترج المضافة كالحالصة (حسب) بضم فس كر النقْد (الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصاباً زكياً والا فلا وحكم النحاس الذي فيها حكم العرض . فان كانت مقتناة فلا زكاة فيه ، وإن كانت للتجارة زكى ثمنه أو قيمته على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وشرط وجوبها في العشرين ديناراً أو المائتي درهم .

(ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصاباً غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر وغاصب ليس له ما يفي به . ابن القاسم المال المنصوب في ضمان غاصبه من حين غصبه فعليه زكاته بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة ، والمساجد من قتاديل ، وعلائق ، وصفائح أبوب . وصدر به عبد الحق قال وهو الصواب عندي . وقال ابن شعبان يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض وسيأتي إن نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة فهي على ملك ربها فزكاتها عليه ، وقد يقال ربها أعرض عنها فمحلها بيت المال فزكاتها على الإمام ومدين كذلك ولا على رقيق لعدم تمام ملكه .

(و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز وأماهما فالزكاة بوجود الركاز وإخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن في الركاز الخسن وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لكبير نفقة أو عمل في تحصيله ولا يشترط مرور الحول

(١) (قوله وإن اختلف معناه) أي راجت ككاملة حال الذم معناه في ردية الأصل أن لا تحطها رداؤها عن الذهبية أو الفضية ومعناه في الناقصة والمضافة ان يشتري بها ما يشتري بالكاملة والخالصة من الفس .

وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَجَرٍّ فِيهَا بِأَنْجَرٍ لَا مَقْصُودَةٍ ، وَمَدْفُونَةٍ ،

(وتعددت) الزكاة (بتعدده) : أي الحول (في) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالكسر بعد مضي أعوام وهي بيد المودع ، بالفتح ، فيزكيها لكل عام بعد قبضها . أو استظهر ابن عاشر أن مالكيها يزكيها كل عام مما بيده قبل قبضها ، وهي الأول بيتدىء بزكاة العام الأول ويزكي الباقي للذي يليه ، وهكذا فإن نقص الأخذ النصاب اعتبر هذا هو المشهور ومقابلة ما روى عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم تنميتها ، وما رواه ابن قانع عنه من أنه يستقبل بها حولاً بعده .

(و) تعددت بتعدده في عين (متجر) بضم الميم وفتح المثناة والجيم مثقلاً (فيها بأجر) أي أجرة للتاجر فيها وأولى بغيره وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير . ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها أخرها لعله (لا) تتمده الزكاة بتعدد الحول في عين (مقصوبة) أقامت عند غاصبها أعواماً فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربيعها معها ، لأن ربها لم يقدر على تنميتها فاشبهت الضائمة ، هذا هو المشهور . وقال ابن شيبان يزكيها لكل عام مضي . وقيل يستقبل حولاً بها ويزكيها غاصبها كل عام إن ملك وأقياً بها والمأشئة إذا غصبت وردت بعد أعوام فالمشهور أنها تزكي لكل عام مضي إلا أن يكون الساعي أخذ زكاتها من الغاصب . هذا الذي رجح إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، ورجحه ابن عبد السلام ، وصوبه ابن يونس . وقيل تزكي لعام واحد وعزاء ابن عرفة للمدونة والنخل إذا غصب ثم رد بعد سنين مع ثمره فإنه يزكي لكل عام مضي بلا خلاف إن لم يزكها الغاصب ، وكان في ثمر كل سنة نصاب .

(و) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام في عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد . وقال ابن المواز إن دفنت بصحراء فتزكي لعام ، وإن دفنت في بيت فتزكي لكل عام وعكس هذا لابن حبيب ، وزاد في الشامل زكاتها لكل عام سواء دفنت بصحراء أو عمران . وعن ابن يونس أن محل الخلاف في

وَحَاضِيَعَةٍ ، وَمَدْفُوعَةٍ ، عَلَى أَنْ الرَّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ .

في المدفونة في الصحراء . وأما المدفونة في بيت غتزكى لكل عام اتفاقاً وأما التي دفنها وعرّكها سنين عالماً بكانها فيزكيها لكل عام اتفاقاً .

(و) لا تعدده بتعدده في عين (ضائعة) من مالها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد ولو التقطت ما لم ينو ملتقطها ملكها ، ويمر عليها عام من يوم نيته فتعجب على ملتقطها إن ملك وأفيأ بها وتسقط عن ربها (و) لا تعدد بتعدده في عين (مدفوعة) قراضاً .

(على أن الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لمسا تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديراً وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها نقله الحط والمواق عن السماع ، وبه اعترض الرماصي وغيره على المصنف فقال هذه المسألة مساوية لقوله ومتجر فيها بأجر في أن المدير يزكي لكل علم دون غيره ، فلا وجه لتفرقه بينهما . البنائي بل بينهما فرق بأن المدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من إدارة أو احتكار ، بل هي كالدين إن كان ربها مديراً زكاهما على حكم الإدارة مطلقاً . وإن كان محتكراً زكاهما لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقاً بخلاف السابقة فيراعى فيها حال كل منهما كما دل عليه كلام التوضيح . فان احتكر العامل وأدار رب المال فان تساويا أو كان ما بيد العامل أكثر فكل على حكمه ، وإلا فالجميع للإدارة كما يأتي في قوله وان اجتمع إدارة واحتكار الغ .

وبهذا ظهر الفرق بين هذه وبين مسألة القراض أيضاً ، لأن العامل في القراض يزكي كالدين إذا احتكر وان كان ما بيد ربه أكثر ، وهو ظاهر إطلاق قول المصنف الآتي وإن احتكر أو العامل فكالدين وروى كل منهما في التجرة بأجر لأن العامل في هذه وكيله فشرأه كشرائه بنفسه اهـ .

وقد يقال الدين الذي يزكيه المدير كل عام دين التجرة حيث كان الربح كله للعامل فهو كالقراض ، فقتضاه أن لا يزكى إلا لعام بعد قبضه ولو مديراً وهذا ظاهر نص

وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنِ فَقَطْ

التوضيح وهو إعطاء المال للتاجر على ثلاثة أقسام ، قسم يعطيه قراضاً ، وقسم يعطيه لمن يتجر فيه بأجر ، وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل ، ولا ضمان عليه فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد خلافاً لابن شعبان هـ . لكنه خلاف السماع الذي في المواق (١) من تزكيته لكل عام وإن لم يعلم بقاءها صبر حتى يعلم يزكيها لكل عام مضى وهي بيد العامل . فإن كان على أن الربح لربها وحده فهو قوله آنفاً ومتجر فيه بأجر . وإن كان على أنه بينهما فهو قوله الآتي والقراض الخ . وإن كان الضمان على العامل فالحكم كما في كلام المصنف إلا أنها خرجت عن القراض إلى القرض فيزكيها العامل كل عام أن ملك وأحياناً بها وإلا فلا .

(ولا زكاة في عين فقط) أى دون الحرث والماشية وقد سبق حكمها من أن المورث إن مات قبل إفراكه الحب وطيب الثمر زكى عن ملك الوارث ، فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا ، إلا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه . وإن مات بعد الإفراكه أو

(١) (قوله السماع الذى في المواق) نصه سمع عيسى بن القاسم من أعطى رجلاً مائة دينار وقال له اتجر فيها ولك ربحها ولا ضمان عليك فيها فليس على الذى هي في يده ولا على الذى هي لها زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة سنة إلا أن يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها ابن رشد لا خلاف في هذا ولما لم تدخل في ضمان من هي في يده لم تجب عليه زكاتها بخلاف السلف ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر أن يحركها لنفسه فاشبهت اللقطة التي سقطت عنه زكاتها لعدم قدرته على تحريكها هـ . وتامل قول ابن رشد ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر أن يحركها لنفسه الخ فإنه يقتضى أنه لا يزكيها لكل عام ولو كان مديراً والله أعلم اللهم إلا أن يقال لما كان ربحها كله للعامل كان الأصل أن زكاتها عليه فلما أسقط ربها عنه ضمانها فكانه التزم زكاتها لئلا يلزم عدم زكاتها بالكلية ويضيع حق المستحقين والله أعلم .

وَرَأَيْتُ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ
قَسَمِهَا أَوْ قَبْضِهَا ، وَلَا مُوصًى يَتَفَرَّقُهَا وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ ،
وَمَدِينٍ ، وَسَكَّةٍ ، وَصَيَاغَةٍ ،

الطيب زكى على ملك الميت . وإن الماشية يستقبل بها الوايث قبل مجيء الساعي ولو
لم يقبضها إلا بعد أعوام علم بها أم لا وقفت على يد أمين أولاً . وإن مات بعد مجيء
الساعي زكيت على ملك الميب ونمت عين بجملة (ورثت) بضم فكسر ومضى عليها
أعوام قبل قسمها .

(إن لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو أي و (لم توقف) من الحاكم عند أمين
فلا يزيكها الوارث (إلا بعد) تمام (حول بعد قسمها) بين الورثة (أو) بعد (قبضها)
ولو بوكيل . فان علم بها أو وقفت زكيت للماضي الأعوام من يوم وقفها أو علمها وهذا
التفصيل ضعيف ، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل الوارث بها حولاً بعد
قبضها . ولو علم بها ووقفت هذا مذهب المدونة وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل
بفائدة تعددت لا عن مال ، فالمعتبر في الوجوب القبض ، ولا يعتبر فيه القسم . ولو كان
هناك شركاء فمضى قبضوها استقبلوا بها حولاً ولو لم يقسموا كما دل عليه قولها . وكذا
الوصي يقبض للأصاغر عيناً أو ثمن عرض باعه لهم فليترك ذلك لحول من يوم قبض
الوصي اهـ . وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لهجوره ، بل أقوى .
نعم إن كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض كما في المدونة .

(ولا) زكاة في عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد
الوصي قبلها ومات الموصى قبلها لخروجها عن ملكه بموته . فان مات بعده زكيت على
ملكه ان كانت نصيباً ولو مع ما بيده ولا يزيكها من صارت له إلا بعد حول من قبضها
لأنها فائدة (ولا) زكاة في (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه
(ولا) زكاة في (مال مدين) إن كان المال عيناً سواء كان الدين عيناً أو عرضاً
حالا أو مؤجلاً وليس له ما يجعله فيه (و) لا زكاة في قيمة (سكة وصياغة

وَجُودَةٍ ، وَحَلِيٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ ، إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ
إِصْلَاحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ، أَوْ كِرَامٍ إِلَّا مُعَرَّمًا ، أَوْ
مُعَدِّي لِعَاقِبَةٍ ، أَوْ صَدَاقٍ ، أَوْ مَنُوبًا بِهِ التَّجَارَةُ ، وَإِنْ
رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ ،

وجودة (كما لو كان عنده خمسة عشر ديناراً ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوي
النصاب . وكذا لو كان عنده نصاب ولسكته أو صياغته أو جودته يساوي أكثر فلا
زكاة في الزائد .

(ولا) زكاة في (حلى) جائز اتخاذه ولو لرجل إن كان صحيحاً بل (وإن تكسر
إن لم يتهشم) فإن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول
بعد تهشمه لأنه كالتيو وسواء نوى إصلاحه أم لا (و) الحال أنه (لم ينو عدم إصلاحه)
أي المتكسر بأن نوى إصلاحه أو لانيته له والمتمتع الزكاة في الثانية . فلو قال نوى
أصلحه لو افق المذهب فالزكاة في خمس صور المتهشم مطلقاً . والمتكسر المتوى عدم
إصلاحه والذي لم ينوبه شيء (أو كان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذ لنفسه كخاتم
وأذن وأسنان ، وحلية مصحف ، وسيف جهاد أو لزوجته وأمثه ، وبنته الموجودة عنده
الصالحة للزبين . فإن اتخذها لمن ستوجد أو ستصلح زكاه .

(أو) مقتنى لـ (كراء) لنساء يتزين به ولو لرجل على الأرجح أو اعارة لمن .
وقال الباجي المعد للكراء لا زكاة فيه إن كان مباحاً للمقتنيه وإلا ففيه الزكاة . السنوي
وهذا ظاهر المدونة والأول ظاهر ابن الحاجب والتوضيح واعتمده الرماصي (إلا) حلياً
(محرماً) اقتناؤه كأنه نقد وقمقم ومبغرة ومكحلة ومروء ففيه الزكاة ولو لامرأة
(أو معد العاقبة) ففيه الزكاة ولو لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها على المشهور (أو)
معد الـ (صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منوباً به لتجارة) أي البيع
بربح ففيه الزكاة إن لم يرصع بشيء بل (وإن رصع) بضم فكسر مثقلاً أي زين
(بجوهر) نفيس كياقوت .

وَذَكَى الزَّيْنَةُ ، إِنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ ، وَإِلَّا تَحَرَّى ، وَضُمَّ
الرَّبِيحُ لِأَصْلِهِ : كَغَلَّةِ مُكْتَرَى لِلتَّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ
لَا عَوْضَ لَهُ عِنْدَهُ

(وزكى الزينة) لذهب أو فضة المرصع بعد نزع الجوهر منه (ان نزع) بضم فكسر
أي أمكن نزع الجوهر منه (بلا ضرر) أي فساد وغرم أجرة وحكم الجوهر وحكم سائر
العروض (وإلا) أي وإن لم يمكن نزعها أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو
الفضة وزكاها (وضم) بضم ففتح مثقلاً ونائبه (الربح) أي الزائد على ثمن ما اشتراه
وباعه للتجارة ذهباً أو فضة وصلة ضم (لأصله) أي الربح في الحول فيزكى مع أصله عند
تمامه من يوم ملكه أو زكاته . ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب
هذا قول ابن القاسم وهو المشهور . وقال ابن عبد الحكم يستقبل بالربح حولاً من يوم
قبضه كالفائدة فمن استفاد ديناراً في أول المحرم واتجر فيه فربح تمام النصاب فحوله أول
المحرم فإن تم النصاب به بعد المحرم زكى يوم التمام .

وشبه في الضم للأصل فقال (كغلة) شيء (مكترى) بضم الميم وفتح الراء وصلته
(للتجارة) في منفسته فتضم لأصلها في حوله ولو دون نصاب إن تم بها نصاباً فمن استفاد
مالاً أو زكاه في أول المحرم واكترى شيئاً بنية إكراه لغيره بزائد وإكراهه لغيره بنصاب
فاكثر فحوله أول المحرم ، لأن الزائد على الأصل ربح فيحتمل أن الكاف للتمثيل .
واحتراز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة وعن غلة مكترى للقبض وإكراه
فهي فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها ويضم الربح لأصله إن كان ملكاً له أو ديناً عنده
عوضه بل .

(ولو) كان (ربيع دين) عليه (لا عوض له) أي الدين (عنده) أي المدين الذي
التجر في الدين وربح فيه نصاباً بأن اقترض مالاً واتجر به أو اشترى سلعة بدين في ذمته
فربح نصاباً فيزكيه لتمام حول من الاقتراض أو الشراء . وأشار بولو لقول أشهب باستقباله
بربيع دين لا عوض له عنده والمشهور الأول .

وَلِیُتَنَفَّقَ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشَّرَاءِ ، وَأَسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ
تَجَدَّدَتْ ، لَا عَنْ مَالٍ : كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى : كَثْمَنِ
مُقْتَنَى ، وَتَضُمُّ نَاقِصَةً

(و) ضم الربح (مال منفق) بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء وصلته (بعد)
تمام (حوله) أي المنفق (مع) تمام حول (أصله) أي الربح وصلة منفق أيضاً (وقت)
أي بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير في أول محرم ومرو عليها الحول واشترى
بخمسة منها سلعة ، وأنفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر ديناراً فيضمها
للخمسة التي أنفقها ، ويزكي العشرين يوم قبضها فلو أنفق خمسة من العشرة ثم
اشترى بالخمسة الباقية سلعة وباعها بخمسة عشر فلا يضمها للخمسة التي أنفقها قبل
شراء السلعة .

(واستقبل) أي ابتداء حوله (بفائدة) من يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف
لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لا عن مال) وهذا تعريف لنوع
منها ومثل له بقوله (كعطية) أي هبة أو صدقة وأدخلت الكاف الموروث
والصدقات والمخالع به وأرشد الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو
الوقف وغيرها .

وأشار لتعريف النوع الثاني بقوله (أو) تجددت عن مال (غير مزكى) بضم الميم
وفتح الكاف مثقلة أي لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله
(كثمن) بفتح المثناة والميم (مقتنى) بضم الميم وفتح النون سواء كان عقاراً أو
حيواناً أو غيرهما لا يقال التعريف لم يشمل ثمن المعشر وهي فائدة يستقبل بها فهو غير
جامع ، لأنه تجدد عن مزكى لأننا نقول المراد بالمزكى ما تجب الزكاة في عينه أو عوضه
كل عام كالدينانير والدرهم والنعم وعروض التجارة كآمر ، والمعشر ليس كذلك ، لأنه
إنما تجب زكاته مرة واحدة بإفراكه أو طيبه فثمنه تجدد عن غير مزكى فدخل في التعريف
الثاني (وتضم) بضم المثناة وفتح المعجمة فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها

وإن بَعْدَ تَمَامٍ : لِثَانِيَةٍ أَوْ لثَالِثَةٍ ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً .
فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوْ لَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ ، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي
إِحْدَاهُمَا أَوْ تَمَامِ نَصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى ، أَوْ قَبْلَهُ ،

بل (وإن) نقصت (بعد تمام) لها نصاباً قبل تمام حولها تامة وصلة تضم (ل) فائدة
(ثانية) سواء كانت نصاباً أو أقل منه ، ويتم بها مع الأولى نصاب فيستقبل بها من يوم
قبض الثانية (أو) يضمان لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الأولين نصاب ككون
الأولى خمسة ، والثانية كذلك ، والثالثة عشرة وعلى هذا القياس في كل حال (إلا) أن
تنقص الأولى (بعد) تمام (حولها) حال كونها (كاملة) أي نصاباً وبقي منها مع الثانية
نصاب (ف) تركى الأولى (على حولها) نظراً لتمامها نصاباً بالثانية ، وتركى الثانية على
حولها نظراً لكمالها بالأولى ما دام في مجموعها نصاب مثاله استفاد عشرين ديناراً في أول
محرم وحال عليها الحول ، ثم أنفق عشرة منها ، ثم استفاد عشرة في أول رجب ، فإذا
جاء المحرم زكى عشرته ، وإذا جاء رجب زكى عشرته وهذا مشهور مبنى على قول
أشهب يكفى في وجوب الزكاة في المالين الناقص كل منهما عن النصاب ، ومجموعهما نصاب
اجتماعها في بعض الحول .

وقال ابن مسلمة تضم الأولى التي نقصت بعد حولها كاملة للثانية في حولها كالناقصة
قبل حولها ، وهو مبني على اشتراط اجتماعها في جميع الحول ، واستظهره في التوضيح
وشبه في عدم الضم فقال (ك) الفائدة (الكاملة) نصاباً بذاتها (أولاً) بشد الواو أي
ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها بالأولى ولا يضم ما بعدها إليها
ولو كان أقل من نصاب (وإن نقصت) أي الفائدتان معاً عن النصاب بعد تقرير
حولها بأن صارت المحرمية خمسة مثلاً والرجبية كذلك واتجر قبل تمام الحول
عليها ناقصتين .

(فربح فيها) معاً (أو في إحداها تمام) أي متمم (نصاب) وصلة ربح (عند
حول) الفائدة (الأولى) بضم الهمز (أو) ربح التام (قبله) أي حول الأولى

فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا ، وَفَضْرُ رِبْحَيْهِمَا ، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، وَالثَّانِيَةُ
عِنْدَ حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ شَكٌّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا ،
فَمِنْهُ : كَبَعْدَهُ ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ
الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً ، فَلَا زَكَاةَ ،

(ف) تزكيان (على حوليهما وفض) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة أي قسم (ربحهما) أي
الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما لمجموعهما إن كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح
مع أصله على حوله والا زكى كل فائدة وربحها على حولها .

(وإن) ربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب (بعد) مضي (شهر) بعد تمام حول
الأولى (ف) تزكى الأولى وربحها (منه) أي وقت حصول الربح لانتقال حولها إليه
(و) تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وإن ربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب
(عند) تمام (حول الثانية) فتزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح فيهما
أو في إحداهما و (شك) المالك (فيه) أي وقت الربح (لأيهما) أي الحول أي
الفائدتين هل ربح عند حول الأولى أو قبله ، أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما
(ف) تزكى الفائدتان وربحهما (منه) أي عند تمام حول الثانية فليس المراد شك في
كون الربح للأولى أو الثانية مع علم وقته ، إذ الحكم في هذا اعتبار وقت الربح وإجراؤه
على التفصيل المتقدم (١) وجعل الربح للثانية .

وشبه في مطلق الانتقال فقال (ك) ربحه فيهما أو في إحداهما تمام نصاب (بعده)
أي حول الثانية بشهر مثلاً فيزكيهما والربح وقت حصوله (وإن حال حولها) أي الفائدة
الكاملة (فأنفقها) مثلاً قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) حال كونها
(ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعها مع الأولى في كل الحول حمل الشارح

(١) (قوله واجراؤه على التفصيل المتقدم) بأن يقال إن كان عند حول الأولى أو
قبله فعلى حوليهما وإن كان بعده بشهر فالأولى منه والثانية على حولها وإن كان عند
حول الثانية فهما منه .

وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِلَا يَبْسَعِ كَفْلَةً عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ
وَتَمْرَةٍ مُشْتَرَى ، إِلَّا الْمُوَبَّرَةَ ، وَالصُّوفَ التَّامَ .

والموافق وقت كلام المصنف على فائدتين تضم أولاهما لثانيتها ، بأن استفاد عشرة اقامت عنده ستة أشهر ، ثم استفاد عشرة كذلك ثم أنفق الأولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تركى لعدم اجتماعهما في جميع الحول .

وهذا وإن صح فقها بعيد من كلام المصنف لانتفاء حول الأولى لضمها للثانية ، والمصنف أثبت لها حولاً إلا أن يقال جعل لها حولاً نظراً للظاهر . وحمله الشيخ أحمد الزرقاني على فائدتين لا تضم إحداهما للأخرى بأن استفاد عشرين ديناراً وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الأولى ، وحال حول الثانية ناقصة فلا تركى . وحمله الخطاب على ما يشملها وهو أتم فائدة .

(و) استقبال (ب) النقد (المتجدد عن سلع التجارة) أي المشتارة لها وأولى المتجدد عن سلع مشتارة أو مكتراة للفقهاء . وأما المتجدد عن السلع المكتراة للتجارة فربح يضم لأصله كما تقدم وصلة المتجدد (بلا بيع) لها والمتجدد بالبيع ربح يضم لأصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله (كفلة عبد) مشتري لتجارة وكراء دار مثلاً كذلك (و) لمجوم (كتابية) لرقيق اشتراه للتجارة (و) ثمن (ثمرة) شجر (مشتري) للتجارة حدثت بعد شرائه أو قبله ولم تؤبر فيستقبل بثمنها إن باعها مفردة أو مع الأصل بعد طيبها فيفيض الثمن على قيمة الأصل والثمرة ، فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة يستقبل به من يوم قبضه ، وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الأصل لأنها تباع له وصوف غنم مشتارة للتجارة ولبنها وسمنها .

(إلا) الثمرة (المؤبرة) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة أي المعلق عليها ثم الذكر حفظاً لها من مقطوعها وتشبيهاً حين شراء أصولها للتجارة .

(و) (إلا) (الصوف التام) أي المستعق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى ثمنها لحول الثمن الذي اشتري الأصول أو الغنم به . وما ذكره المصنف في المؤبرة

وإن اُكْتَرَى وَزَرَ لِّلْتِّجَارَةِ زَكًى ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ
لَهَا ؟ تَرَدُّدٌ ، لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِّلْتِّجَارَةِ ،

تخريج لبعض شيوخ عبد الحق قيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا ،
والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحي ابن الحاجب المأبورة حين الشراء المنصوص
فيها أنها غلة .

وقول ابن محرز قال اهل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء
نعم إن كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحي ابن الحاجب أنها كسلعة وما ذكره في
الصوف التام لمنصوص كما تقيده عبارة اللخمي ونصها . اختلف اذا اشترى غنما وعليها
صوف تام فجزه وباعه فقال ابن القاسم انه مشتري يزكيه لحول الأصل الذي اشترى به
الغنم . وعند اشهب غلة والأول ابين لأنه مشتري يزاد في الثمن لاجله .

(وإن اُكْتَرَى) أرض زراعة للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخروج منها أقل من
نصاب وباعه بنصاب عين (زكى) الثمن لحول الأصل الذي اُكْتَرَى به الأرض (وهل
يشترط) في زكاته لحول الأصل (كون البذر) الذي بذره اشتراه (لها) أي التجارة .
فلو كان من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفايدة ولا يشترط كونه لها فيه
(تردد) المناسب تأويلان ، لأنها فهان لشارحي المدونة الأول لابن يونس وأكثر القرويين
وابن شبلون ، والثاني لأبي عمران (لا) يزكى ثمن ما خرج منها لحول الأصل ، ويستقبل
به حولا من يوم قبضه .

(إن لم يكن أحدهما) أي الإكتراء والزرع (للتجارة) بأن كانا معاً للقيمة
ومفهومه انه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقيمة يزكى الثمن لحول الأصل ، وهو
خلافه منطوق قوله قبله وإن اُكْتَرَى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا إن لم يكونا
للتجارة بأن كانا للقيمة أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقيمة أو لم ينوبها أو أحدهما
شيئاً إلا أن يعمل كلامه من باب سلب للعموم ، أي لا ان انتفى الكون للتجارة
عنهما معاً فيصدق منطوقه بكونهما معاً للقيمة أو كون أحدهما لها والإخرى للتجارة أو

وإن وجبت زكاة في عينها زكى ، ثم زكى الثمن لحول
التزكية ، وإنما يزكى دين إن كان أصله عيناً بيده ، أو عرض
تجارة وقبض عيناً ، ولو بيهة ، أو إحالة

كونهما أو أحدهما بلانية ، هذا إن لم تجب الزكاة في عين الثمرة .

(وإن وجبت زكاة في عينها) أي ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتارة للتجارة
أو من زرع الأرض المكثرة والمزروعة للتجارة بأن كانت نصاباً (زكى) عينها باخراج
عشرها أو نصفه (ثم) إذا باعها بنصاب عين (زكى الثمن لـ) تمام (حول التزكية)
لعينها ، وهذا خاص بمسألة من اكثرت وزرع للتجارة لما تقدم أن ثمن ثمرة المشتري
للتجارة يستقبل به من يوم قبضه ، وإن أبرت على المنصوص .

(وإنما يزكى) بضم المثناة وفتح الزاي والكاف مثقلة فائبة (دين) والمقصود فيه
قوله الآتي لسنة من أصله (إن كان أصله) أي الدين (عيناً بيده) أي المالك أو يد
وكيله فاقترضها سواء كان مديراً أو محتكراً أولاً ولا فإن كان أصله عطية بيد معطيها
أو صداقاً بيد زوج أو خلعاً بيد ملتزمه أو إرشاً بيد الجاني أو نجوماً بيد مكاتب أو نحوها
فلا يزكى إلا بعد تمام حول من قبضه .

(أو) كان أصله (عرض تجارة) باعه محتكراً به (و) إن (قبض) بضم فكسر فلا
تصح زكاته قبل قبضه حال كونه (عيناً) أى ذهباً أو فضة فإن قبضه عرضاً فلا
يزكيه حتى يبيعه بنصاب إن كان محتكراً أو ولو بأقل منه ويزكى قيمته إن كان
مديراً وإن كان للفقنية حتى يتم حول بعد قبض ثمنه إن قبضه حقيقة بل (ولو) قبضه
(بيهة) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكيه واهبه من غيره إلا بشرطه زكاته منه
أو نيته ذلك عند الهبة . فإن وهبه للمدين فلا يزكيه واهبه لأنه إبراء لا قبض .

(أو) قبضه بـ (إحالة) لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره
لخروجه عن ملكه بمجرد ما ، وعدم بطلانها بحصول مانع قبل القبض المحال ، بخلاف الهبة
ويزكيه المحال إن قبضه . والمحال عليه إن كان مالئاً ما يفى به مما يباع على مفلس إن

كَمُلَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ أَلْتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ
وَحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمُنْقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَوْ قَرَّ
بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ

(كمل) المقبوض نصاباً (بنفسه) في مرة أو مرات إن بقي المقبوض أولاً بيده إلى قبض ما تم النصاب به بل (ولو تلف المثل) يفتح المثناة فوق أي المقبوض أولاً الذي تم نصاباً بالمقبوض آخرأ بعد إمكان تركيته .

وأشار بولو إلى قول ابن المواز إذا تلف المثل بلا سببه سقطت زكاته وزكاة باقي الدين إن لم يكن نصاباً واستظهره ابن رشد . وأما التالف بسببه فيزكيه اتفاقاً (أو) كمل المقبوض نصاباً (بفائدة) متجددة عن غير مال أو غير مزكى (جمعها) أي المقبوض والفائدة (ملك وحول) كملك عشرة دنائير في أول محرم واستمرت إلى مثله واقتضى عشرة دنائير من دين حال حوله ، فيزكي العشرين ، ولا حاجة إلى ملك لأنه لازم لهما . وسواء تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء كما مثل بشرط مرور حول عليها وهي عنده سواء بقيت للاقتضاء ، أو تلفت قبله أو تأخرت عنه بشرط بقاء الاقتضاء إلى تمام حول الفائدة .

(أو) كمل المقبوض نصاباً (ب) خارج (معدن) ذهب أو فضة لأنه لا يشترط فيه الحول (على المقول) أي المختار للمازري من الخلاف ، وهو قول القاضي عياض واختار الصقلي عديم ضم المعدن للمقبوض ، وإنما يزكى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو أقام عند المدين سنين مبتدأة (من) يوم ملك (أصله) أي الدين أو تركيته إن لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة والا زكاة لكل عام بتبدئة العام الأول ، فإن نقص الأخذ القدر أو النصاب اعتبر عند ابن القاسم ومذهب المدونة تركيته لعام واحد .

ابن غازي الممول عليه كلام ابن القاسم فقوله (ولو فر) المالك من الزكاة كل عام (بتأخير) أي الدين عند المدين سنين مع تمكنه من أخذه منه ليس بمبالغة في قوله لسنة بل هو شرط مستأنف . وجوابه مقدر أي استقبل به حولاً بعد قبضه (إن كان)

عَنْ كَهْبَةٍ أَوْ إِرْشٍ ، لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلْقِنِيَّةِ ، وَبَاْعُهُ لَا تَجْلِي ،
فَلِكُلِّ وَهَنْ إِيْجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ : قَوْلَانِ ، وَحَوْلٌ
الْمُتَمِّمُ مِنَ الثَّمَامِ ،

الدين (هن كهبة) واستمر بيد الواهب (أو إرش) أي دية نفس أو جرح استمر بيد
الجلالي أو العاقلة ، وأدخلت الكاف الصدقة بيد المتصدق والصدق بيد الزوج والمخالع به بيد
ملتزمة لجواب لو محذوف .

وفي بعض النسخ ولو فر بتأخير استقبل إن كان الخ وفي بعضها تأخير استقبل عن
إرش والمناسب على نسخة حذف استقبل جعل ولو فر الخ ، مبالغة في مفهوم حيناً بيده أو
عرض تجارة ، أي فإن لم يكن أصله ذلك استقبل به . ولو فر بتأخير وقوله إن كان
عن كهبة الخ تفصيل في ذلك المفهوم لأن حذف جواب لو بلا دليل ممتنع (لا) يركى
الدين لسنة من أصله ان كان توب (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بنقد بأن اشترى
بغيراً بدينار لها (وباعه) بنصاب (لأجل) معلوم وأولى بحال وآخر قبضه فراراً من
الزكاة (فـ) يركبه (لكل) من الأهوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد ، وهو ضعيف .
والمعتمد أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه . ولو باعه بحال وآخر قبضه فراراً فالأحسن
حذف ولو فر بتأخير إلى قوله قولان ، والموافق للمعتمد قوله آنفاً واستقبل بفائدة
تجددت الخ فإن اشترى عرض القنية بعرض ملكه بنحو هبة ثم باعه بنصاب عين وأخره
فيستقبل به اتفاقاً .

(و) كان الدين الذي فر بتأخير توب (عن إجارة) لرقيق أو عن كراء لدابة
(أو) كان أصله عن (عرض مفاد) بضم الميم بكثيرات أو هبة قبضه الموهوب له من
الواهب وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتركيبه لماضي الأهوام (قولان) لم
يطلع المصنف على أرجحية أحدهما واعتمد المتأخرون الأول ، فإن لم يفر بتأخير
فيستقبل به اتفاقاً .

(وحول) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (المتم) بفتح المثناة فوق أي الذي
تم نصاباً مقبوض آخر يعبه كائن (من) وقت قبض (التام) أي المتم للنصاب ثم

لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ ،
وَأِنْ اقْتَضَى دِينَارًا فَأَخْرَجَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ ، بِأَعْيَا بَعِثَرِينَ ،
فَإِنْ بَاعَهَا مَعَ أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى

حول كل مقبوض من وقت قبضه ، هذا هو المشهور ، فان قبض عشرة في أول محرم
وعشرة في أول رجب فحولهما أول رجب . وقال أشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه
(لا) يكون حول المثل من التام (إن نقص) المثل عن النصاب (بعد الوجوب) لزكائه
لكونه نصاباً ثم قبض ما يكمله نصاباً فلا يكون حوله من التام ، فيزكى كل مقبوض عند
تمام حوله من يوم قبضه ، فمن اقتضى عشرين ديناراً في أول محرم وزكاهما ثم اقتضى
عشرة في أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب
زكاه نظراً لتمامه بالرجبى . وإذا جاء رجب زكى مقبوضه نظراً لتمامه بالمحرمى ما دام في
مجموعهما نصاب .

(ثم) بعد تمام المقبوض نصاباً في مرة أو مرات سواء بقى عنده أو تلف (زكى)
المالك (المقبوض) من الدين بعد ذلك إن كان نصاباً بل (وإن قل) عن النصاب حال
قبضه ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه هذا قول ابن القاسم وأشهب . وقال ابن المواز
أن اقتضى نصاباً في مرة أو مرات وتلف فلا يزكى المقبوض بعد إلا إذا كان نصاباً إن لم
يكن له مدخل في تلفه والا زكاه وإن قل .

(وإن اقتضى) أي قبض من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما
(ديناراً) في أول محرم مثلاً (فد) اقتضى ديناراً (آخر) في رجب مثلاً (فاشترى
بكُل) من الدينارين (سلعة) في وقت واحد أو بالأول ثم الثاني أو عكسه (بأعيا) أي
سلعة كل منهما (بعشرين) ديناراً مثلاً .

(فإن بأعيا) أي السلعتين معاً في صور الشراء الثلاثة زكى الأربعين يوم قبضها من
المشتري (أو) باع (إحداهما بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا في ملكه وتحت
صورتان ، لأن المبيعة أولاً إما سلعة الأول أو الثاني وهما في صور الشراء الثلاثة بسة وهي

زَكَّى الْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَضُمَّ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ : لِأَوَّلَ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ، وَالْإِقْتِضَاءُ

مع الثلاثة الأول أي صور بيعهما معاً بتسعة ، أي وباع الأخرى أيضاً (زكى الأربعين)
ديناراً في الصور والتسع لكن تركية الأربعين في الثلاثة الأول حين بيعهما معاً وأما في
الست فيزكى حين بيع الأول إحدى وعشرين وعند بيع الثانية يزكى تسعة عشر وحول
الجميع من وقت بيع الأولى .

(وإلا) أي وإن لم يبيع إحداها بعد شراء الأخرى بان باع الأولى قبل شراء الثانية
زكى (إحداً وعشرين) ديناراً عشرون ثمن التي باعها والدينار الذي لم يشتر به ،
ويستقبل بربح الثانية حولاً من يوم زكاة الأولى لأنه ربح مزكى فحوله من يوم زكاة
أصله ، فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها غيره ، ولكن المعتمد أنه
إنما يزكى الأربعين في ثلاث صور وهي شراء السلعتين بالدينارين معاً وباعهما معاً أو سلعة
الأول ثم سلعة الثاني أو عكسه ، يزكى احداً وعشرين في الباقي هذا قول الشيخ في
النوادر وابن يونس ، واختاره ابن عرفة والخط واعتمده الرماصي .

فلو قال المصنف فان اشتراها معاً زكى أربعين وإلا أحداً وعشرين لوافق هذا
(وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (ل) لأجل (اختلاط) أي التباس (أحواله) جمع
حول أي أوقات الاقتضآت ونائب ضم اقتضاء (آخر) منها ملتبس وقته وصلة ضم
(ل) لاقتضاء (أول) منها علم وقته فيصير حولهما منه وليس المراد بالأول خصوص الأول
الحقيقي ، وبالأخر خصوص الآخر الحقيقي ، بل المراد بالأول ما تقدم مطلقاً وبالأخر ما تأخر
كذلك ، فلا يضم الاقتضاء المنسى وقته للتأخر عنه المعلوم وقته فهي (عكس الفوائد)
التي نسيت أوقاتها سوى الأخيرة ، فأنها تضم المنسى وقتها منها للأخيرة المعلوم وقتها
سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا ، وضم للأخيرة في الفوائد لأن زكاتها لما يستقبل فلو ضمت
الأخيرة للأولى لزم زكاة الأخيرة قبل كال حولها ، وأما الدين فزكاته لما مضى فإذا ضم
آخره لأوله لم يلزم ذلك .

لِيُثْبِتَهُ مُطْلَقًا ، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ ، فَإِنْ أُقْتَضِيَ خُمْسَةٌ بَعْدَ
حَوْلٍ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةٌ وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ، ثُمَّ أُقْتَضِيَ عَشْرَةٌ
زَكَى الْعَشْرَتَيْنِ ، وَالْأَوَّلَى إِنْ أُقْتَضِيَ خُمْسَةٌ ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى :
عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ .

(و) ضم (الاقتضاء) المتأخر الناقص عن النصاب (مثله) المتقدم في كونه اقتضاء
وإن لم يئال له في القدر (مطلقاً) عن التقييد ببقاء الأول إلى اقتضاء الثاني (و) ضمت
(الفائدة) المتقدمة الناقصة عن النصاب (للمتأخر) عنها (منه) أي الاقتضاء لا
للتقدم منه المتفق قبل استفادتها أو حولها هذه قاعدة فرع عليها لإيضاحها فقال
(فإن اقتضى) أي قبض (خمسة) من دينه (بعد) تمام (حول) من زكاته أو
ملكه وأنفقها .

(ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها) أي العشرة التي استفادها
(بعد حولها) وأولى أن يبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه (زكى العشرين) أي
الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها ولا يزكى الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن
عشرة الاقتضاء وعدم ضمها للعشرة الفائدة المتأخرة عنها بناء على أن خليط الخليط غير
خليط ، وعلى أنه خليط يزكى خمسة وعشرين لأن عشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء
وهي خليط لخمس لاجتماعها في الحول ، ولا خلطة بين الخمسة والفائدة لعدم
اجتماعها فيه .

(و) يزكى الخمسة (الأولى) ان اقتضى خمسة (أخرى مع تركية هذه الخمسة المتقتضاء
أيضاً لتمام النصاب من مجموع الاقتضات الثلاثة والموضوع اتفاق الخمسة التي اقتضاها أولاً
قبل حول الفائدة . فإن بقيت حولها ضمها لها (وإِنَّمَا يزكى عرض) بفتح العين المهمة
وسكون الراء وإعجام الضاد أي عرضه من قيمته إن كان مداراً وثمنه إن كان محكراً
ونعت العرض بجملة (لا زكاة في عينه) أي العرض كزقيق وبر ودون نصاب نعم
وطعام وزكى عين ما في عينه زكاة كنصاب نعم وحلى وممشى ولو مسداً أو محكراً

مِلْكٍ بِمَعَاوَضَةٍ بِنْتِ تَجْرِ أَوْ مَسَعٍ نَيْتِ غَلَةٍ أَوْ قَنِتِ عَلَى
الْمُخْتَارِ ، وَالْمَرْجَحِ ، لَا بِلَا نَيْتِ ، أَوْ نَيْتِ قَنِتِ . أَوْ غَلَةٍ
أَوْ هُمَا ، أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ ،

ونعته أيضاً بجملة (ملك) بضم فكسر أي العرض (بمعاوضة) مالية أي بسببها لاهبة
أو إرث أو زوج أو خلع (بنية تجر) أي معها وحدها .

(أو مع نية غلة) بأن نوى أن يكرهه إلى أن يجد من يشتريه بربح (أو) مع نية
(قنية) بأن نوى استعماله بنفسه إلى أن يجد مشترياً به ، وأما منع الخلوفقط فتعوزجهما
مع نية التجر بأن نوى استعماله وكراهه وبيعه بربح (على المختار) للخصمي .

(والمرجح) لابن يونس من الخلاف وهي رواية أشهب عن الإمام مالك رضي الله عنها
ومقابلة لابن القاسم وابن المواز وابن غازي قوله على المختار والمرجح راجع لقوله أو قنية كافي
التوضيح . وأما قوله أو مع نية غلة فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه
بعزوه لمن رجحه وهو اللخمي . وأما ابن يونس فلم يذكره أصلاً .

والحاصل أن اختيار اللخمي في المسألتين ورجيح ابن يونس في الثانية فقط لكنه يجري
في الأولى بالأول فيصح إرجاعه لما ذكر مفهوم بنية تجر عاطفاله عليه بلا فقال (لا)
يزكي عوض العرض أن ملك (بلا نية) لتجر أو غلة أو قنية (أو) مع (نية قنية) فقط
(أو) نية (غلة) فقط (أو) مع نية (هما) أي القنية والغلة معا .

وعطف على لا زكاة في عينه أو على ملك بنية تجر فقال (وكان) العرض (كأصله)
هذا من عكس التشبيه والمعنى ، وكان أصله كهو أي في كونه عرضاً ملك بمعاوضة مالية
سواء نوى به التجارة أو القنية ، فالتشبيه في الجملة هذا هو الصواب لا ظاهره من أن المنوى
به القنية لا يزكي ما اشترى به بنية التجر لحول من أصله ويستقبل به لقول ابن عبدالسلام
أنه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه والقولان لابن القاسم فإن اشترى عرضاً للقنية واشترى به
عرضاً للتجارة وباعه فيزكي ثمنه لحول أصله الذي للتجارة ومفهوم كان كأصله أن العرض
المطلوك بلا معاوضة كمطية أو إرث أو بمعاوضة غير مالية ، كصداق إن اشترى به

أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ ، وَيَبِيعَ بَعَيْنٍ ، وَإِنْ لَاسْتِهْلَاكَ فَكَالِدَيْنِ
لَمْ يَرَصَدَ بِهِ السُّوقَ وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ ، وَدَيْنَهُ النِّقْدَ الْحَالَّ
أَلْمُرْجُو ، وَإِلَّا قَوْمَهُ ،

عرض تجارة وباعه بعين فانه يستقبل بشمته .

(أو) كان أصله (عيناً وإن قل) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة وعطف على
لا زكاة فيه أو على ملك بمعاوضة فقال (وبيع) أي عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبيع
ولا إن لم يبيع بعرض إلا فراراً من الزكاة فيؤخذ بها قاله الرجرجى وابن جزى ، لكن
المحتكر لا بد أن يباع بنصاب ولو في مرات وحول المثل من التمام ثم يزكى ماباع به وإن قل
والمدار تزكى قيمته ان يبيع منه ولو بدرهم ، كذا في المدونة .

وكلام أبي الحسن عليها صريح في أن الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه متى نضله شيء
وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب إن كان بيعه بها اختيارياً بل (وإن) أخذ العين عوضه
(لاستهلاك) أي ائلاف للعرض من شخص فاخذ ربه منه قيمته عيناً (فكالدین) في زكاته
لسنة واحدة ولو أقام عنده سنين يحتمل أنه المحصور فيه فالفاء زائدة ، ويحتمل أن المحصور
فيه قوله لا زكاة في عينه الخ ، فالفاء في جواب شرط مقدر رأي إذا وجدت هذه الشروط
فيزكى كالدین (إن رصد) بفتح الراء والصاد المهملة أي انتظر التاجر (به) أي العرض
(السوق) أي إرتفاع ثمنه إرتفاعاً بيناً ويسمى محتكراً (وإلا) أي وإن لم يرصد به السوق
بأن يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديراً كأرباب الحوانيت وجالي السلع
إلى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) أي الدنانير والدرهم والحلى التي بيده (ودينه)
على غيره أي عدده (النقد) أي الذهب أو الفضة (الحال) بشد اللام أي غير المؤجل
ابتداءً أو بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصة لكونه على ملء حسن المعاملة أو تأخذه
الاحكام الناشئة من بيع .

(وإلا) أي وإن لم يكن نقداً بأن كان عرضاً مرجواً أو لم يكن حالاً بأن كان مؤجلاً
كذلك (قومه) بفتحات متتالية أي الدين العرض أو المؤجل ، أي قدر قيمته وقت التزكية

وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ : كَسَلَعِهِ وَلَوْ بَارَتَ ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ ،

لا زائدة ولا ناقصة . وزكاها مع عينه ودينه النقد الحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بمرض وهو يقوم بنقد حال .

وهذا هو قيمة النقد المؤجل إن لم يكن الدين المرض طعام سلم بل (ولو) كان دينه المرض (طعام سلم) بفتح السين واللام أي طعاماً مسلماً فيه إذ ليس تقويمه بيعاً فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، هذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ، وأشار بولو إلى قول الأبياني وإبي عمران بعدم تقويمه .

وشبه في التقويم فقال (كسلة) أي المدير فيقومها إن تم الحلول وباع منها بنقد وإن قل ويزكي قيمتها مع ما تقدم كل عام وإن لم تبر بل (ولو بارت) أي كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا لاحتكار هذا هو المشهور ، وهو قول ابن القاسم وأشار بولو إلى قول ابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار . وخص اللخمي وابن يونس الخلاف ببوران الأقل قالوا فإن بار نصفها فلا يقومها اتفاقاً .

وأطلق ابن بشير الخلاف بناء على أن الحكم لنيته إذ لو وجد مشترياً لباع أو للوجود وهو انتظار السوق ، وشرط تقويمها دفع ثمنها أو مرور حول عليها بعد شرائها وحكمه في هذا حكم من عليه دين وبيده مال ولا يسقط عنه شيء من زكاة ما حال حوله عنده بسبب دين ثمن هذا المرض الذي لم يحل حوله وإن نقصت قيمته عن ثمنه قاله في المقدمات (لا) تحب زكاة الدين (إن لم يرجه) لكونه على معدم أو ظالم لا تناله الأحكام حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد كالمصوب .

(أو كان) الدين (قرضاً) ولو حالاً على ملء حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ، ولو أقام عند المدين أعواماً إلا أن يؤخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام (وتوولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون التاء أي فهمت المدونة (أيضاً) أي كما توولت بعدم تقويم القرض وصلة توولت (بتقويم القرض) بالقاف أي السلف وزكاة قيمته

وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنْ الْإِدَارَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْفَاةٌ ، بِخِلَافِ حَلِيِّ التَّحْرِىِّ ، وَالْقَمَحِ

وهذا ضعيفه وإن كان ظاهرها وهو لابن رشد وعباس والأول للباجي وعليها قولها في زكاة المدير والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عيناً والبزاز والذي يجهز الامتعة للبلدان يعمل لنفسه شهراً يقوم فيه بعروضه التي للتجارة فيزكى ذلك مع ما بيده على عين وماله من دين يرتجى قضاءه اهـ .

فجعل الباجي الدين على المعد للقاء وهو دين غير القرض . وأما دين القرض فلا يقوم لقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه زكاته مدة القرض إلا سنة قبضه ، وعلم ابن رشد وعباس في الدين .

(و) إن ملك نصاباً أو زكاة في أول محرم واشترى به سلعة للإدارة في أول رجب ف (هل حوله) أي المدير الذي يزكى عند تمامه قيمة ما يجب تقويمه من دين عرض ، أو مؤجل مرجو وسلع تجارة (للأصل) أي محرم الذي ملك أو زكى فيه رأس المال (أو وسط منه) أي الأصل .

(ومن) وقت (الإدارة) كربيع الثاني فيه (تأويلان) أي فهما لشرح المدونة الأولى للباجي ، ورجحه جماعة من الشيوخ ، واستحسنه ابن يونس وهو موافق لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . الرماصي فكان من حق المصنف رحمه الله تعالى الاقتصار عليه والثاني للحمي . المازري وهو ظاهر الروايات وإذا قوم المدير سلعة وزكاه (ثم) بأعها بزائد عما قومها به ف (زيادته) أي ثمنها على قيمتها (ملفأة) أي لا تجب زكاتها الاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشترتها ، فإن تحقق خطاه في تقويمها فلتلغى وتجب زكاتها .

(بخلاف) زيادة وزن (حلّ التحري) أي الذي تحرى زنته لترصيعه يجوز وزكاهام نزع الجوهر منه ، ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيه فيزكى الزيادة لتحققها وتبين خطئه في تحربه (والقمح) بالقاف والميم أي مثلاً والمراد به ما يزكى بالمعشر أو نصفه كغيره من العروض في تقويمه وزكاة قيمته إن نقص عن نصاب أو في غير عام خروجه . وفي نسخة والفسخ أي سلعة التجارة التي باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم .

وَأَلْمَزْتَجَعُ مِنْ مُفْلَسٍ ، وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَفَيْهِ ، وَأَنْتَقَلَ
الْمَدَارُ لِلْإِحْتِكَارِ ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيةِ لَا الْعَكْسِ . وَلَوْ
كَانَ أَوَّلًا لِلتِّجَارَةِ ،

(و) العرض (المراجع) بضم الميم وفتح الجيم أي الذي أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة قبل قبض ثمنه منه كثيره من العروض في التقويم (و) الرقيق المشتري للتجارة (المكاتب) أي الذي اعتقه المدير على مال مؤجل حال كونه (يعجز) عن شيء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قنأ (كفيده) من العروض في التقويم ، لأن بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج في هذه الثلاثة إلى إحداث نية التجارة على المشهور من أنها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من إرادة أو احتكار . وأما على أنها ابتداء بيع فتحمل على القنية حتى ينوى بها التجارة . وهذا إذ لم ينو بها شيئاً فإن نوى بها القنية أو التجارة حل بما لواء اتفاقاً بخلاف السلعة التي ترجع إليه بعد بيعها بإقالة فهي للقنية حتى ينوى بها التجارة ، لأن الإقالة بيع . وكذا الرجعة بعد بيعها بهبة أو صدقة أو صداق أو خلع لأنه ابتداء ملك .

(وانتقل) العرض (المدار) بضم الميم ، أي الذي لوى التاجر فيه ببيع ما تيسر من الربح ولو قل من الإدارة (للاحتكار) أي انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) أي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية) فإن باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) أي لا ينتقل المحتكر للإرادة بالنية ولا المقتنى للإدارة أو الإحتكار بها لأنها سبب ضعيف فتنتقل للأصل ، ولا تنقل عنه . والأصل في العرض القنية والاحتكار قريب منها إن كان اشترى العرض للقنية ثم نوى التجرة فيه .

بل (ولو كان) اشتراه (أولاً) بشد الواو منوناً أي ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه ، قوله لا العكس وهو نية الإدارة أو الاحتكار بعرض القنية ، ولا ترجع للصورة الأولى وهي نية الإدارة بالمحتكر صحتها فيها وهو ظاهر ، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما . وقال

وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا ، أو احتكر الأكثر ،
فكل على حكمه ، وإلا فالجميع للإدارة ، ولا تقوم الأواني ،
وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن ؛
قولان . والقراض الحاضر يزكيه ربه ، إن أدار أو العامل

أشبه ينتقل بها عن القنية إلى الاحتكار أو الإدارة إن كان أولا للتاجر واليه أشل يول ،
ويكفي في ترجيح الأول نسبته إليها فاندفع قول المواق انظر من رجحه .

(وان اجتمع) لتاجر (إدارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا) أي
المرضان قيمة (أو احتكر الأكثر) وأدار الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في
التساوي واحتكار الأكثر (وإلا) أي وإن لم يتساويا ولم يحتكر الأكثر بأن أدل الأكثر
واحتكر الأقل (فالجميع للإدارة) ولقي حكم الاحتكار ، هذا هو المشهور وهو قول ابن
القاسم وعيسى بن دينار . وقال ابن الماجشون يشبع الأقل الأكثر مطلقا . وقال هو
ومطرف كل على حكمه مطلقا . وتأويل ابن لبابه على أن الجميع للإدارة مطلقا وهو
ظاهر سماع أصبغ .

(ولا تقوم) بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو مثقلة (الأواني) التي تدار فيها
السلع ولا الآلات التي تصنع بها ، وكذا الإبل التي تعملها وبقر الحراث لبقاء فيها فأشبهت
المقتنى بل هي مقتناة إلا أن تكون نصابا .

(وفي تقويم الكافر) أي من كان كافرا وأسلم المدير سلعة إن باع منها بنقد وإن قل
(لحول من) يوم (إسلامه أو استقباله بالثمن) أن بلغ نصابا حولاً من يوم قبضه (قولان)
لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولاً بالثمن من يوم
قبضه اتفاقاً (والقراض) أي المال المدفوع لمن يتجر فيه يجره معلوم النسبة لرجحه (الحاضر)
بيد ربه ولو حكما بعلمه حاله في غيبته (يزكيه) أي القراض (ربه) كل عام (إن أدار)
أي ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويؤكى رأس ماله وحصته من الربح .

(أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويؤكى رأس ماله وحصته من الربح ،
وسواء كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أم لا لأن المنظور إليه القراض وحده

مِنْ غَيْرِهِ ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا ،
وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ،

وصلة يزكيه (من غيره) أي القراض لثلا ينقص مال القراض ، وهو ممنوع .
فإن قيل زكاته من غيره زيادة فيه بتوفيره وهي ممنوعة أيضاً . قلت الزيادة الممنوعة هي
الزيادة التي تصل ليد العامل ، وينتفع برمجها والزكاة لم تصل ليد العامل ولا انتفع برمجها ،
هذه طريقة ابن يونس وعزاها للخمى لابن حبيب في التوضيح وهو ظاهر المذهب . طفى
كيف هذا مع أن ابن رشد لم يعرج عليه واقتصر على أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة ، ويزكى
حينئذ للمنين الماضية كلها كالغائب فيأتي فيه وزكى لسنة الفصل ما فيها الخ وعزاه لقراض
المدونة والواضحة ، ولرواية أبي زيد وسامع عيسى بن القاسم والخمى لابن القاسم وسحنون ،
وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم سحنون . وحكى ابن شاس وابن
بشير أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة .

(وصبر) بفتح الواحدة ربه بزكاته (إن غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو
سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه إلا أن يأمره
ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكى) رب المال (لسنة
الفصل) أي عن سنة الحضور ، ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (ما فيها)
سواء ساوى ما قبله أو زاد عليه أو نقص عنه .

(وسقط) عن ربه زكاة (ما زاد قبلها) أي سنة الفصل لأنه لم يصل ليد له ولم ينتفع
به ويبدأ بالإخراج عن سنة الحضور ويزكى الباقي لما قبلها وهكذا . وإن نقص الإخراج
النصاب سقطت عن الباقي ، هذا ظاهر المصنف . طفى الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ
بالأولى فالتالي عليها وهكذا إلى سنة الحضور . فإن كان في أول سنة أربع مائة دينار ، وفي الثانية
ثلاثمائة دينار وفي سنة الحضور مائتان وخمسين فيزكى مائتين وخمسين للاولى ويسقط عنه
زكاة ما أخرجه زكاة في السنة الثانية .

وهكذا في الثالثة إلى سنة الحضور . بعض الشيوخ مآلها ^(١) واحد فلا فرق بين ابتدائه

(قوله مآلها) أي الابتداء بسنة الحضور ثم التي قبلها إلى الأولى والابتداء بالأولى ثم
التي تليها إلى سنة الحضور .

وإن نقص فلكل ما فيها

بسنة الحضور وإبتدائه بالأولى . البناني وهو الظاهر فإن كان المال احدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحداً وعشرين زكاة لستين ، وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الإخراج ^(١) النصاب . وإن كان في الأول أربعائة وفي الثاني ثلثمائة وفي عام الحضور مائتين وخمسين أخرج عنه ستة وربعا ، وعن الذي قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربعا وعن الذي قبله عنها إلا اثني عشر ونصفا تقريبا ، ولا يقال تنقيص الأخذ النصاب أو القدر مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعله في دين الزكاة وإلا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو حكم دين الزكاة ، لأننا نقول لا يجري ذلك هنا لأن هذا لم يفرط في الزكاة فتتعلق بذمته ، فهي متعلقة بعين المال فيعتبر نقصه مطلقا بدليل قوله وسقط ما زلذ قبلها . وقول ابن القاسم وغيره إن تلف القراض قبل عام الفاضلة فلا زكاة .

(وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عنه فيها (ف) يزكي (لكل) من السنين الماضية (ما فيها) ككونه في الأولى مائة ، وفي الثانية مائة وخمسين ، وفي الثالثة مائتين ، فعلى ظاهر المصنف يزكي مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للأولى ، وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالأولى يزكي مائة للأولى ومائة وخمسين للثانية ونصفا للثانية ، ومائتين إلا سبعة ونصفا تقريبا في سنة الحضور ، فقد ظهر الفرق بين الابتداء من في هذا المثال وتوجه بحث طفي السابق ^(٢) .

(١) (قوله لتنقيص الإخراج النصاب) إذ أخرج عن السنتين دينار ونصف عشر دينار تقريبا فيصير الباقي تسعة عشر دينارا وتسعة اعشار ونصف عشر دينار تقريبا .

(٢) (قوله بحث طفي السابق) لم يسبق في هذا الشارح ونصه وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكوته عما نقصته الزكاة فلو قال ابن عرفة فزكي لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لأفاد جميع الصور مع حكم الزكاة ومعنى قوله غير نقص زكاة ما قبله ان كل عام يسقط منه زكاة ما قبله فإن كان في أول سنة مائة مثلا وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثمائة زكي لكل سنة ما فيها غير ما نقصته الزكاة فالزكاة في المائة ←

وَأَزِيدُ وَأَنْقُصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ احْتَكَرَا ،
أَوْ الْعَامِلُ فَكَالِدِّينِ ،

(وإن) كان القراض (أزيد) في بعض سني الغيبة عنه في سنة الحضور (وأنقص) في بعضها عنه فيها ككونه في سنة حضوره أربعمئة ، وفي الأولى خمسمئة وفي الوسطى مائتين (قضى) بضم فكسر (بالنقص) أي بحكم الناقص (على ما) أي الزائد الذي (قبله) فيزكى أربعمئة لسنة الحضور ومائتين للأولى . وكذا للثانية لأن الزائد لم يصل لرب المال ولم ينتفع به فإن تقدم النقص كائنين في الأولى وخمسمئة في الثانية وأربعمئة في سنة الحضور زكى لسنة الحضور أربعمئة ، وللثانية أربعمئة إلا ما أخرجه عن سنة الحضور ومائتين للأولى . (وإن احتكرا) أي رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط (ف) يزكى القراض (ك) زكاة (الدين) في كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين إن كان ما بيد العامل مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان قابلاً لما بيد ربه ، وإنما يعتبر إن

— الأولى ديناران ونصف فيسقط ذلك مما بيده في السنة الثانية ويزكى الباقي وهو مائة وسبعة وتسعون ونصف فيزكيها وينظر ما وجب فيها ويضيفه إلى الدينارين ونصف ويسقط الجميع من الثلاثمائة التي في يده في السنة الثالثة ويزكى ما بقى وقول زومن تبعه لو كان في العام الأول أربعمئة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتان وخمسون فيزكى في عام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنتين الأوليين إلا ما نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع فيها ذكر فع زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال يقتضى ان عام الانفصال لا ينقص منه ما نقصته الزكاة وليس كذلك اذ هو خلاف اطلاقاتهم وتصريحاتهم والتعليل يرشد له بأنه لما لم يجب الاخراج الا عند المفصلة اعتبر النقصان بالزكاة لما يستقبل ولا يجري فيه ما جرى في دين الزكاة لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه فعلى هذا يسقط من السنة الثالثة فيما تقدم السنة وربع ما وجب في الثانية بعد اسقاط ستة وربع منها على حساب ما تقدم وكأنه اغتر بقوله فزكى لسنة الفصل ما فيها وأنه يبدأ بها وليس كذلك بل يبدأ بالأولى قاله ابن رشد وغيره .

وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا ، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ
عَبِيدُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلْفَى كَالنَّفَقَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَزُكِّيَ رِبْحُ
الْعَامِلِ ، وَإِنْ قُلَّ :

كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت) بضم فكسر مثقلا (زكاة ماشية
القراض) المشتراة به أو منه . وكذا زكاة حرثه ان بلغ نصاباً لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم
بحالها أو المفاصلة تعجيلاً (مطلقاً) عن التقيد بحضور رب المال أو إدارة العامل .

(وحسبت) بضم فكسر أي الزكاة (على ربه) أي القراض فلا تجبر بالربح إن غابت
الماشية عن ربه ، هذا هو المشهور . وقال أشهب تلفى عليها ويحبرها الربح كالخسارة فإن
حضرت فهل يأخذها الساعى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها تأويلان .

(وهل عبده) أي زكاة فطر الرقيق المشتري بالقراض أو منه (كذلك) أي المذكور
من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على ربها وحده (أو تلفى) عليها (كالنفقة) على
عبيد القراض في جبرهما بالربح فيه (تأويلان) أي فهان لشارحي المدونة ، هذا تقرير
كلامه ، وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ، وأما
نفقتهم فمن مال القراض ا هـ .

(وهذا صريح لا يقبل التأويل وانما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تركزى منها
وتحسب على ربها أو من عند ربها . فلو قال بعد قوله مطلقاً وأخذت من عينها إن غابت
وحسبت على ربه وهل كذا إن حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل .

(وزكى) بضم فكسر مثقلا (ربح العامل) إن كان نصاباً بل (وإن قل) عنه وليس
له ما يضمنه إليه بناء على أنه أجبر ، والمخاطب بزكاته العامل على المشهور ، وهو مذهب
المدونة وابن رشد بعد قبضه لسنة واحدة . ولو أقام المال بيده سنين سواء كان هو ورب المال
مديرين ومحتكرين أو مختلفين ، لكن الذي في البيان والمقدمات أنها إن أرادامعاً أو العامل
يزكى حصته لكل عام بعد المفاصلة ، واقتصر عليه ابن عرفة ، ورجحه بعضهم وقال إنه
مذهب المدونة ، وأشار به ان قل لقول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب .

إِنْ أَقَامَ يَدَهُ حَوْلًا ، وَكَانَا حَرَّتَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ ، وَحَصَّةٌ
رَبِّهِ بِرَبِّحِهِ نَصَابٌ ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا : خِلَافٌ ،

قال في التوضيح المشهور مبنى على أنه أجير ومقابله على أنه شريك الناصر فيه بحث
ظاهر إذ كونه أجيراً يقتضى استقباله لا زكاة لسنة ، وكونه شريكاً يقتضى سقوطها عنه
إن كان جزؤه دون نصاب . قلت أصل وجوب الزكاة في جزء العامل مع قطع النظر عن
قلته مبنى على أنه شريك وجوبها في القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على
أنه أجير ، فربحه بعض ربح المال الذي تجر فيه أخذه اجرة فزكى تبعاً للمال فلذا لم يشترط
كونه نصاباً .

(إن أقام) مال القراض (بيده) أي العامل (حولاً) من يوم أخذه من ربه للتجارة
به بناء على أنه شريك ، وعلى أنه أجير يكفي حول الأصل (و كانا) أي رب المال وعامله
(حرين مسلمين بلا دين) عليهما اشتراطها في رب المال مبنى على أن العامل أجير وفي العامل
على أنه شريك (وحصة) أي رأس مال (ربه) أي القراض (بربحه) أي مع نصيب رب
المال من ربحه (نصاب) فإن نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصاباً بناء
على أنه أجير ، إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فزكى
العامل ربحه وإن قل ، ففي المفهوم تفصيل أشهب من له أحد عشر ديناراً وربح فيها خمسة
وله مال حال حوله يتم النصاب به فلينزك العامل حصته لوجوب الزكاة في المال وبه أخذ
سحنون . ابن القاسم لا يضم العامل ربحه الى مال له آخر ليزكى ، بخلاف رب المال وقاله
أصبغ ويشترط في زكاة العامل أيضاً نضوض المال والقبض .

(وفي كونه) أي العامل (شريكاً) لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف ولعتق
من يمتق عليه بنفس الملك الذي اشتراه بمال القراض وعدم حدة بوطئه امة القراض ولحوقه
ولدها وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة في زكاة حصته (أو أجيراً) لرب المال على
التجارة فيه يجزء ربحه إذ ليس له شركة في رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله ،
وتزكية نصيبه وإن قل وسقوطها عنه تبعاً لسقوطها عن رب المال (خلاف) في التشهير

وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ : بِدَيْنٍ ، أَوْ فَقْدٍ ،
 أَوْ أَسْرِ ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ
 مِثْلُهُ ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ،

الفروع المبنية على كونه شريكاً أو أجيراً لا لكونه شريكاً أو أجيراً إذ المشهور منها
 كونه أجيراً . ولم يشهر القول بأنه شريك لكن ذكر اللقاني أن في الدخيرة ما يشهد لظاهر
 المتن فلا حاجة للتكلف .

(ولا تسقط زكاة حرث) أي محروث من حب وتمر (ومعدن) ذهب أوفضة (وماشية)
 أي نعم (بدن) على مالها مستغرق لها (أو فقد) أي غيبة المالك وانقطاع خبره
 (أو أسر) للمالك من حربي لحمله على الحياة . وكذا زكاة فطره إن خالف الدين ما بيده من
 حرث الخ بل (وإن ساءى) الدين (ما بيده) أي المالك من ذلك بأن كان عليه خمسة
 أوسق من قمح وخرج له مثلها أو عليه خمسة جمال وله مثلها ، أو عليه عشرة وبيده خمسة .
 (إلا زكاة فطر عن عبد) و (عليه) أي المالك (مثله) أي العبد فتسقط عنه حيث
 لم يكن له ما يقابله فيها من له رقب و عليه رقب مثله في الصفة فلا يزكي عنه الفطر إن
 لم يكن له مال . أبو الحسن ظاهرها ليس له ما يقابل به الدين ، وإن كان له ما يخرج به
 زكاة فطر . عبد الحق فيه نظر لأن العبد الذي في يده ليس كالعين المستحقة لأن الذي
 عليه في ذمته ، ولو ملك ما بيده لطولب بما عليه فوجب كون زكاة فطره عليه إن ملكها
 وإلا فلا شيء عليه ، لأنه إن باهه أدى زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به . وقد قال ابن
 القاسم الذي جنى عبده ومضى عليه يوم الفطر قبل أن يسلمه عليه زكاة فطره مع كون
 عين العبد كالمستحقة لتعلق الجنابة به لا بالذمة . فإذا كان هذا العبد الذي كالمستحق عليه
 زكاة فطره فكيف هذا الذي هو غير مستحق . ولو ملك لبقى الدين في ذمته فلعل ابن
 القاسم أراد أن يقوله إن لم يكن له مال أنه ليس له ما يؤدي منه زكاة الفطر اهـ .

(بخلاف) زكاة (العين) أي الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين
 والفقْد والأسر إن لم يكن دين زكاة بل (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت في
 ذمته ، وشمل زكاة الفطر والعين وعرض التجارة والماشية والحرث إن كان حالاً بل

أَوْ مُوَجَّلًا ، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا ، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حَكِمَ
بِهَا ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ وَالِدٍ

(أَوْ) كَانَ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ (مُوَجَّلًا) وَيَعْتَبَرُ عَدَدُهُ لِأَنَّهُ يُوَلِّى لِلْحُلُولِ بِمَضَى الزَّمَنِ أَوْ
الْمَوْتِ أَوْ الْفُلْسِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَهْرٍ بَلْ (أَوْ) كَانَ (كَمَهْرٍ) لَزَوْجَتِهِ وَلَوْ مُوَجَّلًا ، هَذَا
قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ « رَضَ » وَابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ
دِينٍ إِلَّا مَهْرَ النِّسَاءِ إِذَا لَيْسَ شَأْنُهُنَّ الْقِيَامُ بِهِ إِلَّا فِي مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ وَأَدْخَلَتْ الْكَافِ دِينَ
الْوَالِدَيْنِ وَالصَّدِيقِ .

(أَوْ) كَانَ الدِّينَ (نَفَقَةِ زَوْجَةٍ) تَرْتَبُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوسَّرُ حَالٍ كَوْنُهُ (مُطْلَقًا) عَنْ
التَّقْيِيدِ بِالْحَكْمِ بِهَا لِأَنَّهَا فِي نَظِيرِ الِاسْتِمْتَاعِ (أَوْ) نَفَقَةٍ (وَلَدَانِ حَكْمُهَا) مُتَجَمِدَةٌ عَنْ
مَا ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ مَالِكِي . وَمَعْنَى الْحَكْمِ الْفَرْضُ أَيْ أَنْ فَرَضَهَا وَقَدَرَهَا حَاكِمٌ فَتَصِيرُ كَالدِّينِ
فِي الْإِزْمِ وَعَدَمِ السَّقُوطِ بِمَضَى الزَّمَنِ ، فَلَا يُقَالُ الْمَاضِيَةُ سَقُطَتْ بِمَضَى زَمْنِهَا وَالْمُسْتَقْبَلَةُ
لَا يَحْكُمُ بِهَا إِذَا الْحَكْمُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ صِيرَهَا كَالدِّينِ فِي
الْإِزْمِ ، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَ لِلْوَلَدِ بِسَرٍّ أَمْ لَا بِاتِّفَاقٍ . فَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا تَسْقُطُ .
وَقَالَ أَشْهَبُ تَسْقُطُ .

وَاخْتَلَفَ هَلْ بَيْنَهُمَا وَفَاقٌ أَوْ خِلَافٌ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَهَلْ عَدَمُ سَقُوطِ زَكَاةِ
الْعَيْنِ عَنْ الْأَبِ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ الَّتِي لَمْ يَحْكَمْ بِهَا) (إِنْ تَقَدَّمَ) لِلْوَلَدِ (يَسْرُ) أَيَّامَ عَدَمِ إِنْفَاقِ
أَبِيهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِسَرٍّ فَتَسْقُطُ كَمَا قَالَ أَشْهَبُ فَهِيَ مُتَّفَقَانِ أَوْ يَبْقَى كُلُّ
حَالٍ إِطْلَاقُهُ فَبَيْنَهُمَا خِلَافٌ فِيهِ (تَأْوِيلَانِ) أَيَّ فَهْمَانِ لِشَارِحِيهَا فَالْمَذْكُورُ تَأْوِيلُ
الْوَفَاقِ وَالْمَحْذُوفُ تَأْوِيلُ الْخِلَافِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَهَلْ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ يَسْرُ تَأْوِيلَانِ
فَالْمَذْكُورُ تَأْوِيلُ الْخِلَافِ ، وَعَلَى كُلِّ فَهْمٍ مُرْتَبِعٌ عَلَى مَفْهُومِ أَنَّ حَكْمَهَا فَالْمُنَاسِبُ وَالْأُخْرَى
فَلَا . وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ لَهُ بِسَرٍّ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ الْوَفَاقُ لِبَعْضِ الْقُرُوبِيِّينَ وَالْخِلَافُ
لِبَعْضِ الْخَلْقِ .

(أَوْ) كَانَ الدِّينَ تَجَمُّدًا مِنْ نَفَقَةٍ (وَالِدٍ) أَبٌ أَوْ أُمٌ فَيَسْقُطُ زَكَاةُ الْعَيْنِ عَنْ الْوَلَدِ حَالًا

بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ لَا بَدَيْنَ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عِنْدَهُ مَعْشَرٌ زُكِّي ، أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ

كونه (بحكم) أي فرض ولو من مالكي أو الزام وقضاء بها بعد مضي زمنها من غير مالكي (إن تسلف) الولد ما أنفق على نفسه في الماضي ليأخذ قضاءه من ولده ، فان لم يحكم بها أو لم يتسلف بأن تحيل في الإنفاق على نفسه بسؤال أو غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده (لا) تسقط زكاة العين عن مالكيها (بدین كفارة) وجبت عليه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان .

(أو هدى) وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة . ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطلبها الإمام ويأخذها كرها ، بخلاف الكفارة . ابن عتاب لا فرق بين الزكاة والكفارة في أخذ الإمام قاله اللخمي والمازري ، ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على إخراجها ولا توكل لأمانته وهذا هو الأصل في حقوق الله تعالى في الأموال ، فمن لم يؤد زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدى وامتنع من أداء ذلك فأنه يجبر على إنفاذه ، وقاله ابن المواز فيمن وجبت كفارة فمات قبل إخراجها أنها تؤخذ من تركته اهـ . فتسقط زكاة العين بما تقدم في كل حال .

(إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدر صلته (يكون عنده) أي المدين (معشر) بضم الميم وفتح العين والشين مثقلا أي ما يزكى بالعشر أو نصفه من حب وثمر (زكى) بضم فكسر مثقلا أي أخرجت زكاته وأولى إن لم تعجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجمل ما ذكر في الدين ويذكر العين (أو معدن) أي ما خرج منه فيقابل به الدين ويذكر العين .

(أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ، وقال أشهب يقوم المكاتب على أنه مكاتب . وقال أصبغ يقوم قنا فان عجز المكاتب وقيمة رقبته زائدة على قيمة كتابته زكى من ماله بقدر تلك

أَوْ رَقَبَةً مُدَبِّرٍ ، أَوْ خِدْمَةً مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ ، أَوْ مُخْدَمٍ ، أَوْ رَقَبَتِهِ
لِمَنْ مَرَجَّعُهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٍّ ، أَوْ قِيَمَةٌ مَرَجُوجٌ ،
أَوْ عَرَضٌ حَلٍّ حَوْلَهُ

الزيادة على مذهب ابن القاسم فيجعلها في الدين ويذكرى العين .

(أَوْ) قيمة (رقبة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الدال والموحدة مثقلة أي معتق
عتقا معلقا تخييره على موت ماله ، فتجعل في الدين وتذكرى العين ، ويقوم على أنه من
كان تدبيره سابقا على الدين أو متاخرا عنه هذا قول ابن القاسم . وقال أشهب لا تجعل
قيمة المدبر قبل الدين فيه إذ لا يباع فيه حينئذ . خليل لم يأت ابن القاسم راعى قول
من أجاز بيعه فيه حينئذ فقول المصنف أو رقبة مدبر على إطلاقه اتفاقا في المتأخر وعلى
المشهور في المتقدم (أَوْ) قيمة (خدمة معتق لأجل) على غرارها (أَوْ) قيمة خدمة
(مخدم) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الدال أي رقيق لغيره وهبت خدمته له
سنتين معلومة أو حياته قاله ابن المواز . اللخمي جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته
ليس بحسن لأنها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره ، وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله لأنه
في المدبر مراعاة للقول يجوز بيعه في الحياة . ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة
حياته فلا يجوز جعلها في الدين .

(أَوْ) قيمة (رقبة) أي الخدم (لمن) أي شخص (مرجعها) أي رقبة الخدم
(له) بأن أخدمه زيدا سنتين معلومة أو حياته ويعدما يملكه عمر والمدن فيقابل
عمر وبقيمته الدين ويذكرى العين (أَوْ) يكون له (عدددين) على غيره (حل)
ورجى (أَوْ قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصة بأن كان على مليء حسن المعاملة أو
تتاله الأحكام .

(أَوْ) يكون له (عرض حل) بفتح الحاء واللام مثقلة أي كل (حوله) أي
العرض وهو في ملكه ، وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول وهو على المدين
ولا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمنا هذا قول ابن القاسم . وقال أشهب بعدم

إِنْ بَيْعَ ، وَقَوْمَ ، وَقَتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ ، لَا آتِيَهُ وَإِنْ
رُجِيَ ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُزَجَّ ، وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ

اشترطه فتجعل قيمته في الدين وإن لم يمر عليه حول عنده وبنوا هذا الخلاف على أن
ملك العرض في آخر الحول هل هو منشئ لملك العين التي بيده فلا زكاة عليه وفيها
للفقد الحول وهو قول ابن القاسم ، أو كاشف أنه كان مالكا لها فيزكي وهو قول أشهب
وأنت خير بأن هذا البناء يوجب شرط مرور الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل
في مقابلة الدين من معسر ومعدن وغيرهما ، لكن لم يشترطوه إلا في العرض . وظاهره
أن غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه كالحول وهو كذلك المواق انظر على هذا ما تقدم
أنه يجعل في دينه آخر الحول ما خرج من معدن أو زرع مزكى .

وكذا يجعل المائة الرجبية في مقابلة دينه مع كونه ليس له ما يجعله فيه من محرم إلى
رجب . الرماصي تكلف سالم لإدخال هذا في كلامه بقوله يمكن عود الضمير في حوله
لجميع ما سبق وحول كل شيء بحسبه فحول المعسر طيبه والمعدن خروجه اهـ وفيه
نظر لاحالاته الحول في كلام الأئمة على غير مرادهم لأن الخلاف بين ابن القاسم وأشبّه في
العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا ولا ماله التصوير أيضا ، لأن
الحول المذكور في كلام الأئمة على سبيل الشرطية ولم يذكروا الطيب في المعسر شرطا بل
فرض مسألة ، ولذا خرج المازري الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المدير وأقره ابن عرفة
وغيره . ولو كان على سبيل الشرطية ما أتى تخريجه .

وذكر شرط جعل العرض الذي حل حوله في الدين فقال (إن بيع) أي كان العرض
مما يباع على المفلس لو فاء دينه كتياب جمعة ، وكتاب فقهه لا ثياب جسده ودار سكناه
التي لا فضل فيها (وقوم) بضم الكاف وكسر الواو مشددة ما ذكر أي اعتبرت
قيمته (وقت الوجوب) للزكاة في العين وهو آخر الحول وصلة بيع (على مفلس) لتوفية
دينه فالأولى تقديمه بصلقه (لا) يجعل في الدين رقيق (آت) أو بعير شارد إن لم
يرج عوده بل (وإن رجي) إذ لا يجوز بيعه بوجسه (أو دين لم يرج) خلاصه لعسر
حديثه أو ظلمه ولا تناله الأحكام لأنه كالمعدن (وإن وهب) بضم فكسر (الدين)

أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لَكُمْ وَجَرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ
 دِينَاراً ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ ، فَلَا زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ مِائَةٌ
 حُرْمِيَّةٌ ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُرَكَّى الْأُولَى ، وَزَكَيْتُ عَيْنٌ

المسقط لزكاة العين للدين ، ولم يحل حوله عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه في
 العين التي حال حولها بيده ، لأن هبة الدين منشئة للملكة العين فيستقبل بها حولا من
 يوم الهبة .

(أَوْ) وهب للدين (ما) أي شيء (يجعل فيه) أي الدين (ولم يحل) أي
 يكمل (حوله) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده ، وهذا مفهوم حل حوله
 وعطف على وهب فقال (أَوْ مَرَّ لَكُمْ وَجَرٍ) بضم الميم وكسر الجيم (نفسه بستين دينارا)
 لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن
 ويستقبل بالعشرين التي ملكها بتمام الحول حولا إذ هي فائدة تجددت لا عن مال ، فإذا
 تم الحول الثاني وهي عنده زكاها واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولا ، فإذا تم
 الحول الثالث زكاها وباقي الأول واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولا ، فإن تم
 وهي بيده زكاها وباقي الأولين .

قال في البيان هذا الذي يأتي على مذهب مالك « رض » في المدونة في الذي وهب له
 الدين بعد حلول الحول على المال الذي بيده ، أو أفاد مالا أنه يستقبل والقول الثاني
 يزكى عشرين بمرور الحول الأول قال في المقدمات وهو الذي يأتي على سماع سخنوت
 عن ابن القاسم ، وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في هبة الدين طفى وغاب عن
 المواق كلام البيان وصحف كلام المقدمات وتبعه عج وجعله خلاف ما ذكره المصنف .
 وقد لقل الموضح والشارح كلام البيان والمقدمات على وجهه .

(ومدين) لشخص (بمائة له) أي المدين (مائة محرمة) ملكها في محرم (ومائة
 رجبية) ملكها في رجب (يزكى) المائة (الأولى) المحرمة عند تمام حولها ويقابل
 الدين بالرجبية فلا يزكيا إذا تم حولها وهي بيده على المشهور وقيل يزكى كلا
 عند حولها ويقابل الدين بالأخرى (وزكيت) بضم فكسر مثقلا (عين) دنانير أو دراهم .

وَقَفْتُ لِلْسَلَفِ ، كُنْبَاتٍ ، وَحَيَوَانٍ ، أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ ، أَوْ
غَيْرِ مُعَيَّنِينَ ، كَعَلَيْنِهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى أَمَّا لِكَ تَفْرِقَتُهُ ،

(وقفت) بضم فكسر أى حبست العين على معينين أو غيرهم (السلف) بفتح السين واللام أى ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها ، أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها أو بعضه ، وهي بيد أحدهما وبعضه وهي بيد متسلف رد مثلها قبل تمام عام فيزكيها واقفها أو الناظر إن كانت نصاباً أو أقل ، وللواقف ما يتمه إذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها . فان تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد . ولو أقامت عند المدين سنين ويزكيها المدين كل عام إن كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين وإلا فلا .

وشبه في التزكية فقال (كنبات) خارج من زرع حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة . ويفرق ما زاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين أو غيرهم ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع في العام القابل وهكذا ، فان كان الخارج نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاة الواقف أو الناظر قبل قسمه . وكذا ثمر الحوائط الموقوفة .

(وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب في سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أى الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وبني ثمم راجعان للنبات والحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته ، إذ التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله أحد فيه .

وشبه في التزكية على ملك الواقف فقال (ك) بالنبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه أو نسله (عليهم) أى الميعنين (إن تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه ، فلو قال إن تولى المالك القيام به لكان أولى بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على الميعنين ، أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به

وَالْأَنْ حَصَلَ لِكُلِّ نَصَابٍ فِي الْحَاقِ وَلَدٍ فَلَانَ بِالْمَعِينِينَ
أَوْ غَيْرِهِمْ : قَوْلَانِ ،

حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جلته إن كانت نصاباً ولو بالضم لما له غير الموقوف
سواء كان يحصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا .

(وإلا) أي وإن لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وتولاه المعينون
الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا
تزكى جلته على ملك واقفه و (إن حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج أو من
النسل بالقسمة فيزكيه وإلا فلا ما لم يكن له ما يضمنه له ويكمل به النصاب . هذا حكم
الحيوان الموقوف لتفرقة نسله ، وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو لحمل أو الركوب
عليه على معينين أو غيرهم فتزكى جلته على ملك واقفه إن كان نصاباً ، ولو بضمه لما
لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أم لا .

ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات والحيوان الموقوف
للسل والخارج تزكى جملتها على ملك الواقف إن كانت نصاباً ، ولو بالضم كان على
معينين أو غيرهم تولاهما الواقف أم لا . والتفصيل الذي ذكره المصنف تبع فيه تشهير
ابن الحاجب مع قوله في توضيحه لم أر من صرح بشهوريته كما فعل المؤلف ، ونسبه في
الجواهر لابن القاسم ، ونسبه للخمى وغيره لابن الماوار اقتصر عليه التونسي والبخمي .
ثم قيد البخمي ما ذكره من اعتبار الانصباء في المعينين بما إذا كانوا يسقون ويلون
النظر له لأنها طابت على املاكهم ، وتبعه المؤلف في هذا القيد وأما مقابل ما
درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين ، وفهم صاحب المقدمات وأبو عمر أن
المدونة عليه .

(وفي الحاق) الحبس على (ولد فلان) كزيد (ب) الحبس على (المعينين) في
التفصيل بين تولى الواقف أو نائبه للقيام به وتوليهم ذلك نظراً إلى تعين الأب ، فتزكى
جلته على ملك الواقف إن تولاه وإلا زكى من نابه نصاب (أو) إلحاق ولد فلان
بـ (غيرهم) أي المعينين نظراً إلى أنفسهم (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما

وإنما يزكى معدن عَيْنٍ، وحكمه للإمام، ولو بأرض معينٍ، إلا مملوكةً يتصالحَ فلهُ،

وهما مبنيان على التفصيل الذي ذكره المصنف ، وقد علمت ضعفه .

(وإنما يزكى) بفتح الكاف مشددة (معدن عين) أي الخارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس وحديد ونحوهما وفهم من قوله يزكى اشتراط حرية مخرجه واسلامه لامرور الحول ، وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب . وقيل لا تشتط حرية ولا إسلامه وأن الشركاء فيه كالواحد ، الجزولي وهذا هو المشهور ، ويشترط بلوغه نصاباً وزكاته ربع عشرة .

(وحكمه) أي التصرف في المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عيناً (للإمام) الأعظم أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله لمصالح المسلمين إن كان بأرض غير مملوكة كالفياقي ، وما تركها أهلها ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة يسل (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمى سد الباب المخرج ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس . فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض المتبطين ولا يحتاج الإقطاع لحيازة بخلاف الهبة . وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالأول العمل اهـ . السنائي وهو ظاهر لأن الإمام ليس بواجب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قال لا ينزعزل القاضي بموت الأمير .

وأشار بولو الى القول بأن المعدن الظاهر بأرض معين حكمه له مطلقاً ، والقول بأنه له إن لم يكن عيناً وإلا فللإمام والمعتمد ما مشى عليه المصنف (إلا) أرضاً (مملوكة لـ) كافر (مصالح) الإمام على ترك القتال، وبقاء أرضه له بما لا يدفعه كل عام سواء أجل على الأرض والرقاب أو فرق عليهما أو فرق على أحدهما وأجل على الآخر أو سكت عنه معين أو غيره (فـ) حكم المعدن للظاهر فيها (له) أي المصالح إلى أن يسلم فيصير حكمه للإمام لأنه صار من المسلمين الذين يجب على الإمام حمايتهم وسد باب الشر عنهم ، هذا مذهب المدونة وهو الراجح . وقال سحنون يبقى لهم إن أسلموا .

وَضُمُّ بَقِيَّةِ عِرْقِهِ ؛ وَإِنْ تَرَخَى الْعَمَلُ ، لَا مَعَادِنُ وَلَا عِرْقُ
آخَرُ ، وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالِ حَوْلِهَا وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ
أَوْ تَصْنِيفِيَّتِهِ ؛ تَرَدُّدٌ ،

(وضم) يضم الضاد المعجمة وشد الميم أي جمع لما خرج من المعدن أولاً وثائب فاعل
ضم (بقية) أي الخارج من باقي (عرقه) أي المعدن بكسر فسكون وإن قلص المضموم
إليه إلى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكي ما خرج بعده وإن قل أن اتصل العمل بسل (وإن
ترأخى) أي انقطع (العمل) اختياراً أو اضطراراً (لا) تضم (معادن) أي الخارج من
أحدها للخارج من آخر ولو في وقت واحد .

(و) يضم (عسرق) أي خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر
العرق الثاني قبل تمام الأول . وفي الخط أنه يضم في هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى
أنتم الأول أو انتقل إليه قبل تمام الأول ، وهذا هو المعتمد قرره العدوي .

(وفي) وجوب (ضم فائدة) أي مال له نصاباً أو كانت دونه (حال حولها) أي
الفائدة وهي في ملكه لما أخرجه من معدن العين دون نصاب ، وهو المول عليه . وعدم
ضمها له لاختلافها في اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أي قولان : الأول لعبد الوهاب
واللخمي وهو المعتمد . والثاني لسحنون قياساً على عدم ضم المعدنين . وفهم ابن يونس
المدونة عليه . وصرح في التوضيح بأن الخلاف مطلق سواء كانت الفائدة نصاباً أولاً وهو
المجهوم من كلام غيره . ولكنه خلاف ما في الذخيرة عن سنده من أن عبد الوهاب إنما قال
تضم الفائدة إذا كانت دون نصاب . فإن كانت نصاباً وأخرج من المعدن دون نصاب فلا
يزكيه . وفي قوله ضم إشارة إلى بقاء الفائدة بيده حتى أخرج من المعدن ما يكمل
النصاب فلم تلتفت قبل إخراجه فلا زكاة اتفاقاً .

(و) في (تعلق) الخطاب بـ (الوجوب) لزكاة ما خرج من المعدن (بـ) معجزة
(إخراجه) منه بدون توقف على تصفيته ، وإنما المتوقف عليها الإخراج (أو)
تعلقه بـ (تصفيته) أي ذهبه أو ورقه من ترابه وسبكه (تردد) الأول للباجي

وَجَازَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، عَلَى أَنْ الْمَخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ،
وَأَعْتَبِرَ مِلْكُ كُلِّ ، وَفِي بَعْضِهِ : كَالْقِرَاضِ : قَوْلَانِ ، وَفِي نَدْرَتِهِ :

واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني ، وفيما أخرج ولم يصف إلا بعد سنين فعلى الأول يزكى لكل سنة ماضية وعلى الثاني يزكى مرة واحدة .

(وجاز دفعه) أي معدن العين لمن يعمل فيه ، ويأخذ ما يخرج منه لنفسه (بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرج منه بشرط ضبط العمل بزمان أو عمل خاص ، كحفر يوم أو قامة نفيًا للجهالة في الإجارة وسمي العوض أجرة ، لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار إحداها نظرًا للصورة . ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد وصلة دفع :

(على أن المخرج) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء من المعدن من ذهب أو فضة (المدفوع له) المعدن وزكاته عليه . وأما لو استأجره على أن المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد ، لأنه في مقابلة العمل (و) إن تعدد العامل في معدن (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصيباً زكى ومن لا فلا (و) في جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) من خارجه معلوم النسبة للخارج كثلثه للعامل في مقابلة عمله .

(كالقراض) أي دفع المال لمن يتجربه بثلاث ربحه مثلاً بجامع الثمر في كل ومنعه ، لأنه أشد غرراً من القراض لبناء القراض على رأس مال . بخلاف هذا . ولأن الأصل فيها المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، والأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال لأن المعادن لما يجز بيعها جازت المعاملة عليها كالقراض والمساواة ، والثاني لا يصح .

(وفي ندرته) أي معدن العين بفتح التثنية وسكون المهملة أي قطعة ذهب أو فضة خالصة لا تحتاج لتصفية قاله عياض : وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية

الْخُمْسُ: كَالرَّكَازِ ، وَهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ — وَإِنْ بَشَكَ — أَوْ قَلَّ ،
 أَوْ عَرَضاً ، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ ، إِلَّا لِكَبِيرٍ نَفَقَةٍ ،
 أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ

ولا مخالفة بينها ، إذ المراد ما نيل من المعدن غير محتاج لكبير عمل فشمّل القطعة الكبيرة .
 الخالصة والقطع الصفار الخالصة المشوثة في التراب والتراب الكثير الذهب السهل التنصيف
 (الخمس) أي خمسها سواء وجدها حر أو ورق مسلم أو كافر بلغت نصاباً أم لا ، هذا
 مذهب ابن القاسم . وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز
 والتدرة معدن لاركان ، لأنه دفن آدمي . وقال ابن القاسم التدرة ركاز لأنه ما وجد في
 بطن الأرض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها أو خلق .

وشبه في وجوب الخمس فقال (كالركاز وهو) أي الركاز (دفن) بكسر فسكون أي
 مدفون كافر (جاهلي) في التوضيح الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب أم لا . وقال
 أبو الحسن اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم . وأما أهل الكتاب قبل
 الإسلام فلا يقال لهم جاهلية وأراد المصنف به من ليس مسلماً ولا ذمياً بدليل قوله الآتي
 ودفن مسلم أو ذمي لقطة . فلو قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح وأشمل لشموله
 دفن كل كافر غير ذمي كان قبل الإسلام أو بعده له كتاب أو لا ومال الكافر غير الذمي
 الذي وجد على وجه الأرض فيه الخمس أيضاً ، ولكن لا يسمى ركازاً .

وأورد على تعريف المصنف أنه لم يشمل التدرة وهي ركاز عند ابن القاسم كما تقدم
 إن كان دفن جاهلي بتحقيق أو ظن بل (وإن بَشَكَ) في كونه دفن جاهلي أو غيره ،
 لأن الغالب كونه لجاهلي بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو كان عليه علامتان قاله
 سند إن كان نصاباً بل (أو) وإن (قل) كل من التدرة والركاز عن نصاب كان عيناً
 (أو عرضاً) كنعاس ومسك ورخام ، وهذا خاص بالركاز إن وجدته حر مسلم بالغ غير
 مدبر (أو وجدته) أي ما ذكر من التدرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبي أو مدبر
 (إلا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه .

(أو كبير عمل) بنفسه أو رفيقه (في تخليصه) أي اخراجه من الأرض . وفي

فَقَطْ ، فَالزَّكَاةُ ، وَكُرَّةٌ حَفَرُ قَبْرِهِ ، وَالطَّلَبُ فِيهِ وَبَاقِيهِ لِلْمَالِكِ
الْأَرْضِ ، وَلَوْ جَيْشًا ، وَإِلَّا فَلِوَأَجْدِهِ ، وَإِلَّا دَفِنَ الْمَصَالِحِينَ ،
فَلَهُمْ : إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ .

نسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص اجتزأ به عن نفقة سفره فيخمس
معه ، والراجع زكاته معها أيضاً (فالزكاة) ربع العشر بون الخمس ، والاستثناء
راجع للندرة والركاز على المتمد قاله الرماصي ، وأيده بالنقول لكن لا يشترط
بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة ، هذا تأويل اللخمي وتأويل ابن يونس
المدونة على وجوب الخمس مطلقاً . ولو توقف لإخراجه من الأرض على كبير نفقة
أو عمل .

(وكرة) بضم فكسر (حفر قبره) أي الجاهلي لإخلاله بالمرؤاة وخوف مصادفة
قبر صالح (والطلب) للمال (فيه) أي قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد
فيه هذا هو المشهور . وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيه الخمس ،
ويحتمل أن المراد الطلب بلا حفر ببخور وعزيمة (وباقية) أي الركاز الخمس أو الزكي
(للمالك الأرض) التي وجد بها بأحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب وجده هو أو غيره
إن كان معيناً بل (ولو) كان المالك لها (جيشاً) افتتحتها عنوة لأنها صارت وقفاً بمجرد
الاستيلاء عليها ، فهي كالمملوكة . فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد وإلا فللمسلمين ،
أو هذا مبني على أن أرض العنوة تقسم على الجيش وأشار بولو إلى قول مطرف وابن
اللاجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده ، وأما باقي الندرة وما في
حكمها فعلمه كالمعدن .

(والا) يكن الركاز في أرض مملوكة لأحد كحوات أرض الإسلام وأرض الحرب
(فـ) باقية (لواجده والا دفن) أرض (المصالحين فـ) هو (لهم) ولو وجده غيرهم
بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (إلا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (فـ) هو (له)
أي رب الدار دون باقيهم إن كان منهم ، فإن كان دخيلاً فيهم فهو لهم فإن أسلم رب

وَدَفَنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّي لُقْطَةً ، وَمَا لَفْظَةُ الْبَحْرِ ؛ كَعَنْتَبِرٍ ،
فَلَوْ أَجَدَهُ بِلَا تَخْمِيسٍ .

(فصل)

وَمَصْرُفُهَا : فَقِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ ؛ وَهُوَ أَحْوَجُ ، وَصُدَّقَا ، إِلَّا
لِرَيْبَةٍ ؛ إِنْ أَسْلَمَ .

الدار عاد حكمه كالمدن قاله س . ونظر فيه بأن المدن مظنة التنازع لدوامه
بخلاف الركاظ .

(ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن القراض
مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم إنسه ركاظ
(وما لفظه) بفتح الظاء المعجمة أي رماء وطرحه (البحر كنبر) مما لم يملكه آدمي
(فذ) هو (لواجده بلا تخميس) فان كان تقدم عليه ملك لآدمي فان كان ذمياً فالنظر فيه
للإمام ، قاله في المدونة . وإن كان مسلماً فقال ابن رشد ان كان ربه تركه لعطيه فللقطة
وان كان ألقاه للنجاة فهو لو أجده .

(فصل) فيمن تصرف الزكاة له وما يتعلق به

(ومصرفها) بفتح فسكون فكسر أي محل صرف الزكاة (فقير) أي مالك دون
قوت عامة (ومسكين) أي من لم يملك شيئاً (وهو) أي المسكين (أحوج) أي
أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيئاً أو
ملكه دونه (وصدقا) بضم فكسر مثقلاً أي الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة
بلا يمين في كل حال .

(لإلريبة) بكسر الراء أي شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا
يصدقان إلا ببينة . وهل يكفي شاهد ويمين أو لا بسد من شاهدين كدعوى المدين أو
الولد المدم ، وهل تحلف معها أو لا كدعوى الوالد المدم (إن أسلم) كل منهما أي كانا

وَتَحَرَّرَ ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بَقِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ ، وَعَدِمَ
بُنُوَّةَ لِهَاشِمٍ - لَا الْمَطْلَبِ -

مسكين لا إن كفرا أو ظن إنفاقها في مصيبة (وتححرر) كل منها أى كانا حرين لاذوي
شائبة رق ، والأولى تأخيرها وعدم بنوة هاشم عن الأصناف الثانية لأنها شروط في
في جميعها إلا المؤلف والرقاب .

(وعدم) بفتح فكسر أي فقد كل منها (كفاية بقيل) بأن لم يملكه أو لم يكفه فإن
كفاه قليل عامه فليس مسكيناً ولا فقيراً فالأولى حذف هذا (أو) عدم كفاية
بـ (إنفاق) عليه من نحو والديان عدم الإنفاق أو لم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزم
نفقته ملياً فلا يعطى . ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم ومن أنفق عليه على
تبرعا يعطى منها إذ له قطعها عنه وهو المعتمد . وقيل لا يعطى مطلقاً . وقيل إن كان
قريباً للمنفق عليه وقيل يحرم وإن حصل أجزاء أو من بيت المال بأن لم يرتب له منه شيء
أو رتب له منه ما لا يكفيه (أو صنعة) أي اكتساب بأن كان لا صنعة له أو له صنعة
لا تكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق إن ادعى كسادها .

(وعدم بنوه لهاشم) ثاني أجداد سيدنا محمد النبي ﷺ إذ هو ابن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم بن عبد مناف وأمه
من بني مخزوم ، وأما عبد شمس ونوفل فليسا ولدي عبد مناف على الصحيح ، وهما ابنا
زوجته كفلها فنسبا إليه وأمه من بني عدي وقيل هما ابنا عبد مناف ، والذي في
صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس أن عبد شمس شقيق هاشم والمطلب . ونصه قال
ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم إخوة لأم وأمه عاتكة بنت مرة وكان نوفل
أخاهم لأبيهم .

وقال الكلعي ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة
بنت مرة بن هلال السليمية إلا نوفلا منهم فإنه لواقدة بنت عمرو من بني مازن بن صعصعة ،
والمراد ببنوة هاشم كون الشخص ذكراً أو أنثى ولداً لهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر أو

كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ ، وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَا لِكَ نَصَابٍ ؛

ذكور فلا يدخل في بني هاشم أولاد الإناث من أولاده ، ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا كانوا أغنياء أو أعطوا ما يكفيهم من بيت المال فإن لم يعطوا شيئاً منه أو أعطوا منه ما لا يكفيهم وأضرهم الفقر فلمعطائهم أفضل من إعطاء غيرهم ، وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة خلافاً للباجي صيانة لهم عن خدمة ذمي أو ظالم أو اكتساب حرام كمكس .

وشبه في عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) بفتح فسكون أي الدين (على) مدين (عديم) أي لم يملك ما يوفى به دينه من الزكاة ، لأنه لا قيمة له أو قيمته أقل منه . وقال اشهب يجرى الخط فاذا علم من حال من وجبت عليه الزكاة أنه لم يحسب على عديم فلا يزكى فالعمل بقول أشهب مقدم على تركها على كل قول ، وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لأنه علق على شيء لم يحصل ومفهوم عديم إن حسب ما على من له ما يوفى به دينه مجزئ وهو الذي يفهم من المدونة . واعترضه أبو الحسن بأن الدين في هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الخط قال فلا مفهوم لعديم .

(وراز) إعطاؤها (لمولاهم) أي معتق بني هاشم عند ابن القاسم وهو المعتمد ومنعه أصبح والاخوان لخبر الصدقة لا تحل لنا ولموالينا . أصبح احتجبت على ابن القاسم بخبر مولى القوم منهم فقال ، قد جاء ابن أخت القوم منهم وإنما تفسير ذلك في الحرمة والبر . واختار اللخمي المنع ، وحكي عليه ابن عبد البر الاجماع وهو من إجماعاته المحذر منها أفاده عقب (و) راز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختياراً على المشهور . وقال يحيى بن عمر لا يجوز دفعها له (و) ل (مالك نصاب) أو أكثر لا يكفيه لسنته لقلاء أو كثرة عيال فيعطى ما يكل به العام ، وهذا هو المشهور وروى المغيرة عن الإمام مالك ورض ، لا تعطى للمالك نصاب .

وَدَفْعُ أَكْثَرِ مِنْهُ ، وَكِفَايَةُ سَنَةٍ فِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ
ثُمَّ أَخَذَهَا : تَرَدُّدٌ . وَجَابٍ ، وَمُفَرَّقٌ

(و) جاز (دفع أكثر منه) أي النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته
(و) دفع (كفاية سنة) لفقير أو مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب فهي المعتمدة .
وفي الذخيرة إن اتسع المال يزداد ثمن الخادم ومهر الزوجة وقيدت كفاية السنة بأن يكون
لا يدخل في بيته العام كله شيء ، ويؤخذ منه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يعطى
أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قاله السنائي .

(وفي جواز دفعها) أي الزكاة (لـ) شخص (مدين) للزكي عديم (ثم أخذها) أي
الزكاة (منه) أي المدين في الدين الذي عليه وهدمه (تردد) للباجي وابن عبد السلام
والمصنف في الحكم لعدم نص المتقدم الجواز لابن عبد السلام واعتمد ، والمنع فهم من كلام
الباجي وإلى ذهب المصنف . اتت محله إذ تواطأ عليه وإلا جاز اتفاقاً . وقال
الخط محله حيث لم يتواطأ عليه والا منع اتفاقاً لأنه كمن لم يعطها وحسبها على عديم
وهذا هو الظاهر . طلى الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين أخذها حين دفعها
وأخذها بعد مدة ولم أر من شرط محل الخلاف التراخي وسلبه البنائي ، وافهم
كلامه الإجزاء اتفاقاً إذا دفعها للمدين وأخذ منه غيرها وفاء لدينه أو أخذ منه دينه
ثم دفعها له .

وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) بضم الميم
وفتح الفاء وحسب الرأى مثقلة لها على مستحقها وكتب وحاش وهو جامع من
وجبت عليهم للجاني ، وهم العاملون عليها في الآيسة لا راع وحارس لعدم
الاحتياج إليهما لوجوب تفرقتهما فوراً . فان دعت ضرورة إليهما فأجرتهما من
بيت المال .

فان قيل لا حاجة إلى الحاش لإتيان السعادة أبواب الأموال حال اجتماعهم على
المياه ، ولا يعمدون في محل ويرسلون الحاش إليهم إذ لا يلزمهم السير بمواشيهم إلى محل

حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا ، غَيْرُ هَاشِمِيٍّ ، وَكَافِرٌ وَإِنْ
 غَنِيًّا وَبُدِيَّةً بِهِ ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِهِ ، وَلَا يُعْطَى
 حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ،

آخر . قلت المراد بالحاشر من يجمع أرباب الاموال من مواضعهم في قريتهم إلى الساعي
 بعد إتيانه إليها .

ونمت الجاني والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منها عبد (عدل) أى غير فاسق في عمله
 فليس المراد عبد الشهادة وإلا أغنى عن حر وغير كافر ، واقتضى إشتراط المرواة
 ونحوها في العامل وليس كذلك ولا عدل الرواية وإلا أغنى عن غير كافر ونافى حر ،
 لأن العبد عدل رواية (عالم بحكمها) أى الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب
 أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقاً (غير هاشمي) لحرمته على الهاشمي لأنها وسع
 المزكي والهاشمي أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك . وهذا يفيد
 أن عدم بنوة هاشم شرط في المجاهد أيضاً والجاوس المسلم . وأما الكافر فيعطى منها
 لحسنه بكفره وكون العامل عالماً بحكمها شرطان في عمله وإعطائه منها أيضاً وكونه
 حراً غير هاشمي .

(و) غير (كافر) شروط في إعطائه منها إلا في عمله فيصبح عمل الرقيق والهاشمي
 والكافر عليها ويعطون أجره مثلهم من بيت المال ، وشروط العامل أيضاً كونه ذكراً
 بالغاً فيعطى العامل منها إن كان فقيراً أو مسكيناً بل (وإن) كان (غنياً) لأنها أجره
 عمله (وبديء) بضم فكسر (ب) إعطاء العامل منها أجره مثلاً (هـ) ويدفع جميعها له إن
 كان قدر أجره مثله (وأخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) أى الفقر والعمل إن لم
 يفنه حظ العمل ، لكن لا يأخذ بإعطاء نفسه . وكذا إن كان مديناً لأنه يقسمها فلا
 يقسم لنفسه لئلا يجابيه . وكذا سائر من جمع وصفين يستحقها بهما كفقر وجهاد أو أكثر
 كفرية وعين ومسكنة .

(ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) أجره حراسته (منها) ويعطاها من بيت المال

وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِّیُسَلِّمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ ، وَرَقِیقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ

بَعِیْبٍ ، یُعْتَقُ مِنْهَا

وكذا حارس زكاة المال أي من حيث الحراسة . وأما من حيث الفقر فيعطى ، وعطف على فقير فقال (ومؤلف) بضم الميم وفتح الهمز واللام مثقلة أي قلبه للإيمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) بضم فسكون فكسر . وقيل مسلم قريب عهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن إسلامه الأول لابن حبيب . وصدر بالثاني ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه أرجح .

(وحكمه) أي المؤلف وهو تأليفه بأعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب . طفي والراجح خلافه فقد قال القباب في شارح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام ، والقول الأول مبني على أن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لإنقاذ مہجته من الخلود في النار . والثاني مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعائته لنا على الكفار . وقيل إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم ، ورجح هذا اللخمي وابن عطية فالمناسب التصدير بالمشهور ، والتنبيه على اختيار اللخمي أو الاختصار على المشهور وهذا الخلاف على أنه كافر يعطى ليسلم . وأما على أنه مسلم يعطى للتمكن فحكمه باق باتفاق .

وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكر أو أنثى (مؤمن) سليم من العيب بل (ولو) كان متلبساً (بعيب) شديد كزمن (يعتق) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق (منها) أي الزكاة بأن يشتري منها أو يقوم ما ملك ويعتق فيكفي على الراجح . عبق ولو هاشمياً بأن تزوج أمة البناني فيه نظر لما تقدم أن عدم بنوة هاشم شرط في جميع الأصناف ، قاله ابن عبد السلام . وارضى العدوى ما قاله عبق لأن تخلص الهاشمي من الرق أهم من صيافته عن الزكاة على أنه لا يصل إليه من نسخها شيء لأخذها للبائع .

— لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ — وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ ،
أَوْ فَكََّ أَسِيرًا : لَمْ يُجْزِهِ ،

وعلى هذا يجوز أن يؤلف منها الهاشمي ، إذ تخليصه من الكفر أهم من تخليصه من الرق ولا انحطاط قدره . ويشترط أن لا يعتق بنفس الملك كالأصل والفرع ، إلا إذا دفعها للإمام فيشتري بها من يعتق على رب المال فيكفي حيث لا تواطؤ . وأشار بولو لقول أصبغ بعد اعتقار العيب مطلقاً . وقول ابن القاسم بعدم اعتقار الشديد . والذي مشى عليه المصنف عزاه للخمي للإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، ونقله الباجي عن ابن حبيب عنه أبو الحسن سوى للخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته .

وقيد ابن الحاجب الرقيق بشرائه منها (لا عقد حرية فيه) أي الرقيق احتاز به عن المكاتب والمدير وأم الولد وولدها من غير سيدها والمعتق لأجل والمبعض فلا يكفي عتقهم منها ، ويرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الإمام مالك « رض » المرجوع عنه والمرجوع إليه أنه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه (وولاؤه) أي المعتق منها الذي هو لحة كلحمة النسب (للمسلمين) أن شرطه معتقه لهم أو أطلق بل (وإن اشترطه) أي المعتق الولاء (له) أي نفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهي مبالغة في كون الولاء لهم . ويحتمل كونه شرطاً مستأنفاً وقوله أو فك أسيراً عطف عليه ، وجوابها قوله لم يجزه وعلى هذا فضمير اشترطه المفعول البارز للمعتق ولا م له بمعنى عن ، والمعنى أنه إن قال للرقيق أنت حر من زكاتي عني وولاؤك للمسلمين فلا يجزيه العتق عن زكاته ولكنه يمضي والولاء له إذ الولاء لمن أعتق وأولى إن لم يقل وولاؤك للمسلمين .

وقال أشهب يجزيه عنها فيها وعلى الاحتمال الأول فقوله (أو فك) بها (أسيراً) مسلماً من الحربيين شرط لأن مقدرة أي أو ان فك بها أسيراً وجوابها قوله (لم يجزه) والفك ماض كالمعتق وظاهره سواء كان الأسير غيره أو نفسه وهو المذهب وأما قول بعضهم كشب أو فك بها أسيراً أي غيره ، وأما فكه بركة نفسه فيجزي كما في الخط

وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ ، لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَقُوبَ

ونصه لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها. ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره ، قاله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره هـ . فقد أتعقب بأن الخط نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ، ونقله عند قوله وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها عن ابن عبد الحكم ، ومذهبه جواز فك الأسير مطلقاً بالزكاة فما ذكره هنا مقابل للمذهب فالأولى إبقاء المتن على ظاهره من العموم . وأشعر قوله فك أسير ، أنهم إن أطلقوا الأسير بفداء دين عليه فإنه يجوز إعطاؤه منها اتفاقاً وهو كذلك ، لأنه غارم ذكره ابن عرفة .

وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدين) ذكر أو أنثى عاجز عن وفاء ما عليه يعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ، فلا تدفع لمدين هاشمي لأنها وسخ وقدر ، والدين صفة الأكابر فقد تدان أفضل الخلق ﷺ ومات وعليه دين ليهودي إن كان المدين حياً بل :

(ولو مات) المدين فيوفى دينه منها ، بل قبيل دين الميت أحق من دين الحي في وفائه منها لأنه لا يرجى قضاؤه . وأشار بولو الى قول من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ووصف مدين بجملة (يحبس) بضم المثناة وسكون الحاء وفتح الموحدة أى المدين (فيه) أى الدين أى شأنه ذلك بأن كان لادمي ، فيدخل دين الولد على والده ، والدين على المعسر وخرج دين الكفار من الزكاة ولم يتدائنه لأخذها وصرفه في مصلحة شرعية ، ودليلها قوله (لا في فساد) كشرب مغيب .

(ولا) إن استدان (لأخذها) أى الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامة وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه فلا يعطى منها شيئاً ، لأن قصده مدموم ، بخلاف من تدان لضرورته ثوباً لأخذها منها فإنه يعطى منها ما يوفيه لحسن قصده .

(إلا أن يتوب) من الصرف في الفساد والاستدانة لأخذها لأنها سفه وهو محرم ،

عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أُعْطِيَ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلٍ غَيْرِهَا ،
وُمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ ، وَلَوْ غَنِيًّا : كَجَسَّاسٍ لَا سُورَ وَمَرْكَبٍ ،
وَعَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصِّلُهُ

فيحتاج للتوبة فيعطى منها ما يوفى به دينه (على الأحسن) عند ابن عبد السلام والمصنف وهو قول ابن عبد الحكم وإنما يعطى المدين منها (إن أعطى) المدين لرب الدين (ما بيده) أي المدين (من عين و) من (فضل غيرها) أي العين عن حاجته مما يباع على المقلس ويثبت عليه بقية ، وظاهره أن الشرط إعطاء ما ذكر بالفعل وليس بمراد إنما المراد إعطاؤه ما يبقى عليه . على تقدير إعطاء ما بيده ، وعطف على فقير فقال (ومجاهد) أي متلبس به أو عازم عليه ابن عرفة يعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له إن كان ممن يجب عليه وهو الحر المسلم البالغ الذكر القادر عليه . ويشترط أن لا يكون هاشمياً ويدخل فيه الم رابط .

(وآلته) أي الجهاد كسيف تشتري منها إن كان فقيراً بسل (ولو) كان المجاهد (غنياً) أي معه ما يكفيه لجهاده ، وأشار بولو لقول عيسى بن دينار لا يعطى منها من معه ما يكفيه . وشبه في الاعطاء منها فقال (كجاسوس) يرسل لأرض الحرب للاطلاع على هورات العدو وإعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافراً (لا) تصرف الزكاة في بناء أو ترميم (سور) أي بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لا في حمل (مركب) أي سفينة يقاتل بها العدو في البحر ، هذا قول ابن بشير . وقال ابن عبد الحكم يعمل الأسوار والمراكب منها واقتصر عليه اللخمي ، واستظهره في التوضيح ابن عبد السلام هو الصحيح . المواقم أر المنع لغير ابن بشير فضلاً عن تشهيره ولا تعطى لعالم ومفت وقاض إلا الفقير الذي لم يعط حقه من بيت المال . اللخمي وابن رشد ان منموا حقه منه اعطوا ولو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية والراجح الأول .

وعطف على فقير فقال (وعريب) حر مسلم غير هاشمي (محتاج لما يوصله) لبلده

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِفًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِلَدِّهِ ، وَصَدُقَ ،
وإنْ جَلَسَ نَزَعَتْ مِنْهُ : كَفَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَفْنِي : تَرَدَّدُ ،
وَنَدَبٍ إِشَارُ الْمَضْطَرِّ دُونَ عُمومِ الْأَصْنَافِ وَالْإِسْتِنَابَةِ

ولو غنياً فيها إلا إن كان معه ما يوصله تقرب (في غير معصية) والا فلا يعطى ولو خشي موته إلا أن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته . وقيل إن خيف موته يعطى ولو لم يتوب إذا لا نعصى بقتله في التبصرة لا يعطى ابن السبيل منها إن خرج في معصية ، وإن خيف موته إلا أن يتوب ولا يعطى ما يستعين به على الرجوع إلا أن يتوب أو يخاف موته في بقائه ففصل بين المسير والرجوع (ولم يجد مسلماً) في غربته (وهو) أى الغريب واوّه للحال (ملئ ببلده) بأن لم يجد مسلماً سواء كان ملياً ببلده أو معدماً أو وجده وهو عديم ببلده ، فإن وجده وهو مليء بها فلا يعطى منها (وصدق) بضم فكسر مثقلاً أى الغريب في دعواه الاحتياج لما يوصله لبلده ظاهره بلامين .

(وإن جلس) أى أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده (نزعت) بضم فكسر أى الزكاة (منه) أى الغريب إلا أن يكون فقيراً ببلده وشبه في التزاع إن جلس فقال (كفاز) أعطى منها وجلس عن الغزو فتزاع منه واتبع بها إن أنفقها وهو غني (وفي) نزعا من (غارم) أى مدين (يستفنى) بعد أخذها وقبل دفعها في دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لأخذها بوجه جائز (تردد) للغمي وحده ونصه وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستفنى قبل إدائه إشكال . ولو قيل تزاع منه لكان وجهها فالأولى ، واختار نزعا من غارم استفنى .

(ونذب) بضم فكسر (إشار) أى توجيه الشخص (المضطر) أى شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) أى تعميم (الأصناف) الثمانية التي في الآية فلا يندب فيهم أئمتنا « رض » أن الواو في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الخ بمعنى أو أوان معنى الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم (ونذب) للمزكى (الاستنابة)

وَقَدْ تَجِبُ ، وَكِرَهُ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وَهَلْ يُمْنَعُ
إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجًا ، أَوْ يُكْرَهُ : تَأْوِيلَانِ ، وَجَازَ إِخْرَاجُ
ذَهَبٍ عَنْ وَرْقٍ ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفٍ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ ،

على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة إن علم ذلك من نفسه
أو جهل مستحقها .

(وكره) بضم فكسر (له) أي النائب (حينئذ) أي حين الاستنابة (تخصيص
قريبه) أي المزكى أو النائب إن كان لا تلازمه نفقته وإلا منع إعطاؤه ، وإن لم يخصصه
وهذا في قريب المزكى . وأما قريب النائب الأجنبي من المذكى فيكره تخصيصه ولو
لزمت نفقته النائب (وهل يمنع) بضم المثناة (إعطاء زوجة) من إضافة المصدر لفاعله
(زوجًا) لها زكاتها لإنفاقها عليها (أو يكره) بضم المثناة إعطاؤها إياه زكاتها فيه
(تأويلان) أي فهناك لشارحيها في قولها لا تعطى الزوجة زوجًا من زكاتها ، فحملها ابن
زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزئها . وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو
الراجح . وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع إتفاقًا ، وعمل المنع فيها إن لم يكن
إعطاء أحدهما الآخر ليدفعا في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز اتفاقًا .

(وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه) أي إخراج ورق عن ذهب
بلا أولوية لأحدهما على الآخر . وقيل إخراج الورق أولى لسهولة إنفاقه أكثر
من الذهب ، ويكره إخراج فلوس النحاس عن الذهب والفضة على المشهور بناء على أنها
نقد . أبو زيد الفاسي أما إخراجها عن نفسها إذا كانت للتجارة فلا خلاف في إجزائه
وليس من إخراج القيمة عرضًا ، وأقره البناني وغيره ، وفيه أن المذكى قيمتها وهي
ذهب أو ورق فالصواب تعميم الخلاف ، وصلة إخراج (ب) باعتبار (صرف) الذهب
بالورق الجاري بين الناس في (وقته) أي إخراج أحدهما عن الآخر . ولو تأخر عن وقت
وجوب الزكاة بمدة طويلة حال كون صرف الوقت (مطلقًا) عن تقييده بمساواة الصرف
الشرعي ، وهو كون الدينار بمشرة دراهم و (ب) باعتبار (قيمة السكة) في النصاب

وَلَوْ فِي نَوْعٍ ، لَا صِبَاغَةَ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ : تَرَدُّدٌ ،

المزكى إن أراد أن يخرج عنه غير مسكوك ، فمن وجب عليه دينار مسكوك من أربعين ديناراً كذلك وأراد أن يخرج صرفه فضة غير مسكوكة ، وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة . هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال بل (ولو) كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك (في نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام و خليل وغير واحد .

وأشار بولو إلى قول ابن حبيب إن أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه فلا يلزمه زيادة قيمة السكة ، وأما إن أراد أن يخرج عن المسكوك مسكوكاً من نوع آخر فصرف الوقت متضمن قيمة السكة . وأما من وجب عليه وزن دينار غير مسكوك في أربعين ديناراً كذلك وأرد أن يخرج ديناراً ذهباً مسكوكاً وزنه أقل من دينار ولسكته قيمة كقيمة دينار غير مسكوك فلا يحزبه ، ويجب عليه إلغاء قيمة السكة وإخراج وزن دينار من المسكوك فهي معتبرة في المخرج عنه ملقبة في المخرج (لا) باعتبار قيمة (صباغة فيه) أي النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين .

(وفي) إلغاء قيمة الصباغة في (غيره) أي النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لها وأراد أن يركبها بدراهم ، فهل يلغى قيمة الصباغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع (تردد) بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين .

فإن قلت قول ابن الكاتب يعارض ما مر للمصنف من أن السكة والصباغة والجودة لا زكاة فيها . قلت مراده بعدم زكاتها أنه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزداد ربع العشر بها ، كمن له عشرة دنانير وقيمتها عشرون ديناراً لسكتها أو صباغتها أو جودتها فلا زكاة عليه ، لأن المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة .

لَا كَسْرَ مَسْكُوكٍ ، إِلَّا لِسَبَكٍ ، وَوَجِبَ نَيْتُهَا ، وَتَفَرَّقَتْهَا
بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ ، إِلَّا لِعَدَمِ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأَجْرَةٍ
مِنَ الْفَيْءِ ، وَإِلَّا يَبْعَثُ

(لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة ، لأنه من إفساد ما به التعامل فيضيق على الناس (إلا) كسره (لسبك) أى صوغه حلياً لمراة أو مصحف أو سيف أو سناً أو أنفاً أو خاتماً (ووجب) على المزكى (نيتها) أى الزكاة الواجبة عليه في ماله أو مال محجوره من صغير وسفيه وجنون شرطاً في صحتها عند عزلها من المال ، أو عند دفعها لمستحقها . ولا يشترط اعلامه ولا علمه بانها زكاة بل يكره لكسر خاطر المستحق ، فإن دفع له قدر الواجب بلانية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم يجزه ، والثنية الحكمية كافية فإذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلانية ولو سئل عنه لقال أدبت الزكاة المفروضة كفى .

(و) وجب (تفرقتها) أى الزكاة فوراً على المستحقين (بموضع الوجوب) وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك في العين ومنها قيمة عرض المدير (أو قربه) أى موضع الوجوب بأن كان دون مسافة قصر فيجوز نقلها إليه سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أو لا كان المستحق الذي في القرب أعدم ، أو لا لأنه في حكمه . وأما ما على مسافة القصر فيمتنع نقلها إليه (إلا) مستحق (أعدم) أى أشد عدماً للمال من مستحق موضع الوجوب (ف) ينقل أكثرها أى الزكاة (له) أى لإعدام وجوباً ويشرق أقلها بموضع الوجوب وجوباً غير شرط فيها .

فإن نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزأت . وقيل نقلها للاعدم مندوب وهو الظاهر إذ هو من إيثار المضطر ومفهوم أعدم من مساو ودون دخل فما قبل الإمتناع فيمتنع نقلها له . فإن نقلت فسيأتي وتنقل للاعدم (بأجرة من الفئء) أى بيت المال إن كان وأمكن أخذها منه (وإلا) أى وإن لم يكن بيت مال أو لم يمكن أخذها منه (يبعث) الزكاة أى أكثرها بموضع وجوبها .

وَأَشْتَرِي مِثْلَهَا: كَعَدَمٍ مُسْتَحِقٍّ، وَقُدَمٍ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ،
وإن قَدَمٌ مُعَشَرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نُقِلَتْ
لِلدُّونِهِمْ، أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا

(واشترى) بضم المثناة وكسر الراء في بلد الاعدم المنقول اليه (مثلها) أى الزكاة
نوعاً لا قدراً لتبعيته للسعر في البلدين فيشتري بثمن الطعام طعام، وبثمن الماشية ماشية
إن أمكن وإلا فرق الثمن كزكاة العين .

وشبه في النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع
الوجوب فتنقل الزكاة كلها إلى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفداء، وإلا بيعت
واشترى مثلها (وقدم) بضم القاف وكسر الدال مثقلة المنقول للاعدم أو المستحق
قبل تمام الحول من الإمام أو جماعة المسلمين أو الزكى (ليصل) المنقول لموضع
التفرقة (عند) تمام (الحول) في عين وماشية بدون ساع، هذا قول ابن المواز
وهو المشهور . وقال الباجي لا ينقل حتى يتم الحول والماشية التي لها ساع لا تزكى إلا
بعد مجيئه .

(وإن قدم) بفتحات مثقلاً (معشراً) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة أى زكاة
ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوبها بأفراك الحب وطيب الثمر ولو يسير لم
يجزه (أو) زكى (ديناراً) قرضاً حال حوله (أو عرضاً) محتكراً بمعد حوله وبيعه
و (قبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه (أو نقلت) بضم فكسر
أى الزكاة (للدونهم) أى مستحقى موضع الوجوب في الاحتياج وبين البلدين مسافة
قصر لم يجزه ، هذا بعض مفهوم لا عدم وسيأتي تمامه في قوله أو نقلت لثمن ففيه
تفصيل . وذكر المواقف عن ابن رشد والكافي أن المذهب في نقلها للدونهم الإجزاء البنائي
وهو ظاهر ، لأنها لم تخرج عن مصرفها . قلت ولأن إيثار المضطر منسوب .

(أو دفعت) بضم فكسر أى الزكاة (باجتهاد) من الزكى أو فاقبه (لغير مستحق)
لها كفى ورق وكافر لظن أنه مستحق لها (وتعذر ردها) أى الزكاة منه لم تجزه . فإن

إِلَّا الْإِمَامَ ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيَمَةِ : لَمْ
تُجْزَ ، لَا إِنْ أَكْرَهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ

أمكن ردها أخذها إن كانت باقية بيمينها أو عوضها منه إن فاتت بتصرفه أو بغيره وغره
(إلا الإمام) بدفعها باجتهاده لمستحق فتبين أنه غير مستحق ، فتجزي لأنه حكم لا يتمقب
إن تعذر ردها وإلا نزعته كما أفاده المواق واللخمي وابن عرفة والموضح والمتن ، إذ
موضوع كلامه في تعذر الرد والوصي ومقدم القاضي كالإمام .

(أو طاع) المزكى (بدفعها) أى الزكاة (لجائر) أى مشهور بالجور (في صرفها)
وصرفها لغير مستحقها لم تجزه ، والواجب جمعها والهرب بها ما أمكن . فإن دفعها
الجائر لمستحقها أجزأت (أو) طاع (ب) دفع (قيمة) أى مقوم عن الواجب عليه من
عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) بضم فسكون أى الزكاة المزكى في المسائل
السبع وقبح المصنف في عدم الإجزاء في دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير ، وقد
اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه
مكروه لا محرم .

قال في المدونة ولا يعطى مما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ويكره للرجل
أشراء صدقته اهـ ، فجعله من شراء الصدقة وإنه مكروه ومثله لابن عبد السلام .
الباجي ظاهر المدونة وغيرها أنه من شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم
المسناوي ظاهر كلامهم أن ما في ابن عبد السلام والتوضيح هو الراجح ، ويبدل له
اختيار ابن رشد حيث قال الإجزاء أظهر الأقوال ، وتصويب ابن يونس له ، وأما
تفصيل عجم فلم أره لأحد والموجود في المذهب الطريقتان السابقتان إجزاء القيمة
مطلقاً وعدمه مطلقاً (لا إن أكره) بضم الممز وكسر الراء على دفعها لجائر أو دفع
قيمتها فتجزي .

(أو نقلت) بضم فكسر أى الزكاة (لمثلهم) أى مستحقى موضع الوجوب في
الاحتياج وبينها مسافة قصر فتجزي وإن حرم (أو قدمت) بضم فكسر مثلاً أى

بِكَشْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ، فَإِنْ ضَاعَ الْمَقْدَمُ ، فَقَدْ الْبَاقِي
وَأِنْ تَلَفَ جُزْءُهُ نَصَابٍ وَلَمْ يُنَكِّنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ ؛
كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ ،

الزكاة قبل الحول (بكشر) الكاف استقصائية على رواية عيسى عن ابن القاسم . وقيل
بشهرين ونحوهما . وقيل بيومين . وقيل بثلاثة . وقيل بخمسة أيام . وقيل بعشرة فتجزى
مع الكرامة سواء كان التقديم لمستحقها أو لو كُيل يدفعها له وصلة قدمت (في) زكاة
(عين) ومنها قيمة عرض المدير (و) زكاة (ماشية) لا ساعي لها فتجزى مع الكرامة
ولا تجزى في حرث وماشية لها ساع إذا قدمها قبل الحول لمستحقها وأما إن دفعها قبله
بكشر للساعي فتجزى قاله في الطراز .

(فإن ضاع المقدم) بضم الميم وفتح القاف والذال مثقلاً أي المخرج قبل تمام الحول
بكشر أو أكثر قبل وصوله لمستحقة (ف) يخرج الزكاة (عن الباقي) إن كان نصاباً
لأن تقديمه مكروه أو محرم إلا بزمان يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز
يخزيه ولا يضمنه . سند وهو مقتضى المذهب لأنها زكاة وقعت موقعها ، لأن ذلك
الوقت في حكم وقت الوجوب ، وجزم ابن رشد بعدم الإجزاء وهو ظاهر . المصنف
وأما المقدم على الحول اللاعدم أو للمستحق لعدمه في بلد المال ليصل له عنده فيبرىء
منه المزكى بمجرد خروجه من يده فإن ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكى الباقي
لأمره بتقديمه .

(وإن تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبل التزكية بلا تفريط وبقي أقل منه
(ولم يمكن الأداء) أي إخراج الزكاة منه ، إما لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول إلى
المال (سقطت) الزكاة فإن أمكن الأداء وفُرط في التالف ضمن ، وأما التلف قبل تمام
الحول فيعتبر فيه الباقي بلا تفصيل .

وشبه في السقوط فقال (كعزّلها) أي الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها
(فضاعت) أو تلفت بلا تفريط ولا إمكان أداء فلا يزكى الباقي . وإن وجدها لزمه

لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا ، وَضَمِنَ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْهَوْلِ ، أَوْ
أَدْخَلَ عَشْرَةَ مُفْرَطًا ، لَا مُحَصَّنًا ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ ، وَأَخَذَتْ
مِنْ تَرْكِه أَلْمِيتٍ ، وَكَرَّهَا وَإِنْ يَقْتَالِ

إخراجها ، وإن عزلها قبل تمام الحول فضاقت فيزكى عن الباقي ان كان نصاباً (لا)
تسقط الزكاة (إن ضاع أصلها) أى المال المزكى بها تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط
أم لا . فإن عزلها قبل تمام الحول وتلف أو ضاع أصلها قبله فلا يلزمه إخراجها (وضمن)
مالك النصاب زكاته (إن أخر) إخراج (ها) أى الزكاة (عن) تمام (الحول)
أياماً مع فكنه منه فضاقت المال أو فرط أم لا لا إن أخرها يومين إلا أن يفرط
في حفظه .

(أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو نصف عشره إن
سقى بها بيته مع باقي حبه أو ثمره أو وحده حال كونه (مفراطاً) بضم ففتح فكسر
منقلاً في دفعه لمستحقه لإمكانه قبل إدخاله بيته فضاقت أو تلف أو في حفظه فيضمنه ،
فان ضاع في الجرين فلا يضمنه إلا أن يؤخر دفعه مع إمكانه (لا) يضمنه إن أدخله
(محصناً) بضم ففتح فكسر منقلاً أي ناوياً تحصينه وحفظه بأن لم يمكنه أدائه
وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط (وإلا) أي وإن لم يدخله مفراطاً ولا محصناً بأن لم
يعلم قصده في إدخاله بيته وادعى قصده تحصينه (فد) فى تصديقه في دعواه ، لأن
التحصين هو الغالب . ولأنه لا يعلم إلا منه وعدمه لأن الأصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين
لعدم نص المتقدمين .

(وأخذت) بضم فكسر أى الزكاة (من تركه الميت) على الوجه الآتي في باب
الوصية في قوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بملولها أو يوصى في رأس المال الغ
فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتي في الوصية تفصيل له (و) أخذت من الممتنع من أدائها
(كرهاً) بضم الكاف وفتحها بغير قتال بل (وإن) كان (يقتال) ولكن لا يقصد
قتله بل تخليص الزكاة منه . فان قتل أحداً اقتص منه ، وإن قتله أحد فهدر وتكفيه

وَأَدَّبَ ، وَدَفَعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلَ ، وَإِنْ عَيْنًا . وَإِنْ غُرَّ عَيْنٌ
بِحُرِّيَّةٍ فِجْنَايَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ،

نية الإمام على الصحيح ، وإن سرق المستحق قدرها من مال مانعها لم تجزه لعدم النية .

(وأدب) بضم فكسر مثقلاً أى الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً بغير قتال ، وإلا كفى في أدبه فالأولى أو أدب بأو (ودفعت) بضم فكسر أى الزكاة وجوباً (للإمام العدل) في أخذها وصرفها وغيرهما ، وإن جار في غيرها كره دفعها له كما في التوضيح ، والخط إن كانت ماشية أو حرثاً بل (وإن) كانت (عيناً) فإن طلبها العدل فادعى المالك إخراجها فلا يصدق ومفهوم العدل إن غيره لا تدفع له ، ويجب جردها منه والمهرب بها ما أمكن ، وإن دفعت له طوعاً لم تجز ، ولا تجوز الفتوى بأن العدل يأخذ الزكاة حيث علم عدم عدالة طالبها أو شك فيها كما يفيد كلام الأبياني ، فإنه افق حين طلب طلب الامام المعونة من الرعية بأنه لا سبيل لذلك لأن عدالته مشكوك فيها .

قال والمفتون بأن عمر د رض ، قد اقتضاها يبعثون من قبورهم الى النار بلا زبانية أي أي لأنه لم يصل أحد في العدالة إلى عمر د رض ، ولا يهام ككون المشكوك في عدالته عدلاً على أن عمر د رض ، لم يمكن من ذلك إلا بعد أن توضحاً وصلى واستقبل وحلف بالله إنه لم يعلم لبیت المال مالا .

(وإن غر عينا) رب المال باخباره (بحرية) له فدفع الزكاة له وظهر رقه (فـ) الزكاة التي أخذها (جنابة) في رقبته إن لم توجد معه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده في فدائه بها وإسلامه فيها فيباع فيها . وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها إن أعتق يوماً ما . ومقتضى نقل المواق أن هذا ترجيح لابن يونس من نفسه ، فالأولى التمييز بصفة الفعل ثم رأيت نص ابن يونس وهو قيل فإن غر عبد فقال إني حر فأعطاه من زكاته فأفادت ذلك ، فقال بعض أصحابنا في ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجنابة لأنه غره أو يكون في ذمته لأن هذا متطوع بالدفع .

وَزَكِّي مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ . وَمَا غَابَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ
وَلَا ضَرُورَةَ

(فصل)

يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ

ابن يونس الصواب إنه جناية الخ وبهذا ظهر صحة تعبيره بالإسم . هـ . بن (وزكي)
بفتح الزاي والكاف مثقلاً وجوباً شخص (مسافر) من وطنه تم حول ماله قبل عوده
له (ما معه) من المال وإن لم يكن نصاباً (وما غاب عنه) إن كان مجموعها نصاباً
(إن لم يكن مخرج) الزكاة ما غاب بتوكيل أو إمامة لبلده (و) الحال (لا ضرورة)
إلى ما يخرج من الغائب بما بيده في نفقته ولحومها فإن احتاج له فيها آخر الإخراج عنه
إلى عوده لبلده .

هذا أحد قولي الإمام مالك «رض» ، وقال أيضاً يؤخر زكاته مطلقاً اعتباراً
بموضع المال وأما ما معه فيزكيه بكل حال اتفاقاً لاجتماع المال مع ربه ومفهوم مسافران
الحاضر يزكي ما حضر وما غاب من غير تأخير ، ولو دعت ضرورة لصرف ما حضر
وهو كذلك على ظاهر كلامهم .

(فصل) في زكاة الفطر

(يجب) وجوباً ثابتاً (بالسنة) بضم السين أي الحديث الصحيح ففي الموطأ عن ابن
عمر «رض» فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين ، وحمل الفرض
على التقدير بعيد ولا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج
المدينة إلا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صاع .

وأما آيات الزكاة العامة فسابقة على مشروعيتها فهي غير مرادة منها وفاعل يجب
(صاع) أي ملء اليدين المتوسطين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين أربع مرات إن قدر
عليه (أو جزؤه) أي الصاع إن لم يقدر عليه ، وصلة يجب (عنه) أي المخرج المقصود من

فَضَّلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَإِنْ يَتَسَلَّفَ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ
 لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوَّتِ مِنْ مُعَشَّرٍ ،
 أَوْ أَقْطَ ، غَيْرَ عَاسٍ ،

السياق إذ صاع بتقدير إخراج لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري والإخراج يستلزم
 مخرجاً والمخاطب بالوجوب اللازم ليجب ونعت صاع أو جزؤه بحملة (فضل) أي زاد
 الصاع أو جزؤه (عن قوته) أي المخرج (وقوت عياله) أي الذين تلزمه نفقتهم في يوم
 العيد أن قدر عليه بغير تسلف بل (وإن) قدر عليه (بتسلف) رجا وفاءه . وقال محمد
 لا يجب التسلف لأنه ربما تعذر عليه وفاءه فيبقى في ذمته وذلك من أعظم الضرر ،
 واقتصر ابن رشد على ندب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين ، وهو المذهب وفي أبي
 الحسن في سقوطها به قولان مشهوران ، وظاهرة قوله المتقدم إلا زكاة فطر عن عبد عليه
 مثله سقوطها به .

(وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر
 يوم رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (أو ب) طلوع (فجره) أي يوم العيد ولا
 يمتد أيضاً فيه (خلاف) في التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الأول أو
 وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه ، ولو صار من أهلها بعد .

ومن مات أو بيع أو طلق أو أعتق قبل الغروب لم تجب عليه ولا على البائع
 ولا على المطلق والمعتق اتفاقاً . وإن حصل شيء منها بعد الفجر وجبت على من ذكر
 اتفاقاً . وإن حصل شيء منها بينها وجبت في تركه الميت . وعلى المطلق والمعتق
 والبائع على الأول وعلى المشتري والمعتق والمطلقة وسقطت عن الميت على الثاني ، وإن
 ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقاً وبعد الفجر لم تجب اتفاقاً وفيما بينها وجبت
 على الثاني لا على الأول .

وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر)
 بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة أي مزكى بالعشر أو نصفه ، والمراد به هنا
 خصوص القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) بفتح
 الهمزة أو كسرهما مع سكون القاف أو كسرهما ، فلفاته أربعة أي جاف اللبن المستخرج
 زبده عطف على معشر ونعت معشر بـ (غير علس) للدلالة على ابن حبيب في زيادته على

إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ غَيْرُهُ ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةِ زَوْجِيَّةٍ ،
وَأَنْ لِأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ لَوْ مُكَاتَبًا

التسعة المتقدمة لإخراج زكاة الفطر منه فلا تخرج زكاة الفطر من غير الأصناف التسعة المتقدمة في كل حال .

(إلا) حال (أن يقتات غيره) أي المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه إن تعدد أو مما انفرد إن لم يوجد شيء من التسعة ، وإلا تعين الإخراج منه قاله الخطوط وقبعه جماعة من الشارحين ، ورده الرماصي بأن عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة إن غير التسعة إذا كان غالباً لا يخرج منه ، وإن انفرد بالاعتقبات أجزأ الإخراج منه ولو وجد شيء منها ، وهو ظاهر قول المصنف إلا أن يقتات غيره وهل يقدر نحو الماحم يحرم المد أو شبعه وصوب أو بوزنه خلاف .

وعطف على قوله عنه فقال (و) يجب صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم يئونه) أي المزكى المسلم أي يقوم بمؤنته وجوباً (بقرابة) بينهما كالأولاد والوالدين الذين لا مال لهم (أو) بـ (زوجية) للمزكى بـ (وإن) كانت (لأب) له كانت أمه أو غيرها مدخولاً بها ولو مطلقة رجعية أو دعت له (وخادماً) أي الجهة التي بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لأبيه إن كان الخادم مملوكاً للقريب أو لزوج له لا بأجرة . وإن اشترطت نفقته عليه وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة كون الزكاة كن يئونه بالنزاع أو إجارة للخدمة بنفقته وحدها أو مع شيء آخر أو بحمل كطلقة بائناً حاملاً ، وهذه خرجت من كلام المصنف بحصره أسباب القيام بالمؤنة في القرابة والزوجية والرق .

(أو) يئونه بـ (رِقٍّ) أي كونه رقيقاً له خرج رقيق رقيقه لأنه لا يئونه ومؤنته على سيده ولا تجب زكاة فطره على سيده أيضاً لرقه إن كان رقه غير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل بل (ولو) كانت رقيقه (مكاتباً) أي معتقاً على مال مؤجل ، لأنه رقيق ما بقى عليه شيء ولو درهماً وهو وإن كانت نفقته على نفسه بقدر أن سيده

وَأَبَقَا رُجِيَّ ، وَمَبِيعًا بِمَوَاضِعِهِ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا ، إِلَّا لِخُرُوبِهِ
فَعَلَى مُخْدَمِهِ ، وَالْمُشْتَرِكِ ، وَالْمَبْعُوضُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ ، وَلَا
شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ،

ترك له شيئاً في نظيره ما فهي على سيده في الحقيقة إن كان حاضراً أو مسافراً بل
(و) لو (أبقا رجى) رجوعه ومقصوباً كذلك وإلا فلا تلزمه إن كان غير مبيع
بل (و) لو رقباً (مبيعاً) متلبساً (بمواضة) لأمه راتعة أو وخش وطئها وباعها
قبل إستبرائها .

(أو) بشرط (خيار) له أو للمشتري أولها أو لأجنبي جاء وقت الزكاة قبل نزول
الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعها لأنها في ملكه ونفقتها عليه (و) رقا
(مخدماً) بضم فسكون ففتح أي موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة
فطرته على مالك رقبته في كل حال (إلا) أن يؤل بعد انتهاء مدة خدمته (لحرية)
بتعليق حرية عليه نحو خدمتك فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر (ف) زكاة
فطرته (على مخدمه) بفتح الدال أي من وهبت خدمته له كنفقته ، وشمل المستثنى منه
من يرجع ملكاً لغير مخدمه بالكسر نحو أخدمتك زيدا حياته أو مدة كذا ثم أنت بملوك
لعمرو فزكاة فطرته على مالك رقبته ، والمعتمد أنها على من وهبت رقبته له وهو عمر وإن
قبل الهبة كنفقته .

(و) الرق (المشترك) بفتح الراء بين مالكين (أو) أكثر (و) الرق (المبعوض)
بفتح العين المهملة أي المقتب بعضه توزع زكاة فطرتهما (بقدر الملك) أي الجزء المملوك
منها فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر
ماله من الرق .

(ولا شيء على العبد) في بعضه الحر هذا هو الراجح ، ومقابله أن زكاة المشترك على
عدد رؤوس الشركاء ولو اختلفت أنصباؤهم فيه ولها نظائر في الخلاف ، وضابطها كل
واجب بحقوق مشتركة هل استحقاقه بمقادير الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان ، لكن

وَالْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ ، وَنَدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ قُوَّتِهِ الْأَحْسَنِ ، وَغَرَبْلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلْتِ ،
 وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ ، وَرِقٌّ يَوْمَهُ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَعَدَمُ
 زِيَادَةٍ ، وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ

الراجح منها مختلف فرجح اعتبار عدد الرؤوس في أجرة القاسم وكس المرحاض ،
 والسواقي ، وحارس اعدال المتاع ، وبيوت الطعام ، والجرين والبساتين ، وكاتب الوثيقة ،
 وصيد الكلاب فلا يعتبر عدد الكلاب ، والمعتبر رؤوس الصائدين . ورجح اعتبار مقادير
 الأنصبة في زكاة الفطر والشفعة ونفقة الأبرين وزكاة فطرهما فتوزع على أولادها بقدر
 اليسار لا على الرؤوس ولا بقدر الميراث (و) الرق (المشتري) بفتح الراء شراء (فاسداً)
 لانتقاء ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطره (على مشتريه) إن قبضه لأن ضمانه منه
 حينئذ والا فعلى بائعه لأنه ملكه وفي ضمانه .

(ونذب إخراجها) أي زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للمبدول وبعد
 القدو إلى المصلي تعجيلاً لمسرة الفقير (و) نذب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت
 أهل بلده (و) نذب (غربة القمح) وشبهه (إلا الغلت) بكسر اللام أي كثير الغلت
 فتجب غربلته إن زاد غلته على ثلثه قاله ابن رشد . فإن كان ثلثاً نذبت ، وقيل تجب إن
 كان ثلثاً أو قريباً منه واستظهره ابن عرفة (و) نذب (لزوال فقر ورق يومه) أي العيد
 وإن وجب على سيده إخراجها عنه .

(و) نذب (دفعها) أي زكاة الفطر (للإمام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة وجوبه
 وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه نذب الاستنابة في زكاة المال في هذه الحالة مع أن خوف
 المحمدة فيها أقوى (و) نذب (عدم زيادة) على الصاع لأنه تحديد من الشارع فالزيادة
 عليه بدعة مكروهة ، كزيادة تسبيح وتحميد وتكبير المعقبات على ثلاث وثلاثين
 (و) نذب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه فيها أهله لاحتمال نسيانهم
 وإلا وجب عليه الإخراج عن نفسه .

وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعُ
لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوَّتِهِ الْأَذُونِ إِلَّا لِشَحٍّ وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ
بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِمُفَرَّقٍ

(وجاز إخراج أهله عنه) أي المسافر إن اعتاده أو أوصاهم به وينزل الإعتبار والإيصاء منزلة النية وإلا لم تجز عنه لعدم نيتها ، ويجوز إخراجهم عنهم والمعتبر قوت المخرج عنه ، فإن جهل احتيط بإخراج الأعلى ، فإن كان المخرج عنه في بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تعين الإخراج من الأعلى فإن لم يوجد في بلد المخرج تعين إخراج الشخص عن نفسه (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع) بفتح الهمز ممدوداً وضم الصاد المهمة جمع صاع (لـ) مسكين (واحد) هذا مذهب المدونة أبو الحسن ، يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمساكين واحد ، هذا مذهب ابن القاسم . وقال أبو مصعب لا يجوز أن يعطى مسكيناً واحداً أكثر من صاع ورأى كالكفارة ، وروى مطرف يستحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما يخرج عنه عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب .

(و) جاز إخراج زكاة الفطر (من قوته) أي المزكى (الأذن) من قوت أهل بلده إذا لم يقدر على اقتنيات قوت أهل بلده (إلا) أن يقتات الأذن (لشح) أي بخل على نفسه مع قدرته على اقتنيات قوت أهل البلد فلا يجوز إخراج من قوته الأذن اتفاقاً ، وكذا إن اقتاتته لهضم نفس أو لمادته كبندوي يأكل الشعير بخاضرة يقتات أهلها القمح على المعتمد (و) جاز (إخراج) أي المكلف زكاة فطرته (قبله) أي الوجوب (بكالْيَوْمَيْنِ) أدخلت الكاف الثالث هذا قول ابن الجلاب ، وفيها باليوم واليومين وهو المعتمد وإن كان ما في الجلاب موافقاً لما في الموطأ ، فإن ضاعت لم تجز ، واعترضه التونسي واختار إجزاءها لجواز تقديمها .

(وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازاً (مطلقاً) عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب (أو) يجوز أن دفعها (لمفرق) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة فلا

تَأْوِيلَانِ وَلَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ .

يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزيه فيه (تأويلان) أي فهان لشارحيها الأول للخمى ، وعليه الأكثر ، والثاني لابن يونس محلها إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقاً ، لأن تركها بيده كدفعها له ابتداء .

(ولا تسقط) زكاة الفطرة ممن وجبت عليه أو نذبت له ولم يخرجها حتى فات يوم العيد (بمضى زمن) إخراجها (ها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض ، وأثم بتأخيرها عنه بلا عذر . القرافي الفرق بينهما وبين الضحية التي تسقط بمضى زمنها وكل منهما شعيرة اسلام ، وإن افرقتا بالوجوب والسنية على أن الفطرة تندب لمن زال فقره ورقه يومها ، ولا تسقط بمضيه أن الفطرة لسد الحاجة وهو يحصل في كل وقت والأضحية للتطافر على اظهار الشعائر ، وقد فاتت . ولا يقدر في الفرق خبر أغنوم عن السؤال في ذلك اليوم ، لاحتمال أن الخطاب بها بعده جبراً لما حصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال في ذلك اليوم .

(وإنما تدفع) بضم المثناة فوق وفتح الفاء أي زكاة الفطر (حر) لارق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين لا غنى غير هاشمي لا هاشمي ، هذا قول أبي مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب . وقال اللخمي إنما تدفع لعادم قوت يومه ، فإن لم يوجد مستحقها في بلد من وجبت عليه وجب نقلها لأقرب بلد فيه مستحقها بأجرة ممن وجبت عليه لا منها ، لئلا ينقص الصاع . فإن دفعها للإمام ففي نقلها بأجرة منها أو من الفى قولان وعلم من اقتصره على الفقير انها لا تدفع لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ولا لجاهد ولا لغير محتاج لما يوصله . ويجوز دفعها للقريب الذي لا تلزمه نفقته والزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ، ولم يحرم في دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم في دفعها له زكاة مالها لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال .

﴿ باب ﴾

يُثْبِتُ رَمَضانُ بِكَمالِ شَعْبانَ ، أوْ بِرُؤيةِ عَدْلينِ ، وَلَوْ

(باب) في الصيام

وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب . وأورد عليه انه شمل امساك من جومعت ثامنة أو قاء عمداً .

(يثبت) أي يتحقق (رمضان بكمال شعبان) ثلاثين يوماً ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله إن توالى الغيم ولو شهوراً كثيرة في الطراز عن الإمام مالك « رض » يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث ، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما عملوا عليه ، الرماضي وهذا يدل على أنه لا إلتفات لقول أهل الميقات لا يتوالى أربعة أشهر على التام وسيقول المؤلف لا بقول منجم .

فقول عج قوله بكمال شعبان أي إذا لم يكن قبله ثلاثة أشهر تامة إذ لا يتوالى أربعة أشهر على التام ، وحينئذ فيجعل ناقصاً . وقيل لا ينظر لهذا ويعتبر بكل شعبان مطلقاً اهـ . غير صواب ، والمجب منه كيف صدر بقول أهل الميقات مقيداً به كلام المؤلف ، وحكي أهل المذهب بقيل . وهذا لا يعارض قولهم إذا حصل الغيم شهوراً فإنها تحسب على الكمال اهـ ، غير ظاهر ، بل يعارضه إذ لو اعتبر قول أهل الميقات لحسب على التام عند توالي الغيم ثلاثة فقط ، وجعل الرابع ناقصاً .

لكن ذكر ابن رشد في جامع المقدمات نحو ما ذكره عج قائلاً لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو تامة إلا في النادر فانظره وتأمله . قلت ما ذكره ابن رشد ليس نحو ما ذكره عج لزيادة ابن رشد قوله إلا في النادر فلم يجعل القاعدة كلية فلذا ألغاهما الإمام « رض » (أو برؤية عدلين) الهلال فأولى أكثر منها فكل من أخبراه برؤيتها الهلال أو سمعها يخبران غيره بها يجب عليه الصيام لا برؤية عدل وحده ، أو مع امرأتين نعم يجب على الرائي ولو مرة .

ويثبت برؤية العدلين ان كانت السماء مغيمة أو البلد ليس مصرأ (ولو) ادعى الرؤية

بَصَحُوا بِمِصْرَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحَّوْا كُذَّبَا

(بصحو بمصر) أي في بلد كبير هذا قول الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . ابن رشد وهو ظاهر المدونة ، وظاهره ولو ادعى رؤيته في الجهة التي طلبه غيرها فيها ولم يره . وأشار بولو لقول سحنون برد شهادتهما للثمة . ابن بشير هو خلاف في حال إن نظر الكل لصوب واحد ردت وإن انفردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب ثالثاً واعترضه الموضح .

(فإن) ثبت رمضان برؤية عدلين و (لم ير) بضم ففتح أي هلال شوال لغيرهما (بعد) تمام (ثلاثين) يوماً من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) أي لا غيم عليها (كذباً) بضم فكسر مثقلاً أي العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحداً وثلاثين يوماً وصيم اليوم الحادي والثلاثون وجوباً . وإن ادعى رؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب لإمضاء الشهادة الأولى ، فإن رآه غيرهما أو كانت السماء مغيرة فلا يكذبان .

ويثبت شوال بكمال رمضان أو برؤية غيرهما ، وهل يشترط في تكذيبهما كون رؤيتهما بصحو بمصر . فإن كانت بغيم أو بلد صغير فلا يكذبان قاله ابن الحاجب وشارحوه أو لا يشترط هذا ويكذبان مطلقاً كانت رؤيتهما بصحو أو غيم ببلد كبير أو صغير قاله ابن غازي . واعترضه الخط بحمل الشاهدين مع الغيم أو صغر البلد على السداد لانتفاء التهمة عنهما ، ومثل العدلين ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة في التكذيب بالشروط المذكورين والمستفيضة لا يتأتى فيها ذلك ، وإن فرض دل على عدم استفاضتهم فيكذبون أيضاً .

فإن قلت يلزم على تكذيب العدلين ومن ألحق بهما بطلان صيام الشهر كله لمن لم يبيت النية كل ليلة ، واقتصر على نية صيام الشهر في أول ليلة إذ شرط صحة النية تبيتها ليلة الصيام ، وهذا قدمها على الشهر بليلة ويوم . قلت صح صومه لعذره ولمراعاة الخلاف إذ الشافعي « رض » لم ير التكذيب وحكم بثبوت شوال بتكميل عدة رمضان ثلاثين يوماً اعتداداً برؤيتهما الأولى وظاهر كلام المصنف تكذيبهما ، ولو حكم بشهادتهما حاكم

أَوْ مُسْتَفِيزَةً

وهو كذلك حيث كان مالكيًا ، فإن كان شافعيًا لم يرتكزيهـما وجب الفطر ، لأن مقتضى حكمه أنه لا يراعى إلا تكميل العدد دون رؤية الهلال . واعترض بأن الشهود ظهر فسقهم فينقض الحكم المبني على شهادتهم . وأجيب بأنه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره .

والفسق الموجب لنقض الحكم هو الفسق المتفق عليه ، وقد وقع هذا بمصر سنة ثمانية وستين وتسعمائة وافر شيخنا ، وتبعه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعة من الفطر ذلك اليوم قاله أحمد . عتي وفيه نظر لأن حكم الشافعي يلزم الصوم ليس حكماً بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور ، فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الإمامين بل بما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم أول الشهر فلا يجوز للمالكي الفطر ، لأن الشافعي لم يحكم به . نعم إن حكم بموجب لزوم الصوم حين الرؤية كان حكماً بالفطر بعد ثلاثين وإن لم ير الهلال .

وما ذكره الخط من عدم جواز الفطر حيث حكم به شافعي عند تمام ثلاثين في مسألة المصنف مبني على عدم لزوم الصوم بحكم المخالف ، لا على لزومه . وهل تكذيبهما حتى بالنسبة لأنفسهما أو إنما هو بالنسبة لغيرهما وأما هما فيعملان على ما تحققاه فيجب فطرهما بالنية ، وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوماً ، ثم لم يره أحد والسماء مصحبة ، فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ، ويدل على أنه غلط . وقال بعضهم الظاهر عمله على اعتقاده الأول وكنتم أمره سالم هذا بعيد لأنه إذا وجب تكذيب الشاهدين فكيف بالمفرد ، ورد بأنه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين بالنسبة لغيرهما الحكم به في حق أنفسهما الذي الكلام فيه .

ومقتضى كلام التوضيح عمله على رؤية نفسه ولو في الغيم وهو ظاهر ، وقد يقال يتفق هنا على عملهما على اعتقادهما لتعددتهما ففطرهما بعيد بخلاف الواحد (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) ابن عبد الحكم الذين لا يتواطئون على الكذب عادة كل واحد قال رأيت بنفسي . ولا يشترط كونهم كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً بحيث حصل بخبرهم

وَعَمَّ ، إِنَّ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا ،

العلم أو الظن القريب منه حتى لم يحتاجوا إلى تعديل . وإن لم يبلغوا عدد التواتر فليس المراد بها ما فسرهما به الأصوليون من أنها لما زاد ناقلوه على ثلاثة وقدرت الرؤية احترازاً عن الاستفاضة بالأخبار بأن قالوا سمعنا أنه رأى الهلال إذ يحتمل كونه أصله عن واحد .

(وعَم) بفتح العين المهملة والميم مثقلة أي شمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريباً أو بعيداً لأجد ابن عرفة ، وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقاً في المطالع أو مخالفاً (إن نقل) بضم فكسر (ب) أحد (هما) أي العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد من (بهما) أي العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلها أو عن مستفيضة ، وشرط صحة نقل الشهادة أن ينقل عن كل واحد أصلي إثنان ليس أحدهما أصلياً ، ولو كانا ناقلين عن الآخر أو عن الاثنين مجتمعين إثنان فلا يكفي نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور .

وقال عبد الملك يعم من في ولايته خاصة ، أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة ، وأما نقل الحكم بثبوت الهلال فيعم . ولو كان الناقل واحداً على الراجح فتمحصل أن صور النقل ستة لأنه إما عن رؤية عدلين أو عن رؤية مستفيضة أو عن حكم . والناقل في كل إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم ، وشملها كلام المصنف لأن قوله وعَم إن نقل بهما عنهما يفهم منه بالأولى العموم إن نقل بهما عن الحكم . وأما العدل فإن نقل رؤية عدلين فلا يعتبر نقله ، وإن نقل ثبوته عند الحاكم ، وإن لم يحكم أو نقل رؤية المستفيضة اعتبر نقله فيعم ، فتمدد الناقل شرط في نقل رؤية العدلين لا في نقل رؤية المستفيضة ولا في نقل الحكم . والمراد بالحكم ما يشمل مجرد الثبوت .

ونص ابن عرفة الباجي وغيره عن المذهب نقل ثبته بالبينة أو الاستفاضة بأحدهما

لَا يَنْفَرِدُ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا أَعْتَنَاهُ لَهُمْ بِأَمْرِهِ ،

لحل كسبته به الباجي عن ابن الماجشون إن ثبت بينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته ، أبو عمرو ورواه المدنيون ، وقاله المغيرة وابن دينار : وأجمعوا على عدم حقوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان . ابن حارث ابن الماجشون روى ما ثبت بينة خص ما قرب من محلها . المازري في لزوم ما ثبت بمدينة أهل مدينة أخرى قولان . قلت ظاهر نقل ابن حارث ولو ثبت بموضع الخليفة والمازري ، ولو ثبت بالاستفاضة . ونص ابن بشر كظاهر لفظ المازري ان ثبت عند الخليفة لزم سائر عمله اتفاقاً .

وقال عياض إنما الخلاف إذا نقل بينة لا بالاستفاضة ، وفي نقل ثبته بخبر واحد قولاً الشيخ من نقله عن ابن ميسر وأبي عمران قائلًا إنما قال ابن ميسر فيمن يمت لذلك وليس كنقل الرجل لأهله ، لأنه القائم عليهم ، وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ وقال لا فرق بينه وبين نقله لأهله ، ولم يحك اللخمي والباجي غيره . ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه .

(لا) يثبت رمضان (ب) رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضياً أو أعدل أهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره محذور ولو كان عمر بن عبد العزيز بن حارث اتفاقاً (إلا كأهله) أي المنفرد بها .

(ومن لا اعتناء لهم بأمره) أي الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته في حقهم إن كان عدل شهادة بل ولو عبداً أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت أنفس غير المتنتين بخبره . واعتراض كلام المصنف باقتضائه ثبوته للأهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذ المنفرد إنما تعتبر رؤيته لغير المعنى مطلقاً دون المعنى مطلقاً ، فلو حذف قوله كأهله والماعطف وقال إلا من الاعتناء لهم لطابق الراجح وليس قوله لا بمنفرد عطفاً على قوله بها ، لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوته عند الحاكم بعد لين معتبر فيعم ولو بمحل معتنى فيه على المعتمد لأهله وغيرهم ، بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر مطلقاً إلا أن يسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه كسماع المرسلين له فيجب عليهم الصوم بنقله .

وَعَلَىٰ عَدَلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ : رَفَعُ رُؤْيَيْهِ ، وَالْمُخْتَارُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إِلَّا بِتَأْوِيلٍ : فَتَأْوِيلَانِ لَا يَمُنُّجُم

(وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوباً بإخباره برؤيته الهلال ، ولو علم المرجو جرحه نفسه (والمختار) اللخمي من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو (وغيرهما) وهو الفاسق المكشوف حاله ، وهذا قول ابن عبد الحكم ، لكن اللخمي لم يختره وإنما اختار قول أشهب بنديبه . واجيب بأن على في كلامه مستعمل في مطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للأولين والندب بالنسبة للآخر .

(وإن أفطروا) أي العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان على كل منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقاً في كل حال (إلا) حال فطرهم (بتأويل) منهم أي اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيرهم لجهلهم (فتأويلان) أي فهما لشارحيهما في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما . الاختلاف في كونه تأويلاً قريباً لاستناده لأمر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيداً ، لأنه ليس بعد العيان بيان . والمعتمد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل . فإن رفقوا له فردهم فأفطروا فعليهم الكفارة اتفاقاً .

وسياتى في قوله كراه ولم يقبل لأن تجاسره على الرفع له المستصعب عادة غالباً دل على تحققه رؤية الهلال وأبعد تأويله ، بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية ، فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم وإن أفطر من لا اعتناء لهم بعد رؤية المنفرد فعليهم الكفارة لأنه في حقهم كعدلين في حق غيرهم .

(لا) يثبت رمضان (ب) حساب (منجم) يضم ففتح فكسر مثقلاً في حق غيره وحق نفسه ، ولو وقع في القلب صدقه لأمر الشارع بتكذيبه ، وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره . وقيل هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم ، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على

وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورُ ، إِلَّا بِمُبِيحٍ ،
وَفِي تَلْفِيْقٍ شَاهِدٌ أَوَّلُهُ ، لِأَخَرِ آخِرُهُ ،

ذلك ، وحرم تصديق منجم ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استنابة إن أسره ، فإن أظهره وبرهن عليه فمرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله تعالى وجعلها أمانة على ما يحدث في العالم فمؤمن عاص .

عند ابن رشد يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه لقوله قل لا يعلم من في السموات والأرض والغيب إلا الله ولخبره من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . وغير عاص عند المازري إذا أسند ذلك لعادة أجرها الله تعالى لحديث إذا نشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك غديقة . وأما الحديث القدسي وهو أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فالذي قال مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بي وكافر بالكوكب ، والذي قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب فهو فيمن نسب الفعل للنوء بهذا جمع الإمام مالك « رض » بينهما .

(ولا يفطر) بضم المثناة وكسر الطاء المهملة بأكل أو شرب أو جماع شخص (منفرد بـ) برؤية هلال (شوال) أن خاف ظهور فطره للناس بل (ولو أمن الظهور) أي تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفاً من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس ، ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحداً لأنه يوم عيد . فإن أفطر ظاهراً وعظ وشدد عليه فيه إن كان ظاهراً لصلاح وإلا أدب ، ويحرم فطر المنفرد ظاهراً في كسل حال (إلا) حال كونه متلبساً (بـ) أمر (مبيح) للفطر في الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهراً لأمنه على عرضه بملابسة مبينه .

(وفي تلفيق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) أي رمضان ولم يثبت به لا نفراده (لـ) شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوال (آخره) أي رمضان

وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالَفِ بِشَاهِدٍ : تَرَدُّدٌ ، وَرُؤْيَاهُ نَهَاراً
لِلْقَابِلَةِ ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ ، وَإِلَّا كَفَّرَ

فَكَانَ الْأَوَّلُ شَهِدَ آخِرُهُ بِمَا شَهِدَ بِهِ الثَّانِي ، وَكَانَ الثَّانِي شَهِدَ أَوَّلُهُ بِمَا شَهِدَ بِهِ الْأَوَّلُ ،
فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الرَّوْيَتَيْنِ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَجِبَ الْفِطْرُ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَمَامِ الشَّهْرِ ، وَلَا يَجِبُ قِضَاءُ
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لِاحْتِمَالِ نَقْصِهِ عَلَى رُؤْيَا الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَجِبَ قِضَاءُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي لَمْ يَصُمْ بِرُؤْيَا الْمُنْفَرِدِ
لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَمَامِ الشَّهْرِ لِاحْتِمَالِ
كَمَالِهِ عَلَى رُؤْيَا الْأَوَّلِ وَعَدَمِ التَّلْفِيقِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ يَوْماً
فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ وَلَا يَجِبُ قِضَاءُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً
فَكَذَلِكَ بِالْأَوَّلِ .

(ر) فِي (لُزُومِهِ) أَيِ وَجُوبِ صَوْمِ الْمَالِكِيِّ (بِحُكْمِ) الْحَاكِمِ (الْمُخَالَفِ) لِلْمَالِكِ
« رَحِمَهُ » فِي الْفُرُوعِ كِشَافِي بِثَبُوتِ رَمَضَانَ (بِشَاهِدٍ) وَاحِدٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ
يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ اسْتِقْلَالاً لِأَنَّهُ حُكْمٌ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ وَعَدَمُ لُزُومِهِ
بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ قَالَ الْقِرَافِيُّ . وَقَالَ النَّاصِرُ يَدْخُلُهَا تَبَعاً
لِاسْتِقْلَالِهِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا صَامَ الْمَالِكِيُّ وَالنَّاسُ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ وَالسَّمَاءَ مُصْعِبَةً
وَحُكْمَ الشَّافِعِيِّ بِالْفِطْرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِيِّ ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ أَشَدَّ مِنْ
الدَّخُولِ فِيهَا قَالَهُ سَالِمُ السَّنْهَوْرِيِّ (تَرَدُّدٌ) لِمُتَأَخِّرِينَ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْفُرْعَيْنِ حَذْفُهُ
مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ هَذَا عَلَيْهِ .

(وَرُؤْيَاهُ) أَيِ الْهَلَالَ (نَهَاراً) وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ (ل) لَيْلَةً (لِقَابِلَةٍ) فَيَسْتَمِرُّ مِفْطَرّاً
إِنْ كَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ وَصَائِماً إِنْ كَانَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ . وَقِيلَ إِنْ رُؤِيَ قَبْلَهُ فَلِلْمَاضِيَةِ ،
وَإِنْ رُؤِيَ بَعْدَهُ فَلِلْقَابِلَةِ (وَإِنْ ثَبَتَ) رَمَضَانَ (نَهَاراً) بَوَجهِ مَا سَبَقَ (أَمْسَكَ) الْمَكْلَفَ
بِالصِّيَامِ وَجُوباً عَنْ جَمِيعِ الْمِفْطَرَاتِ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ لَهُ فِطْرٌ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَقِضَاءُ وَجُوباً ، وَلَوْ
لِصَاحِبِهِ بِنِيَّةٍ لِعَدَمِ جُزْمِهَا (وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَمْسِكْ (كَفَّرَ) بِفَتْحَاتٍ مُثْقَلَةٍ أَيْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ

إِنْ أَنْتَهَكَ ، وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشُّكِّ ، وَصِيْمٌ :
عَادَةً وَتَطَوُّعًا ، وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً ،

الكفارة الكبرى (إِنْ أَنْتَهَكَ) الحرمة ، أي قدم عليها عالماً بها بلا تأويل قريب ، فإن لم يشتهكها كمن أفطر ظاناً أنه لما لم يجزه صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه ولم أقف على خلاف فيه ، فيضم إلى صور التأويل القريب الآتية . وكذا المفطر ذاهلاً عن الحرمة والتأويل لنسيانه .

(وَإِنْ غَيَّمَتْ) للسماء بفتحات مثقلاً (ولم ير) بضم ففتح أي الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي ورد النهي عن صومه وهذا من تسمية الجزء باسم كله أو من حذف المضاف ، أي صبيحة يوم الشك . واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله ﷺ الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترووه . فإن غم عليكم فاقدروا له . دل على أن صبيحة الغيم من شعبان مجزماً قال فالوجه أن يوم الشك صبيحة ليلة مصحبة تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته ، كغيباء وعيبه وصبيان وفساق كما قال الشافعي « رض » ، وأورد عليه أن من لا تقبل شهادته لا يعتبر حديثه وصبيحة تلك الليلة من شعبان جزماً أيضاً ، فالورود مشترك فلا وجه لاعتباره في الأول وعدمه في الثاني ، والإنصاف أن الشك لازم فيهما إذ لا يلزم من تكميل شعبان بصبيحة الغيم في الظاهر وفقاً بالأمة وتخفيفاً كونه منه في الواقع لاحتمال وجود الهلال وسره الغيم ، ولا من رد شهادة من لا تقبل شهادته في الظاهر كذبه في الواقع لاحتمال صدقه فيه .

(وصيم) بكسر الصاد المهملة أي أذن في صومه لمن أخذ الصوم (عادة) في الأيام كلها وفي بعضها كالإثنين والخميس (و) أذن فيه (تطوعاً) بلا عادة قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هذا الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة . وقال ابن مسلمة بكروه صومه تطوعاً (و) صيم (قضاء) عن يوم رمضان السابق (و) صيم (كفارة) عن يمين أو ظهار أو قتل أو فطر في رمضان . وكذا في هدي وفدية وجزاء صيد ونذر غير معين .

وَلَنَذِرُ صَادَفَ ، لَا أَحْتِيَاظًا وَنُدْبَ إِمْسَاكِهِ لِيُتَحَقَّقَ ، لَا لِتَزَكِيَّةِ شَاهِدِينَ

(و) ضم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كندر صوم الخميس أو يوم قدوم زيد وأجزأه إن لم يثبت إنه من رمضان ، وإلا لم يحزه عن واحد منها ، فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر ، ولا يقضى النذر المعين لقوات وقته ولا مفهوم لقوله صادف ، إذ مثله نذر صومه معيناً نحو : الله علي صوم يوم الشك ، فيلزمه الوفاء به لأن الصحيح أنه يصام تطوعاً والمندوب يلزم بالنذر (لا) يصام يوم الشك (احتياطاً) لرمضان ، فإن كان منه اجتزى به وإلا كان تطوعاً أي يكره على الراجح . وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، ويؤخذ من قوله وتطوعاً جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده . وحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل . كان يصوم يوماً فليصمه . قال عباس محمود على تحرى التقديم تعظيماً لرمضان وقد استفيد هذا من قوله إلا رجل الخ .

(ونذب) بضم فكسر (إمسأك) أي الإمساك عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه من المارين والمسافرين ، وذلك بارتفاع الشمس إلى نصف قوس الزوال (ليتحقق) الحال من صيام أو إفطار (لا) يندب الإمساك فيه زيادة على ما تقدم (لتزكية شاهدين) به إحتاجا لها وفيها طول ، فإن كان ذلك قريباً فاستحباب الإمساك مقامين قتاله الخطاب ، وهو أكد من الإمساك في الفرع السابق . وإذا كانت الشهادة بالرؤية نهاراً أو ليلاً والسماء مصحية وأخرت التزكية للنهار فلا إمساك أصلاً ، ولا يجب تبييت الصوم . وإن كانت السماء مغيمة وأخرت له فالمنفى إنما هو الإمساك الزائد على ما يتحقق فيه الأمر . وإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالإمساك والقضاء . وإن كانت في المفطر بأن رأيا هلال شوال واحتجاجاً للتزكية فصام الناس ثم زكيا فلا إثم عليهم في صيامهم .

أَوْ زَوَالِ عُذْرِ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ ، كَمُضْطَرٍ ،
فَلِقَادِمٍ وَطَهُ زَوْجَةً طَهَرَتْ ، وَكَفَّ لِسَانٍ وَتَعَجِيلُ فِطْرِ
وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ،

وعطف على تزكية فقال (أو زوال) أي لا يندب الإمساك لزوال (عذر مباح له)
أي لأجل العذر (الفطر مع العلم برمضان كـ) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من
شدة جوع أو عطش فأفطر وكعائض ونفساء طهرتا نهاراً ومريض صح نهاراً ومريض
مات ولدهما ، ومسافر قدم ، ومجنون أفاق ، وصبي بلغ نهاراً ، فلا يندب الإمساك
منهم واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من
رمضان فيجب عليها الإمساك كصبي بيت الصوم واستمر صائماً إلى بلوغه . وأورد
على منطوقه المكره على الفطر فإنه يجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه ، وعلى مفهومه
المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع إنه لم يعلم برمضان . وأجيب بأن فعلهما قبل
زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها لا ارتفاع التكليف عنهما ، فلم يدخل في كلامه
إذا علمت ذلك .

(فلقادم) من سفره نهاراً مفطراً (وطه زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو
نفاس نهاراً أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة أو قادمة من سفر مفطرة (و) ندب
(كف لسان) عن فضول الكلام . وأما عن المحرم فيجب في غير رمضان أيضاً
ويتأكد الواجب والمندوب في رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) من رمضان أو
غيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب . وندب كونه على رطب فتمر
فإن لم يجده فعلى الماء ، وكون ما ذكر وحرأ . وأن يقول اللهم لك صمت ، وعلى
رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت
الأجر إن شاء الله تعالى .

(و) ندب (تأخير سحور) يضم السين المهملة الأكل آخر الليل ويفتحها ما يؤكل
آخره ، والمراد به هنا الأول لقرنه بالفطر . ولأنه الموصوف بالتأخير للثالث الأخير من

وَصَوْمٌ يَسْقَرُ ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمٌ عَرَفَةٌ إِنْ
لَمْ يَحْجْ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ،

الليل ، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وقد ورد أن النبي ﷺ كان يؤخره حتى
يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية ، فالأكل في النصف الأول
ليس محرراً وهو مندوب لخبر فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب ، أكلة
الشجر ، وخبر تسعروا ولو بجرعة ماء . وأشهر نذب تأخيرها يندبه فكأنه قال
وسحور وتأخيرها .

(و) نذب (صوم) لرمضان (بسفر) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله
تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ١٨٤ البقرة ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة لبراءة
الذمة به وعدم براءتها بالفطر ، وقوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يشق
عليه إن علم دخوله آخر النهار أو وسطه بل (وإن علم دخوله) محلاً ينقطع حكم سفره
بدخوله (بعد) أي عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توم وجوب صومه حينئذ لعدم
المشقة فيه (و) نذب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لحديث صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ، سنة ماضية ، وسنة مستقبلية . وصوم اليوم الثامن ورد أنه يكفر
سنة أو شهراً (إن لم يحج) ويكره صومهما للحاج ويتأكد نذب فطرهما له للتقوى على
المناسك ، ولأنه ﷺ أفطرهما في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم بعرفة .

(و) نذب صوم باقي غالب (عشر ذي الحجة) أو سمي التسعة عشرة تسمية للجزء
باسم كله . ونذب هذا ولو لحاج ، وهل كل يوم من باقي التسعة يكفر سنة أو شهرين أو
شهراً خلاف (و) نذب صوم (عاشوراء) أي عاشر المحرم (و) نذب صوم (تاسوعاء)
أي تاسع المحرم بالمد فيها . وقدم عاشوراء لأنه أفضل ، ولأنه يكفر سنة ونذب توسعة
فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمعروف ، وصلاة النفل وزيادة عالم وغسل
ومسح رأس يتيم والصدقة والاكتمال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص
ألف مرة .

وَالْمَحْرَمِ ، وَرَجَبٍ ، وَشَعْبَانَ ، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ إِنْ
 أَسْلَمَ وَقِضَاؤُهُ ، وَتَعْجِيلُ الْقِضَاءِ ، وَتَتَابُعُهُ : كَكُلِّ صَوْمٍ
 لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ ، وَبَدَأَ بِكَصَوْمٍ تَمْتَعٍ ، إِنْ لَمْ يَضِقِ
 الْوَقْتُ ، وَفِدْيَةُ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ ،

(و) نَدَبُ صَوْمٍ بَاقِي (الْحَرَمِ وَرَجَبٍ) الْخَطَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَمْ يَرِدْ فِي صِيَامِ رَجَبٍ
 كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ . فَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْحَرَمُ (وَشَعْبَانُ) لَوَافَقَ
 الْمَنْصُوصَ ثُمَّ قَالَ وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي الْأَشْهُرِ الْمُرْغَبِ فِيهَا شَوَالًا وَلَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ
 أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، لَكِنْ رَأَيْتُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْسَيُوطِيِّ حَدِيثًا نَصَّهُ مِنْ صَامِ رَمَضَانَ وَشَوَالًا
 وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (و) نَدَبُ (إِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ) مِنْ رَمَضَانَ (لَمْ) كَانَ
 كَافِرًا وَ (أَسْلَمَ) فِيهِ لَتُظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ بِسُرْعَةٍ وَلَمْ يَجِبْ تَأْلِيفًا لَهُ لِلْإِسْلَامِ
 (و) نَدَبُ (قِضَاؤُهُ) أَيُّ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ وَلَمْ يَجِبْ لِذَلِكَ .

(و) نَدَبُ (تَعْجِيلِ الْقِضَاءِ) لَمَّا فَاتَتْ مِنْ رَمَضَانَ مَبَادِرَةُ لِلطَّاعَةِ وَإِبْرَاءُ الذِّمَّةِ
 (و) نَدَبُ (تَتَابُعِهِ) أَيُّ الْقِضَاءِ وَشَبَّهَ فِي نَدَبِ التَّتَابُعِ فَقَالَ (كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ)
 كَكُفَّارَةِ بَيْنَ وَتَمْتَعٍ وَصِيَامِ جِزَاءٍ وَثَلَاثَةِ فِي الْحُجِّ (و) نَدَبُ (بَدَأَ بِكَصَوْمٍ تَمْتَعٍ) وَقِرَانِ
 وَنَقْصٍ فِي حُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ عَلَى قِضَاءِ مَا فَاتَتْ مِنْ رَمَضَانَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى مَكَلْفٍ لَجُوزِ تَأْخِيرِ
 الْقِضَاءِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُوسَعٌ ، وَالْهَدْيُ وَالْكَفَّارَةُ . وَاجِبٌ
 مُطْلَقٌ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فَأَلَوَّلَى تَقْدِيمِ الْمَطْلُوقِ وَلِيَصِلَ السَّبْعَةُ الَّتِي بَعْدَ الرَّجُوعِ
 بِالثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْحُجِّ إِنْ كَانَ سَامِعًا فِيهِ (إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) عَلَى قِضَاءِ رَمَضَانَ
 وَالْأَوْجِبُ تَقْدِيمُهُ .

(و) نَدَبُ (فِدْيَةٍ) أَيُّ إِعْطَاءِ مَدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينٍ (ل) شَخْصٍ (هَرَمٍ وَعَطَشٍ)
 بِفَتْحٍ فَكُسِرَ فِيهَا أَيُّ دَائِمِ الْهَرَمِ وَالْعَطَشِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامُ مَعَهُ فِي فَصْلِ
 مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ أَدَاءُ الصَّوْمِ وَقِضَاؤُهُ . وَتَنْدَبُ لَهُ الْفِدْيَةُ فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ

وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَكُرْهُ الْبَيْضِ : كَسِيَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ ،

أخبر إليه وصام فيه وجوباً ، ولا تندب له الفدية هذا هو المشهور . وقال اللخمي لا تندب لهما وللعطش الأكل وغيره من المفطرات كما تقدم أن المضطر لأكل أو شرب لا يندب إمساكه بقية اليوم . وفي مختصر الوقارن العطش بشرب إذا بلغ منه الجهد ولا يعدوه إلى غيره والمعتمد الأول .

(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) سوى رمضان غير معينة لخبر أبي هريرة « رض » أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعن بالسواك عند كل صلاة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وإن أوتر قبل أن أنام . ولخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله ﷺ لا يعين وكان مالك « رض » يصوم أول يوم وحادي عشر وحادي عشره . وفي المقدمات والذخيرة أوله وعاشره ومتمم عشره والأول أنسب يجعل كل حصة بعشرة أمثالها .

(وكره) بضم فكسر (كونها) أي الأيام الثلاثة أيام الليالي (البيض) أي المستنيرة بالقمر من غروبها لفقرها وهي الثالثة عشرة وتاليتها إذا قصد صومها بعينها فزاراً من التحديد فيما لم يحدده الشارع ومن خوف اعتقاد وجوبها ، فإن اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة هذا هو المشهور ، وما روى من صومها مالك « رض » عنه وحضه هرون الرشيد عليه لم يأخذ به أصحابه .

وشبه في الكراهة فقال (ك) صوم (سنة) من الأيام (من شوال) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقداً سنية وصلها وإلا فلا يكره انتهى . عقب الممدى قضيته أنه لا يكره لغير المقتدى به ولو خيف اعتقاده وجوبه وإنه إن أخفاه لا يكره ، ولو اعتقد سنية الاتصال وليس كذلك فيها ، فالأولى أن يكره لمقتدى به ولم يخاف عليه اعتقاد وجوبه إن وصلها وتابعها وأظهرها ولمن اعتقد سنية اتصالها . البناني انظر قوله لمقتدى به مع ما في الخط عن مطرف ، إنما كره مالك « رض » صومها لذى الجهل خوفاً من اعتقاده وجوبها .

وحديث أبي أيوب « رض » من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام

وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعَلِكٍ ثُمَّ يَمْجُهُ ، وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنِهِ إِلَّا لِخَوْفٍ ضَرَرٍ ،

الدهر ، الحسنة بعشرة أمثالها . فشهر رمضان بمشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة ، مقيد بعدم اعتقاد وجوبها سنية اتصالها . وعمول على أن تخصيص السنة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان ، ولا شك أن صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة .

(و) كره لكل صائم فرضاً أو نقلاً (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله ولو صائماً محتاجاً لذوقه وعسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) بكسر فسكون ، أي ما يملك من تمر وحامى أصبي مثلاً ولبان ولو لم يتحلل منه شيء . وقد رنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه . قيل لا دليل على هذا المقدر فالأولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المطوف على حد ما قيل في علقها ثبا وماء من تضمين علقها معنى فاولتها (ثم يمج) أي الريق الذي ذاق به الملح أو علك به العلك وجوباً فيما يظهر ، فإن أمسكه بقمه حتى غربت الشمس فهل يأثم لأنه تفرير بالصوم ا هـ ، عبق .

(و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها أي فساد أصول الأسنان ، وصلة مداواة (زمنه) أي نهاراً ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئاً وإلا قضى مطلقاً وكفر إن تمعد (إلا لخوف ضرر) بتأخيرها ليل بمحدث مرض أو زيادته أو قالم به ، ولو لم يحدث منه مرض فلا تكره ، وتجب إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى وإلا جاز ومثله غيره ومفهوم زمنه جوازها ليلاً ، فإن وصل شيء إلى حلقه نهاراً فهل يكون كهبوط الكحل نهاراً أم لا وهو الظاهر ، لأن هبوط الكحل ليس من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر ا هـ . عبق ومن هذا غزل الكتان المطون في المبلات فيكره نهاراً إن أريق إلا أن يضطر إليه ، وأما المصري الذي يعطى في البحر فيجوز غزله مطلقاً لأنه لا يتحلل منه شيء وحصاد الزرع المؤدي للفطر مكروه

وَنَذَرُ يَوْمَ مُكَرَّرٍ ، وَمُقَدِّمَةُ جَمَاعٍ : كَقَبْلَةٍ وَفِكْرٍ ، إِنْ
عُلِمَتِ السَّلَامَةُ ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ ،

الا لا اضطرار اليه ورب الزرع له الوقوف عليه ولو ادى إلى فطره لا اضطراره لحفظه
١٥ برزلى .

(و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خيس وأولى أسبوع أو شهر أو عام
لثقله فيؤدي للوفاء به بتكرره أو ترك الوفاء به . ومفهوم مكرران نذر غير المكرر
لا يكره وهو كذلك ويكره صوم يوم مولد رسول الله ﷺ الحاقا له بالعيد في الجملة
وصوم ضيف بلا اذن رب المنزل (و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة لا لوداع أو رحمة
(وفكر) ونظر ظاهره ، ولو كان الفكر والنظر غير مستدامين . وقال أبو علي كلامهم
يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إن علمت السلامة خلافاً لظاهر كلام
المصنف وجمع المصنف المثاليين لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم جواز الفكر ، ولو اقتصر
على الفكر لتوهم حرمتها ومحل كراهة المقدمة (إن علمت) أو ظنت بضم فكسر
(السلامة) من خروج منى ومذى .

(وإلا) أى وإن لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك (حرمت) مقدمة الجماع . ابن
رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن نظر أو تذكر قاصداً التلذذ به أو لمس أو قبل
أو باشر فسلم فلا شيء عليه ، وإن امتنع ولم يمد فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : عليه
القضاء . والثاني : لا شيء عليه . والثالث : الفرق بين المباشرة ففيها القضاء وما دونها
لا قضاء فيه . وإن امتدى فعليه القضاء إلا أن يحصل عن نظر أو فكر بلا قصد ولا
متابعة فقولان أظهرهما لا قضاء عليه ، وإن أنزل فثلاثة أقوال ، قول مالك رضي
الله تعالى عنه فيها عليه القضاء والكفارة مطلقاً وأصحابها . قول أشهب لا كفارة
عليه إلا أن يتابع حتى ينزل . وثالثها الفرق بين لمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقاً
والنظر والتفكير لا كفارة عليه فيها إلا أن يتابع حتى ينزل ، وهذا ظاهر قول ابن
القاسم فيها .

وِحِجَامَةٌ مَرِيضٍ قَطَطٌ ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرِ أَوْ قَضَاءٍ ، وَمَنْ
لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرَهَا :

(و) كَرِهَتْ (حِجَامَةٌ) شَخْصٌ صَاتِمٌ (مَرِيضٌ) إِنْ شَكَّ فِي السَّلَامَةِ مِنَ الْإِغْيَاءِ
وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ عَلِمَهَا جَازَتْ ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَهَا حَرَمَتْ (فَقَطَطٌ) أَيُّ صَحِيحٍ فَلَا تَكْرِهَ
حِجَامَتِهِ حَلَّ شَكِّهِ فِيهَا وَأَوَّلَى إِنْ عَلِمَهَا ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَهَا حَرَمَتْ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِنَاقِظِهَا
مَلَكَ أَوْ شَدِيدِ أَذَى ، وَالْأَوْجِبُ فَعَلُهَا . وَإِنْ أَدَّتْ إِلَى الْفَطْرِ . وَمِثْلُهَا الْفُسَادَةُ قَالَهُ
فِي الْإِرْشَادِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ الْفُسَادَةُ أَشَدُّ مِنَ الْحِجَامَةِ لِسُحْبِهَا مِنْ جَمِيعِ الْبَسَدِ
بِخِلَافِ الْحِجَامَةِ . ابْنُ تَاجِي هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَظَاهِرُ الْمَدُونَةِ وَالرَّسَالَةِ كَرَاهَتُهَا لِلصَّحِيحِ
حَالَةَ الشَّكِّ أَيْضاً . قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِ أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ أَطْلَقَ الْمَرِيضَ عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي
يَحْسُ مِنْ نَفْسِهِ بِالضَّعِيفِ وَلَا يَعْلَمُ مَا يَحْصُلُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً ، فَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ
السَّلَامَةِ حَرَمَتْ ، وَاحْتَرَزَ بِالْمَرِيضِ عَنِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ السَّلَامَةَ فَلَا تَكْرِهَ
لَهُ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ نَقْلُ التَّوَضُّيْحِ وَعَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَظَاهِرِ
الْمَدُونَةِ وَالرَّسَالَةِ .

(و) كَرِهَ (قَطَوُعٌ) بِصَوْمٍ (قَبْلَ) صَوْمٍ (نَذْرٌ) غَيْرَ مَعِينٍ (أَوْ) قَبْلَ صَوْمٍ (قَضَاءٌ)
لِقَائِهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَ صَوْمٍ كَفَّارَةَ لَيْمِينَ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْرِ رَمَضَانَ . وَالنَّذْرُ
الْمَعِينُ يَحْرُمُ التَّطَوُّعُ فِي زَمْنِهِ وَلَا يَكْرَهُ قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَطَوُّعٌ فِي زَمْنِهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ فَوْتُهُ لِقَبْرِ عَذْرِ
وَظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ كَرَاهَةُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَلَوْ مُؤَكَّداً كَمَا شُورَهُ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ
عَلَى الرَّاجِحِ . ابْنُ عَرَفَةَ الشَّيْخُ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَتَطَوُّعُ قَبْلَهُ أَيُّ الْقَضَاءِ ، وَلَا قَبْلَ نَذْرٍ .
ابْنُ حَبِيبٍ أَرَجَوْهُ سَعَةً تَطَوُّعُهُ بِمَرْغَبٍ فِيهِ قَبْلَ قَضَائِهِ . ابْنُ رَشْدٍ فِي تَوْضِيحِ صَوْمِ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ قَضَاءٌ أَوْ تَطَوُّعٌ ، ثَالِثُهُمَا سَوَاءٌ ، وَرَابِعُهُمَا مَنَعَ صَوْمُهُ تَطَوُّعاً لِأَوَّلِ سَمَاعِ ابْنِ
الْقَاسِمِ وَسَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ وَآخِرُ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُقْتَضِي الْفَوْرِ هـ . وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ
رَمَضَانِينَ بَدَأَ بِأَوَّلِهَا وَإِنْ عَكْسَ أَجْزَأَ .

(وَمَنْ) عَلِمَ الشُّهُورَ (لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيَا) لِلْهَلَالِ (وَلَا غَيْرَهَا) أَيُّ الرُّؤْيَا مِنْ سَوَالِهَا

كأسير : كَمَلَ الشَّهْرَ ، وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا : صَامَهُ ،
وَالَا : تَخَيَّرَ ، وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلَهُ ،

(ك) شخص (أسير) أعمى ومحبوس كذلك أو في محل لا يراه منه (كمل) بفتح الجيم مثقلا (الشهور) كل شهر ثلاثين يوما كتوالي الغيم شهرا وصام رمضان ثلاثين يوما ، فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الكامل والناقص .

(وإن التبت) الشهور عليه ولم يعرف رمضان سواء أمكنته روية الهلال أم لا (وطن شهرا) رمضان (صامه ، وإلا) أي وإن لم يظن شهرا رمضان واستوت عنده الشهور (تخير) أي اختار شهرا وصامه ، وإن شك في كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين وفي كونه رمضان أو شوالا صامه فقط ، ويرى لأنه إما رمضان أو قضاؤه ، وفي كونه رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له تأخير الصيام إلى الأخير لأجمال كون الأول أو الثاني رمضان ، وإن أخره إليه فلا كفارة عليه لعدم التهاكه بهذا هو المشهور . وقال ابن بشير إن التبت ولم يظن شهرا صام السنة كلها كمن عليه إحدى الصلوات الخمس وجهلها وفرق المشهور بمظم مشقة صوم العام .

(وأجزأ) أي كفى في براءة الذمة صوم الشهر الذي ظنه أو اختاره إن تبين أن الشهر الذي صامه (ما بعده) أي رمضان وكان قضاء عنه ، ونابت نية الأداء عن نية القضاء لعذرته واتحاد العبادة ويعتبر في الأجزاء تساويها (بالعدد) فإن تبين أن ما صامه شوال وكانت رمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد ، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين ، وإن كان العكس فلا قضاء وإن تبين أنه الحجة لم يمتد بيوم للعيد وأيام التشريق كما يفيد قوله بعد والقضاء بالعدد بزمان أبيح صومه قطوعا (لا) يجوز ، لأن تبين أنه صام ما (قبله) أي رمضان كشعبان ولو تعددت السنين ولا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان التي قبله لعدم اتحاد ما نواه أداء مع المقضي

على المشهور في فتح

أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ ، وَفِي مُصَادَفَتِهِ : تَرَدُّدٌ ،

وقال عبد الملك بكفي ابن عبد السلام أجراهما ببعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام في الصلاة ، والأقرب عدم الإجزاء قياساً على من صلى الظهر مثلاً أياماً قبل الزوال ، وقد يفرق بأظهرية إمارات أوقات الصلوات دون إمارات رمضان ووقت الصلاة متسع فالمخطيء مفرط ١ هـ . ابن غازي :

وفي التوضيح عن الباجي أنه خرج من هنا قولين في إجزاء نية الأداء عن القضاء في الصلاة . قال واعترضه سند وابن عطاء الله بأن قالاً لا نعرف في إجزاء نية الأداء خلافاً ، فإن من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس وصلى معتقداً بقاء الوقت صحت صلاته إن كان بعد طلوع الشمس وفاقاً . قال في التوضيح وفي كلامها نظر لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفى التخريج فيها . ولو كان الخلاف في الصلاة لم يمتنع إلى التخريج ، ١ هـ . قلت لعل مراد الباجي التخريج في الإجزاء مع اختلاف الزمان خلاف ما فهمه منه سند وابن عطاء الله للفرق بين الصلاة والصيام حينئذ ١ هـ بناني .

(أو) أي ولا يميز أي ان (بقى على شكه) في كون ما صامه ظاناً أو مختاراً رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم . وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يميزونه إن بقي على شكه لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ، ورجحه ابن يونس . ابن عرفة إن بقى شاكاً ففي وجوب قضائه قولاً ابن القاسم وسحنون مع أشهب وابن الماجشون . ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام .

(وفي) الإجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظاناً ، أو مختاراً وهو المعتمد وعدمه (تردد) لابن أبي زيد وابن رشد النقل عن ابن القاسم ، ففي التواتر عن ابن القاسم الإجزاء إذا صادفه وصدر به صاحب الإشراف . وفي البيان فإن علم أنه صادفه بتعريضه لم يميزه على مذهب ابن القاسم ، ويميزه على مذهب أشهب وسحنون . ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم وأخذه من سماح عيسى بعيد . وما ذكره اللغوي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يميزه ١ هـ . الخط وجزم به في الطراز وعرض

وَصَحَّتْهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ

مقابله للحسن بن صالح وقال انه فاسد اه ، فلو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان اولي وظاهر التوضيح والمواق أن التردد في الظن أيضاً ، وهو ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب وبه قرر احمد اه بناني .

(وصحته) أي الصوم (مطلقاً) عن تقييده بكونه فرضاً مشروطة (بنية) أي قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة لله تعالى ويحتاج الفرض لنيته ، فان نوى الصوم وشك هل تراه نفلاً أو قضاء أو وفاء نذر انعقد تطوعاً ، وإن شك في الأخيرين لم يحز عن واحد منهما ، ووجب إقامته لانعقاده نفلاً في الظاهر (مبينة) بضم الميم وفتح الموحدة والمثناة تحت مشددة ليلاً بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها ، ويبطلها الإغماء والجنون والسكر بعدها فان استمر للفجر فلا يصح الصوم ، وإن زال قبله وجددت النية قبله صح الصوم وإلا فلا يصح وعاشوراء كغيره على المشهور .

ابن بشير لا خلاف عندنا أن الصوم لا يحزىء إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا يوم عاشوراء ففيه قولان المشهور من المذهب أنه كالأول لعموم قوله صَلَّى لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه إن وقعت نيته في النهار ، ولا خلاف عندنا أن محل النية الليل ومتى عقدها فيه أجزأه ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من مقارنتها أو تقدمها ببسیر اه .

وسواء نوى قبل الفجر (أو مع) طلوع (الفجر) ان اتفق ذلك فلا تجزىء قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لأنها القصد وقصد الماضي محال ، هذا قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد . وروى ابن عبد الحكم لا تجزى مع الفجر ورد ابن عرفة الأول بأن النية تتقدم المنوى لأنها قصدتها وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوى . وأجيب بأن هذه أمور جمالية ، وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة

وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ،
 وَرُوِيَ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ فِيهِمَا ، لَا إِنْ أُنْقَطَعَ تَتَابُعُهُ ؛
 بِكَمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ،

الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها . وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يفيدان الأصل كونها مقارنة للفجر ورخص تقدمها عليه للمثقة في مقارنتها له .

(وكفت نية) واحدة (لها) أي صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة قتل أو قتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على أنه كمادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض ، وعدم جواز تفريقه ، وإن كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كالحج هذا هو المشهور . وقال ابن عبد الحكم تجب النية في كل ليلة في واجب التتابع بناء على أنه كمبادات من حيث عدم فساد جميعه بفساد بعضه (لا) تكفي نية واحدة لـ (صوم مسرود) أي متتابع بلا وجوب ، كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعاً بلا نذر (ويوم) مكرر (معين) بضم الميم وفتح المعين والمثناة مشددة ككسر خميس واثنين ولو عينه بالنذر ، وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدي وجزاء وصيام رمضان بسفر أو مرض فلا بد من تجديد النية كل ليلة .

(ورويت) بضم فكسر أي المدونة (على الإكفاء) بنية واحدة (فيها) أي المسرود واليوم المعين بالنذر وهي ضعيفة ، حتى قال الخط لم أقف على من رواها بالإكفاء فيها وتكفي نية الواجب المتتابع إن استمر تتابعه (لا إن انقطع تتابعه) أي وجوبه (بكمرض أو سفر) فلا تكفي النية الأولى ، ولو استمر صائماً فلا بد من تبينها كل ليلة ، هذا هو المعتمد كما في العتبية . وفي المبسوط إن استمر المريض أو المسافر صائماً فلا يحتاج إلى تجديد نية . ومن أفسد صومه عامداً فهل يحتاج لتجديد نية أولاً والظاهر الأول قلله الخط . ومن بيت الفطر ولو ناسياً يحده النية لا من أخطأ ناسياً

وَبِنَقَاءٍ ، وَوَجَبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتَ ، وَبِعَقْلِ . وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً

ناسياً ، ومن أظفر مكرهاً كمن أظفر ناسياً عند اللخمي ، وكمن أظفر لمرض عند ابن يونس ، وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر فتقطع النية وتجده بعد زوالها لما بقي .

(و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس (ووجب) الصوم (ان طهرت) بقصة أو جفوف (قبل) طلوع (الفجر) إن كان الفاصل بينها زمناً طويلاً بل (وإن) كان (لحظة) يسيرة جداً بل إن رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها ، بدليل قوله أو مع الفجر ، وقوله وتزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر . ولو لم تفتسل إلا بعده أو لم تفتسل أصلاً إذ الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم (و) وجب امساكها (مع القضاء) له (إن شككت) في حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطاً . ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التي شككت هل طهرت في وقتها أو بعده فلا تجب عليها .

فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيها فلم يجب أداء الصوم دون الصلاة . قلت سلطان الصلاة ذهب بمخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته إلى الغروب ، وله حرمة فلذا وجب امساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده .

(و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغنى عليه (وان جن) بضم الجيم وشذ النون يمين أو إماماً أو شهراً أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الخائض والنفاس ، فلا يقال وجوب القضاء . فرج وجوب الاداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئاً بعد بلوغه عاقلاً أو قبله على المشهور ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله في المدونة . وأشار بولوا إلى رواية ابن الحبيب والمدنيين عن مالك رحمه الله تعالى . إن قلت السنون كخمسة فالقضاء وإن كثرت كعشرة فلا قضاء .

أَوْ أَغْمَى يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ ،
لَا إِنْ سَلِّمَ وَلَوْ نِصْفَهُ ، وَبِتَرْكِ جَمَاعٍ ، وَإِخْرَاجِ :
مَنْفِيٍّ ، وَمَذْنِيٍّ ،

(أَوْ أَغْمَى) عليه (يوما) من فجره لغروبه (أَوْ جُلَّهُ) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر اليوم ولو سلم أوله (أَوْ أَقَلَّهُ) أي نصف اليوم فأقل منه (وَ) الحال انه (لم يسلم) بفتح فسكون من الإغماء (أوله) أي مع طلوع فجر اليوم بأن كان حينئذ مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه ، لأن الإغماء والجنون مرض ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ ﴾ ١٨٤ البقرة ابن عاشر الأول كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالأقل وأن القيد خاص بها .

(لَا) يجب عليه القضاء (إِنْ سَلَّمَ) من الإغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ ، ولو أغمى عليه قبله وأغمى عليه بعد الفجر أقله بل (وَلَوْ) أغمى عليه بمسده (نصفه) أي اليوم ، فإن لم يحدد حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء ويفصل في جنون اليوم الواحد تفصيل الإغماء على التحقيق ، ولا قضاء على قائم ولو كل الشهر ان بيت النية أول ليلة والسكر كالإغماء . وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم ، وقد علل ابن يونس التفصيل في الإغماء بأن المغمى عليه غير مكلف فلا تصح نيته ، والنائم مكلف لو نبه تنبه فهذا يدل على أن السكر مطلقاً مثل الإغماء ، وإن الغيبة للعقل مثله مطلقاً ، وقد جعلوا السكر بحلال في الوضوء كالإغماء .

(وَ) صحته (بِتَرْكِ جَمَاعٍ) أي تفسيب حشقة بالغ أو قدرها في فرج مطبق وإن لم ينزل (وَ) ترك (إِخْرَاجِ مَنْفِيٍّ) يقظة لا في نوم بلذة معتادة (وَ) ترك إخراج (مَذْنِيٍّ) كذلك لا بلادة أو غير معتادة أو مجرد إنعاط ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد ، وهذه رواية أشهب عن مالك « رضى » في المدونة . وقال ابن القاسم فيها وروى في العتبية عن مالك « رضى » القضاء ، وتقرر عند الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم فيها تقدم على روايته

وَقِيْرُ : وَإِصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ : لِمَعْدَةِ بِحَقْنَةِ بَمَائِعِ ،

في غير ما وقوله فيها ، لكن في التوضيح عن ابن عبد السلام أن قول ابن القاسم هو الأشهر (و) بترك إخراج (قِي) فإن أخرجه فالقضاء ، فإن ابتلع شيئاً منه ولو غلبة فالكفارة فإن خرج منه غلبة فلا قضاء إلا أن يرجع شيء منه فالقضاء ، فإن تمعد ابتلاعه فالكفارة .

(و) صحته (بترك) إصبال (شيء) (متحلل) بضم الميم وفتح المثناة والهاء المهمة وكسر اللام الأولى ، أي ينهاع ولو في المعدة من منفذ عال أو سافل ، فإن وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط إلا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضاً ، فالمراد بالإصبال الوصول ، وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام إذ لا يفطر ابتلاعه ولو عمداً ، هذا مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب . واستبعد ابن رشد عدم القضاء في العمد والمدونة لم تصرح به في العمد لكن يؤخذ من إطلاقها والله اعلم اهـ بن .

(أو غيره) أي المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتي (على المختار) عند اللخمي من الخلاف وهو ابن الماجشون ، ومقابله قول ابن القاسم هذا خاص بغيره ، فلو قال كغيره بالكاف لوافق عادته . ونص اللخمي اختلف في الحصة والدرهم فذهب ابن الماجشون إلى أن للحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء فقط وفي العمد القضاء والكفارة . ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمداً فيقضى لتهاونه بصومه ، فجعله من باب العقوبة ، والأول أشبه لأن الحصة تشغل المعدة اشغالا ما وتنقص كلب الجوع وصلة إصبال (لمعدة) أي ما تحت الصدر إلى السرة وهي للأدمي كعوصلة الطير وكرش البهيمة وصلة إصبال أيضاً (بحقنة) أي احتقان (بمائع) في دبر أو قبل امرأة لا إحليل . واحترز بمائع عن حقنة يحامد فلا قضاء فيها ولو فتائل عليها دهن ليسارته قاله الامام مالك « رض » فهو مستثنى من المتحلل .

أَوْ حَلَقٍ ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ ، وَبُخُورٍ ،

(أَوْ حَلَقٍ) عطف على معدة أي وترك لإيصال متحلل أو غيره لحلق ، لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل ، فإن رده بعد وصوله للحلق فلا شيء عليه قاله البساطي ، وتبعه جماعة من الشراح البناني وهو غير صواب لنقل المراق عن التلقين ، ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما يتناع أو لا يتناع . ونقله الخط بأبسط من هذا ، وعطف أو حلق على حقنة يقتضي أن الواصل للحلق لا يفطر إلا إذا جاوزه إلى المعدة ولو كان مائعاً وهو قول ضعيف .

والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه إن وصل من الفم بل (وإن) وصل له (من أنف واذن وعين) نهاراً فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كاحتحاله ليلاً وهبوطه نهاراً للحلق أو وضع دواء أو حناء أو دهن في أنفه أو أذنه ليلاً فهبط نهاراً . وأفاد كلامه أن ما وصل نهاراً للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن رأسه نهاراً فوجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ، ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بمحظلة فوجد مرارتها في حلقه ، أو قبض يده على ثلجة فوجد بردها في حلقه . وقال المصنف ووصول مائع لحلق وإن من غير فم أو لمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار ، لوفى بالمسألة مع الاختصار والإيضاح .

(و) بترك إيصال (بخور) بفتح الموحدة أي دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذي يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر ، ودخان الحطب ونحوه لا قضاء بوصوله للحلق قاله عجم . عبق ظاهره ولو استنشقه لانه لا يتكيف به . البناني فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر . وقلت وقد شاهدت في السفر من إنسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذي كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفنائه وإنما يميزون بين الجبلي والصوري والبلدي حال وجودها

وَقِيءَ ، وَبَلَّغَ أَمَكْنَ طَرَحَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ
 أَوْ مَوَالِكٍ ، وَقَضَى فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ بَصَبٌ فِي حَلْقِهِ
 نَائِمًا : كَمُجَامَعَةٍ نَائِمَةٍ ،

وكثرتها ، وأما عند عدمها فبتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة .

(و) بترك إيصال (قيء) أو قلس (وبلغم أمكن طرحه) أي المذكور بأن نزل
 من الحلق إلى الفم ، فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه (مطلقاً)
 عن التقييد فلا فرق بين كونه لعة أو امتلاء معدة أو كثير متغير أم لا رجع عمداً أو
 سهواً ، وسواء كان البلغم من صدر أو رأس لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفسد مطلقاً
 ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته . ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه
 فعليه القضاء عند سحنون ، وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقاً وهو الراجح .

(أو) أي وبترك وصول شيء (غالب) سبقه لحلقه (من) أثر ماء (مضضة) أو
 استنشاق لوضوء أو حر أو عطش (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمعة في فمه بأن لم
 يمكن طرحه فيقضى الفرض فقط ونسبه عليه لتوهم اغتفاره لطلب الشارع للمضضة
 والسواك ، وإن كان مستغنى عنه بقوله وبترك إيصال متحلل السخ (وقضى) من أفطر
 (في الفرض مطلقاً) أي عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً حراماً أو جائزاً أو واجباً كان
 الفرض أصلياً أو نذرأ ، وأمسك وجوباً إن كان فرضاً معيناً زمنه كرمضان ، ونذر معين
 أو تطوعاً أفطر فيه ناسياً أو كفارة ظهار ، أو قتل أو فطر رمضان . كذلك ، وخير فيه
 فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض .

(وإن) أفطر (بصب) من شخص مائماً (في حلقه) أي الصائم حال كونه (نائماً)
 وشبه في وجوب القضاء فقال (كمجامعة) امرأة (نائمة) فعلها القضاء وعليها الكفارة
 عنها على المعتمد فيها من أكره أو كان نائماً فصب في حلقه ماء في رمضان أو جموعت
 امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزئ بلا كفارة . أبو الحسن سكت عن الفاعل هل تلزمه

وَكَاكِلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ
دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلَّا احْتَاطَ ، إِلَّا الْمَعِينُ : لِمَرَضٍ ،
أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ،

الكفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيها ، وبه قال أبو عمران ، وهو ظاهرها في كتاب الحج .

الثالث وهو تفسير لقول ابن القاسم (وكأكله) أي الشخص حال كونه (شاكاً في) طلوع (الفجر) أو في الغروب وعدمه فيجب عليه الإمساك والقضاء إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب ، ويجب قضاء النفل لأن أكله شاكاً في أحدهما عمداً حرام (أو) أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طراً) له (الشك) في الفجر أو الغروب فالقضاء في الفرض دون النفل إذ ليس من العمد الحرام ، وهذا في المدونة (ومن لم ينظر دليله) أي الصوم وجوداً وهو طلوع الفجر أو عدمه وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوباً (بالمستدل) عليه العدل العارف أو المستند اليه ويموز التقليد في الدليل وإن قدر على معرفته ، ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقدر المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لحثائها .

(والا) أي وإن لم يجد مستدلاً عدلاً عارفاً (احتاط) في سحوره بالتقديم مسح لتحقيق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقيق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (إلا) النذر (المعين) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت الذي فات صومه كله أو بعضه (لمرض أو حيض) أو نفاس أو إغواء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعدر ، فإن زال وبقي بعضه صامه (أو نسيان) فلا يقضى والمعتمد أن من ترك صومه أو أفطر فيه تاسياً يجب عليه قضاؤه وإمساكه بقية يومه لتفريطه ، وكذا من أفطره مكرهاً الخطأ هذا هو المشهور . وفي التلقين لا قضاء عليه ، ويدل عليه كلام ابن عرفة ولكن المشهور الأول أو لخطأ وقت كصومه الأربعاء يظنه المحيى المنذور ، واحتارز بالمعين من

وفي النفل ، بالعمد الحرام ولو بطلاق بت ، إلا لوجه كوالد ،

المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال عذره لعدم فوائده لعدم
ثمين وقته .

(و) قضى (في النفل) وجوباً (ب) الفطر (العمدة) ولو لسفر طراً عليه (الحرام)
لا بالفطر نسياناً أو إكراهاً ولا لحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو
عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) أو
بعتق لتفطرن فلا يجوز فطره وإن فطر لزمه قضاءه (إلا لوجه) كتمتق قلب الحالف
بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء
ويجب الإمساك بقية اليوم . وإن أفطر عمداً حراماً فلا يجب الإمساك إذ عليه القضاء ،
ولا حرمة للوقت . ابن عرفة الشيخ روى ابن تافع لوجه لكف فطره عمداً إلا لوجه .
ونقل ابن الحاجب وجوب كفله لا أعرفه . ابن غازي جاءت الرواية عن مطرف في
التنوير أنه يحنث الحالف بالله عليه مطلقاً وبالطلاق والعتق والمشي إلا أن يكون لذلك
وجه . وأحب طاعة أبيه إن عزم على فطره ولو بغير يمين ، زاد ابن رشد رقة عليه من
إدانة الصوم .

واختلف في معنى قوله إلا أن يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد الوجه أن يقصد
بيمينه الحنافة كأنه رد لما ذكره بعده في الأبوين ، ومنهم من قال أن تكون يمينه آخر
الثلاث فلا يحنثه ، فحمل ابن غازي الوجه في المصنف على الأول ، وجعل الإشارة بولو إلى
الثاني . واختار الخط أنه أراد بالوجه ما قاله أبو الحسن ونصه لعل الوجه أن تكون الأمة
التي حلف بعتقها أو المرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى أنه لا يتركها إن
حنث ، فالوجه حينئذ الفطر ، ويحكون قوله كوالد تشبيهاً . الخط هذا الذي يظهر من
الرواية وسياقها ، لأنه في الرواية أفرد ذكر الوالدين عن الوجه فجعله مثالا كما اختاره ابن
غازي خلاف الرواية .

وشبهه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال (كوالد) أب أو أم أمره بفطر النفل

وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا ، وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ،
وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ : جَمَاعًا ، أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نَهَارًا أَوْ أَكَلًا

شفقة عليه من إدامة صومه فيجوز فطره ولا يلزم قضاؤه ومثله السيد (وشيخ) في الطريق أخذ على نفسه المهد أن لا يخالفه أمره بفطره كذلك فيجوز ، ولا يقضى ، وألحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي إن حلف الوالد والشيخ بل (وإن لم يحلفا) أي الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد ، واعترض بأن المهد إنما هو في الطاعة وفطر النفل معصية .

وأجيب بأنه لما قال بعض الأئمة يجوز الفطر عمداً اختياراً في النفل تمسكاً بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر قدم فيه نظر الشيخ ، وإن حمل على تبييت نية الفطر وترك إدامة الصيام ولا يصح حمله على إفساده بعد شروعه فيه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ٢٣ محمد والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وكفر) بفتحات مثقلاً أي أخرج المفطر الكفارة الكبرى وجوباً (إن تعمد) بفتحات مثقلاً الصائم الفطر فلا كفارة على من أفطر ناسياً واختار فلا كفارة على مكره ، بفتح الراء على فطره ، أو مغلوب عليه وانتهك الحرمة بأن حملها واجترأ عليها (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويلاً قريباً (و) بلا (جهل) حرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلاً حرمة إفطاره كحديث عهد بإسلام وأولى جهل رمضان كمفطر يوم الشك قبل ثبوته وكن التبتت عليه الأشهر ، وأما جهل وجوبها مع علم حرمة موجبها فلا يسقطها وأفطر (في) أداء (رمضان فقط) أي لا في قضاائه ولا في كفارته ونحوها ومفعول تعمد (جماعاً) يوجب التمسك وسواء كان رجلاً أو امرأة .

(أو) تعمد (رفع) أي رفض (نية) للصوم (نهاراً) أو ليلاً وطلع الفجر وهو رافع لما لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل ، كان وجدت طعاماً أكلت ولم يجده أو وجده ولم يأكله فلا قضاء عليه (أو) تعمد (أكلاً) أو بلعاً لنحو حصاة ووصلت لجوفه ، هذا ظاهر المصنف لجريه سابقاً على اختيار اللخمي قول عبد الملك حكم الحصاة والدرم

أَوْ شَرِبَا بِغَمٍ فَقَطْ وَإِنْ بِاسْتِيَاكِ بِجُوزَاءَ ،

حكم الطعام ففي نسيانه القضاء ، وفي عمده الكفارة . وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوطها في غير المتحلل .

(أو) تعمد (شرباً) لما تئاع وتنازع أكلا وشرباً (بغم فقط) أي لا بغيره من أنف وأذن وعين ومسام شعر ودبر وإحليل وثقبة فلا كفارة بالإيصال منها ، لأن هذا لا تشوف اليه النفوس الباقية على فطرتها ^(١) . وإنما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تستأنق إليه ولا بد في الواصل من الغم من وصوله للجوف ، فإن رده من الحلق فلا كفارة فيه أقامه ابن الناني الصواب أن الوصول للحلق موجب للكفارة كما تقدم ، ونص ابن الحاجب ويحب بإيلاج الحشفة وبالمنى وبما يصل الى الحلق من الغم خاصة ٥١ .

قلت كلام ابن عرفة شاهد لمبق ونصه ونجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له بموجب الفصل وطناً أو اتزالا والافطار بما يصل الى الجوف أو المدة من الغم ٥١ . ان وصل من الغم بأكل أو شرب بل (وإن) وصل من الغم للجوف (باستياك يجوزاء) أي قشر الجوز ان تعمد الاستياك بها نهاراً وابتلع أثرها ولو غلبة أو ليلا وتعمد بلعه نهاراً فان ابتلعه غلبة فيقضى فقط كابتلاعها نسياناً ، ولو استاك بها نهاراً عامداً فان استاك بها نهاراً ناسياً فان ابتلع أثرها عامداً كفر والا فلا أقاده عبق . الناني فيه نظر فإن الكفارة لم يذكرها في التوضيح الا عن ابن لبابة ، وهو قيدها بالاستعمال نهاراً والا فالقضاء فقط

(١) (قوله فطرتها) أي خلقتها فلا يعتبر من خرج عن فطرته وصار يشتهي الإيصال من أنفه ولكن قاعدة تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور تقتضي وجوب التكفير على من تعمد استنشاق الدخان المسحوق بأنفه وتقتضيه أيضاً قاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمها فان أكثر الناس اعتادوا النشوق وصار عندهم أشهى من الأكل والشرب بالغم ومقدما عليهم في الافطار من الصيام فلا يردعهم عنه مجرد التحريم وأما التكفير فيردعهم عنه لمشقة عليهم والله أعلم .

أَوْثِنِيَا وَإِنْ يَدَامَةِ فِكْرٍ : إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ،

وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاج ا هـ ، واستظهر في المجموع ما قاله هبقي لحزمة الاستيالك بالجوزاء .

(أو) تعمد (منيا) أي اخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وإن يدائمة فكر) أو نظر وعادته الإنزال منها ولو في بعض الأحوال فإن كان اعتاده عدمه منها فخالف عادته وأزل فقولان في لزوم كفاره وعدمه ، واختاره اللخمي واليه أشار بقوله (إلا أن يخالف عادته على المختار) فإن لم يدمها فلا كفارة اتفاقا ، فقوله ، إلا أن يخالف عادته راجع لإدامة الفكر ، ومثلها ادامة النظر . وأما الإنزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وإن خالف عادته على المعتمد وإن لم يستدم .

واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمي إنما هو في القبلة والمباشرة . وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالأولى ، لكن لما كان القيد فيهما ضعيفا تركه ، وفي الفكر والنظر معتمدا ذكره نعم اعترض بأنه لابن عبد السلام لا اللخمي ، فالأول على الأصح أفاده هبقي . البناني قوله وإن خالف عادته على المعتمد الخ انظر من أين له ذلك ، وفي التوضيح وابن عرفة والبيان أن في مقدمات الجماع إذا أنزل منها ثلاثة أقوال الأول لما لك « رض » في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا ، والثاني لأشهب القضاء فقط مطلقا ، الثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين ، وعليه جرى المصنف طفي .

ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وإنما ذكر ذلك اللخمي فانه لما حكى الخلاف في القبلة هل فيها الكفارة أن أنزل وهو قول مالك لا كفارة فيها في المدونة . وقال أشهب ومحنون « رض » إلا إن يتابع . واتفقوا على شرط المتابعة في النظر قال والأصل لا تجب الكفارة إلا أن قصد الانتهاك فيجب أن ينظر إلى عبادته ، فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر ، وإن كانت عادته السلامة فلا يكفر ا هـ طفي .

وإن أمتى يتعمد نظرة فتأويلان : بإطعام ستين مسكيناً
لكل مد ، وهو الأفضل ،

فالمصنف باعتبار المبالغة جـار على مذهب ابن القاسم في المدونة ثم أشار لاختيار اللخمي فيجـرى في الجميع نعم اللخمي في اختياره لم ينظر للمتابعة ولا عددها ، وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف إذ نسج على منوال اللخمي ، فإنه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميع مقدمات الجـماع ، وليس اختياره خاصاً بالقبلة والمباشرة كما قيل ، بل ذكرهما مثالين كما ترى اهـ . وبه تعلم أن تخصيص ز الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله اللخمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر ، إذ غيرهما أخرى بذلك نعم ما تقدم يقتضى أن اختيار اللخمي من عند نفسه لا من الخلاف . وأجاب طفى بأن تفقه لما نشأ عن الخلاف الذي ذكره صح التعبير بصيغة الاسم .

(وإن أمتى) في أداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (هـ) في وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) أي فهان لشارحيها راجعها عدمه إذا لم يخالف عادته ، وإلا فلا كفارة اتفاقاً ، تقدم أن قول ابن القاسم فيها عدمها أن أنزل عن فكر أو نظر غير مستدام ، وقال القابسي يكفر إن أمتى عن نظرة واحدة متعمداً فحمله عبد الحق على الوفاق بحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر ، وحمله ابن يونس على الخلاف . الباجي قول القابسي هو الصحيح .

وصلة كفر (بإطعام) أي ثلثيك (ستين مسكيناً) أي محتاجاً فشمل الفقير (لكل) من الستين (مد) أي ملء يدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ولا يجزىء عن المد غداء وعشاء . وقال أشهب يميزان وتعددت بتعدد الأيام لا بتعدد الفطر في يوم ولو حصل الثاني بعد إخراجها عن الأول أو كان الثاني من غير جنس الأول (وهو) أي الإطعام (الأفضل) من العتق والصيام ولو للخليفة لكثرة تعدد نفعه ، والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لتعديده دون الصوم .

أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ ، وَعَنْ أُمِّهِ وَطْئُهَا ،
 أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً ، فَلَا يَصُومُ ، وَلَا يَغْتِقُ عَنْ أُمِّهِ ،
 وَإِنْ أُعْسَرَ كَفَّرَتْ .

وافق يحيى بن يحيى أمير الاندلس بتكفيره بالصوم بحضرة العلماء وقال لثلاث يتساهل
 ويحاجع ثانياً (أو صيام شهرين) متتابعين (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب
 لا تجزى معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) في شرطية
 تتابع الشهرين وفيه وإيمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع اللغ ، وكمال رقها وتحريرها
 للكفارة إلى آخر ما يأتي في الظهار ، والتخير فيها للعهر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر
 بالصوم فإن عجز عنه بقيت ديناً عليه حتى يأذن له سيده في الإطعام والسفيه بأمره وليه
 بالصوم فإن لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين قيمة .

(و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو أطاعته لأنسه إكراه إلا أن تترين له فعلها
 كفارتها (أو) عن (زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعله كفارتها إن كانت بالغة
 عاقلة مسلمة ولو أمة لغيره ، ولو كان الزوج عبداً وهي كجناية في رقبته فيخير مالكة
 بين إسلامه فيها ولقدائه بالأقل من قيمتي الرقبة والطعام ، وليس لها أخذه والصيام
 إذ لا قيمة له (نيابة) عن أحدهما (فلا يصوم) عن أحدهما إذ لا يقبل النيابة .

(ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها في نهار رمضان إذ لا ينمقده ولاء لها (وإن
 أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التي أكرهها على وطئها (كفرت) يفتحات مثقلاً
 أي الزوجة عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة . الرماصي ظاهره أنها مأمورة به وعبرة
 النكث فإن لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة من مال نفسها بالإطعام رجعت على
 الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترى به ذلك الطعام أو قيمة الرقبة ، وليست
 كالجليل يشارى ما تحمل به من عرض أو طعام ، ويدفعه للطالب فيرجع بالثمن لأنه مأخوذ
 به لأنها خير مضطرة إلى تكفيرها عن نفسها ولا مأخوذة به ، ونحوه لابن عرفة وغيره .

وَرَجَعْتُ ؛ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقْلَ مِنَ الرِّقَبَةِ . وَكَيْلِ الطَّعَامِ

وهي تدل على انها غير مطلوبة به الا أن يقال معنى ولا مأخوذ به على الوجوب ، فلا ينافي الندب كما قال بعضهم ، وحمل كلام المصنف عليه وهو بعيد ، ورتب في توضيحه مطلوبيتها به على القول بأنه عليها أصالة كما فعل هنا .

(ورجعت) الزوجة على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تضم الزوجة بأن أطعمت أو أعتقت فترجع (بالأقل من) قيمة (الرقبة و) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجته لأنه مثلي وتعلم أقليته وأكثريته بتقويته ان كان من عندها ، فإن كانت اشترته فبشئنه ، فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله ، وان كانت قيمته أقل منها رجعت بمثل الطعام ، وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها ، فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين ان كانت الرقبة من عندها وإلا فبالأقل من قيمتها وثنمها وقيمة الطعام .

وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة اذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرته ، وإنما رجعت بالأقل ولم تكن كالحمل يرجع بثمن الطعام أو العرض الذي اشتراه وأداه لأنه مأخوذ به لأنها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها وغير مأخوذة به ، وإنما هي كالأجنبي : عبد الحق وتعتبر قيمة الأقل يوم تأديتها لأنها مسلفة لا يوم الرجوع . ومفهوم قوله ان لم تضم عدم رجوعها بشيء ان صامت فقط أو ضمت له اطعاماً أو عتقاً بغير اذنه وهو كذلك ، وكذا باذن لها في احدهما فصامت ثم فعلته نظراً لتقدم الصوم ، ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلها كما اذا فعلته ثم صامت أفاده عقب ، واعترضه البناني فقال في هذا التفصيل نظر بل غير صواب .

والذي ذكره عبد الحق أنها ان كفرت بالاطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به اهـ ، وكذا ان كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشترتها به أو مكيلة الطعام لأنها أبداً تعطى الأقل ، وكذا أطلق ابن عرفة في قول عبد الحق وابن محرز قاله طفي في أجوبته اهـ . قلت

وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَمَهَا عَلَى الْقَبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا : تَأْوِيلَانِ
وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرَمِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ : قَوْلَانِ لَا إِنْ أَفْطَرَ

لعمل قول عبد الحق وابن محرز من مكيلة الطعام على تقدير مضاف أي قيمة ضرورة أن النظر بين مكيلة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة لا يفيد أقلية ولا أكثرية كما قال عب ، وكذا قول طلي أو مكيلة الطعام فيتحصل أنها لا ترجع بمثل الطعام ولا الرقبة بل بالأقل من قيمة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة وثمنها .

(وفي تكفيره) أي الزوج (عنها) أي الزوجة (ان أكرمها) أي الزوج زوجته (على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى أنزلا) أي أمنى الزوجان أو أنزلت هي وحدها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها على هذا الثاني . ونص على انزالها لدفع توهم أنه لما تعلق الكفارة به عن نفسه لا يلزمه تكفيره عنها اتفاقاً ، وعلى الأول يجري مسامر من قوله وان اعسر كفرث ورجعت بالأقل الخ (تأويلان) أي فهان لشارحيها الأول لابن أبي زيد ، والثاني للقاسبي ، عياضاً ثانيها ظاهرها .

(وفي تكفير مكره) بضم الميم وكسر الراء (رجل ليجامع) الرجل المكره بالفتح حليلته أو غيرها وعدم تكفيره عنه وهو الراجح ، فقد نقل ابن الحاجب في وجوب تكفير المكره بالكسر قولين ، واستقر ابن عبد السلام والمصنف السقوط لأنسه متسبب والمكره بالفتح مباشر ، لكن قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول اللخمي ومن قول ابن حبيب (قولان) والرجل المكره بالفتح على الوطء . قال عياض عليه الكفارة في قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه .

وقال الباجي ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح ، وقول عبد الملك ضعيف . وقال ابن عرفة لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء وفي الرجل المكره عليه قولان لها ولابن الماجشون عياض ورواه ابن قافع (لا) يكفر مفطر في أداء رمضان (إن) تأول تأويلاً قريباً بأن استند فيه لأمر موجود كمن (أفطر)

نَاسِيًا ، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ .
 أَوْ قَدِيمَ لَيْلًا ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ ، أَوْ رَأَى شَوْالًا
 نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ ،

في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أو غيرها حال كونه (ناسياً) فظن لفساد صومه
 ووجوب قضائه إباحة الفطر بعد تذكره وتعاطاه فلا كفارة عليه (أو) أصابته جنابة
 أو حيض أو نفاس ليلاً ورأت علامة الطهر ليلاً (ولم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن
 فساد صومه ووجوب قضائه وأنه لا يجب عليه الإمساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا
 كفارة عليه .

(أو تسحر) آخر الليل (قربه) أي الفجر وظن فساد صومه وإباحة فطره فأفطر
 فلا كفارة عليه ، والذي في سماع أبي زيد ابن القاسم تسحر في الفجر قاله ت ، أي فظن
 الإباحة بمن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة وهو المعتمد كما في الخط اذ لم
 يستند لموجود يعذر به شرعاً ، وإن كان موجوداً حقيقة اه عبق . البناني فيه نظر اذ
 لم يقل الخط الا أن العذر هنا أضعف منه في اللتين قبله (أو قدم) بفتح فكسر مخففاً من
 سفر قصر (ليلاً) فظن عدم لزومه الصوم في اليوم الذي يليه وانه يباح له الفطر فأفطر
 فيه فلا كفارة عليه .

(أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه ،
 فإن بيت الصوم في الحضر وسافر نهراً دون القصر وظن إباحة الفطر فأفطر ففيه الخلاف
 الآتي فيمن بيت الصوم في الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه
 بالأحرى أفاده الخط (أو رأى شوالاً) أي هلاله (نهراً) آخر يوم رمضان فظن انه
 ليلة الماضية وأن اليوم عيد فأفطر فلا كفارة عليه فقوله (فظنوا الإباحة) أي للفطر
 فأفطروا راجع للأمثلة السنة ومفهوم الإباحة أنهم ان علموا الحرمة أو شكوا فيها فعليه
 الكفارة وهو كذلك لانتهاءهم .

وزيد على الست ثلاث مسائل : إحداهما من أكل يوم الشك بعد ثبوت أنه من رمضان

بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ : كَرَامٍ ، وَلَمْ يُقْبَلْ .

ظاناً الإباحة وقدم المصنف هذه وستأتي الثانية ، والثالثة عند قوله وفطر بسفر قصر ومن أفطر مكرهاً ولزمه الإمساك بعد زوال الإكراه وظن أنه لا يلزم وأنه يباح له الفطر فأفطر فالظاهر أن الكفارة تلزمه وإن لم يكن منتهكاً قاله عبق . البناني فيه نظر بل الظاهر أنه كمن أفطر ناسياً فظن الإباحة لأنه استند لموجود وزيد أيضاً من أفطر متأولاً عدم تكذيب المدلين بعد ثلاثين صحواً لقول الشافعي « رضى » به ومن أفطر ظاناً الإباحة لحجامة فعلت به أو فعلها هو بغيره فلا كفارة عليه على الراجح لاستناده لموجود وهو قوله ~~فأفطر~~ أفطر الحاجم والمحتمم ، وبالجمله فالمعبرة في قرب التأويل بضابطه وهو الاستناد لموجود والأمثلة لا تحصى .

(بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بلا تأويل قريب لا يقال أنه منطوقه فكيف يخرج منه لأننا نقول قوله بلا تأويل قريب أعم من هذا لصدقه بانتفاء التأويل أصلاً وبالتأويل البعيد ، فكأنه قال شرط الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد ، ولا يشترط فيها انتفاؤه لأن فيه انتهاكاً للحومة فهو كالمعدم ، فإضافة بعيد التأويل من إضافة ما كان صفة وهو مالم يستند لموجود غالباً ومثل له بقوله (ك) شخص (راء) اسم فاعل رأى أي مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد .

(ولم يقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة لمانع فظن إباحة فطره فأفطر فعليه الكفارة لبعيد تأويله ، وإن استند فيه لموجود ، لأن جرائمه على رفع شهادته للحاكم دليل على تحققه الرؤية وليس بعد العيان بيان ، هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور . وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لا استناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته . ابن عبد السلام هذا أقرب من قدم ليلاً ومن تسهر قرب الفجر وقد استند لموجود ، ولذا قيدت بقولي غالباً . هـ . عبق قلت ظاهري والتحقيق أنه استند لمعدم وهو أن اليوم ليس من رمضان مع أنه منه برؤية عينه .

أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَى ثُمَّ حُمٌّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ ، أَوْ حِجَامَةٍ
 أَوْ غِيَبَةٍ ، وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ . إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَالْقَضَاءُ فِي
 التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا

(أو) بيت الفطر (لحمى) اعتادها في يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعله الكفارة
 وأولى إن لم يحم فيه (أو) بيت الفطر (لحيض) اعتادته في يومها (ثم حصل) الحيض
 وأولى إن لم يحصل فعلها الكفارة ، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور . وقال ابن عبد
 الحكم لا كفارة فيها لقرب تأويلهما ابن عرفة وفي ذى التأويل البعيد قولان لابن عبد
 الحكم ، ولها كمن قال اليوم احم أو أحيض فأفطر فحم وحاضت (أو) أفطر لظنه
 إباحة الفطر لـ (حجامة) فعلها بغيره أو فعلت به فعله الكفارة ، وهذا قول ابن حبيب
 والمتمم قول ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحتمم ، وإن كان المراد به أنها خاطرا بالفطر لفعلها
 ما يتسبب عنه الفطر غالبا ، أما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول لحلقه وأما المحتمم
 فلخوف اغيائه .

(أو) طن إباحة فطره لـ (غيبه) بكسر الغين المعجمة أي ذكره غيره بما يكره وهو
 غائب فأفطر فعله الكفارة لبعده تأويله . الخط لو جرى فيه خلاف من أفطر لحجامة ما
 بعد لكن لم أر فيه إلا قول ابن حبيب بوجوبها (ولزم القضاء) مع الكفارة (إن كانت)
 الكفارة (له) أي عن المكفر لا إن كانت عن غيره كزوجة أو أمة فالقضاء على غيره
 (والقضاء في) فطر صوم (التطوع) واجب (ب) فطر في صوم الفرض (موجبها)
 بكسر الجيم أي سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل ، فكل
 ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل وهذه القاعدة غير مطردة لقول
 ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعله القضاء والكفارة في الفرض ولا
 يقضى النفل .

وأجاب طفي عن هذا بأنه لا يرد على المصنف لأنه مبني على قول ابن القاسم بالفرق

وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قِيَمٍ ، أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ
كَيْلٍ ، أَوْ جَبَسٍ لِصَانِعِهِ .

بين التحلل وغيره ، وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك ، واختيار اللغوي
أن المتحلل وغيره سواء في إيجاب القضاء في الفرض والنفل والكفارة في الفرض ، ولأنها
خارجة عن الأصول . ولذا لما ذكرها في التوضيح قلل خالف ابن القاسم فيها قاعدته أن
كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل وأورد على طردها أيضاً
الفطر في رمضان لوجه ، كأمr والد أو شيخ فيوجب الكفارة ولا يوجب القضاء في النفل
وأجاب أبو علي عن هذا بأن الوجه المذكور في رمضان ليس هو الوجه في النفل لأنه مبيح
في النفل وليس مبيحاً في رمضان ، وغير منعكسة لأن من أصبح صائماً في الحضر وأفطر
بعد شروعه في السفر يقضى النفل ولا يكفر في الفرض ، ولأن مسائل التأويل القريب
كذلك ، ولأن من أفطر من غير الفم ومن أمدى كذلك ، وأجيب بأن الراجح في مسائل
التأويل القريب أنه لا قضاء في النفل فيها لانتهاء الحرمة به وقضاؤه إنفاً هو
بالعمد الحرام .

(ولا قضاء في غالب قِيَمٍ) من إضافة ما كان صفة أي خرج غلبة ولو كثيراً لم يدره
شيئاً منه (أو) دخول (ذباب) أو بعوض حلقة غلبة لأن الإنسان لا يد له من حديث
والذباب يطير فيسبق حلقة ولا يمكن رده ، فأشبهه ريق فمه قاله سند ، ويفهم أن البعوض
ونحوه ليس كالذباب إلا أن يكثر طيرانه في محل حتى يغلب دخوله فيكون مثله
وبالبعوض جزم في الجلاب (أو) غالب (غبار طريق) حلقة فلا قضاء فيه للشقة
ولأن لم يكثر ، وأما دخول غبار غير الطريق حلقة غلبة ففيه القضاء فيما يظهر ، وإذا كثرت
غبار الطريق وأمكن التعرّض منه بوضع شيء على الأنف والفم قبل يلزم وهو ظاهر كلام
غير واحد (أو) غبار (دقيق أو كيل) حب ونحوه .

(أو) غبار (جبس لصانعه) أي المذكور من الدقيق وما بعده ودخل في صانع
الجبس يكيّله أو يطحنه أو يرفعه من محل لآخر ، وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه

وَحَقْنَهُ مِنْ إِحْلِيلٍ . أَوْ ذَهْنٍ جَائِفَةٍ ، وَمَنْعِي مُسْتَنْكِحٍ أَوْ
مَذْيٍ . وَنَزْعِ مَا كُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

المكيل حيث احتسب له ومثل غبار الدقيق طعم الدباغ لصانعه ، قاله التونسي ، ونصه
في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها وكذا
في التوضيح عن التماسي أن الخلاف في الدقيق إنما هو لصانعه . ابن عاشر مما يجرى
يجرى الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفاً من سرقة كما قالوا في مالك الزرع
يحضر حصاده .

(و) لا قضاء في (حقنة من إحليل) بكسر الهمز وسكون الحاء المهمة أي ثقب
ذكر ، وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه إن وصلت المعدة أفاده عقب . البناني
أبو علي فرجها ليس موصلاً لمعدتها فلا يصل منه إليها شيء ، وفي المدونة كره مالك
« رض » الحقنة للصائم ، فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر .
وفي الخط عن النهاية الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لا قضاء في (دهن
جائفة) أي جرح نافذ للجوف لأنه لا يدخل مدخل الطعام ، ولو وصل إليه لمات
من ساعته قاله ابن يونس (و) لا قضاء في خروج (منى مستنكح) بكسر الكاف
نعت منى أو بفتحها نعت محذوف مضاف إليه أي شخص أي قاهر وخارج بغير
اختيار بمجرد نظر أو فكر ، فإن كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة
على ما تقدم .

(أو منى) مستنكح ولا ففيه القضاء فقط على ما تقدم (و) لا قضاء في (نزع
ما كول أو مشروب) من فم ولو لم يتمضمض (أو فرج) من فرج (طلوع الفجر ولو أمني
أو أمدى بعده) أي حال طلوعه لا بعده لأنه من النهار ولا قبله ، لأنسه من الليل بلا
خلاف هذا هو المشهور بناء على أن النزع ليس وطئاً . ابن شاس لو طلع الفجر وهو
يحتاج فعليه القضاء إن استدام فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون
وابن القاسم صبيبه هل بعد النزع جماعاً أم لا . اللخمي ابن القاسم لو كان يوطأ فاقبل حين رأى

وَجَازَ سِوَاكَ كُلَّ النَّهَارِ ، وَمَضْمُضَةٌ لِعَطَشٍ ، وَإِصْبَاحُ حِجَابَةٍ ،
وَصَوْمٌ دَهْرٌ وَجُمُعَةٌ فَقَطْ ، وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ

الفجر صح صومه ، ومثله لابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد . في البرزالي من نام قبل أن
يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه . وفي غوازل ابن الحاج بلقي
ما لي فيه ويتمضمض وظاهر سبقه أنه لابن القاسم .

(و جاز) أي لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أي استيائك إذا لا تكليف إلا
بفعل اختياري بما لا يتعلل منه شيء وكره بالربط لما يتعلل منه ، فإن تحلل منه شيء
ووصل لحلقه محمدا ففيه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله عليه السلام لولا
أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أي أمر بإيجاب وهذا يوم الصائم وغيره
(و) جاز له (مضمضة لعطش) ونحوه فما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل أخرى ،
وتكره لغير موجب لأنها تغري بالفطر يسبقها للحلق المصنف إذا تمضمض لعطش أو نحوه
ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه . الباجي إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه (و) جاز (إصباح
حجابه) والأولى الاختصال منها قبل الفجر .

(و) جاز أي ندب (صوم دهر) إن لم يضعفه عن عمل بر ولم يقل أحد يجوز
مستويا ، وإنما قيل بندبه وكرهته ابن العربي احتج على جواز صومه بالإجماع على لزومه
بالنذر ، ولو كره أو منع لم يلزم على القاعدة القباب هذه حجة لا بأس بها . البناني قد
يقال في حجة ابن العربي أن القائل بكرهته يجيب عن لزومه بالنذر بما يأتي في رابع النحر
(و) جاز صوم يوم (جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم أي ندب فانهم عليه آخر
فلا خلاف في ندبه ، وإنما فسر الجواز بالندب لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين وحمل
النهي عن الوارد في قوله عليه السلام لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوما أو بعده ،
على التقية من فرضه كما اتفق قيام رمضان وقد ائتمنا من هذه العلة بوفاته عليه السلام ، ولذا يذكر
أن ابن رشد كان يصومه إلى أن مات .

(و) جاز له بمعنى كره (فطر) أي نيته وفعله (بسفر قصر) أي أربعة برد بلا

شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا ،
وَلَا كَفَّارَةً ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ

عصيان ولا لهو به ولو اقام بمحل يوماً أو يومين أو ثلاثة صرح به في النوادر ، ونقله ابن عرفة (شَرَعَ) المكلف (فيه) أي السفر (قبل) طلوع (الفجر) أو معه هذا مصعب الشرجية فلا يقال الشروع فيه علم من قوله بسفر ، فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل (و) الحال أنه (لم ينوّه) أي الصوم (فيه) أي السفر هذا شرط في جواز الفطر بالفعل لا بالنية لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه ، وبقي من الشروط كون السفر في رمضان لا في نحو كفارة ظهار .

(وإلا) أي وإن لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر أو لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره وإن علم من قوله وقضى في الفرض مطلقاً ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذي أفطر فيه (تطوعاً) بيت صومه في الحضر وسافر بعد الفجر أو في السفر وأفطر فيه لغير عذر فيقضيه ، لأن فطره حينئذٍ عمد حرام فلا حاجة لهذه المبالغة وبحت فيها أيضاً بأن ما قبلها لا يصدق عليها ، لأن رخصة فطر السفر خاصة بـرمضان بدليلها إذ لو رخص فيه في التطوع لم يلزم قضائه فالمناسب إبدال قضى بفلا يجوز ولأنه فقيض الجواز المشروط فيه ، ولأنه لازم في الفطر الجائز باستيفاء الشروط .

(ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (إلا) من فقد الشرط الرابع بـ (أن ينويه) أي صوم رمضان (بسفر) أي فيه ثم يفطر فيه لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول ، وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر ورفع نيته ليلاً واستمرار أفعاله حتى طلع الفجر سواء عزم عليه قبله أو بعده تأول أو لا ، أفطر بالفعل أولاً ، ويكفر أيضاً إن بيت الصوم بحضر ثم أفطر قبل عزمه تأول أولاً أو بعده ولم يتأول أو تأول ولم يسافر في يومه ، فإن تأول وسافر في يومه فلا يكفر كتبئيته الصوم بحضر وفطره بعد شروعه بعد الفجر تأول أولاً .

كَفَطَرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَبِمَرَضٍ خَافَ : زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَمَادِيَهُ .
وَوَجِبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَذًى :

وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه ، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لأن الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة ، والمسافر بخير فيها فاختر الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه مناصبهم من الكفارة وشبه في لزوم الكفارة وإن تأول فقال (كفطرة) أي المسافر الصائم (بعد) انقضاء سفره و (دخوله) نهاراً أوله أو وسطه أو آخره وطلته أو محل زوجته المدخول بها أو محل نوى إقامة أربعة أيام فيه . ابن يونس تحصيل اختلافهم على أربعة أوجه أصبح صائماً في سفر ثم أفطر أصبح صائماً في الحضر ثم سافر فافطر أفطر ثم سافر عزم على السير فافطر ثم بدا له فلم يسافر ، ففي كل وجه قولان بالتكفير وعدمه .

(و) جاز الفطر (بمرض خاف) أي تحقق أو ظن الصائم لتجربة في نفسه أو موافقه في المزاج أو إخبار عدل عارف بالطب (زيادته) أي المرض بالصوم (أو تماديته) أي المرض بتأخير البرء منه أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد ، ومفهوم بمرض أن خوف أصل المرض بصومه لا يبيح الفطر وهو كذلك إذ لعله لا ينزل به وقيل يبيحه .

(ووجب) الفطر على الصائم مريضاً كان كما هو الموضوع أو صحيحاً (إن خاف) أي تحقق أو ظن بما تقدم (هلاكاً أو شديد أذى) بتلف منفعة كبصر بصومه لأن حفظ النفس والمنافع واجب ، وهذا في قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض الخ ، فكأنه قال إلا أن يخاف الخ والجواز فيما قبل الاستثناء هو المشهور . البرزلي اختلف إذا خاف ما دون الموت على قولين والمشهور الإباحة نقله الخط ، فما في المواق عن اللخمي من منع الصوم حينئذ مقابل للمشهور . وأما الجهد الشديد الذي يزول بالفطر فيبيح الفطر للمريض فقط وقيل وللصحيح أيضاً .

كحامل ، ومريض لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على
ولديهما ، والأجرة في مال الولد ، ثم هل في مال الأب ،
أو ما لها ؟ تأويلان ،

وشبه في الجواز والوجوب فقال (كحامل) جنبنا في بطنها (ومريض) ولها (لم
يمكنها) أي المرضع (استئجار) لمرضع ترضع ولها بدلها لعدم مال لأبيه وله ولها أو
مرضعة أو عدم قبول الولد غيرها (أو غيره) أي الاستئجار وهو إرضاعها بنفسها أو
غيرها بجائلاً (خافتا) أي تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضرراً بالصوم (على ولديها)
فيجوز فطرهما إن خافتا ضرراً يسيراً ويجب إن خافتا هلاكاً أو أذى شديداً ، وأما
خوفهما به على أنفسهما فقد دخل في عموم قوله وبمرض الخ ، لأن الحمل مرض والرضاع
في حكمه وظاهر قوله خافتا أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة ، وقد
صرح اللخمي بجوازه لهما به .

وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه ، واستظهره في التوضيح قائلًا إذا كانت الشدة
مسيئة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك . وقال ابن رشد للمرضع هي
المشهور من مذهب مالك « رض » في الفطر ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر
والإطعام وهي قدرتها على الصيام ولم يجهدا الإرضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والإطعام ،
وهو اجهادها الإرضاع ولم تحف على ولدها وحال يجب عليها فيه الفطر والإطعام
وهو خوفها على ولدها ، فإن أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها
الصوم والاستئجار .

(والأجرة في مال الولد) الذي ملكه بإرث أو إعطاء أو استحقاق في وقف لأنها من
نفقته وظاهره ولو كان الإرضاع واجباً عليها أولاً (ثم) إن لم يكن للولد مال ووجد مال
الوالدين فـ (هل) تكون الأجرة (في مال الأب) وهو الراجح لوجوب نفقته عليه (أو)
تكون الأجرة في (مالها) أي الأم حيث وجب عليها إرضاعه ، وهذا بدله ولا ترجع بها
على الأب ، فإن كانت بائناً فعلى الأب اتفاقاً (تأويلان) الأول للرخي ، والثاني لسند

وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ ، بِزَمَنِ أَبِيحَ صَوْمُهُ : غَيْرَ رَمَضَانَ

والأولى تردد أو قولان إذ ليس اختلافاً في فهمها ومحلها حيث يجب الإرضاع على الأم وإلا ففي مال الأب اتفاقاً ، فإن لم يكن له مال ففي مالها اتفاقاً فإن كان له مال ولا مال لها ففي ماله اتفاقاً .

(د) وجب (القضاء) لما فات من رمضان كلا أو بعضاً (بالعدد) لأيامه فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاء في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوماً آخر ، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة ١٨٤ هذا هو المشهور . وقال ابن وهب إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين وهو على التراخي إلى أن يبقى إلى رمضان الثاني مثل ما أفطره من رمضان الأول .

(بزم من أبيح صومه) لم يرد بالإباحة استواء الطرفين لعدم وجوده هنا في كلامهم وأراد بها الإذن غير الجواز لاختراع الميعدين وأيام التشريق ورمضان بالنسبة للحاضر والتأخير المعين ، ولما شمل رمضان بالنسبة للمسافر ، أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه لتعيينه للأداء وعدم قبوله غيره ، فإن قضى فيه لم يجز عن واحد منها إنفاقاً وإن صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضي فقال مالك وأشهب وصحبتون وابن المواز وابن حبيب « رضي الله تعالى عنهم » لا يجزئيه عن أحدهما ، وصححه ابن رشد . ثم اختلفوا فقال أشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لأنه صامه وصوبه ابن زيد وقال ابن المواز تلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمداً برفع نية الأداء إلا أن يعذر بمحمل أو تأويل ، واقتصر ابن هرة عليه .

وقال ابن القاسم فيها إذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الفائت أجزاءً عن الحاضر وصوبه في التكت وعليه للماضي مد عن كل يوم مع قضائه . عبق وينبغي أن تكون به الفتوى المدوى وصححه بعض شيوخنا وهل يجب الترتيب في القضاء لا نص والظاهر لا قاله سالم . وشمل قوله بزم من أبيح صومه يوم الشك الإذن في صومه قضاء

وإتمامه إن ذكرَ قضاؤه ، وفي وجوب قضاء القضاء : خلاف ،

وتطوعاً كما تقدم في المواق عنها رابع النحر لا يصح صومه قضاء وصححه ابن بشير وشهره في التوضيح والشامل .

(و) إن ظن أن عليه يوماً من رمضان أو غيره وبیت صوم يوم قضاء عنه وطلع فجره وجب عليه بالشروع فيه (تمامه) بالصوم (إن ذكر) في أثنائه (قضاءه) قبل هذا اليوم أو سقوطه بوجه ما كبلوغه نهاراً وحیض بنذر معين ، فإن أفطر فيه عمداً لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد . وقال أشهب لا يلزمه وعليها فيدخل في قوله :

(وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع أفطر فيه عمداً حراماً فشرع في قضاائه ثم أفطر فيه عمداً فيجب عليه قضاؤه ، وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضى يومين عن الأصل ويوماً عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرّر منه هذا ، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الأول ثم إن أفطر بعد ذلك متممداً في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام ، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو به متممداً في التطوع ويوم لفطره في القضاء متممداً ويوم لفطره في قضاء القضاء متممداً . وذكر القوري أن في تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعدد وعدم وجوبه فيقضى الأول فقط لأنسه الواجب أصالة ، وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام (خلاف) أي قولان مشهوران كما تقدم وأما من أفطر في القضاء سهواً فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقاً كما تنفذه النخيرة . وقال بعض شيوخ أحمد فيه الخلاف أيضاً .

وعلى هذا فإن قيل التطوع إن أفطر فيه سهواً لا يقضيه ، وإذا أفطر سهواً في قضاء التطوع الذي أفطر فيه عمداً حراماً ، ففي قضاء القضاء خلاف فلم يكن كاصله في الاتفاق على عدم قضاائه ؛ فجوابه أن القضاء واجب ابتداءً والتطوع ليس واجباً فافترقا .

فإن قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء على من تعمد فطره والاتفاق على عدم

وَأَدَّبَ الْمُفْطِرُ عَمْدًا : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا ، وَإِطْعَامُ مُدَّةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

وجوب قضائه بفطره ناسياً كل منهما مشكل مع قوله وقضى في الفرض مطلقاً ، لأن القضاء فرض . قلت لما لم يكن وجوبه أصلياً وإنما وجب بسبب كونه قضاء وقد بطل ذلك بالفطر فيه الفى وجوبه .

فإن قلت إذا الفى وجوبه صار نفلاً والنفل يقضى بفطره عمداً حراماً . قلت النفل مقصود لذاته وهذا لنيابته عن غيره وقد بطلت بذلك ، فالنفل عن النفل أيضاً .

(و) وجب (أدب) أي تأديب ومعاذبة الشخص (المفطر) في أداء رمضان (عمداً) اختياراً بلا تأويل قريب بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو منهاه معاً . وإن كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حد وأدب ، وإن كان رجماً قدم الأدب واستظهر السنائي سقوط الأدب بالرجم لاثبات القتل على الجميع . عيج ويؤدب المفطر في النفل عمداً حراماً . البنائي هذا غير صحيح ، لأن المسألة للخصم . وقد صرح بأنه في رمضان على أن من فطر النفل عمداً خلافاً بين المذاهب . قلت اقتصر اللخصم على رمضان لا ينافي أن النفل كذلك يجامع المعصية في كل ، وسيقول المصنف وأدب لمعصية الله . وقد أطلق ابن الحاجب فقال ويؤدب المفطر عمداً فإن جاء تائباً فالظاهر العفو ، وأجراه اللخصم على الخلاف في شاهد الزور ، ونص ابن عرفة ويؤدب حامد فطره انتهاكاً إن ظهر عليه ، وفي الآتي مستفتياً ثالثاً ذو الهزة لا السر لتخريج اللخصم . على قولنا يعاقب المعترف بشهادة الزور ، وعلى قول سحنون لا يؤدب مع رواية المبسوط واختياره .

(إلا أن يأتي) المفطر عمداً قبل الإطلاع عليه حال كونه (تائباً) فلا يؤدب (و) جب (إطعام) أي قليلك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مدة) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) شخص (مفطر) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي متساهل (في) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر ولو رقاً أو سفياً حقيقة أو حكماً كناس ، البرزلي هذا ظاهرها . وقال السيوري لا يطعم واستظهره بعض الشيوخ وإذا لم يعذر الناسي فالجاهل

لَيْسَ لَهُ : عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ ، وَلَا يُعْتَدُ بِالزَّائِدِ إِنْ
أَمَكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ ، لَا إِنْ أَتَصَلَ مَرَضُهُ

أولى لا المكروه على تركه كمسافر ومريض وصلة مفرط (ل) دخول (مثله) أي رمضان الذي يليه ولا يتكرر الإطعام بتكرر المثل ، وقد يؤخذ هذا من إضافة مثل للضمير لإفادتها العموم .

وصلة إطعام (عن كل يوم) وكذا (المسكين) أي محتاج فشمل الفقير ، فلا يحزى عليك مدني عن يومين ولو أعطاه كل مد في يومه حيث كان التفريط بعام واحد . فإن كان عن عامين جاز كعمدة السبب كفطر وتفريط مرضع مع الكرامة فالمرضع إذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا إطعام عليها إذا أفطرت ، وبه صرح في الرسالة . وإذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا إطعام عليها أيضاً لأنها مريضة ما دامت حاملاً .

(و) إن دفع زائداً عن مد لمسكين فـ (لا يعتد بالزائد) عن مد وله نزع إن بقي بيد المسكين وكان بين له عند دفعه أنه كفارة تفريط ومحل إطعام المفريط (إن أمكن قضاؤه) أي ما عليه من رمضان (بشعبان) إيضاح لقوله مفريط مثله أحد ومقتضاه أن من عليه خمسة أيام من رمضان ولم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فمرض إلى رمضان عليه الإطعام لإمكان قضائه بشعبان ، والنص لا إطعام عليه وهو مقدم على المقتضى .

ابن عاشر فالعبارة المؤدية للمقصود إن سلم قدره قبل تأليه من عذر (لا إن اتصل مرضه) ولو حكما كعمل وارضاع حمله بعضهم على معنى صحيح ، وهو أن قوله لمفرط في قضاء رمضان أي جميعه كما هو ظاهره ، فقوله إن أمكن قضاؤه بشعبان أي جميعه فأخرج منه قوله لا إن اتصل الخ . ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء والجنون والحبيض والنفاس والإكراه ، فلو قال عذره لشمها وبالجمله فالمراد اتصال العذر من مبدأ قدر ما عليه سواء كان رمضان كله أو بعضه لا من رمضان ولا من ابتداء شعبان مطلقاً ، فلو

مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَمَنْذُورُهُ ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ أَحْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ
بِلَا نِيَّةٍ . كَشَهْرِ ، قَتْلَانَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلَالِ ،

حذف قوله إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه لكان أحسن ، والمعتبر التفريط في العام الأول ، فإن لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا إطعام عليه ومن عليه رمضان كله وكان ثلاثين وقضاء في شعبان فكان تسعة وعشرين فالظاهر لا إطعام عليه لليوم إذ لم يمكن قضاؤه في شعبان ، ويندب إطعامه .

(مع القضاء) في العام الثاني فكلمنا شرع في قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أي القضاء يحتمل بعد مضي كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد ، فإن اطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب ، ولا ينافيه قولها لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لجلها على أن المراد لا تفرق على جهة الأولوية ، وإن قدمه مع إمكان القضاء بشعبان فلا يجزئ إذ هو قبل وجوبه ، ونص الجلاب إذا قدمه قبل القضاء أو أخره عنه أجزأ والاختيار أن يطعم مع القضاء (و) وجب (منذوره) أي الوفاء به صياماً كان أو غيره من المندوبات ، وذكره مع إتيانه في باب النذر ليرتب عليه قوله .

(و) وجب (الأكثر) احتياطاً في براءة الذمة (ان احتمله) أي الأكثر (لفظه) النبي نذر به واحتمل الأقل (بلانية) لاحدهما والالزمه منويه ومثل للمحتمل فقال (ك) نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بان قال الله علي أو علي بسدون الله صوم ، أو اعتكاف أو رباط شهر (فـ) يلزمه ان يصوم أو يعتكف أو يرباط (ثلاثين) يوماً لأن لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطاً .

(إن لم يبدأ) صومه أو اعتكافه أو رباطه (بـ) طلوع (الهلال) أول ليلة من الشهر ، فإن بدأ به لزمه تمامه إلى الهلال الذي يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوماً ، فإن نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر تسعة وعشرين كمله خمسة عشر يوماً ، ومن نذر نصف يوم كمله يوماً وقبل لا يلزمه لأنه

وَأَتَدَامُ سَنَةً ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ ، إِلَّا أَنْ

يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ

لم ينذر طاعة . وعورض ما هنا بما في الحج فيمن نذر هديا فعليه شاة ، وفرق بأن الأصل في الشهر ثلاثون وليس الأصل في الهدي البدنة وبشدة المال ، ولذا لم ينذر من قال في سبيل الله ثلثة

(و) وجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة لكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو حنثه على المعتمد ولا متابعا (وقضى) صوم (ما لا يصح صومه) تطوعا بأن كان منها عن صومه كيومي العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس أوجب صومه منها كرمضان ويوم نذره قبل مكرراً ككل خميس ، وهذا بيان لحكم المسألة وبين صورتها بقوله (في) قوله لله علي أو علي بدون لله صوم (سنة) وكذا حلقه بها وحنثه فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة ، واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وإن كره ولزمه لنأذره وسبقول ورابع النحر لنأذره وإن تعيينا . وقال الشارح وقت والخط لا يصوم الرابع ويقضيه .

الموافق وهو ابن لكراته لغير نأذره بعينه ونأذره السنة لم ينذره بعينه لأنها مبهمة ، واعتمد هذا طفي واعتمد بعض شيوخ العدوى الأول وهو ظاهر المصنف لقوله ما لا يصح صومه ، والرابع صومه صحيح إلا أن يريد ما لا يصح صحة كاملة هذا هو المشهور . وقال ابن وهب وابن القاسم يلزمه ثلاثة أيام وقيل يكفيه صوم سنة أيام من شوال لحديث فكانما صام الدهر . وقيل يلزمه ثلاثة من كل شهر والحد لله على خلاف العلماء وفي التمييز بالقضاء تجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أياما معينة فالتقضي إنما هي في الذمة ، لأن السنة لم تعين فالأوضح وصام بدل ما لا يصح صومه وما صامه بالاحلال احتسب به ، ولو كان تسعة وعشرين ويكمل المتكسر ثلاثين ويلزم نأذره صوم السنة أو الخالف به صومها في كل حال .

(إلا أن يسميها) كسنة خمسة وعثمانين وهو في اثنتائها (أو يقول هذه) وهو في اثنتائها

وَيَنْوِي بَاقِيهَا ، فَهُوَ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ فِطْرِهِ
لِسَفَرِهِ ، وَصَبِيحَةَ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ ، إِنْ قَدِمَ
لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ ،

(أو) بمعنى الواو على الصواب كما في بعض النسخ أي والحال أنه (ينوي باقيها) أي السنة التي أشار إليها فقط (فهو) أي الباقي اللازم له في صورتين يبتدئ من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه .

(ولا يلزم القضاء) في صورتين عمافات من السنة قبل النذر أو الحنث ، ولا يلزمه فيها قضاء ما لا يصح صومه تطوعاً مما بعد نذره أو حنثه للنهي عنه أو إيجابه ولا ما أفطره لمرض كما قدمه بقوله إلا لمعين لمرض أو حيض ، وذكر هذا وإن دخل في الاستثناء ، لأن دلالة الاستثناء مفهوم والمنطوق أقوى ومفهوم وينوي باقيها أنه إن لم ينوه فكأنه سنة مبهمة في العتية عن الإمام مالك « رضى » فيمن حلف في نصف سنة أنه إن فعل كذا صام هذه السنة ، فقال إن نوى باقيها فذلك له وإن لم ينو شيئاً ائتنف من يوم حلف اثني عشر شهراً ومثله لابن القاسم في سماع عيسى . اللخمي هذا مثل من قال في نصف النهار لله علي أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه .

(بخلاف فطره) في نذر السنة المعينة بتسميتها أو إشارة إليها (لسفر) أو إكراه أو نسيان فيوجب عليه قضاء ما أفطره لها (و) وجب (صبيحة) أي صوم يوم ليلة (القدوم) بضم القاف أي قدوم شخص من سفره مثلاً ، وهذا بيان للحكم ولين المسألة بقوله (في) نذر صوم (يوم قدومه) أي زيد المسافر مثلاً (إن قدم) زيد من سفره مثلاً (ليلة) يوم يصح صومه (غير عيد) ونحوه مما لا يصام شرعاً تطوعاً للنهي عنه كحيض ونفاس وجنون وإغماء ، أو لوجوبه كرمضان ، فيلزمه صوم صبيحتها فقط وإن لم يقل أبداً وإلا لزمه مماثله أبداً أيضاً ولزمه بقدومه ليلاً لأنه زمن تبين نية صوم اليوم الذي يليه .

وَالْأَفْلَا ، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ،

وصرح بمفهوم ليلة غير عيد فقال (وإلا) أي وإن لم يقدم ليلة غير عيد بأن قدم نهاراً أو قدم ليلة عيد أو حيض أو رمضان (فلا) يلزم النادر شيء ، ولو قال أبداً إن قدم ليلة عيد إذ لم يقل أحد بصومه ، وإن قدم ليلة حيض أو رمضان ، فإن قال أبداً لزمه مماثله . وكذا إن قدم نهاراً لأن عدم صومه لما منع عدم تبييت النية في قدومه نهاراً ولما منع الحيض ورمضان في قدومه ليلة أحدهما فتلخص أنه متى قدم ليلة يصام يومها تطوعاً لزمه صوم يومها فقط إن لم يقل أبداً وإلا صامه ومماثله أبداً ، ومتى قدم نهاراً غير عيد فلا يلزمه قضاؤه ولزمه مماثله إن قال أبداً ، ومحل قوله وإلا فلا إذا لم ينو بيوم القدوم مطلق الزمن ، وإلا فيلزمه صوم يوم ، وإذا لم يعلم هل قدم ليلاً أو نهاراً لزمه صوم يومه احتياطاً أفاده عقب .

البنائي تفريقه بين ليلة العيد وليلة الحيض أصله لعج مستظهِراً عليه بظاهر ما نقله عن سند ، مع إنك إذا تأملت وجدته لا يفيد ، ولم أجد نصاً يساعده . والظاهر أنه لافرق بين العيد وغيره في لزوم صوم مماثله من الأسبوع إن قال أبداً ، لأن المتبادر الماثلة في الاسم كالحيض لا في الصفة ككونه عيداً ولو اعتبرت في الصفة لسقط مطلقاً ، وهو الذي اعتمده الحرشي ، فسوى بين ليلة العيد وغيره كالحيض في عدم لزوم المائل والله سبحانه وتعالى أعلم .

(و) وجب (صيام الجمعة) أي الأسبوع بتمامه (إن) نذر صوم يوم معين و (نسي اليوم) المعين الذي نذر صومه كصلاة من نسي إحدى الخمس خمساً (على المختار) للخصي من ثلاثة أقوال لسحنون . ونص ابن الحاجب ولو نذر يوماً بعينه ونسيه فثلاثة التخخير وجميعها وآخرها ضيغ ، نقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط ، وفي المواق الذي رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها ونحوه لابن عرفة ، فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه .

ورابع النحر لنأذره ، وإن تعيناً لا سابقه ، إلا لمتنع

(و) وجب أن يصام (رابع) يوم (النحر لنأذر) صوم (هـ) بدون تعيين كنذر صوم كل خيس أو شهر الحجة بل (وان) نذر صومه (تعيناً) أي معيناً له كله على صيام رابع النحر في التوضيح أنظر لم يلزم بالنذر وصومه مكروه . وأجيب بأن له جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهى عن صيامها ، وهي أنه لا ينحر فيه عند مالك رضي الله تعالى عنه ولا يرمى فيه المتعجل ، وجهة تقوى كونه منها وهي أنه يوم نحر عند الأئمة ويرمى غير المتعجل فيه وشموله اسم التشريق فشملة المنهى ، فظلت الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطاً لبراءة الذمة . ولما لم يمارهن الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه بقولنا لا يصام تطوعاً إعمالاً للجهتين ، ولا يقال اعتباراً للجهتين باطل لأننا نقول حديث زعمه دليل صحة القول به في الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه ما نصه القضاء بإلحاق الولد بأبيه :

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت ، كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنه ابن وليدة زمة مني فاقبضه إليك ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمة أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه ، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد ابن زمة ، ثم قال ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمة احتجبت منه لما رأي من شبهه بعنته بن أبي وقاص ، قالت فما رأها حتى لقي الله عز وجل .

(لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقه) أي الرابع وما ثاني يوم العيد وقائه لحرمته ، والنذر إنما يجب به المتدوب (إلا لمتنع) أو قارن أو من لزمه هدى لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة ، فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر ، وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصومه في أيام

لَا تَتَابِعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرُهُ ،
أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ ، وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،

التشريق ، ومثل المهدي القدية نقله ابن عرفة عنها . وسيقول المصنف فيها أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .

ومن نذر صوم سنة مبهمه أو شهر كذلك أو أيام كذلك فـ (لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم (شهراً أو) تتابع صوم (أيام) إن لم ينو التتابع فإن نواه لزمه كما في المدونة قاله تـ . طفى هذا صواب ونسبته لها صحيحة ، فقول عـج ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح ، ولا دليل له في قول ابن عرفة ولو نذر سنة مبهمه ففي وجوب اثني عشر شهراً غير رمضان مطلقاً أو إلا أن ينو متابعتها فكمعية قول المشهور والخصمي عن أشهب انتهى ، لأن مراد ابن عرفة هل بنية تتابعها تصير كمعية في عدم قضاء ما لا يصح صومه أما التتابع فلا بد منه عند نيته ، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف . قلت كلام ابن عرفة لا يؤخذ منه وجوب التتابع ولا عدمه ، لكن يؤيد تـ ان التتابع مندوب وأن النذر يوجب المندوب والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وإن) سافر في رمضان سافراً يباح له الفطر فيه فصامه و (نوى بـ) صيام (رمضان في سفر) يباح الفطر فيه صوماً (غيره) أي أداء رمضان بأن نواه تطوعاً أو وفاء نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما (أو) نوى المسافر بصوم رمضان الذي هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقته لم يجزه أيضاً عن واحد منهما ، وعليه للخارج إطعام للتفريط حيث فرط ، ولا كفارة كبرى لرمضان الذي هو فيه لأنه مسافر سفر قصر (أو نواه) أي رمضان عامه (ونذراً) أو تطوعاً أو وكفارة أو وقضاء الخارج أي شررها في نيته .

(لم يجزه) صومه (عن واحد منهما) أي رمضان الحاضر لعدم نيته في الصورة الأولى والثانية . ولعدم صحة الاشتراك في الأخيرتين ، ولا غيره لتعين الزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره وقولي أو نوى المسافر للخ احترازاً عما إذا نوى الحاضر بـرمضان قضاء

وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ .

رمضان الذي في ذمته قبله ، فيجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن تكون به الفتوى ، لأنه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في النكح ووجهه أنه لما كان لا يقبل غيره لم يجز عن غيره ، وكانت نيته فيه غير معتبرة وحملت على أنها له فلم يراع رفعها ، ويستأنس له بأن الصرورة إذا نوى بحجة النفل فإن نيته تصرف للفرض على قول ضعيف .

ولا يجري هذا التوجيه في نية المسافر برمضان الحاضر قضاء الخارج ، لأنه أباح له الشارع الفطر فيه كما مر ، والثاني أنه لا يجزيه عن الحاضر أيضاً لرفعه النية فيه ، وعليه فاختلف هل تآزمه كفارة كبرى إلا أن يعذر بحمل أو تأويل قريب قاله ابن المواز ، واقتصر عليه ابن عرفة أولاً قاله أشهب ، لأنه صامه وصوبه أبو محمد قاله عبق . البناني قوله يجزيه عن رمضان الحاضر خلاف ما صححه ابن رشد وابن الحاجب من أنه لا يجزي عن واحد منها ، ولذا قال ابن غازي خص المصنف السفر لأن الحضر أخرى ، وقد جرى ز على الصواب فيما تقدم .

(وليس لمراءة) أي زوجة أو سرية (يحتاج لـ) وطء (لها زوج) لها أو سيد (تطوع) بالصوم أو غيره (بلا إذن) من زوجها أو سيدها بأن لم تستأذنه أو استأذنته فمنع أو سكنت ومثله ما أوجبته على نفسها بنذر أو حنث في يمين أو فعل ما يترفع به أو يزيل أذى في حج أو عمرة أو قتل صيد في إحرام أو حرم الشارع لم يقيد التطوع بالصوم فشمّل نافقة الصلاة . ومثل التطوع الفريضة المتسع وقتها فإن أحرمت بها فله قطعها يجمعها ونظر فيه الباجي بإرادتها براءة ذمتها بما زمنه يسير ، وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالأكل . ولو طالبها فقالت صائمة تطوعاً فالظاهر أن له إفطارها ، وجزم به ابن ناجي وسيأتي للمصنف أن له التحليل في تطوع الحج ، ومفهوم يحتاج أنها لو ظنت أنه لا يحتاج لها فلها التطوع بغير إذنه ، فإن جهلت حاله فقال ابن عرفة الأقرب الجواز ، لأنه الأصل . ومفهوم تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجاً ولا سيدها وهو كذلك ، وليس له جبرها على تأخيرها لشعبان .

﴿ باب ﴾ الاعتكاف نافلة ،

(باب) في الاعتكاف

(الاعتكاف) أي لزوم شخص مسلم مميز مسجداً مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته إلا وقت خروجه لحاجته الممنوعة فيه ، وخبر الاعتكاف (نافلة) أي مؤكد ، ندبه ابن عرفة القاضي هو قرينة الشيخ نقل الكافي في رمضان سنة ، وفي غيره جائز ألعارضة سنة لا يقال فيها مباح . وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل الآبي يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه عليه السلام فعله وأظهره ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان عليه السلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف أزواجه بعده ، ولفظ التوضيح والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه .

روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف عليه السلام حتى قبض وهم أشد الناس اتباعا ، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسه أنه لشدة نهاره وليله نواء كالوصال المنهى عنه مع وصاله عليه السلام فأخذ منه ابن رشد كراهته ^(١) اه عن ابن عرفة .

(١) (قوله كراهته) أي الاعتكاف . أقول في قوله إنه كالوصال المنهى عنه مع وصاله عليه السلام نظر ، فإن جماعة من الصحابة اعتكفوا معه عليه السلام ولم ينههم عنه كما نهاهم عن الوصال ، بل أمرهم به ففي الموطأ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال ، كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهي التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ... للحديث .

وَصِحَّتْهُ لِمُسْلِمٍ مُتَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ، وَلَوْ نَذَرَأَوْ مَسْجِدًا إِلَّا لِمَنْ
فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ ، وَتَجِبُ بِهِ ، فَأَلْجَائِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ

(وصحته) أي الاعتكاف مشروطة بكونه (مسلم) أي واقعا منه (مميز) يفهم
الخطاب ويحسن رد الجواب ، فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضا
(بمطلق صوم) سواء قيد بزمان كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أولا ولا كقطع. ولو
قال بصوم مطلق لم يشمل الأولين هذا هو المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ، ولا ممن
لا يقدر على الصوم لهرم أو ضعف بنية . وقال ابن لبابة يصح بلا صوم .

(ولو نذر) بضم فكسر أي الاعتكاف فيصح في رمضان وصوم الكفارة والهدى
والفدية وجزاء الصيد والتطوع والنذر ، قاله الإمام مالك « رض » وابن عبد الحكم .
وأشار يولو إلى قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره
أيضا فلا يجزيه في رمضان ونحوه ، أي لأن نذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم ، لأنه
ركنه على هذا القول وشرطه على القول الأول . فالخلاف في احتياج المنذور لصوم خاص ،
وعدمه مبني على الخلاف في أن الصوم ركنه أو شرطه ، وعزو الأول لمالك « رض » وابن
عبد الحكم للباجي ، وتبعه في التوضيح . وقال ابن عرفة عزو الباجي لمالك « رض » الأول
تعبه ابن زرقون بعدم وجوده له ، ولم يحك اللخمي غير الثاني .

(و) صحته (ب) مطلق (مسجد) مباح لمعوم الناس كأن تصلى فيه الجمعة أم لا
بدليل الإستثناء ، فلا يصح في مسجد بيت ولو لامرأة ولا في الكعبة وإن جاز له
دخولها (إلا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و) هي (تجب به) أي في
زمان اعتكافه الذي فراه ابتداء ، كنية اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كنذر اعتكاف أربعة
أيام أو لها السبب فمرض عقب يومين وبرى يوم الخميس (فالجامع) أي المسجد الذي تصلى
فيه الجمعة يجب إعتكافه فيه ابتداء أو انتهاء في أي جزء منه (مما تصح فيه الجمعة) فلا
يصح في رحبته الخارجية عنه ولا في طرقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه ، كبيت قناديله
ومثله المسجد الذي لا تصلى الجمعة فيه على تقدير صلاحها فيه .

وَالْأَخْرَجَ وَبَطَلَ : كَمَرَضَ أَبُوَيْهِ ، لَا جَنَازَتَهُمَا مَعًا وَكَشَهِادَةَ
وَأِنْ وَجِبَتْ ، وَلِتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ ،

(والا) أي وإن لم يعتكف في الجامع والحال أن الجمعة تجب فيه (خرج) من المسجد الذي اعتكف به وجوباً وقت وجوب السعي للجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معاً لا بإحدهما إلا حديث عهد بإسلام ، فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه ، فإن لم يخرج أثم ولم يبطل اعتكافه على الظاهر لأن تركها مرة صغيرة هذا هو المشهور . وروى ابن الجهم يخرج للجمعة ولا يبطل اعتكافه . وقال عبد الملك إن نذر أياما فيها جمعة واعتكف في غير الجامع خرج وبطل . وإن كانت لا تجب الجمعة فيها ومرض بعد شروعه فيه فخرج ورجع عقب صحته فصادف الجمعة فيخرج لها ولا يبطل اعتكافه .

وشبه في وجوب الخروج والبطلان به فقال (ك) خروجه ا (مرض) أحد (أبويه) مباشرة فيجب ويبطل به الإعتكاف ولو كافرين ، وظاهره ولو كان الاعتكاف مندورا والمرض خفيفاً فإن لم يخرج فهو عاق وفي بطلان التأويلان الآتيان . سمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ويستديء اعتكافه . ابن رشد لأنه لا يفوت وبرهما يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما) أي الأبوين (معاً) أو أحدهما بعد موت الآخر فإن خرج بطل اعتكافه ، ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حي وجوباً خوفاً من عقوق الحي . ويبطل إعتكافه هذا هو المشهور . وقال الجزولي يجب الخروج لجنازتهما معاً كوجوبه لعبادتهما إذا مرضا ويبطل اعتكافه .

وشبه في عدم جواز الخروج وبطلان الإعتكاف به فقال (ك) تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج له وإن خرج بطل إعتكافه وفي نسخ بالواو والاولى حذفها إن لم تتعين عليه يل (وإن وجبت) أي تعينت الشهادة على المعتكف ، بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب إلا به فلا يخرج (ولتؤد) بضم التاء وفتح الهمة والdal مثقلاً الشهادة (بالمسجد) الذي فيه للمعتكف بأن يأتيه القاضي لساعها منه في المسجد .

(أو تنقل) بضم فسكون ففتح الشهادة (عنه) أي المعتكف بأن يخبر بها عدلين

وَكُرْدَةٌ ، وَكُتْبِيلٌ صَوْمُهُ

ويقول لها إشهدا على شهادتي ، وإن لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته للضرورة . روى ابن نافع لا يخرج لأداء الشهادة وليؤدها بمسجده . اللخمي روى العتبي يؤديها به وتنقل عنه . ابن مهران كذا عذر المرض وغيره والأولى أنه كفاً وبقيّة اعتكافه كسافة القبية .

وعطف على قوله كمرض أبويه مشبهاً في وجوب الخروج من المسجد وبطلان الإعتكاف به ، فقال (وكردة) عن الإسلام من المعتكف فيبطل إعتكافه ، ويجب خروجه من المسجد لحرمته على الكافر لأن شرط صحته الإسلام . ولأنها حبطة للعمل ولا يجب عليه استئنافه إذا تاب خلافاً للبساطي . وإن كانت أيام الاعتكاف معينة ورجع للإسلام قبل تمامها فلا يلزمه إتمامها أفاده عب . البناني فيه نظر فقد نص في الجواهر على وجوب استئنافه نقله المواق ١ هـ . وما قاله عب أليق بالقاعدة . ومقتضى قول ابن شاس قضاء رمضان وكفارتها إذا ارتد فيه وتاب .

وعطف على كمرض أبويه مشبهاً في الإبطال ووجوب الاستئناف فقال (وك) شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمداً بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه ، فإن أفطر ناسياً لم يبطل اعتكافه ويقضى اليوم متصلاً باعتكافه . وكذا من أفطر بحمض أو نفاس أو مرض وعمل القضاء إذا كان الصوم فرضاً ولو بالنذر ولو معيناً أو تطوعاً وأفطر فيه ناسياً ولزمه قضاؤه لتقوية الاعتكاف بشرطينه فيه . وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه كما يأتي في قوله وبنى بزوال إغماء الخ .

وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي ، والفرق بينها وبين الأكل أنها محظورات الاعتكاف بخلافه ، ولهذا يأكل في الليل ولو قرئ مبطل بغير تنوين لدخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسياً وهو فاسد ١ هـ . عبق البناني قوله وعمل القضاء إذا كان الصوم فرضاً الخ فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضاً على مذهب المدونة ، وهو المشهور . وقوله فإن أفطر فيه أي للنذر المعين لمرض أو حيض غير صحيح بل يقضيه مطلقاً . أقول قوله فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضاً إن كان أراد به بالفطر ناسياً

وَكُسْرِهِ لَيْلًا ، وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ : تَأْوِيلَانِ ،
وَبَعْدَمِ وَطْءٍ ،

فهو مسلم ولكنه عين كلام . عبق فالتنظير به فيه غير صحيح ، وإن كان أراد به بالفطر
مرض أو حيض فغير صحيح لما يأتي عن التوضيح من أن من أفطر فيه لأحدهما لا يقضى كما
في عبق فالتنظير به فيه غير صحيح أيضا .

وقوله فإن أفطر فيه أى النذر المعين لمرض أو حيض فلا يقضيه الخ غير صحيح ، بل
يقضيه مطلقاً سهو وسبق قلم فإن الضمير في فيه للنفل لا للنذر المعين ، وحكمه عدم القضاء
إذا أفطر فيه لمرض أو حيض كما تقدم ويأتي عن التوضيح والله أعلم . ونص ابن عرفة وما
مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاء ومن غيره في قضائه ثلثاً إن مرض
بعد دخوله ، الأول لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها ، والثاني لسحنون ، والثالث
لتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها .

وقوله وأما الوطء ومقدماته الخ أى فلا تدخل في كلامه هنا بل سيذكرها وكلامه هنا
خاص بتعمد الغذاء والشرب ، وعطف على كمرض أبويه مشبهاً في الإبطال ووجوب
الابتداء فقال (وكسره) أى المعتكف سكرأ حراماً (ليلًا) فيبطل اعتكافه ويجب
عليه ابتدأؤه ، وإن أفاق منه قبل الفجر لا فيه بحلال ويبطل اعتكاف يومه بمحصوله فيه
(وفي إلحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كغذف وغيبة ونسيمة وغصب وسرقة (به)
أى السكر الحرام في إبطال الاعتكاف يجمع كبر الذنب وعدم إلحاقها به فيه لزيادته
عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) أى فهما لشارحيها فيها إن سكر ليلًا وصحاقبل الفجر
فسد اعتكافه فقال البغداديون لأنه كبيرة . وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف
بالتأويلين ، ومفهوم الكبائر أن الصفائر لا تبطل الاعتكاف اتفاقاً وهو كذلك .

(و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلًا وغير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار
دخل في مبطل الصوم فلو أن وطء حليلته ليلًا بطل اعتكافه أفاده عبق . البناني غير

وَقَبْلَةَ شَهْوَةٍ ، وَلَمَسٍ ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَاضٍ فَاسِيَةٍ ،
وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ : فَلَا مَنَعَ كَغَيْرِهِ ، إِنْ دَخَلَ

صواب لما تقدم ان قوله وكم يبطل صومه خاص بعدم الغذاء ^(١) إذ الوطء ومقدماته مبطل ولو سهوا فيجب التعميم هنا (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف . ومفهومه أنها إن خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على فم وهو الذي يفيد عموم النقل خلافا لبحث أنها على الفم تفسد مطلقا أفاده عبق . البنانى فيه نظر بل ما بحثه أحمد هو الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء .

(و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه إن لم يكن حائضاً بل (وإن) كانت قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها (لحائض) أى منها حال خروجها من المسجد إذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) اعتكافها فقد فسد ، وكذا مريض وغيره من المعذورين الممنوعين من الصوم أو الاعتكاف .

(وإن أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (أو امرأة) يحتاج إليها زوجها ، وصلة أذن (في نذر) أى التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو احرام حج أو عمرة في زمن معين فنذراهما (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بانذراهما بآذنه ، فإن كان النذر مبهم الزمن فله المنع لانه ليس على الفور .

وشبه في عدم المنع فقال (ك) اذن سيد او زوج لعبد أو زوجة في فعل (غيره) أى النذر او في وفاء النذر المبهم (إن دخلا) اي العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لهما في نذره فليس له منعهما من وفائه في وقته المعين ، وفي فعل ما أذن لهما في فعله

(١) قوله خاص بعدم الغذاء (أى فادخال الوطء فيه يقتضى ان الذي يبطل الاعتكاف منه هو العمد ، وإن النسيان منه لا يبطله ويقضى يومه متصلا وليس كذلك وقد قال « ز » فيما تقدم . وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الافساد .

وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةٌ ، إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ ، وَإِنْ بَعْدَ
مَوْتٍ فَيَنْفُذُ ، وَتَبْطُلُ ،

في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليها فالشرط راجع لما قبل الكاف أيضاً (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام بحج أو عمرة واعتكاف (أتمت ما سبق منه) أى الإعتكاف على عدة ، وكذا الإحرام السابق عليها كان تطلق أو يتوفى عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتمادى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها إلى تمام عدتها (أو) ما سبق من (عدة) على اعتكاف بأن طلقت أو توفى عنها ثم نذرت اعتكافاً فتقيم في مسكنها إلى تمام عدتها ثم تعتكف إن كان مضموناً أو الباقي منه إن كان معيناً وبقي منه شيء ، فإن فات فلا تقضيه .

ولما شمل قوله أو عدة سبقها الإحرام أيضاً وكان الحكم فيه مخالفاً للحكم في سبقها الاعتكاف استثناء بقوله (والا أن تحرم) المرأة بحج أو عمرة وهي بعدة طلاق بل (وإن) كانت متلبسة (بعد موت) بالغ عليها لشدها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) إحرامها مع عصيانها به (ويبطل) أي يسقط وجوب مبيتها في مسكنها هذا على نسخة يبطل بالتحية ، وعلى نسخة تبطل بالفوقية فضميره للعدة بتقدير مضاف أي مبيتها لا أصلها فتسافر لتمام النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها ، فهذه أربع صور وبقي صورتان طروء اعتكاف على إحرام وعكسه ، فتم السابق فيها إلا أن يخشى في الثانية فوات الحج فيقدم إن كانا فرضين أو نفلين أو الحج فرضاً والاعتكاف نفلاً . فإن كان بالعكس قدم الاعتكاف فالصور ست طروء عدة على إحرام أو إعتكاف وطرء أحدهما عليها وطرء اعتكاف من إحرام وعكسه فتم السابق في أربع وتمضى على الطارئ في إحرام ولو بنفل على عدة وعلى اعتكاف نفل أو فرض إن خشى فوات فرض حج لا إن كان نفلاً والاعتكاف فرض فتم الاعتكاف .

وفهم من تقييد المصنف النفوذ في الإحرام الطارئ بالمعتدة أن المعتكفة لا ينفذ إحرامها . والفرق أن نفوذ إحرام المعتدة إنما يخل بمبيتها لا بأصل عدتها ونفوذ إحرام

وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَةً ،

المعتكفة بخلاف الإعتكاف رأساً ، لأن المكث في المسجد شرط أو ركن فيه . ومبييت المعتدة ليس واحداً منها بل واجب مستقل فتعصى بتركه وتحسب بأيام سفر الإحرام من عدتها وتم بقيتها عقب رجوعها منه .

وقوله ما سبق منه أي فعلاً لا نذراً فإن نذرت اعتكاف شهر معين وطلعت أو مات زوجها قبل إتيانه فتمت عدتها . ولو استهل الشهر المعين فيها ولكن تصومه في بيتها ولا يقضى إعتكافه لأنه لم يسبق في الفعل . ويفهم من كلام الخط أن هذا أرجح من مقابله وإن اقتصر عليه أحد قاله عقب . البناني قوله إلا أن نخشى في الثانية قوات الحج أصله لعج ، واعترضه طلي بأن إطلاق أبي الحسن وأبي عمران ينافي أي في قولها المعتكفة إذا أحرمت ينفذ إحرامها ولا تخرج له حتى ينقض اعتكافها . وقوله يفهم من الخط أن هذا هو الأرجح الخ يدل على أرجحيته اقتصار ابن رشد عليه وتصحيحه إياه . ونصه الاعتكاف إذا سبق العدة فلا تخرج منه حتى ينقض اعتكافها كما أن العدة إذا سبقته فلا تخرج منها إلى الاعتكاف حتى تنقض عدتها إن كان اعتكافاً واجباً عليها في أيام بعينها قد كانت نذرت اعتكافاً قاله بعض شيوخ القرويين وهو صحيح ، فقف عليه اهـ ، وكذا اقتصر عليه عبد الحق .

(وإن) نذر عبد اعتكافاً بلا إذن سيده وأراد وفاءه (منع) السيد (عبده) أن يولى (نذراً فعلياً) أي العبد وفاءه (إن عتق) للعبد إن كان مضموناً أو معيناً بقى وقته . فإن فات فلا يلزمه قضاؤه قاله سحنون ، وهو المعتمد . فإن منعه وفاء ما نذره بأذنه فعلياً إن عتق ولو معيناً فات وقته وإن منعه من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما يتطوع به فلا شيء عليه قاله عقب . قوله وهو المعتمد ظاهر التوضيح أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة .

(ولا يمنع) بضم المثناة (مكاتب) أي معتق على مال مؤجل (يسيرة) أي

وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً ، لَا بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابَعُهُ فِي مُطْلَقِهِ ،
وَمَنْوِيَّةٌ حِينَ دُخُولِهِ : كَمُطْلَقِ الْجَوَارِ ،

الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة ، وينبغي أن الصوم وبقية العبادات كذلك . وينع من كثير يؤدي لمعجزه عن شيء منها والمبعض في يوم نفسه كالحر (ولزم يوم) أي اعتكافه (إن نذر) أن يعتكف (ليلة) وعكسه أولى . ونص على الأصلي رداً على من قال لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه (لا) يلزمه شيء إن نذر أن يعتكف (بعض يوم) . القرافي لو نذر عكوف بعض يوم فلا يصح عندنا ، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه . وما ذكر من عدم لزوم شيء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهما مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم ، فقال ابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم . وقال سحنون لا يلزمه شيء والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونها من أركان الإسلام .

(و) لزم (تتابعه) أي الاعتكاف (في) نذر (مطلقه) أي اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه ، لأنه سنته وأولى أن قيده بالتتابع لفظاً أو نية ، فإن قيده بالتفريق فلا يلزمه لأنه ليس مندوباً فله تتابعه وتفريقه (و) لزم (منوي) أي ما نواه من عدة الأيام أو التتابع (حين دخوله) أي المعتكف المسجد لاعتكاف متطوع به ، فإن نوى حينه عشرة أيام لزمه ، وإن نوى تتابعها حينه لزمه . وكذا إن لم ينو شيئاً وإن نوى التفريق فلا يلزمه والفرق بين الاعتكاف ونذر صوم سنة أو شهر أو أيام استغراق الاعتكاف الليل والنهار ، فشأنه التتابع كأجل الإجارة والخدمة واليمين والدين واعتياده فيه والصوم قاصر على اليوم ، فكيفما فعله متتابعاً أو متفرقاً وأوفى المدة فقد جاء بنذره .

وشبه في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فقال (ك) نذر (مطلق الجوار) بمسجد بضم الجيم وكسرهما أي الذي لم يقيد بنهار ولا ليل ، فيلزم تتابعه إن نواه أو لم ينو شيئاً وإن نوى عدمه فلا يلزمه ، ويلزم صومه فيه وينع فيه ما ينع في الاعتكاف ويبطله

لَا النَّهَارَ فَقَطْ فَبِالْأَلْفَظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ : صَوْمٌ ،
وَفِي يَوْمٍ دُخُولِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَازِرٍ
صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا ،

ما يبطله ، سواء نذره أو نواه حين دخوله . فمن قال لله علي أن أجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف مدة كذا أو أجاورها واللفظ لا يراد لعينه ، وإنما لمعناه . الرماضى المناسب كالجوار المطلق للفرق بين مطلق الماهية المطلقة فإن قيده بالفطر لفظاً أو نية فلا يلزم إلا باللفظ :

وإليه أشار بقوله (لا) يلزم الجوار المقيد بـ (النهار) أو الليل (فقط) أو الفطر بنيته حين دخوله (ف) ان نذره (باللفظ) بأن قال لله علي أن أجاور المسجد يوم كذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار مفطراً لزمه واقتصر على النهار ليرتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) أي حين تقييده بالنار (صوم) وأما المقيد بالليل أو الفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لنفيه ، أي ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار في حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف ، لكن لا يخرج لعبادة مريض ونحوها لانه ينافى نذره المجاورة في المسجد نهاره . ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره ، وإن نوى جواراً مقيداً بفطر أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله .

(وفي) لزومه إكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه وهو الأرجح (تأويلان) أي فهان لشارحيها فإن نوى يوماً فقط لا يلزمه إكماله اتفاقاً خلاف ما أفاده الخط وبعض الشراح ، كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتاً معيناً فلا يلزمه أفاده عب . البناني فيه نظر اذا ما في المواق إنما هو فرض مسألة وما في الخط صريح ومثله في التوضيح والشارح واعتمده اللقاني (و) لزم (إتيان ساحل) أي محل رباط وحراسة من عدو كدمياط وجدة واسكندرية وعسقلان وطرابلس (لنادر صوم) أو صلاة (به) أي في الساحل (مطلقاً) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة ، وأولى إتيان أحدها لنادر صوم أو صلاة به وصرح به فيها .

وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفِ بِهَا ، وَإِلَّا فِيمَوْضِعِهِ ،
وَكُرَّةً : أَكْلُهُ خَارِجُ الْمَسْجِدِ ، وَاعْتِكَافُهُ غَيْرُ مَكْفِيٍّ ،

(و) لزم اتیان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أى دون الساحل وسائر المساجد (لناذر عكوف) أى اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) أى المساجد الثلاثة وظاهره ، ولو كان بأفصل مما نذر الاتیان إليه ، لكن قال الشارح ينبغي أن لا يأتى من الفاضل إلى المفضول كقولهم فى نادر الصلاة إذ لا فرق بينهما (وإلا) أى وإن لم ينذر المعكوف بأحدها بأن نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوماً أو صلاة بمسجد غيرها (ف) يفعل (بموضعه) الذى هو فيه أن بعدما نذر الفعل فيه ، فإن قرب جداً فهل كذلك أو يذهب له ويفعل المنذور به قولان : ابن يونس لو نذر إعتكافاً بساحل فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم ، لأنه لا يمنعه من الجهاد والاعتكاف يمنعه فهو بموضعه أفضل .

والحاصل أن من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً بأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل فى نذر صوم أو صلاة لا إعتكاف بموضعه كنذره فى سائر المساجد إن بعد وإلا فقولان .

(وكره) بضم فكسر (أكله) أى المعتكف (خارج المسجد) بفنائيه أو رحبته الخارجية عنه وإلا بطل اعتكافه . وأما رحبته التى هى ضجته وما كان داخلها فيه فلا يكره أكله به ففیه ولا يأكل ولا يشرب إلا فى المسجد ورحابه . وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يديه بابه وظاهرها كالمصنف . ولو خف الأكل وقرب الخارج جداً وعدم كراهة الشرب .

(و) كره (اعتكافه غير مكفى) بفتح فسكون فكسر وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول ، فابدلت واؤه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت فى الياء وأبدلت الضمة كسرة أى ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب ، وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجاناً وفيها ما لم يجد كافياً وله الخروج لشراء الطعام ونحوه ، ولا يقف مع أحد لحديث ولا لقضاء دين أو اقتضائه ولا بمكث بعد قضاء حاجته زمنناً

وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِفَاطِطٍ ، وَأَشْتَغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتِهِ وَإِنْ
مُصَحِّفًا إِنْ كَثُرَ ،

لأنه خروج عن عمل الاعتكاف وحرمة كالصلاة عند خروج راعف فيها لغسل دمه ،
فإن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه . قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يندب
شراؤه من أقرب الاسواق الى المسجد .

(و) كره (دخوله) أي المعتكف (منزله) أي المعتكف الذي به زوجته أو سريته
القريب إن دخله لغير حاجة بل (وإن) دخله (لفائط) فإن بعد منع دخوله ، وإن
لم يكن به أهله فلا يكره كدخوله أسفله وأهله أعلاه . وهذا لا ينافي جواز مجيء زوجته
إليه وأكلها معه وحدِيثها له في المسجد ، لأنه مانع من الوطء ومقدماته ولا مانع منها في
المزول (و) كره (اشتغاله) أي المعتكف (ب) تعلم (علم) أو تعليمه ان لم يتعين وإلا
فلا يكره .

فإن قيل ورد ان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النفل فلم كره هنا . قلت حكمة
الاعتكاف رياضة النفس وقصفتها من صفاتها المذمومة وهي لا تحصل بالعلم ، البناني
تقييد الكرامة بعدم تعين العلم خلاف ظاهر إطلاقها في المدونة وغيرها . شيخ مشايخنا
الدسوقي قد يقال العيني لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص ، وإن كان مطلقاً
ينبغي تقييده بغيره .

(و) كره (كتابته) أي المعتكف ينبغي ما لم تكن لقوته إن كتب غير مصحف
بل (وإن) كتب (مصحفاً) المواق لم أجده منصوصاً (إن كثر) أي الاشتغال بالعلم
والكتابة فإن قل فلا يكره . ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
رضى الله تعالى عنها من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
والصلاة . وأما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز
له مدارسة العلم وعيادة المرضى الذين معه في معتكفه والصلاة على الجنازة إذا انتهى إليه
زحام الناس . ويجوز له كتب المصاحف للثواب لا ليتمونها ولا على أجره يأخذها بل ليقرأ

وَفِعْلٌ غَيْرُ ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ : كَعِبَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ
لَاَصَقَتْ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينَ بِنَارٍ أَوْ سَطْحٍ ، وَتَرْتِبُهُ لِلْإِمَامَةِ ،

فيها ويستفاد بها من احتاج اليها انتهى . وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح
على المشهور .

(و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر في آيات الله تعالى وما
يؤول إليه أمر الدنيا والآخرة ، وهذه عبادة السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم (و)
غير (صلاة) وفي معناها الطواف ودخول الكعبة .

(و) غير (تلاوة) للقرآن العزيز وحكمه بكرامة فعل غيرها يدل على أن فعلها
ليس واجبا ولا مستويا الطرفين إذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقد حكم بكرامته ، ولو
أببح لأببح فعل غيرها فلم يبق إلا النذب فقوله لم يعلم من كلام المصنف عين الحكم لأنه
إنما نفى الكرامة عن هذه الثلاثة غير ظاهر قاله عجم . عقب قوله فلم يبق إلا النذب قد
تمنع الملازمة بأن يقال اللازم أن لو جاز فعلها جواز تركها وهو صادق بكونه خلاف
الأولى ، فلا يشتد نذب الثلاثة كما قال ت . البناني قوله لو جاز فعلها لجاز مقابله الخ فيه
نظر إذ قد يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل غيرها اللهم إلا أن ينفي
الجواز فيها لما علم أن الذكر وما في معناه لا يكون مستويا الطرفين .

وشبه في الكرامة فقال (كعبادة) بمشاة تحتية أي زيادة لمريض بالمسجد بعيد عنه
كان خارجا من المسجد منعت وأبطلت الاعتكاف ، وإن قرب منه وهو بالمسجد جازت
(و) صلاة (جنازة) ظاهره ولو كان جارأ أو صالحا فيخص ما سبق بغير المعتكف إن
بعدت بل (ولولا صقت) الجنائز المعتكف بأن وضعت بقربه أو انتهى زحامها إليه .

(وصعوده) أي المعتكف (لتأذين بنار أو سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه
بمكانه أو صحن المسجد ، وهو كذلك إن لم يكن يرصد الأوقات والاكره . ابن عرفة
عياض إن كان يرصد الاوقات او يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابيه كره
ولا فظاهرهما جوازه ونحوه للتوضيح عن الخمي (وترتبه للإقامة) وكذا تكره

وإخراجه لحكومة إن لم يلد به ، وجاز : إقرأ قرآن ،

ان لم يترتب لها المشبه للإمام وأورد عليه أذانه بصحن المسجد وفي بعض النسخ للإمامة بمين بدل الإقامة ، وفيه نظر إذ المشهور جوازه قاله ابن ناجي بل نديها .

(و) كره (اخراجه) أي المعتكف من المسجد (الحكومة) بينه وبين غيره (إن لم يلد) المعتكف بفتح الباء من لد وبضمها من ألد أي لم يقصد الفرار من الحق (به) أي الاعتكاف وبقي من اعتكافه زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره إلى انتهائه وإلا فلا يكره إخراجه لها ومفهومه أنه إن ألد به فلا يكره إخراجه إلا أن يبقى زمن يسير فيكره إخراجه لها إن لم يخش هروبه ولم يات بمجمل ، فكل من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول ، والمفهوم مقيد بالطول فيها إن خرج يطلب حدا له أو ديناً أو أخرج فيها عليه من حد أو دين فسد اعتكافه . وقال ابن تافع عن مالك رضي الله تعالى عنها إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلى أن يبتدىء اعتكافه وإن بنى أجزاء انتهى . طغى ظاهر اطلاقها الد باعتكافه أو لا . وقال الفلشاني في شرح الرسالة ان اخرج كرها ، وكان اعتكافه هرباً من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقاً ونحوه في الجواهر فيقيد ^(١) كلامها بهذا .

(وراز) للمعتكف (إقرأ قرآن) أي إسماعه لغيره أو سماعه منه على غير وجه التعليم والتعلم وإلا كره على المذهب قاله عب . البناني قوله لا على وجه التعليم والتعلم هذا ما في الخط عن سند . واعترض بأن المصنف أراد كلام الجلاب لاقتصاره عليه في التوضيح كابن عرفة وابن غازي والمواق وغيرهم ، وهو يؤذن بأنه المذهب ، لكن قيده شارحه

(١) (قوله فيقيد كلامها بهذا) لا حاجة لهذا التقييد والواجب ابقاء كلامها على ظاهره فانه اذا كان يبطل اعتكافه بخروجه الواجب عليه للجمعة ومرض والديه فبطلانه بخروجه للخصومة أولى ولو لم يلد به وكلام المصنف ليس مخالفاً للكلام المدونة لان كلام المصنف في حكم القدوم على خروجه وسكت عن حكمه اذا وقع لعلمه مما تقدم وكلامها في حكم خروجه وهو اذا وقع والله أعلم .

وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَقَرِيهِ وَتَطْيِبُهُ ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ
بِمَجْلِسِهِ ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَفْسَلِ جُمُعَةٍ ظَفَرًا ، أَوْ شَارِبًا ،

الشارح سألني ونصه وأما اقراء القرآن فيجوز وإن كثر ، لأنه ذكر إلا أن يكون
قاصداً للتعليم فيمنع كثيره ، وبهذا يجمع بين كلام سند والجواب .

(و) جاز (سلامه) أي المعتكف (على من) كان (بقريه) صحيح أو مريض بدون
انتقال ولا قيام من مجلسه وإلا كره أي سؤاله عن حاله لا مجرد قوله السلام عليكم لدخوله
في الذكر (و) جاز (تطيبه) أي المعتكف نهاراً وأولى ليلاً لبعده من النساء ومانعية
المسجد وإن كره للصائم غير المعتكف نهاراً هذا هو المشهور قال حمديس يكره
تطيب المعتكف .

(و) جاز (ان ينكح) بفتح المثناة أي يتزوج المعتكف (وينكح) بضمها
أي يزوج المعتكف من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو إيصاء أو تقويم أو توكيل وتنازع
ينكح وينكح في قوله (بمجلسه) أي المعتكف من غير تطويل وإلا كره مادام بالمسجد ،
وفرق بينه وبين المحرم بأن الأصل جوازه لها ، وخرج المحرم بدليل خاص وبقي لمعتكف
على الأصل وبأن المحرم بعيد عن أهله بالسفر غالباً وفساد إحرامه أشد من فساد
الإعتكاف ، ولا مانع له من الوطء بخلاف المعتكف (وأخذه) أي قص وازالة المعتكف
(إذا خرج) من المسجد (لكفسل جمعة) أو عبد أو حر أصابه أو جنابة ويجب خروجه
لها ، فإن تعذر تيمم ومكث ومفعول أخذه (ظفراً أو شارباً) أو إبطاً أو عانه .

ويكره في المسجد ولو جمعه في ثوب كاستياكه به وتحرم حجابته وفسادته به كبوله
وتعطوله به فإن اضطر لشيء منها خرج له فإن فعله في المسجد فمن أبطل
الإعتكاف بكل منهي عنه أبطله هنا ، ومن خص الإبطال بالكبيرة فلا قاله سند .
واشعر قوله إذا خرج أنه لا يخرج لجرده ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج
المسجد ليأخذ ذلك منه ، ولا يخرج للحمام إذا احتمل إلا أن يستطيع الماء البارد ولم يمكنه
الطهر في بيته فليذهب إليه وافهم عدم جواز حلق الرأس إذا خرج وهو كذلك قاله أبو

وَأُتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ ، وَنَدْبُ إِعْدَادِ ثَوْبٍ ، وَمَكْنَتُهُ
لَيْلَةُ الْعِيدِ ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ .

الحسن لطول زمنه ، فيجوز إخراج رأسه لمن يحلقه خارج المسجد لترجيل عائشة رضي الله تعالى عنها رأسه عليها السلام وهي في حجرتها وهو في المسجد ، والظاهر كراهة إخراج العضو المقصود أو المحجوم حيث لم يضطر لعدم تحقق تلويث الدم المسجد قاله عجم .

(و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يفصله له خارج المسجد (و) انتظار (تجفيفه) أي الثوب إن لم يكن له ثوب غيره ولم يجد ثاباً عنه في ذلك قاله سند وإلا كره كما فيها فلا تنافى بينها محل ما فيها على من له غيره ، وكذا غسله بنفسه وتجفيفه (وندب) بضم فكسر المعتكف (إعداد ثوب) آخر غير الذي هو لابس يلبسه إذا أصابته نجاسة من احتلام أو غيره وليس المراد إعداد ثوب للإعتكاف كثوب صلاة نحو الموضع فيها أحب إلى أن يعد ثوباً آخر يأخذه إذا أصابته جنابة انتهى .

(و) ندب (مكنته) بضم الميم أي إقامة المعتكف في المسجد (ليلة للعيد) إن كانت عقب اعتكافه . فإن كانت اثنائه فظاهرها وجوبه ويحتمل ندبه أيضاً لعدم صحة صوم صبيحتها وأشعر قوله ليلة العيد أنه إن اعتكف العشر الأول أو الوسطى من رمضان مثلاً فلا يندب له مبيت الليلة التي قلى اعتكافه ، وهو كذلك ، فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم إن شاء . وشمل العيد الفطر والأضحى ، وهو مقتضى التعليل بمضيبة من المعتكف المصلي متريناً بالثياب التي تأتيه من أهله ، ثم يذهب من المصلي لأهله ولكن ظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر لأنه فعله عليه الصلاة والسلام لأنه إنما اعتكف في العشر الأخير من رمضان ولم يعتكف عشر ذي الحجة .

(و) ندب (دخوله) أي المعتكف المسجد الذي أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) ليلة التي أراد ابتداء اعتكافه منها إذا كان الاعتكاف منوياً ولو يوماً فقط أو ليلة فقط ، فإن كان مندوراً وجب دخوله قبل الغروب أو معه أو عقبه للزوم اعتكافه الليل كله قاله جد . عجم وتبعه أحمد .

وَصَحَّ أَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَعْتَكَفُ عَشْرَةً ،

(وصح) الاعتكاف (ان دخل) المعتكف المسجد (قبل الفجر) من الليلة التي ابتداء اعتكافه منها سواء كان اعتكافه منوباً أو منذوراً مع مخالفة المندوب في الأول والواجب في الثاني . ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينها قولان : التوضيح اختلف اذا دخل بينها والمشهور الاعتداد . وقال سحنون لا يعتد ، وحمل قول سحنون على التطوع ، والمشهور على المندور . ابن رشد الظاهر انه خلاف ابن هرون ظاهر كلامه ان الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس وظاهر الرواية أنه لا يدخله وانما محله فيمن دخل قبل الفجر انتهى .

وفي كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في التوضيح كما نقله ابن عرفة ونصه ابن رشد وحمل قول سحنون والمعونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النقل انتهى . فما في التوضيح سبق قلم وتبعه عليه ابن فرحون قاله طفي ، فالصواب ابقاء كلام المصنف على اطلاقه لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافاً . وقول التوضيح المشهور الاعتداد وعزاه ابن عرفة للمعونة ، ورواية المبسوط وهو على أصلهم أن من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة ، وعليه من الدخول قبل الغروب كما صرحت به والالم يصح . ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعاً لابن عبد السلام هو المشهور ، لأن اعادته اتباع المشهور حيث وجده ولم يتنبه الى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله طفي .

(ر) ندب (اعتكاف عشرة) من الأيام لان النبي ﷺ لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ، ويكره ما زاد عليه كما نقص عن العشرة . ابن عرفة ابن رشد في كون أقل مستحبة يوماً وليلة او عشرة قولاً ابن حبيب وغيره . ابن حبيب وأعلاه عشرة ابن رشد وعلى أنها أي العشرة أقله اكثره شهر . ويكره ما زاد عليه ، ثم قال ابن عرفة اللخمى ما دون العشر كرهه فيها . وقال في غيرها لا بأس به . واعلم أنه اختلف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف فقبل يوم وليلة وقبل يوم فقط .

وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ الْآخِرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ

واختلف أيضا في أقله كمالاً بحيث يكره نقص عنه أو يخالف الأول فقيل يوم ولية وأكثره كمالاً بحيث يكره ما زاد عليه عشرة . وقيل أقله كمالاً ثلاثة أيام وأكمله عشرة . وقيل أقله كمالاً بحيث يكره ما زاد عليه عشرة . وقيل أقله كمالاً ثلاثة أيام وأكمله عشرة . وقيل أقله كمالاً عشرة وأكثره شهر ، وهذا مذهب المدونة والرسالة . فمن نذر اعتكافاً ودخل فيه ولم يعين قدره لزمه أقل ما يتحقق به وهو يوم ولية على المعتمد ويوم فقط على مقابله ومن نذر أقله كمالاً لزمه أقله على الخلاف المذكور من الأقوال الثلاثة .

(و) ندب كون الاعتكاف (بأخر المسجد) ليلة الناس به فإن كثرت الناس به وقلوا بصدره ندب بصدره ، وأجاز فيها ضرب خباء للمعتكف في رحابه الداخلية فيه التي يعتكف فيها أي لا لغير معتكف ولا له داخلاً عن رحابه (و) ندب الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (و) تأكد (بالعشر الأخير) منه رجاء مصادفة (ليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أي العشر الأخير ولو اظلمت عليه اعتكافه ليلة القدر فقد جاء أنه ﷺ اعتكف العشر الأول منه فأناه جبريل فقال له ان الذي تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأناه جبريل فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأخير .

(وفي كونها) أي ليلة القدر (دائرة ب) لمبالي (للعام) كله هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم رضي الله تعالى عنهم ، وصححه ابن رشد في المقدمات (أو) دائرة (ب) لمبالي (برمضان) كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر في التوضيح أنها في العشر الأخير ، وقال انه المذهب عند الجمهور وانها تدور فيه لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ،

خِلَافٌ ، وَانْتَقَلَتْ ،

ولا يمكن الجمع بينها الا على ذلك (خلاف) في التشهير (وانتقلت) في ليالى العام على الأول وفي ليالى رمضان كله على الثاني . وحكى ابن عرفة فيها تسعة عشر قولاً فانظره (١) .

(١) (قوله فانظره) نصه ابن رشد المذهب أنها تنتقل وأغلب انتقالها في العشر الوسط ليلتي سبع عشرة وتسع عشرة ، وفي العشر الاواخر في اواخرها . وقول ابن حبيب يتحرى جميع لياليها على كمال الشهر بعيد ، قال والقول برفعها غير صحيح وعلى الصحيح قيل لا تنتقل مبهم في كل العام . وقيل في كل الشهر وقيل في العشر الوسطى والأخرى ، وقيل في الأخرى . وقيل معينة ليلة احدى وعشرين . وقيل ثلاث وعشرين . وقيل سبع وعشرين . وقيل ثلاث وعشرين او سبع وعشرين . أبو عمر قول مالك والشافعي والثوري وأحمد واسحق وابي ثور رضى الله تعالى عنهم تنتقل في العشر الأواخر . قلت فتحصل فيها تسعة عشر قولاً الأول : مبهم في كل السنة قاله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . الثاني : لمباح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مبهم في كل الشهر . الثالث : في العشر الوسطى والأخرى . الرابع : في الأخرى فقط . الخامس : روايتها مع رواية ابن حبيب والموطأ . السادس : لابن العربي عن الانصار تنتقل في اشباع العشر الأواخر . السابع : نقل ابن رشد عن المذهب . الثامن : نقله عن ابن حبيب . التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر : ما ذكره من أقوال التبعين . الثالث عشر : لابن العربي عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنها ليلة سبع عشرة : الرابع عشر : لمباح عن علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنها ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . الخامس عشر : له عن الحسن وقتادة وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ليلة أربع وعشرين . السادس عشر : لنقل ابن العربي ليلة خمس وعشرين . السابع عشر : لنقله ليلة تسع وعشرين . الثامن عشر : ليلة التاسع عشر لنقل عياض . التاسع عشر : رفعها .

وَالْمَرَادُ بِكِتَابَةِ مَا بَقِيَ ،

(والمراد بكسابة) أدخلت الكاف الخامسة والتاسعة في حديث التمسوها أي ليلة القدر في التاسعة أو السابعة أو الخامسة وخبر المراد (ما) أي للعدد الذي (بقى) من العشر الأخير لا ما مضى منه ، بدليل الحديث الآخر الذي فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى وخامسة تبقى ، فحمل الامام مالك رضي الله تعالى عنه الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدهما فيه بالنبي تبقى . وخبر ما فسره بالوارد . ولو قال بكسابة بالتمريف لكان أحسن لأن الحمل إنما وقع فيما فيه التعريف والمسرة ما لا تعريف فيه . وهل يعتبر الشهر ناقصاً وهو ما عليه ابن رشد ، لأن يوم الثلاثين غير متيقن كونه منه ولموافقته خبر طلب التماسها في الأفراد أو كاملاً وعليه الشاذلي على الرسالة . وظاهر كلامه أنه الراجح وعليه الأنصار إذ قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم أي فتكون في الأشعاع ، لأنه إذا اعتبر الشهر من آخره كانت أشعاعه أولتاراً وأولتاره أشعاعاً انتهى .

عب البناني قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصاً هو مذهب مالك « رضى » في المدونة إذ قال : أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين . في التوضيح قول مالك يأتي على أن الشهر ناقض وكأنه اعتبر المحقق وألقى المشكوك الثعالبي في شرح ابن الحاجب ، والذي أطبق الناس عليه في زمننا هذا العمل على ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو صحيح أخرجه مسلم ، ونصه عن أبي بن كعب « رضى » وقد قيل له إن عبد الله بن مسعود « رضى » قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، والله إنى لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمازها أن تطلع الشمس في صبيحة يوم بيضاء لا شعاع لها . أسند هذه الأمانة في طريق أخرى إلى النبي ﷺ .

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ ، أَوْ جُنُونٍ ؛ كَانَ مُنْعَ مِنَ الصَّوْمِ :
لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيْدٍ وَخَرَجَ

(و) إن نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في اثنا عشر زوال (بني) المعتكف على ما اعتكفه قبل طروء المذر بناء متصلاً (بزوال إغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد والمراد بالبناء تكميل ما نذره سواء كان قضاء عما فاتته اعتكافه كما يأتي به بعد انقضاء زمنه المعين من رمضان أو غيره ، أو لم يكن قضاء كما يكمل به لنذر مبهم . فإن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا يقضي ، وإن حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق والمعين من رمضان لا في معين من غيره ولا في تطوع . ابن عرفة ما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاء ومن غيره ففي قضاؤه ثالثاً إن مرض بعد دخوله انتهى . وفي التوضيح إن كان الاعتكاف تطوعاً وأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه انتهى ، لكن إن بقى شيء من النوى بعد زوال المانع بنى قاله ابن عاشر .

وشبه في وجوب البناء فقال (كان منع) بضم فكسر أي المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهاراً (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسياً فيجب عليه البناء على ما فعله سابقاً ولفظ المدونة إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بني . ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام ، ويوم الفطر لا يصام فإذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبني على ما مضى انتهى . وناقض عياض والتونسي هذه المسألة بمسألتي المريض يصح والحائض تطهر نهاراً فيجب عليها الرجوع على المشهور مع تعذر الصوم منها أيضاً . وأجيب بأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم الفطر فإنه لا يصح صومه لأحد .

(وخرج) من المسجد وجوباً معتكف طراً عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض

وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أُخِرَ : بَطَلَ ، إِلَّا لَيْلَةً

الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ،

ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه) أي المعتكف الذي خرج من المسجد لما منع منه سواء منع الصوم أيضاً أم لا (حرمة) أي الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته ، فان زال عذره رجع فوراً للبناء .

(وإن أخره) بفتحات مثقلاً أي الرجوع ولو ناسياً أو مكرهاً (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوباً (إلا) تأخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض ومن طرأ عليه مانع من الصوم دون المسجد فيه قولان ، روى في المجموعة يخرج . وقال عبد الوهاب لا يخرج حكاه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما . في التوضيح والخروج مذهب المدونة وعزاء اللخمي لها أيضاً .

ولفظ ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر ، ففي لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدأ . ابن عبد السلام هذا مشكل غاية لإيهامه أن الخلاف في لزوم الحائض المسجد كالمريض ، وإنما الخلاف في لزوم المريض المسجد وعود الحائض للمسجد لا لزومها له وإطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد ، ويلزمه استعمال اللفظ في حقيقته . ومجازه ورد ابن عرفة بنفي البعد ولزوم الجمع بينهما لأنها لأجراء أحكام المعتكف عليها وهي خارجه ملازمة له حكماً وبأن ظاهر كلامه وضوح تصور الأقوال الثلاثة بعد ارتكاب ما ذكر ولا يتضح فإن الثالث هو الأول .

ويمكن تصويره باعتبار تعميم قوله ما يمنع الصوم فقط في خفيف المرض ابتداء وما خف بعد شدته ومنعه لمسجد ، وتقريرها الأول بقاء ذي الحقيق ابتداء ورجوع ذي الحقيق بعد شدته والحائض لا شراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى

وَأِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُعِدَّهُ .

اللزوم . والثاني : خروج الأول وعدم رجوع الاخيرين . الثالث ^(١) : خروج الأول ورجوع الاخيرين .

(وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله أو حاله (سقوط القضاء) عنه ان حصل له عذر مبطل لاعتكافه (لم يفده) شرطه واعتكافه صحيح ويلزمه إتمامه والعمل على مقتضى المشروع . وكذا اشتراطه عدم الصوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء ، فشرطه باطل وتلزمه شروطه الشرعية قال في الرسالة ولا شرط في الاعتكاف أي مخالف لما أوجبه الشرع ابن عرفة شرط منافيه لغو عبء الحق عن بعض البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) (قوله الثالث) أي من الأقوال الثلاثة ونص أي عرفة وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر ، ففي لزوم المسجد . ثالثها : المشهور يخرجان فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدأ . قوله مشكل غاية لإيهامه ان الخلاف في لزوم الحائض كالمريض وفي عودها للمسجد لا في لزومها هـ . واطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد واستعمال اللفظة في حقيقتها ومجازها يرد بمنع نفي اللزوم عنها لأن لزومها له هو نقيض مفارقتها وهو متصور فيها . وكونه في المريض مستصحباً حساً وحكماً وفيها حكماً فقط لا يكذب ، قولنا هو لازم لها فلا يكون مجازاً فلا بعد ولا جمع بين حقيقة ومجاز ، وبأن ظاهر قوله وضوح تصور الأقوال الثلاث بعد ارتكاب ما ذكر من المجاز المذكور ، ولا يتضح لأن الثالث هو الأول فيها . وتتصور باعتبار تميم قوله ما يمنعه الصيام في صورتين ، وفي المرض المانع من المسجد . وتقريرها الاول بقاء ذى المرض مانع الصوم فقط ورجوع ذى المرض المانع المسجد والتي طهرت لاشتراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم الثاني خروج الاول وعدم رجوع الاخيرين الثالث خروج الاول ورجوع الاخيرين هـ .

﴿ باب ﴾

فَرَضَ الْحَجُّ ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً ، وَفِي فَوْرِيَّتِهِ

(باب)

في الحج والعمرة

بضم فكسر أو بفتح فسكون (الحج) أي العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة عيناً (وسنت) بضم السين وفتح النون مشددة وسكون التاء مفتوحة أو رفعها مربوطة (العمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم ، أي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط عيناً . في النوادر قال مالك رضي الله تعالى عنه العمرة سنة واجبة كالحج لا ينبغي تركها .

(مرة) منصوب مفعول مطلق للعمرة ، ويقدر مثله للحج لأنهم مصدران يتصلان إلى أن والفعل أي أن يحج مرة ويعتمر مرة وليسا منصوبين بفرض وسن ، لأنهما يفيدان الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد أو تمييز محول عن نائب الفاعل أو مرفوع خبر عن فرض وسنة على الضبط . الثاني مصدران مبتدآن مؤولان بإسم مفعول ، أي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة والزائد عليهما منهما مندوب ، وينبغي له أن ينوي به إقامة الموسم ليقع فرض كفاية في الحج وسنة كفاية في العمرة .

(وفي فوريته) يأوه المصدرية أي كون الحج واجباً على الفور في أول حرام من أحوام القدرة . فإن أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات وهو المعتمد رواية أبي القصار والمراقبون عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وشهره صاحباً الذخيرة والعمدة

وَتَرَاخِيهِ لِيَخُوفِ الْفَوَاتِ : خِلَافٌ ، وَصَحَّتْهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيُحْرِمُ وَلِيُّ

وابن بزيّة . وإن فعله بعد فهو أداء وحكى عليه الإجماع . وقال ابن القصار قضاء . ابن عرفة وعلى فوره في كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء أو أداء قولاً ابن القصار وغيره .

(و تراخيه) أي كون الحج واجباً على التراخي (ل) مام (خوف الفوات) أي تعذر الحج بتأخيره عنه فيتفق على فوريته ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفاً وشبوبة وكهولة ، وكثرة مرض وقلته ، وأمن طريق وخوفه ، ووجود مال وعدمه ، وقرب بلد وبعده . ولم يرو هذا القول عن الإمام مالك « رض » وإنما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بالقوى ، وشهره ابن الفاكهاني . ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه المذهب .

(خلاف) في التشهير الحط سوى المصنف هنا بين القولين وفي التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية . وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي . ولأن الفور مروي عن الإمام والتراخي لم يرو عنه ، وإنما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بقوى فقد ظهر أن القول بالفور أرجح ويؤيد هذا أن أكثر الفروع الآتية في الاستطاعة مبنية على الفور ، فكان ينبغي الاقتصار عليه وعلى التراخي إن أخره فاخرته المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز لا يثأثم وهو الظاهر . وقال بعض الشافعية يآثم بكل حال وإنما جوز له التأخير بشرط السلامه . وعلى هذا ابن السبكي في جمع الجوامع وكلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخول الخلاف بالفورية والتراخي في العمرة .

(وصحتهما) أي الحج والعمرة مشروطة (بالإسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولو صيباً مرتداً (فيحرم) يضم فسكون فكسر ندبا (ولي) أي أب أو وصيه أو مقدم قاض أو عاصب أو أم أو كافل وإن لم يكن لهم نظر في ماله نقله الآبي في شرح مسلم وأقره

عَنْ رَضِيعٍ ، وَجُرْدٍ قُرْبَ الْحَرَمِ ، وَمُطَبِّقٍ لَا مُغْنَى

(عن) شخص (رضيع) بأن ينوى إدخاله في الحج أو العمرة ، وليس المراد أن الولي يحرم بأحدهما نيابة عنه . ومثل الرضيع المقطوم غير المميز وخص الرضيع بالذكر للخلاف في صحة الإحرام عنه بدليل مقابلته بالمميز . ابن عرفة وفي صحته لغير المميز قولان لها وللخمي مع رواية ابن وهب يحج بابن أربع لا رضيع .

(وجود) بضم فكسر مثقلا أي الرضيع الذكر من المحيط ببدنه وسائر رأسه ووجهه والأشئ من سائر وجهها وكفيها فقط وتتازع يحرم وجرد (قرب الحرم) أي مكة شرفها الله تعالى لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده والإحرام عنه من الميقات فإن تحقق الولي أو ظن ضرره بتجريده قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد واقتدى عنه . ابن عرفة وعلى صحته أي إحرام الولي عن غير المميز يحرم عنها ، أي الرضيع والمقطوم وليها بتجريدها ناويه . ولا يلبي عنها ويحرم المناظر من ميقاته ومن لا ينتهي كابن ثمان سنين قرب الحرم . وفي كتاب محمد لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسواربن ، وفيها لا بأس أن يحرم بأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة .

(و) يحرم ولي أيضاً عن مجنون (مطبق) بضم فسكون ففتح الموحدة أي متصل جنونه لا يفيق في وقت ما ولا يميز السماء من الأرض ولا الطول من العرض ، ومن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وإن ميز الإنسان من الفرس أي ينوى ولي ماله أو كافله إدخاله في الحج أو العمرة ندباً بعد تجريده قرب مكة ، فإن لم يكن مطبقاً بأن كان منقطع الجنون يحن في وقت ويفيق في غيره انتظرت إفاقته ليحرم هو عن نفسه ، فإن أخرج عنه وليه حيال جنونه فلا يصح إلا إذا خيف فواته الحج .

(لا) يحرم ولي عن شخص (مغنى) بضم فسكون ففتح أي مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج ، لأنه مظنة الإفاقة قريباً . وإذا أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديبه الميقات بلا إحرام لعذره بإغماؤه . ابن عرفة وفي المجنون قولان

وَالْمَمِيزُ بِإِذْنِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ ، وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، وَأَمْرُهُ مَقْدُورُهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ ؛

لها ولتخريج الخمي على الصبي . وقول الباجي عدم العقل يمنع صحته خلاف النص ، ثم قال ولا يصح عن مرجو صحته .

(و) يحرم الشخص الصغير (المميز) بكسر المثناة مثقلة الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب (بإذنه) أي الولي وجرى قرب الحرم إن لم يقارب البلوغ كبن ثمان ، فإن قاربه فمن الميتات قاله فيها فإن أحرم بإذنه فليس له تحليله (وإلا) أي وإن يحرم بإذنه بأن أحرم بغير إذنه (فله) أي الولي (تحليله) أي المميز من إحرامه بالنية والخلق أو التقصير بأن ينوي إخراج ما أحرم به ، ويخلق رأسه أو يقصر شعره إن رأى المصلحة فيه فقط . وإن كانت في إبقائه على إحرامه فقط أبقاه عليه وجوباً فيها ، وإن استوت مصلحتها خير الولي فاللام للاختصاص لا للتخير (و) إن حله وليه فـ (لا قضاء) عليه إذا بلغ ومثله في الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال .

(بخلاف العبد) أي الرقيق البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده وحله منه فعلية قضاؤه إن أذن له سيده فيه أو عتق ، ويقدمه على حجة الإسلام لوجوبه فوراً إتفاقاً فان قدمها على القضاء صحت . ومثل العبد الزوجة في تطوعها بدون إذن زوجها . والفرق بين الصغير والسفيه وبين العبد والزوجة أن الحجر على الأولين لحق نفسها وعلى الآخرين لحق غيرها . وإن أذن للعبد في القضاء ثم أراد منعه منه قبل إحرامه ففي الشامل ليس له منعه على الأظهر . وقال أبو الحسن له منعه وهو الموافق لما مر في الاعتكاف .

(وأمره) أي الولي المميز الذي أحرم بإذنه أو بغيره ورأى المصلحة في إبقائه محرماً (مقدوره) أي ما يقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبسة إن قبلها (وإلا) أي وإن لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقاً (ناب) الولي فيه (عنه) أي

إِنْ قَبْلَهَا : كَطَوَافٍ ، لَا : كَتَلْبِيَةِ ، وَرُكُوعٍ ، وَأَحْضَرَهُمْ
 الْمَوَاقِفَ وَزِيَادَةَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ؛ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ ، وَإِلَّا فَوَلِيَّهُ ؛
 كَجَزَاءِ صَيْدٍ ، وَفِدْيَةٍ

المحجور (إن قبلها) أي الشيء المطلوب النيابة وهو الفعل .

(كطواف) وسمى ورعى وفي جعله نائباً في الطواف والسمى نظراً ، فإن حقيقة النيابة
 فعل النائب دون المتوب عنه والطواف والسمى يفعلها الولي حاملاً للمحجور ويقف به
 بعرفة والمشرع الحرام فحقه التمثيل بالرعى والذبح (لا) أن يقبلها (كتلبيه وركوع)
 أي صلاة ركعتي الاحرام والطواف فيسقط . وضابط المسألة أن كل ما يمكن المميز فعله
 مستقلاً يفعله ، وما لا يمكنه فعله مستقلاً يفعله به وليه كطواف وسمى ، ومما لا يمكنه
 فعله مستقلاً ولا أن يفعل به . فإن قبل النيابة كالرعى فعله وليه ، وإلا يسقط
 كالتلبية والركوع .

(وأحضرهم) أي الولي الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف أي محل
 الوقوف وهي عرفة والمشرع الحرام ومنى عقب الجمرة الأولى والثانية في أيام الرعي وجوبا
 في عرفة وندبا في الباقي (وزيادة النفقة) التي يحتاجها المحجور عليه صبياً كان أو بالغاً غيره
 في السفر لحمله وأكله وشربه ولبسه كائنه (عليه) أي المحجور في ماله (إن خيف) عليه
 (ضيعة) أي هلاك أو شدة ضرر بتركه في البلد ، إن لم يكن له كافل سوى من يحظر به
 لأن سفره حينئذ من مصالحه (وإلا) أي وإن لم يخف عليه ضيعة بتركه في البلد لوجود
 كافل سوى من سافر به (فوليّه) أي المحجور الذي سافر به ، هو الذي عليه تلك الزيادة
 أي كان أو وصيه أو حاكماً أو مقدمه أو حاضناً من أم أو جد أو غيرها (لا)
 وشبه في الوجوب على الولي فقال (كجزاء صيد) قتله المحجور حرماً في تحييز الحرم
 فهو على الولي مطلقاً فالتشبيه ليس تاماً ، وأما جزاء ما قتله في الحرم سواء كان محرماً
 أو لا ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) كـ (فدية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو

بِإِثْلَ اضْرُورَةٍ ، وَشَرْطٍ وَجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرَضاً حُرِّيَّةً وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرَامِهِ

نحوها فيغرمها الولي من ماله مطلقاً خاف عليه بتركه ضيعة أولاً على الأشهر، وهو ظاهر المدونة، وعزاه ابن عرفة للتونسي عن ثالث حجبها. وحكى في التوضيح عن الكافي أنه الأشهر وبه قرر الشارح في الصغير والافهسي والبساطي، وجعل الشارح في كبيره ووسطه التشبيه تاماً وهو قول مالك في الموازية، ورجعه ابن يونس قائلًا لأن ما يتخوف ان يطرأ في إحجابه إياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن وإحجابه طاعة وأجر لمن أحجبه لا يترك لأمر قد يكون وقد لا يكون.

وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية فحمل كلام المصنف على كل منها صحيح، لكن الظاهر من كلام الحط اختيار الأول وقوله (بلا ضرورة) ضعيف لأن ظاهر المدونة وهو المذهب أنها على الولي لضرورة أم لا لأنه هو الذي أدخله في الإحرام، فلو حذفه كان أولى. وقول تت ان كانت لضرورة ففي مال الصبي على المشهور تبع فيه الشارح والبساطي، ونسبه الشارح للجواهر ورده الحط بأن صاحب الجواهر لم يقل بأنه لضرورة في مال الصبي، وإنما قال ما نصه ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي اهـ. فلم يجعله في مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي وقد علمت أن الأشهر في استعماله كونه على الولي فكذلك إذا طيبه الولي ولو لضرورة.

(وشرط وجوبه) أي الحجج (كوقوعه) أي الحجج (فرضا حرية) أي كون الحاج حراً فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب (وتكليف) أي كونه مكلفاً أي ملازماً بما فيه كلفة لكونه بالفاً عاقلاً فلا يجب ولا يقع فرضاً من صبي ولا من مجنون، وبقي من شروط وجوبه دون وقوعه فرضاً الاستطاعة وسيأتي في قوله ووجب استطاعة فلا يجب على غير مستطيع، وإن تكلفه وقع فرضاً وتنازع حرية وتكليف (وقت إحرامه) أي الحجج، فمن لم يكن حراً مكلفاً وقت إحرامه فلا يجب عليه ولا

بِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ ، وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ ؛ بِلَا مَشَقَّةٍ
عَظُمَتْ ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ ؛ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا

يقع منه فرضاً ولو صار حراً مكلفاً في اثناء حجه فلا ينقلب فرضاً ولا يرتقض ولا يرتدف عليه إحرام آخر فيتمه نفلاً وجوباً ، ويحج حجة الاسلام في العام القابل .
وقوله (بلا نية نفل) شرط في وقوعه فرضاً فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والاطلاق ، وينصرف للفرض ومفهومه أنه ان نوى به النفل فلا يقع فرضاً ، وهو كذلك فينقصد نفلاً وعليه إتمامه وحج الفرض في عام آخر .

(ووجب) الحج (باستطاعة) فلا يجب على حر مكلف غير مستطيع ، ولكن إن تكلفه وهو ضرورة وقع فرضاً فليست شرطاً في وقوعه فرضاً فلذا لم يقل واستطاعة لانه شرطيتها فيه أيضاً وليس كذلك . وصور الاستطاعة بقوله (بإمكان الوصول) لاماكن المتاسك من مكة ومنى وعرفة ومزدلفة إمكاناً عادياً لا خارقاً للعادة كخطوة وطيران ، لأنه خلاف ما وقع منه عليه السلام ولكن إن وقع أجزأ عن حجة الاسلام كتكلف غير مستطيعه .

(بلا مشقة عظمت) أي خرجت عن المعتاد من محل الضرورة بالنسبة له ، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة ، فليس الشيخ كالشاب ، ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني ، ولا الحضري كالبدوي ، ففي الحط التشبيح على من أطلق السقوط عن أهل المغرب ^(١) (و) (أمن على نفس) من هلاك وشديد اذى وقتل واسر وسباع (ومال) من محارب وقاطع طريق وغاصب ، وأخذ ظالم ينكت أو كثيراً ، لا من سارق يندفع بالحراسة وهذا من عطف خاص على عام .

واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (إلا لأخذ) شخص (ظالم ما) أي مالا

(١) (قوله عن أهل المغرب) أي لأنهم مختلفون بالشبوية والمهرم والصحة والسقم والغنى والفقر والحضرية والبدوية فمنهم من تعظم مشقته ومنهم من لا فهم كغيرهم بالمشاهدة والميكان .

قُلْ لَا يَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ ،

(قل) بالنسبة لئال المأخوذ منه بحيث لا يحجف به ولو كثر في نفسه ، ويحتمل أن المراد قل في نفسه وأن أخذ الكثير مسقط ولو لم يحجف كما للخمى . ابن عرفة ويسقط بطلب نفس أو بمجحف أو بما لا حد له وبما لا يحجف قولاً المتأخرين . اللخمى لا يسقط بفرم اليسير قال وظاهر قول القاضي ولا بكثير لا يحجف (لا ينكث) أي لا يعود الظالم للأخذ وعلم ذلك بالمادة كمشار ، فان علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف ، قاله زروق ، ويدل له ما في البرزلي عن ابن رشد قاله الخط ونحوه للشيخ سالم .

وما في عجب من أن جهل الحال كعلم عدم نكثه من غير دليل نقلي غير ظاهر ، وإن شك هل ينكث أو لا فيسقط على المذهب . وقيل لا كذا البعض . الخط إن علم أنه ينكث أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف ، وإذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث فلا يسقط وجوب الحج (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله ابن غازي والمواق والخط في صدر كلامه .

ثم ذكر عن البرزلي ما يشهد للمصنف وذكره حلوه بوجه أتم منه ، واحتراز بقوله ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم وتوزع على عدد رؤوس المسافرين لا على حسب أمتعتهم ، إذ من معه دواب كالجهد منها في الانتفاع به ، والظاهر عدة رؤوس التابعين والمتبوعين وإن جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط ، واحتراز أيضاً عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو في جميع الطريق فانه جائز ، ويلزم الحج حينئذ كما أفق به ابن عرفة بثلاثة شروط أن لا يحجف ولا سقط الحج ، وإن يمشواهم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه حينئذ أخذ على الجاه ولكن لا يسقط الحج بذلك .

الثالث : أن لا يكون لهم من بيت المال مرتب قدر ما يكفيهم في مقابلة حفظ المارين والا كانوا كالظالم ، وإن أخذوا بالشروط المذكورة فيوزع على عدد الرؤوس وقدر الامتعة والدواب لاستواء الجميع في الانتفاع بالحفظ من سارق ونحوه والدال على الطريق

وَلَوْ بَلَا زَادَ وَرَاحِلَةً لِدَيِّ صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ ، وَقَدَرَ عَلَى
 أَلْمَشِيِّ ؛ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ ، وَإِلَّا أَعْتَبِرَ أَلْمُعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ،
 وَإِنْ بَشَمَنِ وَلَدٍ زِنَا ،

ينتفع به المسافرون فقط ، فلذا كانت أجرته على عدمهم دون امتنعهم إن كان لمن يمكنه
 الوصول بلا مشقة عظمت زاد وراحة بل :

(ولو بلا زاد) يأكله في سفره (وراحة) يركبها فيه (لذي) أى صاحب (صنعة)
 كحلاقة وخباطة وتجارة (تقوم) الصنعة (به) أى المسافر في سفره ، أى تكفيه فيه
 زاده ولا تزدى به وعلم أو ظن عدم كسادهما (وقدر على المشي) هذا راجع لقوله
 فهو نشر مرتب للف السابق، وظاهره ولو لم يعد المشي واشترط القاضي والباجي اعتياده .
 وشبه في الوجوب فقال (ك) شخص (أعمى) قدر على المشي (بقائد) ولو بأجرة
 لا لمجحف به بملكها وله مال يوصله له اللخمي أو يتكفف ، وأدخلت الكاف الأشل
 والأعرج يداً أو رجلاً والأقطع والأصم (وإلا) أى وإن لم يكن الوصول بلا زاد ولا
 راحة ولم يجد ما يقوم مقامهما انفراداً أو اجتماعاً (اعتبر) بضم المثناة في السقوط (المعجوز
 عنه منها) أى الزاد والراحة فايها عجز عنه فلا يجب عليه الحج ، فأحرى عجزه منها
 مما فإن كان تلحقه المشقة بركوب القتب والزاملة اشترط في حقه وجود الحمل ، فإن كانت
 تلحقه بركوبه أيضاً اعتبر وجودها أرقى منه .

وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء في كل منهل . ونقل عبد الحق اشتراطه
 عن بعض أهل العلم . ابن عرفة ولذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالباً في بعض المناهل
 وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل تقتضي ضعفه ، وكلام جميع يقتضي اعتياده وأنه
 المذهب وهو الظاهر ، والمراد والله أعلم وجوده في المناهل المعتاد وجوده فيها غالباً لا في
 كل مرحلة ويجب الحج على الحر المكلف الذي يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت ، بإتفاق
 مال غير ثمن ولد زنى بل (وإن) كان إمكان الوصول بلا مشقة عظمت () باتفاق (ثمن)
 رقيق (ولد) لأتمته حملت به من (زنا) لأنه لا شبه فيه وإثم الزنا على فاعليه ، ونبه عليه

أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْفُلْسِ ، أَوْ بِإِفْتِقَارِهِ ، أَوْ تَرَكَ وَلَدَهُ ، لِلصَّدَقَةِ ،
 إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكًا ، لَا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ

لثلاثتهم أن كونه ناشئاً عن الزنا مانع من الحج بشمته ، ولأن كلام ابن رشد دل على أن المستحب أن لا يحج به من يملك غيره . وأصل المسألة في الموازية والعنبة وبه يرد قول البساط ، لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن .

(أو) باتفاق ثمن (ما) أى شيء (يباع على الفلّس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة أى المدين الذي حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذي عليه (أو به) اتفاق ما يؤدى إلى (افتقاره) أى صيرورته فقيراً (أو) إلى (ترك ولده) الذي تلزمه نفقته أو والده كذلك (للصدقة) عليه من الناس بناء على فورية الحج .

(إن لم يخش) مريد الحج بالمال الذي بيده وصيرورته فقيراً أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكاً) لنفسه أو لمن لزمته نفقته ولا أذى شديداً . تت وأحمد علم من هذه المسائل أن من معه ما ينفقه على زوجته أو يحج به ويتركها بلا نفقة فتطلق نفسها لعدم النفقة إن شاءت يجب عليه الحج أى إلا أن يخشى الزنا ولو بغيرها أو كانت مضرة طلاقها تزيد على مضرة ترك الحج ، تت وفهم منها أيضاً أن العزب الذي معه مال يحج أو يتزوج به فإنه يحج به ما لم يخش العنت . ابن رشد وإن تزوج أثم ولا يفسخ والمسلتان على فوريته (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدین) ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به ، وحجه حينئذ مكروه أو حرام أوله ذلك ولا يمكنه الوصول إليه لبعده وإلا وجب الحج عليه به .

(أو) أى ولا يجب بقبول (عطية) أى هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده أى إن أعطى للحج ، وإن لم يحج فلا يعطى فإن أعطى مطلقاً وقبل وجب حجه بها فمحل كلام المصنف إن لم يقبلها أو أعطاها للحج ولم يكن معطيه ولده ، وإلا وجب عليه ذكره . تت والخطاب عن سنن زاد الخطاب عن ابن العربي والقرطبي لا يلزمه قبول هبة ابنه عند مالك . وأبي حنيفة رضى الله تعالى عنها لأنها تسقط حرمة أبوه . ويلزمه عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لأن ابنه من كسبه ولا منة له عليه في ذلك وما قاله سند

أَوْ سُؤَالَ مُطْلَقًا ، وَأَعْتَبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا ،
وَالْتَبَخَّرُ كَالْبَرِّ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ ،

أظهر ولابن رشد ما يوافقه اهـ . كلام الخطاب وأما والده فلا اهـ .

عب البناني الصواب في شرح كلام المصنف كما في الخطاب أن يقال إذا أعطى مالا على
على جهة الهبة أو لصدقة يمكنه الوصول به إلى مكة فلا يلزمه قبوله والحج به لسقوط
الحج عنه اهـ ، فالمدار على قبولها ، فإن قبلها لزمه وإلا فلا يلزمه (و) أي ولا يجب
الحج على من استطاعه بـ (سؤال) من الناس في السفر (مطلقاً) عن التقييد بعدم اعتياده
في الحضر وعدم الإعطاء في السفر ، فلا يجب على من اعتاده في الحضر وعلم إعطائه في
السفر ما يكفيه ، ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة حيث كانت له راحة أو قدر
على المشي وعليه اقتصر ابن عرفة ونصه ، وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته
بالسفر استطاعة .

وأما غير سائل بالحضر وغير قادر على سؤال كفايته بالسفر فلا يجب عليه اتفاقاً قاله
ابن رشد ، وفي إباحته وكرامته روايتان . البناني كذا في أكثر النسخ بلفظ غير قادر ،
والصواب إسقاط لفظ غير كما في بعض النسخ ونص ابن عرفة ولا يجب على فقير غير سائل
بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر . ابن رشد اتفاقاً وفي إباحته له وكرامته روايتان ابن
عبد الحكم وابن القاسم .

(واعتبر) بضم المثناة في الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة (ما) أي مال (يرد)
بضم /فتح أي يرجع (به) إلى أقرب مكان يمكنه التمش فيه بما لا يزرى به من الحرف
(إن خشي ضياعاً) ببقائه بمكة فإن كان يمكنه التمش بها بما لا يزرى به فلا يعتبر
إلا ما يوصله إليها .

(والبحر كالبر) في وجوب السفر فيه لمن تمين طريقه كأهل الجزر وجوازه لمن له
طريق آخر في كل حال (إلا أن يغلب) أي يفوق ويزيد (عطبه) أي البحر على
السلامة منه وأفاد كلامه أن استواءهما كغلبة السلامة وليس كذلك لقول التلقين والبحر

أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدٍ ، وَأَلْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا فِي
بَعِيدٍ مَشْيٍ ، وَرُكُوبٍ بَحْرٍ ، إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ،

كالبِرِّ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ ، وَابْنُ عَرَفَةَ وَالْبَحْرُ الْآمِنُ مَعَ أَدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَالْبِرِّ وَالْإِسْقَاطُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَجْمُوعَةِ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ كَرَاهَتَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْجَزَرِ .

(أَوْ) إِلَّا أَنْ (يَضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ) كَسُجُودٍ وَقِيَامٍ (لِكَمَيْدٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيِ دَوَاخِلِهَا وَأَدْخَلَتْ الْكَافَ الزَّحْمَةَ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا السُّجُودَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ آخِرٍ ، وَمِثْلُ الْإِخْلَالِ بِرُكْنِهَا الْإِخْلَالُ بِشَرْطِهَا كُنْجَاسَةٍ وَاسْتِبْرَاءٍ وَسُتْرٍ عَوْرَةٍ وَقَبْلَةٍ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا الْإِخْتِيَارِيِّ ، وَفِيهِ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَرْكَبُ أَيْرُكَبَ حَيْثُ لَا يَصِلِي وَيَلْ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . ابْنُ عَرَفَةَ وَفِي كَوْنِهِ مَعَ الصَّلَاةِ جَالِسًا وَالسُّجُودَ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ مَسْقُطًا أَوْ لَا سَمَاعٍ أَشْبَهَ وَتَخْرِيجَ اللَّخْمِيِّ عَلَى قَوْلِ أَشْبَهَ بِصَحَّةِ جَمْعَةٍ مِنْ سَجْدَةٍ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ وَإِبَاحَةَ سَفَرِ تَجْرِيدِ نَقْلِ اللَّتِيمَةِ هـ .

وَيَقْضِي الْعَالَمُ الْمَلِيدُ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي غِيْبَةِ عَقْلِهِ كَالسُّكْرَانِ بِجَامِعِ إِدْخَالِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَقْضِيهِ غَيْرُهُ لِعُذْرِهِ . ابْنُ الْمَعْلَى وَاللَّخْمِيُّ إِنْ عَلِمَ حَصُولَ الْمَيْدِ حَرَمَ عَلَيْهِ رُكُوبَهُ وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَهُ جَازَ ، وَإِنْ شَكَّ كَرِهَ ، وَيُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ فِي الْوَجْهِ الْمَنْعُوعِ بِأَيِّ وَجْهِ أَمَكَّنَهُ .

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ) فِي وَجُوبِ الْحُجِّ وَسَنَةِ الْعِمْرَةِ مَرَّةً وَشُرُوطِ الصَّحَّةِ وَالْوُقُوعِ فَرْضًا وَكَوْنِهِ فَوْرًا أَوْ مَتَرَاخِيًا وَغَيْرِهَا (إِلَّا فِي بَعِيدٍ مَشْيٍ) فَيَكْرَهُ لَهَا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ مَتَجَالَةً ، وَالظَّاهِرُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ فَنِسَاءُ الْحَاضِرَةِ لَسُنَّ كُنُسَاءُ الْبَادِيَةِ وَلَا يَكْرَهُ الْقَرِيبُ كَهْكَةً وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا لَيْسَ عَلَى مَسَافَةِ قَصْرِ ابْنِ عَرَفَةَ وَفِي كَوْنِ مَشْيِهَا مِنْ بَعْدِ كَالرَّجُلِ أَوْ عَوْرَةٍ . ثَالِثًا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ جَسِيمَةٍ أَوْ رَائِمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ وَرَدَ ابْنُ عَرَزٍ الْأَوَّلِينَ لِلثَّالِثِ .

(وَ) إِلَّا فِي (رُكُوبِ بَحْرٍ) فَيَكْرَهُ لَهَا (إِلَّا أَنْ) تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ (بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ أَيْ الْمَرْأَةِ عَنْ الرِّجَالِ) (بِمَكَانٍ) مِنَ السَّفِينَةِ أَوْ تَتَسَّعُ بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ عِنْدَ نَوْمِهَا وَقَضَائِهَا حَاجَتِهَا . ابْنُ عَرَفَةَ وَفِي كَوْنِ الْمَرْأَةِ فِيهِ أَيْ الْبَحْرِ كَالرَّجُلِ وَسُقُوطِهَا عَنْهَا بِهِ قَوْلَا لِلَّخْمِيِّ وَسَمَاعِ ابْنِ

وَزِيَادَةُ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا .

القاسم مع روايته في المجموعة . ابن رشد قيل يسقط به عن الرجل وهو ضعيف (و) إلا في (زيادة محرم) بفتح الميم والراء .

(أو زوج لها) أي المرأة لقوله ﷺ لا تسافر المرأة يومين إلا ومعه زوجها أو ذو محرم ، وقوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا ومعه محرم ، وروي نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة ويريداً . وروي لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فردوا روايات التحديد إلى رواية الإطلاق لما تقر في الأصول أن المطلق إنما يحل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من قيد فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق .

وأجيب أيضاً بأن روايات التحديد إنما وردت بحسب اختلاف أسئلة السائلين للنبي ﷺ بأن سئل ﷺ هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا تسافر المرأة يومين إلا ومعه زوجها أو ذو محرم . وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها ، والمراد ما يسمى سفر لفة حرمة اختلاطها بإجنبي وأراد المصنف زيادة المحرم أو الزوج على ما تقدم اعتباره في استطاعة الرجل ، وليس مراده زيادة عن واحد وتعدد . الخطاب ولا يشترط بلوغه بل تمييزه وكفايته هذا هو الظاهر ولم أر فيه نصاً وشمل المحرم ربيها .

وكره مالك رضي الله تعالى عنه سفرها معه لفساد الزمان وخوف ضيعتها معه لما بينها من العداوة . ابن عرفة وسمع القرينان لا تخرج مع ختنها دون جماعة الناس . ابن رشد كسمع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيها أو حوها لحدائث حرمتها . الباجي كراهته مع ربيها لعداوتها الريب وقلة شفقتة وسائر محارم الصبر والرضاع ، والحنثى المشكل كالمرأة ، وإن امتنع الزوج أو المحرم من السفر معها إلا باجرة لزمته إن قدرت عليها وحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة حينئذ ، فإن امتنع بكل وجه أو طلب أجرة زائدة لا تقدر عليها خرجت مع الرفقة ، واختلف في سفرها مع عبدها فرجح ابن القطن سفرها معه مطلقاً ، واستظهر ابن الفرات منعه مطلقاً ، وعزا ابن القطن لمالك رضي الله تعالى عنه وابن عبد الحكم وابن القصار رحمها الله تعالى سفرها مع الوغد فقط .

كَرْفَقَةٍ أَمِنَتْ بِفَرَضٍ ، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ ، أَوْ
بِالْمَجْمُوعِ : تَرَدَّدُ ، وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى

وَشَبَّهَ فِي الْوُجُوبِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَخْصَ بِمَكَانٍ أَيْ فَيَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ
(ك) سَفَرُهَا مَعَ (رَفَقَةِ أَمِنَتْ) بَضْمِ الْهَمْزِ أَيْ مَأْمُونَةٌ (ب) سَفَرُ (فَرَضِ) لِحُجَّةِ
إِسْلَامٍ أَوْ نَذَرٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ أَرْضٍ كَفَرَ أَسَلَتْ بِهَا لِأَرْضِ إِسْلَامٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ أَوْ
امْتِنَاعٌ مِنَ السَّفَرِ مَعَهَا ، أَوْ عَجَزَ هَذَا مَقَادِ النَّقْلِ لَا مَا أَوْحَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ مَسَاوَةِ
الرَّفَقَةِ الْمَأْمُونَةِ الزَّوْجِ وَالْمَحْرَمِ ، وَلَا بَدَ مِنْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ مَأْمُونَةً فِي نَفْسِهَا .

(وَفِي الْاِكْتِفَاءِ) فِي الرَّفَقَةِ الْمَأْمُونَةِ (بِنِسَاءٍ) فَقَطْ (أَوْ رِجَالٍ) فَقَطْ فَالْمَجْمُوعُ أُخْرَى
(أَوْ) الْعَبْرَةُ (بِالْمَجْمُوعِ) مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَأَحَدُهُمَا لَا يَكْفِي (تَرَدَّدِ) حَقُّهُ تَأْوِيلَانِ
فِي قَوْلِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَخْرُجُ مَعَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِمَجْمُوعِهَا ، وَقِيلَ
أَرَادَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَأَكْثَرَ مَا نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا اشْتِرَاطُ النِّسَاءِ قَالَهُ عِيَّاشُ ، وَظَهَرَ مِنْ
كَلَامِهِ أَنَّهَا تَأْوِيلَاتٌ ثَلَاثَةٌ وَلَوْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ مُوَافَقَتَهُ لَقَالَ وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ
أَوْ لَا بَدَ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَوْ لَا بَدَ مِنَ النِّسَاءِ تَأْوِيلَاتٌ ابْنُ عَرَفَةَ وَالْمَعْرُوفُ شَرْطُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ
بِصَحْبَةِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ . الْمُرَادُ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ كَالْمَحْرَمِ لِلْخُفْيَةِ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا تَخْرُجُ
مَعَ رِجَالٍ دُونَهُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ « رَضَى » تَخْرُجُ مَعَ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ لَا بِأَسَاسٍ بِهِمْ .
وَرَوَى ابْنُ رَشْدٍ جَمَاعَةُ النَّاسِ كَالْمَحْرَمِ وَفِيهَا مِنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌ تَخْرُجُ مَعَ مَنْ تَتَّقَى بِهِ مِنَ
الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ . الْبَاجِي لَا يَعْتَبَرُ فِي كَبِيرِ الْقَوَائِلِ وَهَامِرِ الطَّرِيقِ الْمَأْمُونَةُ الشَّيْخُ رَوَى
ابْنُ حَبِيبٍ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِلْفَرَسِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا وَلَا بَدَ فِي التَّطَوُّعِ مِنْ
إِذْنِهِ وَالْمَحْرَمِ .

(وَصَحَّ) الْحَجَّ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا (ب) انْتِفَاقُ الْمَالِ (الْحَرَامِ) فَيَسْقُطُ بِهِ طَلَبُ الْفَرَسِ
وَالنَّقْلِ (وَعَصَى) أَيْ أَمَرَ بِانْتِفَاقِ الْمَالِ الْحَرَامِ الْخَطَّابُ وَلَا ثَوَابَ فِيهِ وَغَيْرُ مَقْبُولٍ . الْمُسْنَوَى
هَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ السُّنَّةُ لَا تَحْبِطُ ثَوَابَ الْحَسَنَةِ فَيُثَابُ عَلَى حَبْلِهِ وَيَأْتِي
بِالْمُتَّفَاقِ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ عَلَى فَرَسٍ مَغْصُوبٍ فَلَهُ أَجْرُ الْجِهَادِ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ
غَضَبِ الْفَرَسِ .

وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ ، إِلَّا لَخَوْفٍ ، وَرُكُوبٌ ،

(وفضل) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة مشددة (حج) اولو نفلا (على غزو) نفل أو فرض كفاية بدليل قوله (إلا لخوف) من الكفارة على المسلمين فيفضل الغزو على الحج النفل أو الفرض على القول بترأخيه لخوف القوات ، فان كثرت الخوف أو اشتد أو فجأ العدو أو عينه الامام قدم الغزو على الحج ولو على فوريته أو ~~معه~~ خوف قواته وعلى صدقة تطوع في غير مجاعة ، وهي افضل من العتق إن ساوته قدراً وإلا فهو افضل منها ، أفاد عب . البناني يتحصل في المسألة اربع صور حج التطوع مع الغزو في غير خوف ، وحج الفرض مع الغزو كذلك ، وحج التطوع مع الغزو في سنة خوف ، وحج الفرض مع الغزو كذلك ، ففي الأولى يقدم الحج ندباً على الغزو ، وفي الثانية يقدم الحج ندباً على التراخي ووجوباً على الفور ، وفي الثالثة يقدم الغزو ندباً ، وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو وعلى الفور ينظر إلى كثرة الخوف وقلته ، وما ذكر في الثلاثة الأولى قاله ابن رشد وما ذكر في الرابعة استظهره الخط قائلًا لم أر فيها نصاً ، وهذا كله ما لم يجب الغزو على الأعيان لفجئه العدو وإلا فلا شك في تقديمه قولاً واحداً .

(و) فضل (ركوب) على مشي في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن إلى منى ، وفي التوجه منها إلى عرفة ، وفي الوقوف بعرفة وفي الرد منها إلى مزدلفة وفي الوقوف بالمشعر الحرام ، وفي الدفع منه إلى منى وفي رمي العقبة حين وصول منى ، وفي الذهاب لمكة لطواف الافاضة وفي الرجوع إلى منى للمبيت بها وفي الذهاب منها إلى المحصب . وأما الطواف والسعي فالمشي فيها واجب ورمي الجمار في اليومين أو الثلاثة فيندب فيه المشي وفضل الركوب فيما ذكر لأنه فعله ﷺ ولضاعفة النفقة ولأنه أقرب للشكر وأعون على المناسك لا يقال حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، أن للراكب بكل خطوة تحطوها راحلته سبعين حسنة ، وللماشي بكل خطوة يحطوها سبعمائة حسنة .

وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتمتنق الماشي يفيدان افضلية المشي لأننا نقول

وَمُقْتَبٌ ، وَتَطَوُّعٌ وَلِيَّهِ عَنْهُ بَغْيَرُهُ : كَصَدَقَةٍ ، وَدُعَاءٍ ،

هذه مزيه ^(١) وهي لا تقتضي الأفضلية (و) فضل الركوب (مقتب) بضم فسكون
ففتح من أقتب أو ففتح مثقلا من قتب كذلك أي على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي
ﷺ ، فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم ، أي كساء من شعر وقال
اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة .

(و) فضل (تطوع) بضم الواو مشددة (وليه) أي عاصب الميت كابنه وأبيه
وكذا سائر الأقارب والأجانب (عنه) أي الميت وكذا عن الحي (بغيره) أي الحج
ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدي وعتي لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول
ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص ، وهو ما يقبل النيابة لاما لا يقبلها كصلاة وصوم وقراءة
قرآن ويكره تطوعه عنه بالحج .

وقد ذكر الخطاب هنا الخلاف في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي ﷺ وشيء
من القرب قال ، وجلهم أجاب بالمنع لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عن يفتدى به من السلف

(١) (قوله مزية الخ) فيه إنها هنا في حديث ابن عباس أكثرية الثواب وهي الأفضلية
فلعل الجواب أن فعله ﷺ متواتر وهذه أحاديث آحاد فلا تعارضه والله أعلم . واختار
اللخمي وسند تفضيل المشي على الركوب للأثار الواردة في ذلك ، وأجابا عن ركوبه
ﷺ بأنه لو مشي ما وضع أحداً الركوب ، وبأنه ﷺ أسن فلم يكن من أهل المشي
وليظهر للناس فيقتدون به ، ولهذا طاف على بعيره وركوبه ﷺ في حجة الوداع هو
المعروف ، فلا يلتفت لتصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري «رض» أنه ﷺ حج هو
وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة لأن المعروف ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع
وكان ﷺ راكباً بلا شك قاله ابن جماعة . القرطبي لا خلاف في جواز الركوب والمشى
واختلفوا في الأفضل منها ، فذهب مالك والشافعي في آخرين «رض» عنهم إلى أن
الركوب أفضل ، وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل ولا خلاف أن الركوب في الموقف
بعرفة أفضل .

وإجارة ضمان على بلاغ ،

فانظره . ولما أفهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج وكانت أقسامه أربعة إجارة ضمان متعلقة بذمة الأجير وضمان متعلق بعينه وبلاغ وجعالة وفي كل منها أما إن تعين السنة أم لا شرع فيها مشيراً إلى الضمان بقسميه فقال :

(و) فضلت (إجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم وسواء تعلقت بعين الأجير نحو لك كذا ديناراً علي أن تحج انت عن فلان ، أو بذمته نحو لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك ، وسواء عين لعام فيها أو أطلقه (على بلاغ) وسيمر به المصنف بأنه اعطاء ما ينفعه بد أو عوداً بالعرف ، وسيعطف على قوله على بلاغ قوله الآتي وعلى الجمالة أي الإجارة بأجرة معلومة بشرط التتميم والمراد بأفضلية الضمان بقسميه على البلاغ أنه أحوط للمال ، لوجوب محاسبة الأجير فيه إن مات أو صد قبل التمام ، وعلى الجمالة أنه أحوط للحج للزومه في الضمان وعدمه في الجمالة وليس المراد أنه أكثر ثواباً ، إذ لا ثواب في شيء منها لكرهاتها كلها .

واستشكل ابن حاشر الأفضلية بأن الموصى إن عين شيئاً من الأوجه الثلاثة وجب وإن لم يعين شيئاً منها وجب لقوله الآتي وتعينت في الإطلاق فلم يبق للأفضلية محل . البنائي محلها عند تعيين الموصى نفسه أو جعله الخيار للموصى أو عند استئجار حي من يحج عنه . ابن عرفة والنيابة بعوض معلوم بذاته إجارة إن كانت على مطلق عمل ، وجعل إن كانت على تمامه وبلاغ إن كانت بقدر نفقته وفيها الإجارة أن يؤجره بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان له ما زاد عليه وعليه ما نقص ، والبلاغ خذ هذه الدنانير تحج بها عنه على أن علينا ما نقص عن البلاغ أو يحج بها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فبلاغ ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه .

قلت يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه . محمد بن القاسم وينفق في البلاغ ما يصلحه بما لا بد له منه من كعك وزيت وخل ولحم مرة بعد أخرى وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب ، ويرد فضل ذلك والثياب وإما لنكرهه ،

فَالْمُضْمُونَةُ كَثِيرَةٌ ، وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ : كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ ، وَلَهُ بِالْحِسَابِ

وهذه والإجارة في الكرامة سواء وأحب البنا أن يؤاجر بسمى لأنه إن مات قبل أن يبلغ كان ضامناً لذلك . محمد يريد ضامناً للمال يحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقي وهذا أحوط من البلاغ ، ولا يؤاجر من ماله غيره إلا أن يكون حجاً مضموناً .

(ف) الإجارة على الحج بمال معلوم (المضمونة) أي المتعلقة بضمان الأجير (ك) الإجارة المضمونة على (غيره) أي الحج في لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للأجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما يشاء وفي عدم جواز شرط تعجيل الأجرة إن تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه ، وجواز تقديمه إن تعلقت بذمته قاله سند ، وسيذكر المصنف في باب الإجارة في المتعلقة بالذمة أنه لا بد من تعجيل الأجرة أو الشروع إلا في الاستئجار على الحج قبل وقته فيكفي تعجيل اليسير ، فإن كان في وقته فلا بد من الشروع أو تعجيل جميع الأجرة .

(وتعين) إجارة الضمان على الوصي (في) صور (الإطلاق) عن التقييد بها وبغيرها من الموصي بأن قال حجوا عني وسكت ، ومفهوم في الإطلاق أنه إن قيد بشيء تعين ولو البلاغ وإن قيد بالضمان ولم يعين هل في الذمة أو العين فالأحوط الأول وإن عين أحدهما تعين وشبه في التعين فقال (كميات) بلد (الميت) الموصي فيتعين على الأجير إجماعه منه في إطلاق الموصي وعدم تعيينه ميقاتاً ، وسواء وقعت الإجارة ببلد الموصي أو بغيرها هذا هو المرتضى كما في تنقح والمواق والشيخ سالم .

وقال الخط يحرم من ميقات بلد الميت إن وقعت الإجارة به وإلا فيحرم من ميقات البلد الذي وقعت الإجارة به ، ومفهوم الميت أن ميقات بلد المستأجر الحي لا يجب الإجماع منه وهو كذلك لكن يندب الإجماع منه قاله الخطاب قاله عب . البناني الذي قاله الخط من اعتبار بلد العقد قاله أشهب واستحسنه اللخمي وسند فهو أقوى ، وما نسب للخطاب آخر ليس فيه .

(وله) أي أجير الضمان من الأجرة إن كان العقد متعلقاً بعينه (بالحساب) باعتبار

إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صَدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ ،

ما سار وما بقى طولاً وقصراً وسهولة وصعوبة وأمناً وخوفاً (إن مات) أجير الضمان قبل الاتمام قبل الاحرام أو بعده لا بمجرد الطول والقصر فقد يساوى ربع المسافة نصف الأجرة لصعوبته وعكسه لسهولته ، فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستنحار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله في زمنها من موضع موت الاجير ، فإن قيل بثمانية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة اخماس علم أن الاجير استحق من الأجرة خمسا فيرد من تركته أربعة أخماسها ان كان قبضها بقيت عنده أو تلفت بسببه أو بغيره ، وإن لم يكن قبضها دفع لوارثه خمسا .

وأما إن كان متعلقاً بذمته ومات قبل التام فيقوم وارثه مقامه ، فإن أبى أخذ من تركته الميت أجرة حجة بالغة ما بلغت قاله المتيطي وسند ، ونصه قال ابن القاسم في الموازية من دفع إلى رجل عرضاً أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان فمات الذي عليه الحج ففي ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غيرها بمنزلة سلمة وقاله اصبح ولأجير الضمان الميت قبل التام بالحساب إن مات قبل وصوله مكة اتفاقاً .

بل (ولو) مات (بمكة) وأشار يولو لقول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة ان مات بمكة . قال في التوضيح وضعف ، وأجير البلاغ إن مات قبل التمام فله ما أنفق ، وأجير الجمالة إن مات قبل التمام فلا شيء له ، وعطف على مات فقال (أو صد) بضم الصاد المهملة وشد الدال أى منع الاجير من التمام بمرض أو عذر ومثله خطؤه في عدد الأيام ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل .

(و) له أى الاجير على الحج في عام معين وصدفية بمرض أو عذر أو فتنه أو أخطا في العدد حتى فاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الإجارة (ل) مام (قابل) يحج فيه عن الميت إن تحلل مما فاته أو يتم فيه إن بقى على إحرامه ويستحق جميع الأجرة ، فإن كان العام معيناً ، فان تراضيا على بقائه جاز وإلا فالقول لمن طلب فسخه لحققة الإجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية ، فلم تنسخ بقوات العام المعين ، وقيل يتعين الحساب ولا يحرز

وَأَسْتَوْجِرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ : كَهْدِي تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامُ ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ ،

البقاء لقابل لأنه فسخ دين في دين لانفساخ الإجارة بفوات العام المعين ، فصار باقي الاجرة ديناً في ذمة الأجير يؤخذ عنه منافع مؤخرة . واختار ابن أبي زيد الجواز وعليه مشي المصنف .

(و) إن مات الأجير أو صد ولم يبق لقابل (استؤجر) أجير على الحج (من) موضع (الانتهاء) من الأول الذي مات أو صد في اجارة الضمان والبلاغ وقصره على الضمان ، وإن اقتضاء سياقه قصور ، ويبتدىء الأجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ما سبق من الأول ، ولو لم يبق إلا مثل طواف الإفاضة في عام غير معين ، ولا ينافي هذا قوله من الانتهاء لأن مراده من يبتدىء الحج من الانتهاء في المسافة فلا يلزمهم استئجاره من يبتديه من أولها ، وإن مات الأول أو صد بعد الوقوف بعرفة في العام المعين فسخت الاجارة فيما بقى وردت حصته ، ولا يستأجر ثان إذ لا يمكن إعادته في عامه فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام .

(ولا يجوز) في الضمان (اشتراط كهدى تمتع عليه) أي الأجير للفرار إذ تصير الاجرة في نظير الحج والهدي والمجهول قيمته ، فإن ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حد اجتماع الاجارة والبيع (وصح) عقد الاجارة على الحج (إن لم يعين) بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مشددة (العام) الذي يحج فيه الأجير ، وقال ابن المطار لا يصح للجهل (و) حيث لم يعين (معين) على الأجير العام (الأول) للحج فإن لم يحج فيه عمداً أثم ولزمه فيما يليه قاله في البيان ، ونقله الموضح والخطاب وهو يدل على أن التعيين الحكمي ليس كالشرطي إذ فيه تنفسخ الاجارة بالتأخير لقوله وفسخت إن عين العام وعدم .

(و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين أي أنه أحوط منه لاحتمال موت الأجير ونفاد المال من يده ولا تركه له ، بهذا قرره الشارح وقرره البساطي بأن معناه وصح العقد على عام مطلق أي على أن يحج الأجير في أي عام شاء ، وارتضاه الخطاب ، ونقل عليه كلام ابن

وَعَلَى الْجَمْعَةِ ، وَحَجَّ عَلَى مَا فِيهِمْ ، وَجَنَى إِنْ وَفَى دَيْنَهُ وَمَشَى ،

بشير ، واستبعد البساطي تقرير الشارح قائلا كأنه رأى انه يتكرر مع قوله وصح ان لم يعين العام . وعندى أن الصورة الأولى إذا قال حج عني ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على اول عام وهذه مقيدة بالإطلاق كحج عني متى شئت .

(و) فضلت الاجارة بأواعها (على الجمعة) أى أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر إذ لا ثواب فيها كلها . البناني لا وجه لهذا الحمل لأن الجمعة أحوط فالصواب ان معنى كلام المصنف وصح العقد على الجمعة . الدسوقي قد يقال الجمعة وإن كانت أحوط من جهة أن الأجرة لا تدفع للأجير إلا بعد الحج إلا انه لا يدرى فيها هل يوفى الأجير أم لا لكون عقدها ليس لازما وعقد الاجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة .

(وحج) الأجير ضماناً أو بلاغاً (على ما فهم) بضم الفاء من حال الموصى بنص أو قرينة من ركوب عمل أو محفة أو قتب على حمل أو غيره وجوباً . والمعبرة يفهم غير الأجير لاتهمه بتوفير المال لنفسه . وان لم يفهم شيء من وصية الموصى فينبغي له أن يركب ما كان يركب الموصى من حمل أو غيره .

(وجنى) أى تعدى الأجير (إن وفى) بشد الفاء أى قضى (دينه) بالأجرة (ومشى) في الحج ولم يطلع عليه إلا بعد الحج فإن اطلع عليه قبله لزح المال من رب الدين وألزم بأن يحج به على ما فهم ، أو يستأجر به غيره . وتصدق . أو تزوجه بها كوفاء دينه البناني . والحاصل أنه إما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمشى أو بعد الوفاء وقبل المشى ، فإن اطلع عليه بعدما ، فقال الخط ان كانت الاجارة ضماناً فالظاهر انه لا يرجع عليه بشيء وإنما هي خيانة ، وإن كانت بلاغاً فالظاهر إعطاؤه قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه وأخذ الزائد ان كان وظاهره سواء كان العام معينا أم لا

وقال عبق يرجع عليه ان كان العام معينا مطلقا لانفساخها بفوات العام المعين أو غير معين ولم يرجع في عام آخر للحج على ما فهم ، وعلى هذا فالتعبير بالجناية لا إشكال فيه ومشكل على استظهار الخط كما قال ، والذي رأيت في تبصرة اللغوى خيانة بالخفاء

وَالْبَلَاغُ : إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءًا وَعَوْدًا بِالْعَرَفِ ، وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَّعَمَدْ مُوجِبَهُمَا ،

المعجمة . وأما إن اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشيء فلا اشكال في الرجوع عليه في العام المعين مطلقا وغيره ان لم يرد الحج على ما فهم والله أعلم .

(والبلاغ) بفتح الموحدة أي حقيقته شرعا اجارة على الحج اجرتها (إعطاء ما) أي مال (ينفقه) الأجبر على نفسه في سفر للحج (بدأ) أي ذهابا من البسلة إلى مكة ومنى وعرفة (وعوداً) أي رجوعاً منها للبلد انفاقاً (بالعرف) أي المعروف بين الناس بلا إسراف ولا تقتير فيما يصلحه من كعك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ووطاء ولحاف وخفاف وثياب وشبهها وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيما ينفقه ابتداء .

وقال الخط قوله بالعرف أي بعد الوقوع ، وأما أولا فينبغي أن يبين له النفقة بأن يقول حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فإن لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف ودل قوله إعطاء على أنه إن شرط عليه أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يدفع له عوض ما أنفقه فليس بلائها جائزاً وهو كذلك ، إذ هو سلف واجارة بشرط فهي فاسدة قاله سند . ويرد ما ما فضل من المال والثياب التي اشتراها ونحوها .

(وفي هدي) معطوف على بدأ وعود قاله الفيثي وهو أقرب من قول تن ، عطف على مقدر متعلق بنفقة أي على نفسه .

فإن قلت هذان التقريران يفيدان إعطاء ما ينفقه في هدي وفدية من مسمى البلاغ وليس كذلك . قلت بل هو منه قاله الخط وأما جعله عطفاً على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين ، أي وإن لم يكفه ما أعطاه له رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه ، وفي هدي ففي غاية التكليف بلا ضرورة .

(و) في (فدية لم يتعمد) الأجبر (موجبها) بكسر الجيم أي سبب وجوب الهدى والفدية بأن فعله اختيار الغير وعذر بان فعله لعذر كأكراه أو نسيان أو مرض

وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرْفِ ، وَأَسْتَمَرَ إِنْ فَرَّغَ أَوْ أَحْرَمَ ، وَمَرِضَ
وإن ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ ، وَإِلَّا فَتَنَّقَتْهُ عَلَى آجِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوصَى
بِالْبَلَاغِ ، فَفِي بَقِيَّةِ ثَلَاثِهِ وَلَوْ قَسِمَ ،

وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه قاله سند (ورجع) بضم فكسر (عليه)
أى على الأجير (ب) موز (السرف) الزائد على المعروف فيما أنفق على نفسه من المال
الذي دفع له ، وهو ما لا يليق بحاله وإن كان لائقا بحال الموصى ، وأولى من السرف في
الانفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه .

(واستمر) أجير البلاغ وجوبا على عمله إلى تمام الحج (إن فرغ) المال الذي أخذه
قبل إحرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على
الموصى الذي استأجره لتفريطه بالمدول عن إجارة الضمان لا على الموصى ، إلا أن يوصى
بالبلاغ ففي باقي ثلثه (أو أحرم ومرض) أجير البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف
بها لحظا عدد بعد إحرامه فيستمر إن لم يعين العام في الثلاثة ، وإن عين انفسخت فيها
وسقطت أجرته عن مستأجره لقوله وفسخت ان عين العام وعدم . ومفهوم أحرم ومرض
أنه ان مرض قبل إحرامه حتى فاته الوقوف يرجع وله النفقة في إقامته مريضاً ورجوعه
لا في ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى محل المرض قاله اللخمي ، ونقله أبو الحسن .

(وإن ضاعت) النفقة من أجير البلاغ وعلم به (قبله) أى الاحرام وامكنه الرجوع
(رجع) أجير البلاغ للبلد الذي استأجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه
الضياع إلى عوده اليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع إلى بلده ، لأنه الذي ورطه
فيه إن لم يوص الميث بالبلاغ وإلا استمر وله النفقة في بقية ثلثه (وإلا) بأن ضاعت بعد
إحرامه أو قبله ولم يعلمه إلا بعده أو لم يمكنه الرجوع (ف) يستمر إلى تمام الحج
و (نفقته على آجره) بعد الهزم أي مستأجره لا على الموصى .

(إلا أن يوصى بالبلاغ ففي) بقية (ثلثه) أى الموصى لم يقسم متروكه بل (ولو
قسم) بضم فكسر ما تركه بين ورثته فان لم يبق من ثلثه شيء فعلى عاقد إجارة

وَأَجْزَاءُ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَادَةُ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا

البلاغ لتفريطه بالمدول عن الضمان وصياً كان أو غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك يا أجير غيره ، فهذه إجارة بأجر معلوم ، فإن قال له إن فضل شيء رده وإن نقص شيء فلا ترجع به فإن قل المال بحيث يعلم أنه لا يكفي فلا يرجع الأجير بالزائد ، وإن شك ففرر يسير لا يوجب الفسخ ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء وإن ضاعت النفقة في هذه الوجوه قبل الإحرام فلا شيء للأجير ولا يلزمه الإتمام .

(وأجزاء) حج الأجير (إن قدم) بضم فكسر مثقلاً أي الحج (على عام الشرط) سواء كان من الموصى أو الوصي لأنه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله فيجبر ربه على قبوله ، مع أنه لا فائدة في تعيين العام إلا التوسعة عليه في زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حق له ، وهذا يقتضى جواز التقديم على عام الشرط . وقال بعضهم يكره أخذاً من قوله وأجزاء ، ومفهوم قدم عدم الإجزاء إن أخر عنه وهو كذلك وسيأتي . وفسخت إن عين العام وعدم وظاهره الإجزاء ولو كان في عام الشرط غرض ككون وقفته بالجمعة ومعنى الإجزاء براءة ذمة الأجير بما استؤجر عليه ، فلا ينافى قوله ولا يسقط فرض من حج عنه .

(أو) إن (ترك) الأجير (الزيارة) للنبي ﷺ المشرطة أو المعتادة فيجزي حجه ومثلها العمرة (ورجع) على الأجير (بقسطها) بكسر القاف أي مقابلها من الأجرة إن تركها لعذر . وقيل يؤمر بالرجوع لها ، فإن تركها مختاراً أمر بالرجوع لها ونص مناسك المصنف . ولو استؤجر واشترطت عليه الزيارة للنبي ﷺ فتعذرت عليه ، فقال ابن زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة . وقيل يرجع حتى يزور أهله طفى يفهم من فرضهم أنه لو تركها عمداً من غير تعذر يؤمر بالرجوع بلا خلاف وبهذا تعقب البساطي المصنف . (أو) إن (خالف) الأجير في حجه (إفراداً) اشترطه عليه الوارث أو الوصي

لغيره إن لم يشترطه الميت ، وإلا فلا كتمتع بقران أو
عكسه ، أو هما بإفراد أو ميقاتاً شرط ، ونسخت إن
عين العام ، أو عدم :

(لغيره) أي الأفراد من قران أو تمتع فيجزى فيها (إن لم يشترطه) أي الأفراد (الميت)
حال إيصائه (وإلا) بأن اشترطه الميت حقيقة أو حكماً بأن تعين حال الإطلاق (فلا)
يخبره غير الأفراد عنه وتفسخ الإجارة إن خالف إلى قران مطلقاً أو تمتع ، والعام معين
وإلا فلا تنسخ ويصح مفرداً ، قاله ابن عبد السلام والفرق أن الميت هو المستحق ، وقد
تعلق غرضه بالأفراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه والتمتع والقران مشتملان عليه ،
وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به في عدم الأجزاء بقوله (ك) مخالفة (تمتع) مشارط
وابداله (بقران أو عكسه) أي إبداله قراناً مشروطاً بتمتع .

(أو) أحد (هما) أي التمتع والقران المشروط فخالفه وأبداله (بإفراد) فلا يخبره
في الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصى أو الوصي ، فإن قيل الأفراد
أفضل من التمتع والقران فلم لم يميز عن أحدهما ، قلت الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته
ولو مفضولاً ، ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يميزه أفاده سند .

(أو) خالف الأجير (ميقاتاً شرط) بضم فكسر عليه الإحرام منه فأحرم من غيره
فلا يميزه ، ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت ولو حكماً كتمتين ميقات بلد الميت
عند الإطلاق وكذا الإحرام بعد الميقات المشترط ، وإن أحرم قبله أجزأ قاله سند لمروره
عليه وهو محرم ، فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين
العام أم لا .

(و) حيث لم يميز ما خالف إليه في المسائل السابقة (فسخت) بضم فكسر ففتح
فسكون أي الإجارة فيها وهو الأصل فيما يميز بلاغاً أو ضماناً (إن عين) بضم فكسر
منقلاً (العام) الذي يحج فيه الأجير ورد المال ، فإن لم يعين رجع وأحرم منه (أو عدم)

كَغْيَرِهِ ، وَقَرَنَ ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ

بضم فكسر أى الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده بأو عطف على مقدر ، أى ان حصلت المخالفة للكلام مسألتان وفي نسخة وععدم بالواو فهو مسألة واحدة ، وفي بعض النسخ وغرم بالغين والراء أى غرم الأجير المال الذي اخذه أفاده عب . البناني المراد بفسخ المعين بالقوات ونحوه ان من أراده فله ذلك ، فلو تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا مختار ابن ابي زيد وغيره .

وبهذا يوافق ما هنا إطلاقه السابق في قوله وله البقاء القابل أى في المعين وغيره ولكن برضاها في المعين ، وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء ، لأنه فسخ دين الذي قاله اللخمي وغيره ، لأن المصنف لم يعرج عليه سابقاً وقد حمل الخط ما تقدم على الإطلاق . وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفعها قاله طفي . (ز) بأن فاته أو أفسده هذا لابن رشد لتسويته بين القوات بمرض أو خطأ هلال والإفساد بوطء وحصر العدو وجعله حكمها واحداً وهو الفسخ في المعين والقضاء في غيره وقبله ابن عرفة ، وكذا ترك الحج فيه لغير عذر اذ قصاره انه كإفساده بوطء قاله طفي خلاف ما في الخط عن سنن من خيار الوارث في الفسخ والبقاء لقابل إن تركه اختياراً ، أو أفسده بوطء وعلى نسخة الواو يشمل جميع ما ذكره أيضاً لأن المراد وعدم الحج حقيقة بتركه أو فواته لصد أو مرض أو خطأ أو حكماً بأن أفسده بوطء أو خالف كما في الصور المتقدمة .

وشبه في الفسخ فقال (ك) هدم الافراد أو التمتع المشروط في (غيره) أى العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الأجير بدل الافراد الذي اشترطه الميت أو بدل التمتع الذي اشترطه الميت أو الوصي فتفسخ الإجارة ومثلها مخالفته إلى الافراد ، وقد شرط عليه القران أو التمتع فلو زاد أو أفرد لشمل هذا .

(أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه) أى الاجير الإحرام (لنفسه) أى الأجير فلا يجوز عن الميت ولا عن الأجير قاله في الذخيرة ، وتفسخ ويرد الاجرة لأنه خلاف شرطه ، ولأن الحج لا يلتقل لغير من وقع له وسواء كان العام معيناً أم لا لأن عداه خفي

وَأَعَادَ ؛ إِنْ تَمَتَّعَ ، وَهَلْ تَنْفَسُخُ إِنْ اُعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي
الْمَعِينِ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَيُحْرِمُ عَنْ الْمَيْتِ
فَيُجْزِيهِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

كعداء من اشترط عليه الافراد أو التمتع فقرن (و) إن اشترط على الأجير قران مطلقاً
أو افراد من الميت فخالف بتمتع (أعاد) الأجير الحج قارناً أو مفرداً ، أو تفسخ الاجارة
(إن تمتع) الأجير بدلاً عن القران أو الافراد ، لان عداءه ظاهر يطلع عليه ، بخلاف
القران ويؤخذ من هذا أن من خالف الميقات في غير معين لا تفسخ إجارته وتجب إعادة
من الميقات المشروط .

(وهل تفسخ) الاجارة (إن اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن
الميت (في) العام (المعين) سواء احرم به من مكة أو الميقات لأنه باعتباره عن نفسه أو
لا علم ان سفره ليس للميت (أو) تفسخ في كل حال (الا أن يرجع) الأجير (للميقات
فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لأنه لم ينقص حينئذ في الجواب (تأويلان)
محلها في اعتباره عن نفسه في عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك
الحج في عامه ، ويمكنه الرجوع للميقات فقط .

وأما اعتباره عن نفسه في عام غير معين أو معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده وعوده منه
وإدراك الحج فيه ففيها تأويلان آخران غير تأويلي المصنف وهما هل بد أن يرجع لبلده
الذي استؤجر منه فإن لم يرجع له فسخت أو يجزيه رجوعه للميقات والاحرام منه بالحج
عن الميت ثم على القول بالاجزاء في تأويلي المصنف ، فان كان اعتباره عن نفسه في أشهر
الحج فهو متمتع ودمه في ماله لتعمده سببه قاله سند . وظاهر المصنف انه لا يرجع عليه
بشيء في نقص التمتع .

وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد وسكت عن اشتراط عليه
القران ونوى العمرة التي فيه لنفسه والحج للميت والمنصوص فيه عدم الاجزاء . ابن

وَمُنْعَ اسْتِنَابَةٍ صَحِيحٍ فِي فَرَضٍ ، وَإِلَّا كَرِهَ :

عبد السلام واختلف هل يمكن من الاعادة أو قفسخ الاجارة . الحط الظاهر ان هذا في غير المعين ثم الجاري على علة خفاء العداء الفسخ مطلقاً وفي كلام سند ما يدل عليه والله أعلم قاله عب . البناني التأويلان في غير المعين هما المنصوصان والتأويلان في المعين مخرجان عليهما ، لأن كلامها مفروض في غير المعين كما في الحط والمواق ، فمن قال يرجع لبلده في غير المعين قال بالفسخ في المعين ومن قال يرجع للميقات في غير المعين قال بعدم الفسخ في المعين ان رجع إلى الميقات .

(ومنع) بضم فكسر (استنابة) شخص (صحيح) أو مرجو الصحة مستطيع من إضافة المصدر لفاعله أي توكيله غيره (في) فعل حجج (فرض) كحجة سلام ولو على تراخيها لحوف القوات أو حجة مندورة مكتفياً بفعل وكيله ، وإن استأجره فسدت وفسخت ، وإن أتم فله أجر مثله لا المسمى (وإلا) بأن استناب صحيح في نفل أو عاجز غير مرجو أو في عمرة سواء كان المستناب صحيحاً أو عاجزاً اعتمر أم لا (كره) بضم فكسر أي التوكيل وإن استأجره صحت . سند اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع ، وإن وقعت صحت الاجارة اهـ .

وتبعه ابن فرحون والتلمساني والقرافي والتالي وغيرهم ، وأطلق غير سند منع النيابة في الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها إجماعاً كاللداء والصدقة ورد الديون والودائع ، واختلف في الصوم والحج والمذهب أنها لا يقبلان النيابة . وفي الجلاب يكره استئجار المريض من يحسج عنه فإن فعل مضى فاعتمد المصنف في منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في النفل قول سند ، وكراهتها عن المريض كلام الجلاب ، والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً قاله الرماصي ولا فرق في النيابة بين كونها باجرة أو تطوعاً قاله الرماصي .

وأما قول شارح العمدة النيابة في الحج إن كانت بغير أجره فحسنة لأنه فعل خير ومعروف ، وإن كانت باجرة فالمنصوص عن مالك «رض» كراهتها ، لأنه من أكمل الدنيا

كَبْدُهُ مُسْتَطِيعٌ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةٌ نَفْسِهِ ،

بالدين وحمل الآخرة ، فالظاهر حمله على النياحة عن الميت الموصى لا عن الحي ، فلا يخالف ما قبله أفاده البناني ، ونص ابن الحاجب ولا استنابة للعاجز على المشهور ، وثالثها يجوز للولد ، فحمل ابن عبد السلام عدم الجواز على عدم الصحة وشهره ، وخص ابن عرفة ولا يصح عن مرجو صحته ، ولا شبه إن واجر صحيح من يحج عنه لزم للخلاف والمقصوب من لا يرجي ثبوته على الراحة . الباحي كالزمن والمهرم في إجازته عنه ثالثا لابنه .

وشبه في الكراهة فقال (كبد) شخص ضرورة (مستطيع) الحج (به) أي الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخي ولم يخف فواته وإلا فهو محرم ومفهوم بده أن حج المستطيع الذي حج حجة الاسلام عن غيره لا يكره . إن كان بلا أجرة أفاده عب . البناني غير صواب ، ولذا قال طفي قوله كبد مستطيع الخ لا يأتي على المشهور من منع النياحة وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه ، وإلا كرهت مطلقاً وإنما هو مفرع على جواز الوصية ، فهو إشارة لقولها ، وإنت أوصى أن يحج عنه ألف ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي ونحوه لابن الحاجب .

(وإجارة نفسه) في عمل الله تعالى حج أو غيره فهو أهم مما قبله كان ضرورة مستطيعاً أو غيره على القول بالتراخي ، وإلا حرم على الضرورة المستطيع لقول مالك « رض » أن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملاً بأجرة ، والقول الشاذ جوازا . والخلاف في غير تعليم القرآن والأذان فتجوز الإجارة فيها اتفاقاً ، وحمل الكراهة إذا كره المقد من المستاجر فإن حرم عليه حرم على الأجير أيضاً ، إذ لا يتصور كونه محرماً من جانب مكروهها من جانب آخر أفاده عب . البناني هذا مفرع على قوله ونفذت الوصية به من الثلث كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ، ونصه إذا أجزأت الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لأحد أن يؤاجر نفسه أو يكره فيه قولان المشهور كراهته ، لأن أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم أهل الخير ونحوه لابن شاس .

وَنَفَذَتْ الْوَصِيَّةُ بِسَهْمِ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَحُجٌّ عَنْهُ حَجَجٌ إِنْ
وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لَا مِنْهُ ، وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ : كَوُجُودِهِ بِأَقْلٍ ،

(ونفذت الوصية به) أي الحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ وصلة نفذت (من
الثلث) ضرورة كان الموصى أو غيره ، فإن لم يوص فلا يلزم ، وإن كان ضرورة على
الأصح قتاله ابن الحاجب في التوضيح الخلاف في الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن
شاس لا في اللزوم خلافا لابن الحاجب . ابن عرفة مقابل الأصح لا أعرفه ، ومحل نفوذها
منه إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثلث إلا احداهما فتقدم على
الوصية بالحج التطوع هذا مذهبا . ولو أوصى بمال وحج ضرورة وضاق الثلث عنهما
تحاصرا هذا مذهبا أيضا ، وصحيح ابن رشد تقديم وصية المال في هذه أيضا ، واقتصررت
عليه وفي المتبعية تقديم حجة الاسلام وذكر المصنف الفرعين في باب الوصية مقتصرأ على
مذهبا فتيها قاله عقب . البشاني نفذت الوصية به عند الإمام مالك «رض» وإن كان لا يميز
النيابة فيه مراعاة للخلاف .

(و) إِنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِلْحَجِّ (حج) بضم ففتح مثقلا (عنه) أي الموصى (حجج)
بكسر ففتح جمع حجة ولو من مكة ، واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل
الأول (أن وسع) الثلث حججا بأن كثر جداً عما يحج به حجة واحدة فليس المراد باتساعه
إمكان الحج به أكثر من مرة مع جريان العادة بصرفه في حجة واحدة وإن كان هذا ظاهر
اللفظ ففي هذه الصورة الزائد يورث ولا يحج به أفاده ابن عاشر .

(وقال) الموصى في وصيته (يحج به) أي الثلث ولو كثر جداً كثلاثة آلاف دينار
كان الموصى ضرورة أم لا (لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج (منه) فحجة واحدة
لإفادة من التبعية (وإلا) أي وإن لم يسع الثلث حججا أو وسع وقال يحج منه
(ثم الزائد على حجة) ميراث (وشبه في ارث الزائد فقال (كوجوده) أي الأجبر
(بأقل) مما سعى الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجبر ميراث . البشاني
هذا في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة قتاله ابن عاشر ، وهو داخل

أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرُهُ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا
فَيَحَجُّ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

تحت وإلا لكن صرح به للتأويلين ، هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره ، ولا فرق بين أن يوصي بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح وقت (أو تطوع غير) بالرجوع عن الميت بلا أجرة فيورث ما أوصى به لمن يحج عنه ، سواء كان ثلثاً أو قدراً معيناً .

(وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثاً إذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرف في حجة وجميعه إذا تطوع به أحد مطلقاً سواء قيد بحجة بأن قال يحج به عني حجة ، أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا به عني ، أو يرجع ميراثاً في كل حال (إلا أن) بطلق بأن لم يقيد بحجة و (يقول يحج) أو حجوا (عني بكذا) أي بمائة مثلاً (فـ) يحج عنه (حجج) حتى ينفذ فلا يرجع الزائد عن حجة في وجوده بأقل وإلا الجميع في تطوع أحد به ميراثاً في الجواب .

(تأويلان) في المسألتين كما في الخط والخرشي وغيرهما . ويفيده كلامه في مناسكه ونصه وإن سمي قدراً حج به عنه ، فإن وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثاً إلا أن يفهم إعطاء الجميع ، هذا إن سمي حجة وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم . وقال ابن المواز يحج به حجج ، واختلف هل قوله تفسير أو خلاف والأقرب أنه خلاف اه ، فقوله من يحج عنه بدونه صادق بالمتطوع به دون مال وبالْحَاجَ بأقل ، وقال ابن عرفة ولو عين عدداً ليحج به عنه معين أو غيره ففيه ثلاثة أقوال ، الأول للبدونة يكون ما فضل عن حجة ميراثاً . والثاني للشيخ عن محمد يكون للأجير إن عينه أو قال يحج عنه به رجل ، وإن قال حجوا عني به أو يحج عني به ففي حجبات والأحسن حجة واحدة . قالها لأشهب يكون للأجير إن عينه وإلا ففي حجبات .

وقال ابن بشير اختلف المتأخرون في قول ابن المواز إذا سمي ما يعطى فذلك كله للموصى له إذا قال يحج عني بهذه الأربعين فلان أو قال رجل وأما إن قال حجوا عني

وَدُفِعَ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمَعْنٍ لَا يَرِثُ
فَهُمْ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ،

بها أو يحج غني بها فلتنفذ كلها في حجة أو حجتين أو ثلاث ، ولو جعلت في حجة واحدة فهو أحسن هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلافه ، ونحوه في التوضيح .
وعمل التأويلين في غير الواسع سواء كان عدداً معيناً كأربعين أو جزءاً شائعاً كثلث ، والفرق بينهما وبين الواسع ما ذكره ابن رشد ، ونصه قال في العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك أنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث .
قال في البيان لأنه لما كان الثلث واسعاً حل على أنه لم يرد حجة واحدة ، ولو كان ثلثه بشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثاً كما قال في المدونة في مسألة الأربعين ديناراً ، ففهم أن المدار على كون المال واسعاً أولاً ، ولا فرق بين العدد والجزء ، وفهم الفرق بين الواسع وغيره .

(ودفع) بضم فكسر المال (المسمى) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة جميعه عدداً كان كأربعين أو جزءاً كسدس مالي إن كان قدر أجرة الحج بل (وإن زاد) المسمى (على أجرة) مثلاً (أي المعين وصلة دفع (ل) شخص (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة بالذات أو بالوصف سواء قال في حجة أو أطلق ، ونعت معين بحملة (لا يرث) المعين الموصي بالفعل سواء كان أجنبياً أو من ذوي الأرحام كالخال ، أو عاصباً محجوباً كأخ مع ابن ، وهذا قيد في المبالغ عليه فقط .

وأما قدر الأجرة فيدفع له وإن كان وارثاً فلو حذف المصنف الواو الداخلة على أن لكان أحسن ، أو تجعل للمحال ويعتبر كونه وارثاً أو غيره وقت تنفيذ الوصية كما يفيد قوله في بابها . أو الوارث يصير غير وارث ، وعكسه المعتبر ماله . ومفهوم لا يرث أن الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بحملة (فهم) بضم فكسر (إعطاؤه) أي الزائد على أجرته (له) أي المعين فلو لم يفهم إعطاؤه له فليس له إلا أجرة مثله ، فإن امتنع من الحج بها فلا شيء له ويرجع المسمى ميراثاً قاله عتب . البناني فيه نظر

وَأَنَّ عَيْنَ غَيْرِ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمَّ : زَيْدٌ ، إِنْ لَمْ يَرْضَ
بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تُرْبِصَ ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ ،
غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ ،

لأن أقل أحواله أن يكون كما إذا عين غير وارث به ولم يسم . وقد قال المصنف فيه زيد
إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها الخ . وما ذكره المصنف هنا قول ابن القاسم في المدونة .
وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له أي فهم اعطاؤه أولاً إلا أن يرضى بدونه
بعد علمه بالوصية .

(وإن عين) الموصي شخصاً للحج عنه وارثاً فلا يزداد على أجرة مثله شيئاً وإن عين
شخصاً (غير وارث) فإن سمى له شيئاً فلا يزداد عليه (وإن لم يسم) قدرأ يدفع له في
حجة عنه فإن رضي بأجرة مثله أو أقل منها فواضح (و زيد) بكسر الزاي أي غير
الوارث (إن لم يرض) غير الوارث (بأجرة مثله) ونائب زيد (ثلثها) أي أجرة مثله
فإن رضي فواضح .

(ثم) إن لم يرض أيضاً بها مزيداً عليها ثلثها (تربص) بضم المثناة والراء وكسر
الموحدة مثقلة ، أي انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى ضرورة أم لا (ثم)
إن استمر ممتنعاً (أوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (لـ) لشخص الموصى بالحج عنه (الضرورة)
أي الذي لم يحج حجة الإسلام ويطلق على من لم يتزوج لأنها صرا دراهمها للحج والزواج
غالباً من يحج عنه غير الموصى له المعين (فقط) أي دون غير الضرورة فلا يستأجر له من
يحج عنه ويورث المال كله قاله فيها لأن رد المعين كزد الوصية من أصلها .

ونائب فاعل أوجر (غير عبد وصي) وهذا شرط في كل أجير للحج عنه ضرورة
لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه ، وهذا قول ابن القاسم فيها . وقال غيره إن
غير الضرورة إذا عين قدرأ ولم يرض به الموصى له فتبطل ، وإن لم يعين له فقبراً أوجر له
بعد زيادة الثلث والاستيفاء ولو عبداً أو صبياً إن لم يمنع من استحبابه له لعدم وجوبه .

وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهداً ، وإن لم
يوجد بها سمى من مكانه حج من الممكن ولو سمى ،

الحج عليه فلا يضر إيجارهما ، لأنه نفل في حقه وهما مخاطبان به نعم يشترط إسلامهما^(١) ،
وتمييز الصبي قاله زروق .

الحط لعل شرط التمييز للخروج من الخلاف في صحة حج غير المميز إن كان الحر
البالغ رجلاً عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل (وإن) كان (امرأة) عن
رجل لمشاركتها له في وجوب الحج وإن خالفته في محرمات الإحرام والرمل في الطواف
والسمي (و) إن استأجر الوصي من يحج عن ضرورة ودفع المال له ثم ظهر رقيقاً أو صبياً
(لم يضمن) الأولى لا يضمن (وصي دفع) المال الذي سماه الموصي لمن يحج عنه (لهما)
أي العبد والصبي سواء حجبا به أم لا حال كون الوصي (مجتهداً) أو ظاناً أن العبد حر
ليأضه وفصاحته مثلاً وإن الصبي بالغ لطوله وغلظه والتقيد بالاجتهاد إن استأجرهما
عن ضرورة لم يأذن في استئجارهما عنه ، أو غيره وقد منع من استئجارهما عنه ويضمن
العبد إن غر بخرينته وصارت جنائية في رقبته وإن سمى الموصي مقداراً فلا يزداد الأجير عليه
ويحج عنه به من مكان إيصائه .

(وإن لم يوجد) أجبر يحج عنه (بما سمى) الموصي لمن يحج عنه (من مكانه) أي
محل موته (حج) بضم ففتح مثقلاً عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه بما سماه
وإن لم يسم مكاناً بل (ولو سمى) مكاناً للحج منه عنه به ومحل الخلاف إذا قال حججوا

(١) (قوله يشترط إسلامهما) أي العبد والصبي في البيان لو قال احجوا فلاناً عني
فأبى فلان إلا بأكثر من جملة المثل زيد مثل ثلثها فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ثلثها
فلا يزداد على ذلك ، واستأجر من يحج عنه غير بعد الاستيناء ، ولا يرجع ذلك إلى الورثة
إن كانت الحجة فريضة باتفاق أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة خلاف قول ابن القاسم
فيها ، نقله في التوضيح ومشى هنا على قول ابن القاسم بدليل قوله فقط أفاده البناني .

إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ ، وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لَا إِشْهَادُ ،
إِلَّا أَنْ يُعْرِفَ ،

عني من بلد كذا وبه مات قاله ابن رشد ، وعليه فتسميته غير ما مات به لقول ورد بولو قول
ابن القاسم يرجع ميراثا وان لم يمنع والذي في المتن قول أشهب . وفي التوضيح انه روى
عن ابن القاسم أيضا ولا يورث في كل حال .

(إلا أن يمنع) الموصي ان يعج عنه من غير المكان الذي ساء بنص كلا تحجوا عني
إلا من مكان كذا أو بقرينة (ف) المسمى (ميراث) ولا يعج عنه من الممكن .

(ولزمه) أي أجبر الحج (الحج بنفسه) إن نص الموصي على تعيينه كاستأجرك
للحج بنفسك أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه ، فلا
يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وراثه مقامه . وكذا إن لم ينص ولم تقم قرينة على تعيينه
على ما شهره المصنف هنا . وقبل تتعلق بذمته ، واقتصر المصنف على الأول لقوله في
توضيحه أنه اختاره ابن عبد البر وغيره .

وينبغي على الخلاف تمكين الأجير من الاستئجار لمن هو مثله وقيام وارثه مقامه إذا
مات قبل التام وعدمها بخلاف أجير غير الحج في هذا الأخير ، ويصلي النائب ركعتي
الإحرام والطواف لأنها ليست نيابة حقيقية في المدونة من حج عن غيره كفتة النيابة ،
ولأن لم يقل لبيك عن فلان . سند مقصوده أنه ينعقد عن الغير بمجرد النيابة كانعقاده
بها عن النفس .

(لا) يلزم الأجير على الحج (الإشهاد) عند إحرامه على أنه أحرم عن فلان إذا كان
قبض الأجرة مطلقا أو لم يقبضها وهو غير متهم وحلف أنه أحرم عن المستأجر ، وظاهر
سند تصديقه بلايين فإن كان متهما فلا بد من إشهاده حال إحرامه أنه عن فلان ولا
تكفيه يمينه على هذا . وهذا في إجارة الضمان ، وأما البلاغ فيفسد بشرط تأخير الأجرة .
(إلا أن يعرف) بضم فسكون ففتح الإشهاد بين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق
بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها . ولما قدم أن الأجير يلزمه الحج

وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَاجَّةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ
مَنْ حُجَّ عَنْهُ ،

بنفسه بين أنه في المضمونة بذاته وأن المضمونة بذمته إذا مات قام وارثه مقامه أو
استأجر غيره ، فإن فضل شيء من الأجرة فله وإن نقصت فعليه فقال (وقام وارثه) أي
الأجير غير المعين (مقامه) أي الأجير غير المعين في تميم الحج أو استأجر من يتممه .
(في) قول الموصي ادفعوا كذا ديناراً (من يأخذ في حجة) بكسر الحاء على الأشهر
وسمع فتحها أيضاً فرضي إنسان يأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته ، وإن
كان مستوفى منه لعدم تعيينه والإجارة إنما تنفسخ بتلف المستوفى منه المعين ويقوم وارثه
مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل ، وعليه النقص ويستأنف القاسم
الإحرام سواء كان وارثاً أو غيره ولا يكمل على ما فعله الأول من الموضع المشرط الإحرام
منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك منه .

(ولا يسقط فرض من) أي المستتيب الذي (حج) بضم ففتح مثقلاً (عنه) حياً
أو ميتاً ولا نقله أيضاً فمفهوم فرض مفهوم موافقة . فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير
أجر النفقة والدعاء لشمليها لأنه من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم ،
وصحبت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به لشائبة المال كنيابة إمام
الصلاة من صلى عنه فلا يسقط فرض الإمام بفعل النائب ، وصحبت للمال وملازمة المحل
الذي صلى فيه ويكتب ثألة للأجير على ما يفيد كلام الخط . هنا عن سند وابن فرحون
والمواق عن القرافي .

وقال الخطيب قوله كتمتع بقران تنبيه صرح صاحب الطراز بأن من استأجر على
شيء فخالف ما استأجر عليه فأنه يقع عن نفسه ، وإن كان نواه عن غيره واستشكل
بأنه لا يثلب إلا إنسان الأعلى ما نوى لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات . وأجيب باستثناء
هذا من الحديث وهو غير ظاهر . المساوي الحق أن نية الحج هنا موجودة
والحلل إنما هو في متعلقها وهو كونه عن فلان ، وذلك لا يضر في أصل النية كقولهم في
إخراج بعض الاستباح .

وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالِدُعَاءِ ، وَرُكْنُهُمَا

(وله) أي المحجوج عنه (أجر النفقة) التي أنفقها الأجير في الحج عنه (و) له أجر حمله على (الدعاء) ولو لنفس الأجير بدنيوي فيحصل له ثواب حمله على الخضوع والتضرع لله تعالى لحبر الدعاء من العبادة ومتعلقة ، وهو مطلوب الأجير له . ابن فرحون ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أي الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثه الاحرام والطواف والسعي ، وفي هذا خلاف مشهوره ركنيته في الحج والعمرة . وروى ابن القصار أنه ليس بركن وإنما واجب ينجر بالدم والمصحح . ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشرع الحرام ورمي العقبة ، والمشهور أن الأول مندوب والثاني واجب ينجر بالدم .

وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف ، بل المذهب أنه واجب ينجر بالدم . واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بمزدلفة والحاق والمذهب عندنا أنهما واجبان ينجران بالدم فهذه تسع بعضها يجمع عليه وبعضها يختلف فيه في المذهب أو خارجها فينبغي نية الركنية بها للخروج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له الشيباني .

وأعمال الخير ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن ومنهم من يقول فرائض وسنن وفضائل ومنهم من قال فروض وواجبات وسنن .

فالأول : ما لا بد منه ولا يجرى عنه دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام : قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بطواف ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة . وقسم لا يتحلل من الاحرام إلا بفعله ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب رجس إلى مكة لفعله وهو طوافه الافاضة والسعي .

والثاني : ما يطلب الاتيان به وإن تركه لزمه هدي كطواف القدوم والتلبية ، وجزم ابن الحاحب بالتأثيم بتركه عمداً وكذا ابن فرحون ، وتردد الطرطوشي فيسبغ فوقه ابن

الإحرام ، ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكراهة قبله كمكانه وفي رابع تردد وصح

عبد السلام من قال بوجوبه قال بتأثيره ، ومن قال بسنينه قال بكراهته .
والقسم الثالث : ما لا دم ولا إثم في تركه كفصل الاحرام وركوعه
وغيرهما من المستعصيات . (الاحرام) أي الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة
(ووقته) أي الاحرام بالنسبة لانشائه (للحج شوال) ويمتد لقرب فجر يوم النحر
وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر) شهر (الحجة) والأفضل لأهل مكة
الاحرام بالحج من أول الحجة قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيها . وقال في غيرها
يوم الترویة والمعتمد الأول (وكراهة) بضم فكسر الاحرام بالحج (قبله) أي شوال صادق
بيوم النحر وما بعده إلى شوال .

وشبه في الكراهة فقال (ك) الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) أي الاحرام الآتي
ببانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره (ر) في كراهة الاحرام بالحج أو العمرة
(في رابع) بكسر الموحدة والغين المعجمة قرية بساحل القلزم لأنها قبل الجحفة التي هي
المبقات لأهل مصر والشام ونحوهم قاله صاحب المدخل ، وعدم كراهته فيها لمخاذاها
الجحفة قاله المنوفي (تردد) للتأخيرين في الحكم لعدم نص المتقدمين .

(وصح) الاحرام قبل ميقاته الزماني وقبل ميقاته المكاني وفي رابع وذكر هذا .
وان علم من الكراهة تبعاً لغيره من أهل المذهب ولدفع توم حملها على المنع ، والفرق بينه
وبين الصلاة والجامع بينهما أن كلا منها له إحرام وتحلل في وقت معين أن الحج لا يمكن
فراغه قبل وقته إذ من أركانه وقوف عرفة ليلة العيد الأكبر ، بخلاف الصلاة التي احرم
بها قبل وقتها فيمكن فراغها قبله وبحث فيه باقتضائه صفة الصلاة التي احرم بها قبل
وقتها بمقدار تكبيرة الاحرام فقط وفعل باقيها بوقتها وليس كذلك .

وفرق عبد الحقي ببيانة الحج الصلاة في أمور شتى ورد بأنه وإن باينها يجامعها في

لِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلَّا لِلْحَرَمِ يَحِجُّ فَلْيَحْلِلْهُ ، وَكَرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ

الأحرام والتحليل في وقت معين . و فرّق سالم بأن قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ٨٩ البقرة يفيد أن سائر الأهلة ميقات للحج فيقيد أن قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ١٩٧ البقرة ببيان الوقت الكامل الذي لا كراهة فيه ، فالأحرام بالصلاة في وقتها شرط صحة والحج في وقته شرط كمال هذا هو المشهور .

وروى اللخمي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عدم انعقاده قبل وقته ، لقوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ لوجوب الحصر المبتدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر ، فالأحرام بأقبلها كالأحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد ، وأجيبه بأن المحصور في الأشهر المعلومات الحج الكامل الذي لا كراهة فيه ، والذي في آية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ الحج ، الحج الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين .

(و) وقته بالنسبة (للعمرة أبداً) أي في أي وقت من السنة (إلا المحرم يحج) مفرداً أو قارناً فيمنع إحرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع (التحلل) من جميع أفعال الحج أي فراغه من طوافه وسعيه ، ورمي الرابيع لغير متعجل ومضى قدره لمن تعجل في يومين ، وهو قدر زمنه عقب زوال الرابيع .

(وكره) بضم فكسر أي الإحرام بها (بعدها) أي تحللي الحج الأصغر وهو رمي العقبة والأكبر وهو طواف الإفاضة إن كان سعى عقب قدومه وإلا فهو طواف السعي (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم بها حينئذ صح إحرامه لكن لا يفعل شيئاً منها إلا بعد غروب الشمس ، فإن فعل قبله شيئاً فلا يمتد به على المذهب فهو محل تحليل منها قبله ووطئ ، فقد أفسدها ، فيجب عليه إتمامها وقضاؤها عبد الحق عن بعض شيوخه ، ويستهم خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لأن دخوله بمنسبها محل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس .

الحط والظاهر على بحثه أن دخوله قبل الغروب لغو فيرجع للحلل ليدخل منه بمده ولم

وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ ، وَنُدْبِ الْمَسْجِدِ ، كَخُرُوجِ ذِي التَّفَثِ لِمِيقَاتِهِ ، وَلَهَا وَلِلْقُرْآنِ : الْحُلُّ ،

أره منصوصاً ، واعترض من كلام المصنف بوجهين أحدهما أنه يقتضي صحة إحرامه بها بعد الإفاضة وقبل رمي الرابع لغير المتعجل أو قدر رميه عقب زواله للمتعجل ، وليس كذلك . وثانيهما أن قوله يحج لا مفهوم له فمفهومه مفهوم موافقة . وأجيب بأنه أراد مفهوم الموافقة لقوله الآتي ولغا عمرة عليه كاللثاني في حجتين أو عمرتين .

(ومكانه) أي الإحرام (له) أي للحج غير قرآن (المقيم بمكة) سواء كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة والمصنف والشارح وإن كانت قاصرة في الصلاة على التي تقطع حكم السفر وخبر مكانه (مكة) أي الأولى للمتوطن والمقيم غير ذي النفس لا المتعين ، فإن أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خالف الأولى ولا دم عليه . والمتمتع عليه دم لتمتعه لا لإحرامه خارج مكة فليست ميقاتا للمقيم بها بدليل إحرامه بالعمرة والقرآن من الحل ، ولو كانت ميقاتا له لأحرم بهما منها لاستواء الحج والعمرة في الميقات ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة ، والظاهر أن المقيم معهم مثلهم .

(ونذب) بضم فكسر أي الإحرام بالحج من بمكة (بالمسجد) المشتمل على الكعبة أي فيه كما فيها . وقال ابن حبيب ببابه لوضعه للصلاة والطواف لا للإحرام ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الإحرام ويلبى وهو فيه ، ولا يؤمر أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى البيت ولا إلى ما تحت الميزاب وشبه في النذب فقال (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذي) أي صاحب (النفس) بفتح الفاء أي الزمن الذي يسع سفره إلى ميقاته والإحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية وصلة خروج (لميقاته) للإحرام بالحج منه فهو مندوب (ومكانه) لها أي العمرة للمقيم بمكة كان من أهلها أم لا

(ومكانه لمن ذكر) للقرآن أي الإحرام بالحج والعمرة معاً (الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي الأرض التي يجوز الاصطياب بها ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، ولا

وَالْجُمْرَانَةُ أُولَى ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَهَادَ طَوَافَهُ
وَسَعِيَهُ بَعْدَهُ ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ ،

يُجُوزُ الْإِحْرَامُ بِأَحَدِهِمَا فِي الْحَرَمِ وَلَكِنْ يَتَعَقَّدُ إِنْ وَقَعَ وَلَا دَمَ فِيهِ (وَالْجُمْرَانَةُ) بِكَسْرِ
الْجِيمِ وَسَكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ كَسَرِهَا وَشَدَّ الرَّاءَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهَا (أُولَى) مِنَ الْإِحْرَامِ بِهَا
مَنْ بَاقِيَ الْحُلَّ لِعَتَمَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ
إِعْتَمَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ نَبِيٍّ .

(ثُمَّ) يَلِي الْجُمْرَانَةَ فِي نَدْبِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنْهَا (التَّنْعِيمُ) وَيُسَمَّى مَسَاجِدَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لِعَتَمَارِهَا مِنْهُ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَمْرِهِ ﷺ ، وَتَبَعَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا النَّوَادِرَ وَالَّذِي فِي مَنَاسِكَهِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
كَأَنَّ الشَّارِحَ أَنَّهَا سَوَاءٌ ، وَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ . وَأَمَّا الْقِرَانُ
فَأَفْرَادُ الْحُلِّ كُلُّهَا لَهُ سَوَاءٌ .

(وَإِنْ) أَحْرَمَ الْمُقِيمَ بِعَمَّةٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ قِرَانٍ فِيهَا انْتَقَدَ إِحْرَامُهُ وَوَجِبَ الْخُرُوجُ لِلْحُلِّ
قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ خُرُوجِهِ لِمَنَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، فَإِنْ (لَمْ يَخْرُجْ) لَهُ وَطَافَ وَسَمِيَ
لِلْعُمْرَةِ فَهِيَ فَاسِدَانٌ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ (وَأَعَادَ) وَجُوبًا (طَوَافُهُ وَسَعِيَهُ بَعْدَهُ)
أَيَّ الْخُرُوجِ لِلْحُلِّ وَالْقَارِنَ مِنَ الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَقِبَ إِحْرَامِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ أَيْضًا .
وَلَكِنْ لَا يَعِيدُ طَوَافًا وَلَا سَعِيًا إِذْ لَا يَخَاطَبُ بِطَوَافٍ وَسَمِيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِمَنَى لِأَنْدَرَاكِ
طَوَافِ عِمْرَتِهِ وَسَعِيَّهَا فِي طَوَافِ الْحُجِّ وَسَعِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ رَجَعَ
وَطَافَ الْإِفَاضَةَ وَسَمِيَ أَجْزَأَهُ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ قَالِهِ الْحَطُّ .

فَإِنْ قُلْتَ لَمْ أَمْرُ الْقَارِنَ مِنَ الْحَرَمِ بِخُرُوجِهِ لِلْحُلِّ وَلَمْ يَكْتَفِ بِخُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ . قُلْتَ
لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا لِلْعُمْرَةِ وَخُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ خَاصًّا بِالْحُجِّ وَأَجْزَأُ مِنْ اِقْتِصَارِ عَلَيْهِ لِأَنْدَرَاكِ
الْعُمْرَةِ فِي الْحُجِّ .

(وَأَهْدَى) أَيَّ افْتَدَى بِشَاةٍ فَأَعْلَى أَوْ إِطْعَامَ مِئَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ أَوْ
صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجُوبًا (إِنْ حَلَقَ) رَأْسَهُ عَقِبَ سَمِيِّ عِمْرَتِهِ مُتَحَلِّلًا مِنْهَا بِهِ لِحُلُّقِهِ قَبْلَ

وَالْأَفْلَهُمَا : ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَالْجُحْفَةُ ، وَيَلْمَلَمُ ، وَقَرْنٌ ،
وَذَاتُ عِرْقٍ ، وَمَسْكَنٌ ذُونَهَا ،

طواف العمرة وسميها لفسادها قبل خروجه للحل والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (وإلا)
أي وإن لم يكن مقبلاً بمكة وما في حكمها (فـ) مكان الاحرام (لهما) أي الحج
والعمرة (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت قرية بينها وبين
المدينة المنورة بأفوار النبي ﷺ نحو ثلاثة أميال وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة وبئر
تسميه العوام بئر علي رضي الله تعالى عنه ، ويزعمون أنه قاتل الجن بها وهذا غير ثابت ،
ولا يرمي به حجر ولا غيره كفعل الجاهلين وهذا لأهل المدينة ومن وراءهم .

(والجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد اجحفها السيل بينها وبين مكة ثمان
مراحل لأهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان (ويللم) بفتح المثناة واللام
وسكون الميم الأولى ويقال فيها ألم بالهمز بدل المثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من
جبال تهامة ، بينه وبين مكة مرحلتان لأهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون
الراء ، ويقال لها قرن المنازل على مرحلتين من مكة لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ، قالوا
وهي أقرب المواقيت لمكة وأصل القرن ما ارتفع من الأرض وفي الإكمال أصل القرن الجبل
الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .

(وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف قرية على مرحلتين من
مكة يقال إنها تحولت إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة . وعن الشافعي رضي
الله تعالى عنه من علاماتها المقابر القديمة لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق
ومن وراءهم .

(و) مكانه لهما (مسكن) بفتح فسكون منوناً أي محل مسكون (دونها) أي
المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أي أقرب منها لمكة متوسطاً بينها
كقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وعسفان بضم العين المهملة وسكون السين ومبر
الظهران يفتح الميم وشد الراء وفتح الظاء المعجمة المشالة ، أي من مسكنه بين الميقات

وَحَيْثُ حَاضِيَ وَاحِدًا ، أَوْ مَرَّةً وَلَوْ يَبْخُرُ ،

ومكة كأهل البلاد المذكورة فمبقاته الذي يحرم فيه بالحج مفرداً أو قارناً أو العمرة ببلده الذي هو ساكنه ، والأفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من داره أو المسجد وتأخير إحرامه عن بلده كتابه عن الميقات في إيجاب الهدي أي كان مسكنه في الحل ، وإن كان بالحرم وأراد القرائن أو العمرة فلا يحرم منه بل من الحل . فإن سافر حتى تعدى الميقات ثم رجع ثوباً الاحرام فكمصري مر بالحليفة ثوباً الاحرام فالتدوب إحرامه من الميقات الذي مر عليه ، وإن أخره إلى مسكنه فلا دم عليه على ما تقدم ودون منصوب صلة محذوف نعت مسكن .

(و) مكانه لها أيضاً (حيث) أي مكان (حاضياً) أي قابل بيناً أو شمالاً (واحداً) من المواقيت السابقة . والمعنى أن من أتى من خارج المواقيت مريداً مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان محاذ له بيناً أو شمالاً ، فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يلزمه السير إلى نفس الميقات للإحرام منه ، وربما تكون المسافة التي بينه وبين الميقات كالسافة التي بينه وبين مكة فتلحقه المشقة وأخرج حيث عن نصب الظرفية إلى رفع الظهيرة على تصرفها وهو نادر .

وعطف على جملة حاضياً فقال (أو مر) يريد الاحرام به من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وإن تعداه وأحرم بعده فعليه هدي إن لم يكن ميقاته أمامه ، والمعنى أن من أتى من خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كمصري مر ببلد أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الاحرام منه ، هذا إذا حاذاه ببر بل (ولو) حاذاه (ببحر) ملح وهو مسافر لجدة في سفينة فيحرم إذا حاضى الميقات في الموازية عن الإمام مالك (رض) من أتى بجرأ إلى جدة فله أن يحرم إذا حاضى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها اهـ .

ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره من عموم بحر عذاب وهو بحر القصير وبحر القلزم وهو بحر السويس . ونقله سند وقبده بالمسافر في بحر القلزم ، قال لأنه يأتي على ساحل

إِلَّا كَمِصْرِيَّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ ،

الجحفة ثم يتركها خلفه ويتجاوزها إلى جعدة ولم يكن السفر في عيذاب معروفاً في زمن الامام ومن قبله ، لأنها كانت أرض مجوس . وأما اليوم فمن سافر فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر إلا أن يخرج قبل ميقات أهل الشام أو اليمن فلا يحرم حتى يصل ميقاته ، وإنما قلنا بتأخير البر لأن في تقديمه عند محاذاة الميقات تغريراً وارتكاب خطر إذ ربما ردت الرياح فيبقى محرماً عمره وهو من أعظم الحرج ، والله تعالى يقول ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ومثل هذا لو وجب لبينة النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء ، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل .

وأما من سافر في بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الاحرام إلى جدة لقدرته على النزول إلى البر والاحرام من نفس الجحفة لكن لمضرة النزول بمفارقة الرجل والخطر بخوف رد الرياح إن أحرم في السفينة يباح له تأخير الاحرام لجدة وعليه الدم نظير ممنوعات الاحرام فانها تباح للضرورة مع الدم . وحاصله أن من في بحر عيذاب لا يمكنه النزول للسير بالكلية فلا يجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات فيؤخره إلى جدة ولا دم عليه إذ لم يترك واجباً .

وأما من في بحر القلزم فيجب عليه الاحرام بمحاذاة الميقات لإمكان نزوله بالبر لكن للمشقة يسقط عنه الواجب ، ويروى له في تأخيرها إلى جدة وعليه الدم لترك الواجب . الخط قبل تقييد سند هذا القرافي وابن عرفة و خليل وابن فرحون وأفتى به والده وغيره من يعتمد على فتواه فهو المعتمد ، ولكن المصنف مشى على خلافه ورده بولوب بحر ورد به أيضاً رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما لا يحرم المسافر في السفن فالمبالغة في حاذي فالأولى تقديمها على أمر واستثنى من قوله أو مر فقال (إلا كمصري) الكاف إسم بمعنى مثل مدخل للشامي والمغربي والرومي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهم ومن مسكنه بين الميقات ومكة وأتى من وراء الميقات مريداً الاحرام والمرور على مسكنه (يمر) نحو المصري (بالخليفة) ومن مسكنه بعد الميقات إلى جهة مكة يمر به مريداً المرور بالجحفة أو محاذاتها أو مسكنه أو محاذاته .

فَهُوَ أَوَّلَى وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفَعُهُ : كإِحْرَامِهِ أَوَّلُهُ ، وَإِزَالَةُ
شَعْتِهِ ، وَتَرْكُ اللَّفْظِ بِهِ ، وَالنَّارُ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةُ ،

(فهو) أي إحرامه من الحليفة والميقات (أولى) من إحرامه من الجحفة والمسكن
ولا واجب لأن ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم إحرامه من الحليفة أو الميقات دخول مكة
بلا إحرام أو إحرامه من غير ميقات ، هذا إذا كان وقت مروره على الحليفة أو الميقات
ليس متلبساً بنحو حيض بل (وإن) كان حين مروره بالحليفة أو الميقات متلبساً (بحيض)
أو نفاس (رجي) بضم فكسر (رفعه) أي الطهر منه قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرم
بها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة ، وإن لم يكن عقب صلاة ، أولى من تأخيره إلى
الجحفة . وإن كان عقب صلاة لأن التلبس بالحج أو العمرة أياماً أعظم أجراً من أجر
الإحرام عقب صلاة ، فإن لم يرد نحو المصري المورر بالجحفة ومجاذاتها وجب عليه
إحرامه من الحليفة .

وشبه في النذب فقال (كإحرامه) أي الشخص البالغ (أوله) أي الميقات من جهة
الاقطار لأنها مبادرة إلى الطاعة إلا إذا الحليفة ، فالأفضل الإحرام من مسجدتها أو فئانها
لا من أوله اقتداء بالنبي ﷺ (وإزالة شعثه) أي مريد الإحرام بتقليم أظفاره وقص
شاربته وحلق عاتته وتنف إبطه وإزالة شعر بدنه إلا شعر رأسه فالندوب إيقاؤه
وتليده بصمغ أو غاسول ليلتصق على رأسه ولا تدبى فيه الدواب ، واكتعاله
وادهانه بغير مطيب .

(وترك اللفظ) أي التلظ حال الاحرام (به) أي اللفظ الدال عليه بأن يقتصر
على نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة هذا هو المعروف وعن مالك «رض» كراهته .
وعن ابن وهب نذبه بأن يقول لبيك أو أحرمت بحج أو عمرة أو بعمرة وحجة للخروج
من قول أبي حنيفة «رض» إن لم يلفظ به لم ينعقد (و) الشخص (المار به) أي الميقات
(إن لم يرد) بضم فكسر أي يقصد (مكة) بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى
وهو ممن يلزمه الاحرام لو أرادها .

أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِنْ أُحْرِمَ إِلَّا الصَّرُورَةُ
الْمُسْتَطِيعُ ، فَتَأْوِيلَانِ ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَهَا لِأَمْرِ ،

(أو) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبي أو يخاطب به ولا يصح منه لكفره (فلا إحرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزة الميقات بلا إحرام إن استمر كذلك بل (وإن) بدا له بعد مجاوزته بلا إحرام دخرها أو إذا الولي أو السيد للعبد أو الصبي في الإحرام أو أعتق أو بلغ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر و (أحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزه بوجه جائز .

(إلا الصرورة) الذي لم يحج حجة الاسلام (المستطيع) له الذي مر على الميقات غير مرید مكة ولم يعمر منه وبدا له بعده دخولها فأحرم بالحج في أشهره (ف) هي لزومه الدم لأنه صار كمن مر به مریدها وعدمه نظراً لحال مروءه (تأويلان) أي فهناك لشارحها الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد .

(ومريدها) أي مكة (إن تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أي أأها منه ثم عاد منها إليه ثم عاد منه إليها ، وهكذا في أيام متقاربة متسبباً بفاكهة أو ماشية أو حبشيش أو لحم أو نحوها . وأما المار على الميقات مریداً مكة فيجب الإحرام عليه في كل مرة سواء كان مقروداً أو غيره كما تقيده المدونة وإن أوم كلام المصنف أن المار به المتروك لا إحرام عليه فلا يعول عليه أفادة الرماصي . اللخمي ويندب للتردد لها من دون الميقات الإحرام أول مرة نقله ابن عرفة والموضح والخط .

(أو عاد) أي رجع مریدها (لها) أي مكة من مكان قريب كمسافة قصر بعد أن كان مقيماً بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لأمر) عاقبه عن السفر ، فإن عاد لها اختياراً لغير عائق وجب عليه الإحرام وإلا لزمه الدم قاله ابن رشد ، ونقله الخط أو خرج منها مریداً العود إليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيراً ولو لغير عائق كفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنها حيث خرج من مكة إلى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بلا إحرام .

فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا وَجِبَ الْإِحْرَامُ ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ ، وَلَا دَمَ إِنْ
لَمْ يَقْصِدْ نَسْكَاً ،

(فكذلك) أي المار الذي لم يردّها في عدم لزوم الاحرام وعدم الدم . سند وألحق
بهذا من خاف من سلطانها ولم يمكنه أن يظهر أو خاف من جور يلحقه بوجه فيجوز له
دخولها بلا إحرام في ظاهر المذهب ، لأنه جائز مع عذر التكرار فكيف بعذر الخافة
وقال الشافعي وغيره رضي الله تعالى عنهم . اللخمي وغيره وألحق به أيضاً
دخولها لقتال جائز .

(وإلا) أي وإن لم يكن مريدّها متردداً من قريب ولم يعد لها لامر بل عاد لها لنسك
أو تجارة أو لسكنائها ولم يعد لها من قريب بل من بعيد زائد على مسافة القصر سواء خرج
منها بنية العود أم لا (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة لأن دخولها حلالاً من
خصائصه عليه السلام (وأساء) أي أثم (تاركه) ولم يستغن عن هذا بقوله وجب لأنه قد يستعمل
في معنى تأكد كقولهم وجب الوتر وجب الأذان وليس مراداً هنا .

(ولا دم) عليه بتركه ضرورة أم لا (إن لم يقصد نسكاً) ولا دخول مكة فقصده
دخولها كقصده النسك . البناني فتحصل أن مريد مكة من مكان قريب إن كان متردداً أو
رجع لها الفتنة فلا إحرام عليه وإلا وجب الإحرام عليه ، وأن المار بالميقات إن لم يرد
مكة أو كان كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أرادها وهو مخاطب به وجب عليه
الإحرام من غير تفصيل ، وإنما التفصيل في الدم إن لم يحرم . ابن عرفة تعديده حلال لغير
دخول ولا حج ولا عمرة عفو ثم قال ولا أحدهما ممنوع ثم ذكر التفصيل في الدم .

طلى لكن التفصيل في قوله إن لم يقصد نسكاً في متعدى الميقات ، لأن من دخل
حلالاً غير متعدى الميقات لا دم عليه ، ولو قصد النسك عند ابن القاسم وهو مذهب
المدونة . والحاصل أن المصنف ادّاه الاختصار إلى عدم ترتيب هذه المسائل وعلّى ما قرره
الخط ، يبقى على المصنف حكم متعدى الميقات حلالاً هل هو ممنوع أم لا فالأولى التعميم في
قوله وإلا وجب الإحرام أما وجوبه لدخول مكة فظاهر وأما عند الميقات فقال ابن عرفة

وَالْأَرْجَعُ ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوَنًا ،
فَالْدَمُ : كَرَايَعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، وَلَوْ أَفْسَدَ ، لَا فَاتَ ، وَإِنَّمَا
يَنْتَعِدُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَهَا

تعديه حلالاً للدخول مكة ممنوع فصرح بالمتع ٥١ .

(وإلا) أي بان قصد مريد مكة نسكاً حجاً أو عمرة ولم يترده ، وتعدى الميقات
جاملاً به أو عالماً ولم يحرم منه (رجع) وجوباً للميقات وأحرم منه إن لم يشارف مكة
بل (وإن شارفها) أي قارب مكة بل يرجع وإن دخلها كما هو ظاهر المدونة ، وبه أفق
الناظر خلافاً لما يرويه المصنف قاله الخط (ولا دم) عليه إن رجع قبل إحرامه لأنه لما
رجع إليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء وظاهره رجع عن قرب أو بعد خلافاً
لقول ابن الحاجب ، فإن عاد قبل البعد للميقات وأحرم منه فلا دم عليه إن جهل أن
عجزته حلالاً ممنوعة .

بل (وإن علم) ذلك وأخرج من قوله رجع فقال (ما لم يخف) قاصداً للنسك برجوعه
(فوقاً) لحجة أو رفقة ولا مرضاً شاقاً فإن خاف شيئاً منها (فالدم) وجب عليه ويسقط
عنه وجوب الرجوع ويحرم من مكانه ويتأدى لأن محظورات الاحرام تباح بالعذر ويلزم
الدم ، وهذا إن أدرك الحج ، فان فاتته فلا دم عليه لقوله الآتي لا فات .

وشبه في وجوب الدم فقال (كرايعة) للميقات الذي تعداه بلا إحرام منه (بعد
إحرامه) في محل بعده إلى جهة مكة فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عند رجوعه بعد إحرامه
إن لم يفسد إحرامه بل (ولو أفسد) إحرامه يجمع أو إنزال فيتأدى عليه كالصحيح إلى
تمامه ويقضيه ، وعليه هديان هدى لتعدى الميقات وهدى للإفساد (لا) يتخلد عليه الهدى
إن (فات) الحج وتخلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدى ، لأنه بتحلله صار بمنزلة من
لم يحرم أصلاً ولأنه لم يتسبب فيه ، فان بقى على إحرامه لتقابل فعله الدم لأنه حينئذ
بمنزلة من لم يفته .

(وإنا ينعتقد) الإحرام بحج أو عمرة (بالنية) للدخول في عبادة الحج أو العمرة
والحصر منصب على قوله الآتي مع قول الخ إن وافقها لفظه بل (وإن خالفها) أي النية

لَفْظُهُ ، وَلَا تَمَّ وَإِنْ بِجَمَاعٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلُّقًا بِهِ

(لفظه) عذراً بأن نوى الحج وقال نويت العمرة أو عكسه ، لأنه أقوى من الصلاة بعدم ارتفاضه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة ، هذا قول مالك «رض» المرجوح عنه ، والذي رجع إليه أن عليه الدم وقاله ابن القاسم . المصنف في مناسكه الأول أقيس ، وعلى الثاني هل الدم ان أوجبه لفظه بأن قال نويت العمرة والحج ونوى الحج فقط أو مطلقاً احتمالان ابن عبد السلام وعلى اولهما يدل كلام الجواهر وينمقد بالنية .

(وإن) كانت (يجماع) أي معه فينمقد فاسداً فيتمه ويقضيه ويسدى . الخط عن طرر التلقين شرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطناً ولا إزاً الألفان نوى ذلك مع إحرامه لم ينفقد فلا يكون عليه من افعال الحج والعمرة شيء ولا من لوازم الإحرام بها شيء اهـ .

قوله فإن نوى ذلك الخ معناه أنه أحرم على شرط أن لا يعزم عليه وطء ولا إزال فلا ينمقد إحرامه ، لأن شرطه مناقض لمقتضى عقده ، افاده البناني . حال كون النية (مع قول أو فعل تعلّقاً) أي القول والفعل (به) أي المنوى من حج وعمرة كالثنية والتقليد والأشعار والتوجه . واحتارز عن غير المتعلقين كالتكبير والأكل ، وتبع في هذا قول ابن شاس أنه المنصوص وقوله في مناسكه أنه المشهور ، والذي في التلقين والمعلم والقبس أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر أو نص المدونة في قولها من قال أنا محرم يوم اكلم فلاناً فهو يوم يكلمه محرم . الخط هذا يقتضى أنه يصير محرماً من غير تجديد إحرام وهو قول سحنون .

وقال مالك وابن القاسم «رض» عنهما لا يكون محرماً حتى ينشأ إحراماً واستشكل للخصمي قول سحنون خليل وهو حقيق بالإشكال فإن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية . ابن عرفة وينمقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الزاكب على راحلته . وشرط ابن حبيب تلبسته ككبيرة الإحرام وفيه بالتقليد والأشعار معها قولاً اسمعيل عن المذهب والأكثر عنه ، وفيه بمجرد النية طرق . المازري وابن العربي وسند ينمقد بها . للخصمي

بَيْنَ ، أَوْ أَهْبَهُمْ ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَّاسُ لِقِرَانٍ ، وَإِنْ نَسِيَ فَقِرَانٌ ، وَنَوَى الْحَجَّ

كاليمين بها . ابن بشير لا ينعقد بها ثم قال ولا يرتفع برفض أو افساد إلا بتحلل خاص ، وينعقد الإحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء (بين) بفتحات مثقلا ما أحرم به من حج وعمره أو هما معا (أو إيهيم) بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجا ولا عمرة فينعقد مطلقا ولا يفعل شيئا حتى يعين أحدهما أو هما .

(وصرفه) أي الشخص الإحرام المبهم (الحج) وجوبا إن كان طاف طواف القدوم سواء كان في أشهر الحج أم لا وندبا إن كان قبله وإلحرام في أشهر الحج ويؤخر سعيه في الثلاث صور عقب الإفاضة ، فإن كان قبل أشهر الحج ندب صرفه لعمرة وكره الحج ، فالصور أربع ووجب صرفه له في الأوليين ، لأن الطواف الذي وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب ، فلا يكفي عن طواف العمرة الذي هو فرض أفاده سند إفاده عب. البناني قوله وجوبا إن وقع الصرف الخ فيه نظر إذ هذا الفرع الذي وقع الصرف فيه الحج بعد الطواف إنما نقلوه عن سند والقرافي وهما لم يذكرافيه وجوب صرفه الحج ، وإنما قالوا للصواب أن يجعل حجا وهذا لا يقتضى الوجوب .

وكذا التعليل الآتي لا يقتضيه قوله ويؤخر سعيه في الثلاث صور الخ فيه نظرا ، إذ ما صرفه قبل الطواف وقد أحرم في أشهر الحج من الحل لا بد فيه من طواف القدوم ويسمى عقبه وما صرفه بعده فقد قال سند يؤخر سعيه للإفاضة أي لأن الطواف لم ينوبه القدوم . ويبحث فيه الخط بأنه تكلف . وقوله لأن الطواف الذي وقع الخ لا يخفى ما في هذا التعليل من الخلل والإجحال . وعبرة الذخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم لانه ليس ركنًا في الحج ، وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها هـ . وأصرح منه كلام سند وقد نقله الخط .

(والقياس) صرفه (لقِرَان) لأنه أحوط لاشتماله على التمسكين (وإن) أحرم بنفسك معين و (نسي) ما أحرم به فلم يدر أهو حج أو عمرة أو قِرَان (فقران) أي يعمل عمله لأنه أجمع ويهدي له لا أنه ينوي القِرَان وإلا نافي قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا

وَبَرِيءٌ مِنْهُ فَقَطْ : كَشَكَّهُ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ ، وَلَمَّا عُمَرَةُ عَلَيْهِ :
كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ ،

ليتم عمل القران إن كان أحرم بعمره فقد أُرْدِفَ الحج عليها قبل الطواف ، وهذا إذا شك في وقت يصح فيه الإرداف بان وقع قبل الطواف ، أو في أثناؤه أو بعده وقبل الركوع على المشهور ، فإن كان بعد الركوع أو في أثناء السعى فلا ينوى الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه ، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعاً إن كان في أشهر الحج ، وكذا إن كان شكه بعد السعى وينبغي أن يهدى احتياطاً لخوف تأخير الحلاق قاله سنداه عب .

البنائي قوله وجوباً فيه نظر والذي يدل عليه كلامهم أنه إن أراد البراءة من الحج أحدث نيته ضرورة كان أولاً ، وإن ترك نيته برىء من عهدة الإحرام فقط وليس محققاً عنده الا عمرة (و) إذا نوى الحج (برىء منه فقط) لا من العمرة فيأتي بها لاحتمال أن إحرامه أولاً كان بصحح ، ومفاد النقل إن عمل القران لازم له سواء نوى الحج أو لم ينوه ، وبرأؤه من الحج إنما تكون إذا نواه .

ثم شبه في نية الحج والبراءة منه فقط فقال (كشكه) أي المحرم في كونه (أفرد) أي أحرم بالحج وحده (أو تمتع) أي أحرم بالعمرة وحدها بدليل أن الشك حصل عقب إحرامه ، والتمتع إنما يتحقق بفراغه من العمرة ، ثم إحرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول أي فصل ما يصير به متمتعاً فينوى الحج ليرتد على العمرة إن كان أحرم بها أولاً ، ويبرأ منه فقط وإن لم يحدث نية الحج برىء من العمرة فقط (ولما) بفتح اللين المعجمة أي لا تتعقد (عمرة) أُرْدِفَتْ (عليه) أي الحج لضعفها وقوته .

وشبه في اللفظ فقال (ك) الإحرام (الثاني في حجتين أو عمرتين) لأن المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالاول . وأما إرداف الحج على العمرة فيصيح لقوته وضعفها ولأنه

وَرَفْضُهُ ، وَفِي كِبَا حِرَامٍ زَيْدٍ : تَرَدُّدٌ ، وَنُدْبٌ : إِفْرَادٌ ، مُمٌّ قِرَانٌ : بِأَنْ يُحْرِمَ

يُحْصَلُ بِهَا ، وَمَعْنَى اللَّفْظِ فِي الثَّلَاثَةِ عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ وَحُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ الْكِرَاهَةُ (وَ) لَهَا (رَفْضُهُ) أَيِ الْإِحْرَامِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ بَعْدَ الْفِرَاقِ أَوْ فِي الْإِثْنَاءِ فَيُجِبُّ إِتِمَامَهُ بِنِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ كَالطَّوَافِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ هَدْيٌ وَلَا شَيْءٌ عِندَ الْحَقِّ ، فَإِذَا رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا فَفَعَلَهَا لَمْ يَحْصُلْ لِرَفْضِهِ حُكْمٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تُجِبُّ عَلَيْهِ وَنَوَى رَفْضَهَا وَفَعَلَهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَالطَّوَافِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ رَافِضٌ بَعْدَ كَالْتِمَازِ .

(وَفِي) جَوَازِ إِحْرَامِ شَخْصٍ (كَأَحْرَامِ زَيْدٍ) وَعَدَمِهِ (تَرَدُّدٌ) لِلتَّأَخُّرِ فِي النُّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ نَقْلَ سُنْدٍ وَالْقِرَافِي عَنِ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ ، وَنُقِلَ صَاحِبُ الْمَقْهَمِ عَنْ مَالِكٍ « رَضَ » الْمَنَعُ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ . وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ إِهْلَالِ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى « رَضَ » عَنْهُمَا حِينَ قَدُمَا مِنَ الْيَمَنِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقْرَمَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ ﷺ عَلَيْهِمَا بِصَرْفِ إِحْرَامِهِمَا لِحُجِّ لِسُوقِهِ هَدْيًا وَأَبَا مُوسَى بِصَرْفِهِ لِعَمْرَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسُقِ هَدْيًا وَعَلَى الْجَوَازِ فَيَتَّبِعُ زَيْدًا فِي الْإِفْرَادِ أَوْ الْقِرَانِ أَوْ الْعَمْرَةِ فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَحْرَمْ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ الْمَطْلُوقُ فَيَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ زَيْدٌ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ وَجَدَهُ مُطْلَقًا فِي إِحْرَامِهِ وَجَرَى التَّرَدُّدُ هُنَا وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ إِحْرَامِ الْمَأْمُومِ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ إِمَامِهِ لَشِدَّةِ ارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ .

(وَنُدْبٌ) بَضْمٌ فَكُسِرَ (إِفْرَادٌ) أَيِ فَضْلٍ عَلَى قِرَانٍ وَتَمَنَعُ لِأَنَّهُ هَدَى فِيهِ وَفِيهَا هَدْيٌ وَهُوَ لَا يَطْلُبُ إِلَّا لِلنَّقْصِ ، وَلَا تَرُدُّ الصَّلَاةُ الْمَرْقُوعَةُ لِمُتَيَازَا بِالسُّجُودِ الْمَرْغَمِ لِلشَّيْطَانِ وَلِأَنَّ السُّهُوَ لَا اخْتِيَارَ لِلْمُصَلِّي فِيهِ بِخِلَافِ الْقِرَانِ وَالتَّمَنُّعِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَفْضَلِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ الْعِتْمَارَ بَعْدَهُ . الْبَنَانِيُّ نَقَلَ الْمَقْرُوفَ فِي قَوَاعِدِهِ عَنْ مَالِكٍ وَبِحَسْبِ « رَضَ » عَنْهُمَا تَقْيِيدَ أَفْضَلِيَّتِهِ بِنِيَّةِ الْعِتْمَارِ بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ عِبَّ وَلَا تَرُدُّ الصَّلَاةَ الْخُ مَبْنِي عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى مَا لَاسَهُو فِيهَا ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَرُدُّ أَصْلًا .

(ثُمَّ) يَلِي الْإِقْرَارَ فِي الْفَضْلِ (قِرَانٌ) لِمُشَابَهَتِهِ الْإِفْرَادَ فِي الْعَمَلِ مَصُورٌ (بِأَنْ يُحْرِمَ)

بِهَا وَقَدَّمَهَا ، أَوْ يُرَدُّهُ بِطَوَافِهَا ، إِنْ صَحَّتْ وَكَمَلَتْ ،
وَلَا يَسْتَعْي وَتَنْدَرِجُ ، وَكُرَّةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لَا بَعْدَهُ ، وَصَحَّ
بَعْدَ سَفَى ، وَحَرَّمَ الْخَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ

بضم المثناة وكسر الراء (بها) أي الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنيةتين
(وقدم) نية (ها) أي العمرة وجوبا ليرد الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها
و (يردفه) أي الحج على العمرة قبل طوافها أو (بطوافها) أي العمرة عند ابن القاسم ،
وإن أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسمى حتى يعود من عرفة بعد رمي جرة العقبة
ويصح إردافه عليها (إن صحَّت) العمرة ، فإن فسدت فلا يصح إردافه عليها ، ولا ينقصد
إحرامه فلا يتم ولا يقضيه وهو على عمرته الفاسدة فيتمها ويقضيها . فإن أحرم به بعد
اتمامها وقبل قضائها انقصد إحرامه به وصار متمتعاً وعليه قضاؤها بعد تمام الحج (و)
إن أردف الحج على العمرة بطوافها (كمله) بفتحات مثقلا نفلا وجوبا وصلى ركعتيه .

(ولا يسمى) عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسمى عقب الإفاضة وكذا إردافه عقب
طوافها وقبل ركعتيه أو فيهما (وتندرج) العمرة في الحج فيستغنى بالإفاضة والسمى
عقبه عن طوافها وسميها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها .

(وكرة) بضم فكسر إردافه عليها عقب طوافها و (قبل الركوع) أي صلاة
ركعتيه ويصح إردافه عليها ويصير قارناً فيصليها وتندرج (لا) يصح إردافه عليها
(بعده) أي الركوع ولا ينقصد ولا يصير قارناً ومفهوم بعده صحته فيه وهو كذلك .

(وصح) إحرام الحج (بعد) تمام (سعى) للعمرة قبل حلقها ثم إن كان أتمه قبل
أشهر الحج فليس متمتعاً وإن كان أتمه فيه فهو متمتع ، وأشعر قوله صح بعد جوازه ابتداء
وهو كذلك لاستلزامه تأخير حلقها أو سقوطه (وحرم) على من أحرم بالحج بعد سميها
(الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حبه يرمى جرة العقبة .

(وأهدى) وجوباً (لتأخيره) أي الحلق وجوباً بسبب إحرام الحج (ولو فعله) أي

ثُمَّ تَمَتُّعُ بِأَنْ يَحْجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بَقِرَانَ ، وَشَرَطُ دَمِهِمَا : عَدَمُ
إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوًى وَقَتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بِانْقِطَاعِ بِهَا

الحلق قبل تحمله من الحج مبالغة في وجوب الهدي وتلزمه فدية أيضاً لحلقه وهو محرم بالحج وأشار بولو لقول بعض أصحاب ابن يونس لا دم عليه إن فعله تخريجاً على قول ابن القاسم بسقوط سجود من قام من اثنتين بلا تشهد برجوعه وتشهده بعد استقلاله قائماً قبل سلامه ، ويسجد بعده ، وعلى سقوط دم تعدى الميقات بلا إحرام بالرجوع اليه والإحرام منه .

(ثم) يلي القران في الفضل (تمتع) فهو مقدم على الإطلاق وعلى الإحرام كاحرام زيد فأوجهه خمسة ، ولا فضل في الأخيرين على أنها راجعان إلى الثلاثة الأول فلا ينبغي عدها مستقلين مصور (بأن) يحرم بعمره ويتمها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) في عامه بإفراد بل (وإن بقران) فيصير متمتعاً قارناً ويلزمه هديان واحد لتمتعه وهدي لقرانه ، وسواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة ولو كررها في أشهره وحج من عامه فهدي واحد قاله في النوادر ، وسعى متمتعاً لتمتعه باسقاط أحد السفرين أو لأنه تمتع بعد تمام عمره بالنساء والطيب وغيرهما .

(وشرط) وجوب (دمهما) أي القران والتمتع (عدم إقامة بمكة) وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أو ذى طوى) مثلث الطاء موضع بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر ، ويسميه أهل مكة بين الحجونين . وأما طوى الذي في القرآن العزيز فيضمها فقط في القراءات السبع منوناً وغير منون وهو موضع بالشام وصلة إقامة (وقت فعلها) أي الإحرام بالقران والعمرة ، فلو قدم آفاقي بعمره في أشهر الحج أو قارناً ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدي التمتع أو القران لأنه لم يكن وقت إحرام العمرة أو القران من حاضري المسجد الحرام ، فالمقيم بمكة وقت الإحرام بهما لا دم عليه إن كانت إقامته بها أصلية بل (وإن) كانت إقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أي مكة أى رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها لا المجاور بنية الانتقال أو ببلانية فإن عليه الدم .

أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، لَا أَنْقَطَعَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَتَوَيَّ
 الْإِقَامَةَ ، وَتُدْبَ لِذِي أَهْلَيْنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا
 أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ ، تَأْوِيلَانِ ، وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ ، وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ
 عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا

(أ) توطئها و (خرج) منها (أ) قضاء (حاجة) كفزرو ورباط وتجارة ناويا الرجوع طالت إقامته أو قصرت ثم رجع لها بعمرة في أشهر الحج أو قارناً وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم هـن متوطئها إن رفض سكنها و (انقطع بغيرها) أي مكة ثم رجع اليها بعمرة في أشهر الحج أو قارناً وحج من عامه وهذا معنى قوله (أو قدم) أي المنقطع بغيرها (بها) أي العمرة أو أشهر الحج حال كونه (ينوي الإقامة) بمكة وأولى إن لم ينوها فعليه دم إن قرن أو تمتع فالو بمعنى الواو ، وأما إن انقطع بغيرها غير رافض سكنها ثم رجع لها ناويا الإقامة بها فلا دم عليه على المعتقد إن قرن أو تمتع .

(وندب) بضم فكسر أي دم للقران . والتمتع (الذي) أي صاحب (أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس في حكمها (وهل) يندب دم التمتع لذى أهلين مطلقاً أو (إلا أن يقيم) ذو الأهلين (بأحدهما) أي الأهلين (أكثر) من إقامته بالآخر (فيعتبر) ما أقام به أكثر ويلغى ما أقام به أقل فيجب عليه إن كانت إقامته بغير مكة أكثر ، ولا يجب إن كانت إقامته بها أكثر (تأويلان) الأول للتونسي والثاني للخمى .

(و) شرط دم التمتع (حج من) أي في (عامه) الذي اعتمر فيه والقران حج بإحرامه ولو في عام آخر ، فمن قرن وفاته الحج وبقي على إحرامه حتى أتمه فيما يليه فعليه الدم ، وإن تحلل منه فلا دم عليه . الحرشي أي وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فالو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل أو فات التمتع الحج أو القارن وتحلل بعمرة فلا دم ، ولو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم .

(هـ) شرط (أ) دم (التمتع) عدم عودته لبلده أو مثله (في البعد بعد تحلله

ولو بالحجّاز لَأَقْلَ ، وفعلُ بَعْضِ رُكْنَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، وفي
شَرَطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ : تَرَدَّدٌ ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ
بِإِحْرَامِ الْحِجِّ ،

من العمرة وقبل إحرامه بالحج ، فإن عاد له بعده فلا دم عليه إن كان مثله بغير الحجّاز بل (ولو) كان مثل بلده الذي رجع له (بالحجّاز) وأشار بولو لقول ابن المواز يشترط الرجوع إلى بلده أو الخروج من الحجّاز ، فالمبالغة راجعة لمثله فقط . وأما الرجوع لبلده بمرض الحجّاز فمسقط الدم اتفاقاً (لا) يسقط الدم (بـ) عوده إلى (أقل) من بلده في البعد وكذا لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد له فعليه الدم ، لأن عوده حينئذ ليس للحج المصنف أطلق المتقدمون هذا الشرط ، وقيده أبو محمد بمن كان أفقه إذا ذهب إليه وعاد يدرك الحج في عامه فإن كان بعيداً كافر يقية كفى عندي رجوعه إلى مصر .

(و) شرطه لئلا تمتنع (فعل بَعْضِ رُكْنَيْهِ) أي العمرة ولو شرطاً من السمي لا حلقها (في وقته) أي الحج ويدخل بظهور ملال شوال ، فإن أتم سعيها في آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمس وحج من عامه فليس متمتعاً . ابن عرفة والمتمتع لإحرام من أتم ركن عمرته في أشهره ، روى ابن حبيب ولو بآخر شوط بحج من عامه لا حلقها فلا أحرم به قبله لزمه ، وتأخير حلقها ولا متمتع فإن حلق افتدى في سقوط دم التأخير ما مر .

(وفي شرط كونها) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن آخر فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين فنقل الشيخ والصفى والغني عدم اشتراط ذلك . وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراطه وحكى ابن شاس القولين ولم يعزهما ، وأنكر ابن عرفة والمصنف في مناسكه القول باشتراطه .

(ودم التمتع يجب) وجوباً موسعاً قابلاً للسقوط (بإحرام الحج) ويتعمم برمي جرة العقبة يوم النحر وسيقول وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة فمفهوم

وَأَجْزَاءُ قَبْلَهُ ، ثُمَّ الطَّوَّافُ لَهُمَا سَبْعًا

إن رمى العقبة أنه إن مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ، ومثل فوات وقته أو طواف الإفاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتي بيان لتقرره وتخلده في الذمة .

(وأجزاء) دم التمتع أي تقليده وإشعاره (قبله) أي إحرام الحج ولو عند إحرام العمرة ولو ساقه ثم حج من عامه كما يأتي فليس مراده نحره أو ذبحه لعدم اجزائه قبل إحرام الحج . البناني أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج مجزئ ، وهو غير ظاهر لقول الآبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدي على قول الراوي ، فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى ما نصه عياض في الحديث حجة لمن يبيز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهي إحدى الروايتين عندهما ، والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعاً . والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنت وعلى تقديم الزكاة على الحول ، وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدى . المازري مذهبا أن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه ، فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج ، والثالث إنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اهـ . وبه تعلم أنه يتعين إبقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع والله أعلم .

وعطف على الإحرام فقال (ثم الطواف) بالكعبة المشرفة (لهما) أي الحج والعمرة ذكره لطول الفصل حال كونه أشواطاً (سبعا) سواء كان ركناً للحج أو للعمرة أو واجبا له أو مندوباً فإن ترك شيئاً منها لم يجز ولم ينسب عنه دم ، وإن زاد على السبع ألغى الزائد الباجي من سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر منها فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ، ويلغى ما زاد عليه ولا يعتد به . التادلي وهكذا حكم المسامد وابتدأه من

بِالطَّهْرَيْنِ ، وَالسَّيْرِ ، وَبَطْلِ بَحْدَثٍ : بِنَسَاءٍ ، وَجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ

ركن الحجر الأسود واجب ، فإن ابتدأه من الركن اليماني مثلاً ألقى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه ما دام بمكة وإلا فعليه دم .
قال في التوضيح قال ابن المراز لو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليبلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود ، فإن تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعي إن طال أو انتقض وضوءه وإلا بنى هذا كله في النسيان والجهل ، وأما إن بدأ منه عامداً وأتم إليه فإنه لا يبني إلا إن رجع بالقرب جداً ولم يخرج من المسجد ، وإذا لم يتدارك حتى رجس لبلده أجزأه ويبعث يهدي ، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليبلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود قبل ، فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب قال هذا يسير يجزئه ولا شيء عليه .

سند والبداءة عند مالك رضي الله تعالى عنه من الحجر الأسود سنة فلو بدأ من الركن اليماني فمضى إلى الحجر الأسود ، وإن خرج من مكة أجزأه وعليه الهدي لقوله تعالى ﴿ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ٢٩ الحج ، وهذا قد طاف به حال كونه متلبساً (بالطهرين) من الحدث الأصغر وحكم الحث ، فإن شك في أثناؤه ثم بان طهره فلا يميده ، والأحسن بالطهارتين لغلبة استعمال الطهرين في الطهر من الحدث الأكبر والطهر من الحدث الأصغر ، فتصير الطهارة من حكم الحث مسكوناً عنها وغلبة استعمال الطهارتين في الحديث كبرى وصغرى والحثية ، وسواء كانت الطهارة مائة أو صعيدية .

(والسار) للمعورة فلا يصح مع كشفها (وبطل بحديث بناء) على ما مضى من الاشواط يعني أنه إن أحدث فلا يبني وسواء أحدث غلبة أو سهواً أو عمداً كان الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً ويستأنف الفرض . والواجب بعد الطهارة مطلقاً والنفل إن تعمد الحدث والإفلا يطلب بإعادته ، وكذا إن ابتدأه محدثاً عمداً أو نسياناً (و) (ب) جعل البيت عن يساره أي الطائف ماشياً إلى أمامه فإن رجس القهقري لم يصح ، وحكمة التيسر

وُخْرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ وَسِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ ،

صيرورة قلب الطائف جهة الميت فيستحضر عظمته . ولأن باب البيت هو وجهه فيقبل عليه بوجهه وقلبه فلو جعله عن يمينه لأعرض عنه وتركه خلف ظهره ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل ، فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يحزه . (و) : (خروج كل البدن عن الشاذروان) بكسر الذال المعجمة وفتحها وهو بناء لطيف ملصق بمحدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع ، تقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت ، وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه . واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام سند وابن شاس ومن تبعها كالقرافي وابن جزى وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد ، وسلمه ابن عرفة وهو المعتمد عند الشافعية .

الخط وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشد بالتصغير في رحلته ، وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض ، وابن فرحون ، وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب الاحتراز منه في طوافه ابتداء ، فان طاف وبعض بدنه في هوائه فانه يعيد ما دام بمكة ، فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن قال إنه ليس منه والله أعلم .

(و) خروج كل البدن عن (ستة أذرع) بآثبات التاء وحذفها لأن ذراع اليد يذكر ويؤنث (من الحجر) بكسر فسكون سمي حجراً لاستدارته كحجر الإنسان وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين اللواتين إباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين ، جعله سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عريشاً بمن إراك تقسمه الغنم ، وكان زريبة لغنم اسماعيل عليه الصلاة والسلام ثم أن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة لضيق المال الحلال ، وتبع المصنف في التحديد ستة أذرع ، اللغمي والظاهر من قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها لا يعتمد بها طواف داخل الحجر

وَنَصَبَ الْمُقْبِلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَاءً ، وَأَبْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ ،

أنه لا بد من الخروج عن جميعه لشموله الستة أذرع وما زاد عليها ، وهو الظاهر من كلام أصعابنا ، وقد طاف عليه السلام من ورائه وقال خذوا عني مناسككم .

(ونصب) أي أقام وعدل الشخص (المقبل) بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة منتقلة الحجر الأسود في ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان إذ لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان ، وكذا استلام البياضي ابن المعلى في منسكه وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا ، ويشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه ويندب القرب من البيت .

(و) كونه (ولاء) بكسر الواو مع المد أي متوالياً بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر ، ويقتصر الفصل اليسير ولو اختياراً والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته قاله اللخمي وسند ، وإن نقض وضوءه بين الطواف وركعتيه تَوْضُأً وأعادها فان صلاهما ولم يعمده وسعى أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريباً منها فان تباعد عنها فليصلها بموضعه ويبعث يهدي ولم تجزئه الركعتان الأوليان قاله ابن يونس .

(وأبتدأ) الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً (إن قطعه) (١) صلاته على (جنازة) ولو خففها لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ما لم تتعين ويخش تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبنى كالقريضة (أو) خرج من المسجد لأجل (نفقة) نسيها خارجه ويمنع قطعه لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة ، فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فأنه يبنى المصنف ، لو قيل يجوز الخروج للنفقة كان أظهر لإجازتهم قطع الصلاة لمن أخذ ماله ذو البال وهي أشد حرمة ، وبحث فيه بأن الصلاة منع الكلام فيها إلا اليسير لإصلاحها فاضطر لقطع الكلام جائز في الطواف فيؤكل من يأتي له بنفقته ولا يقطعه .

أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَّغَ سَعْيَهُ ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ ، وَنَدِبَ كَمَالُ الشُّوْطِ ،

(أَوْ نَسِيَ) الطائِف (بَعْضُهُ) أَي الطَّوَاف وَلَوْ بَعْضُ شَوْطٍ أَوْ تَرَكَهُ جَهْلًا فَيَسْتَدْنِهُ
(إِنْ) كَانَ (فَرَّغَ سَعْيَهُ) وَطَالَ الزَّمَنُ بِالْعَرَفِ أَوْ انْتَقَضَ وَضُوْهُهُ وَإِلَّا بَنَى سُنْدَ إِنْ قِيلَ
كَيْفَ يَبْنَى بَعْدَ فَرَاغِ سَعْيِهِ وَهَذَا تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ يَمْنَعُ مِثْلَهُ الْبِنَاءُ فِي الصَّلَاةِ . قُلْتُ لِمَا كَانَ
السَّيِّئُ مُرْتَبِطًا بِالطَّوَافِ حَتَّى لَا يَصِحَّ دُونُهُ جَرَى مَعَهُ بِجَرَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَنْ تَرَكَ
سُجُودَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ الْبَقْرَةَ وَتَذَكَّرَ سُجُودَ الْأُولَى قَبْلَ عِلْدِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ،
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لَهُ وَلَا تُعَدُّ قِرَاءَةُ الْبَقْرَةِ طَوْلًا . وَأَشْمَرُ قَوْلُهُ إِنْ فَرَّغَ سَعْيَهُ أَنَّهُ طَوَافٌ قُدُومٌ
أَوْ عَمْرَةٌ أَوْ إِفَاضَةٌ يَسْمَى عَقِبَهُ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ إِفَاضَةً لَا سَمِيَ بَعْدَهُ اعْتَبَرَ الْقُرْبُ وَالْبَعْدُ
مِنْ فَرَاغِ الطَّوَافِ بِالْعَرَفِ ، فَإِنْ قَرَّبَ بَنَى وَإِنْ بَعْدَ ابْتَدَأَ .

(وَقَطَعَهُ) أَي الطَّائِفَ طَوَافَهُ وَجُوبًا (١) بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ (الْفَرِيضَةِ) لِرَاتِبِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَلِزَمَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَاهَا أَوْ صَلَاهَا مُنْفَرِدًا بِبَيْتِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَوْ جَمَاعَةٍ بغيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَاهَا جَمَاعَةً بِهِ وَأُقِيمَتِ لِلرَّاتِبِ فَهَلْ يَقْطَعُهُ وَيَخْرُجُ ، لِأَنَّهُ
فِي بَقَائِهِ طَعْنًا عَلَيْهِ أَوَّلًا لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِالطَّوَافِ يَدْفَعُ الطَّعْنَ وَمِثْلُ الْإِقَامَةِ فَرِيضَةً حَاضِرَةً
تَذَكَّرَهَا وَخَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا وَلَوْ الْإِخْتِيَارِيُّ إِنْ أَتَمَّ الطَّوَافَ الْفَرِيضَ اسْتَظْهَرَهُ الْحُطُّ ،
قَالَ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا اشْكَالَ فِي قَطْعِهِ لَهَا وَمَفْهُومُ الْفَرِيضَةِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ رُكْنًا كَانَ وَاجِبًا
لغيرِهَا كَرُكْعَتِي فَجَرَوْا ضَمِّي ، فَإِنْ كَانَ مُنْدُوبًا فَلَهُ قَطْعُهُ لِرُكْعَتِي الْفَجْرِ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ
لَا تَقَامُ قَبْلَ فَرَاقِهِ مِنْهُ . الْحُطُّ وَيَبْنَى وَالظَّاهِرُ قَطْعُ الطَّوَافِ غَيْرِ الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ إِذَا خَشِيَ
خُرُوجَ وَقْتِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَإِقَامَهُ فِي الضَّرُورِيِّ .

(وَنَدِبَ) لَهُ (كَمَالُ الشُّوْطِ) الَّذِي أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ فِيهِ قَبْلَ قَطْعِهِ لَهَا وَلَوْ أَحْرَمَ
الْإِمَامُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِيَبْنَى مِنْ أَوَّلِ الشُّوْطِ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكْمُلْهُ
فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ الْمَوَازِيَةِ أَنَّهُ يَبْنَى مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَالْمُسْتَعْبَدُ
ابْتِدَاءَ ذَلِكَ الشُّوْطِ . الْحُطُّ الظَّاهِرُ حَمْلُ كَلَامِ ابْنِ حَبِيبٍ عَلَى الْوَقَائِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ سُنْدٍ

وَيَسَى : إِنْ رَعَفَ ، أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ ، وَأَعَادَ رَكَعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ ،

(ويَسَى) الطائف على ما تقدم من طوافه (إِنْ رَعَفَ) حقه أن يقال كان رَعَفَ لِيُغِيدَ أنه إذا قطعه للفريضة يبني قبل تنفله ، قاله في الموازية ، فان تنفل قبل أن يتم طوافه ابتداءً ، وكذا إِنْ جلس بعد صلاته طويلاً لذكر أو حديث لترك الموالاة . ولو قال كان رَعَفَ لم يكن تشبيهاً في ندب كمال الشوط لخروج الراحف بمجرد حصوله ، وينبغي أن يشترط هنا أن لا يحاوز مكاناً ممكناً قرب ، وأن لا يبعد جداً ، وأن لا يطأ نجساً لا الاستئصال وعدم الكلام لعدم اشتراطها في الطواف .

(أَوْ عَلِمَ) الطائف في أثناء طوافه (بنجس) في بدنه أو ثوبه فيطرحها أو يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه إِنْ لم يطل ، وإلا بطل لعدم موالاته . وتبع المصنف ابن الحاجب ، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يبني ويبتدىء ذكره الشيخ عن أشهب ، ولم يحك مقابله وجواب الخط بأنه تبع استظهار أبي اسحاق التونسي لا يعادل ذلك قاله عب . البنائي فيه نظر فقد ذكر ابن رشد في سماع القرينين فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : لمالك رضي الله تعالى عنه في السماع المذكور كراهة الطواف بالثوب النجس . ابن رشد وعليه لا تجب الإعادة وإن كان متممداً .

الثاني : لا بن القاسم إذا لم يعلم إلا بعد الطواف فلا إعادة عليه .

والثالث : لأشهب إِنْ علم به أثناءه ابتداءً وبعد كاله أعاده وأعاد السعي إِنْ

قرب الله .

فعلم أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ، وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كاله التونسي يشبه أن يبني إِنْ علم أثناءه . والحاصل أن الموافق لقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما هو الذي جرى عليه المصنف وابن الحاجب .

(و) إِنْ لم يعلم النجس إلا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندباً (رَكَعَتَيْهِ) أي الطواف (بالقرب) بالمرف ، فان طال فلا يعيدهما وانتقاض وضوئه كالطول (و)

وَعَلَى الْأَقْلَ إِنْ شَكَّ ، وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِرُحْمَةٍ ، وَإِلَّا أَعَادَ ، وَلَمْ
يَرْجِعْ لَهُ ، وَلَا دَمَ ،

يبني (على الأقل إن شك) في عدد الأشواط إن لم يكن مستكعاً وإلا فيبني على الأكثر
ويعمل باخبار غيره ولو واحداً ليس معه في الطواف ، نقله الخط عن الإمام مالك رضي
الله تعالى عنه قاله عب . البناني قوله ولو واحداً ليس معه في الطواف الخ فيه نظر ، بل
لا يرجع إليه إلا إذا كان قد طاف معه . ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضي
الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ ، وفي رواية قبول خبر رجل
معه الباجي عن الأبهري القياس إلغاء قول غيره وبنائوه على يقينه كالصلاة وقاله عبـد
الحق اه .

ونقله الخط قال والمنصوص عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه يبني على الأقل سواء
شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه * بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه
بعد رجوعه لبلده فإنه يرجع له من بلده .

(و جاز) الطواف (بسقائف لرحمة) ومن وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوم من
اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا رحمة وليس كذلك ، وقد جمع في
المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناءه كله بمكانه الممتد ، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه
لأنه كان للضرورة وقد زالت (وإلا) أي وإن لم يكن الطواف بالسقائف لرحمة بأن
طاف بها الحى أو برد أو مطر (أعاد) طوافه وجوباً ما دام بمكة بدليل قوله (و) إن
خرج منها (لم يرجع له) أي الطواف مما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده
أو غيره .

(ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه ، والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجباً
كان أو غيره إلا لرحمة ، فإن طاف بها لغيرها أعاد الواجب لا غيره . وقوله بسقائف أي
التي كانت في الصدر الأول ، وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد لأنها مزيدة فيه
فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لرحمة . سخنون ولا يمكن أن ينتهي

وَوَجِبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحُلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ ،
وَلَمْ يُرْذَفْ بِحَرَمٍ ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، وَإِلَّا قَدَّمَ

الزحام إلى السقائف اه . الخط لم نسمع قط ان الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته إثنتان وثلاثون عموداً من النحاس وعمودان من الرخام ، فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد .

(ووجب) الطواف على من دخل مكة محرماً بالحج مفرداً أو قارناً وليس حائضاً ولا نفساء ولا مجنوناً ولا مغمى عليه ولا ناسياً ويسمى طواف القدوم . وشبهه في الوجوب فقال (ك) تقديم (السعي) الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاماً إذ طواف المقدم واجب والسعي ركن ، فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (إن أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) ولو آفاقياً اتسع نفسه خرج لميقاته فإن أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لإقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم .

(و) إن (لم يراهق) بكسر الهاء أو فتحها أي لم يقارب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن طاف للقدوم ، فإن راهق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (و) إن (لم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة (وإلا) أي وإن لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و (سعى) السعي الذي هو ركن الحج (بعد) طواف (الإفاضة) ولا دم لتركه لعدم وجوبه لعدم شرطه ، ومثل ذلك الناسي والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة ويمكن إدخالهم في المراهق .

(وإلا) أي وإن لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الإفاضة بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعاً أو فرضاً بنذره وسعى عقبه (ف) عليه (دم)

إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ، ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مِنْهُ
الْبَدءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ الْآخَرَى ، وَصَحَّتْهُ بِتَقْدُّمِ طَوَافٍ ،

مخالفته بما وجب عليه من تأخير سعيه عقب إفاضته (إن) كان (قدم) بفتحات متغلا
سعيه عقب الطواف الذي طافه قبل عرفة تطوعاً أو نذراً (و) إن (لم يعد) السعي
عقب إفاضته حتى رجع لبلده ، وأما المراهق إذا تكلف طواف القدوم وسعى عقبه ولم
يعده بعد الإفاضة فلا دم عليه لإتيانه بما هو الأصل قاله الشارح وت ، واستظهره الخط .
وقال ابن عاشر إنه في غاية البعد من اللفظ .

(ثم السعي) أي لها وحذفه استغناء بذكره عقب الطواف أشواطاً (سبْعاً) للحج
وكذا للعمرة (بين الصفا والمروة منه) أي الصفا (البدء) حال كونه معدوداً (مرة)
فإن بدأ من المروة فلا يحسب به وإلا بطل سعيه .

(والعود) من المروة إلى الصفا بعد مرة (أخرى) ولا يتوهم إن ألف الصفا للتأنيث
لأنها ثالثة كالألف في وعصا ، وألف التأنيث لا تكون إلا رابعة فصاعداً ، ومن شروط
السعي موالاته في نفسه ويفتقر التفريق البسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعه أو
اشترائه شيئاً أو جلوسه مع أحد أو وقوفه معه يحدته من غير طول فينبى ، ولا ينبغي
شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثر التفريق لم يبن وإبتدأه ، فإن أقيمت عليه الصلاة
وهو فيه فلا يقطعه لأنه خارج عن المسجد ، نقله في التوضيح عن مالك رضي الله تعالى
عنه في العتبية والموازية . وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الخط أن اتصاله بالطواف
شرط ، وفي شرح الرسالة سنة .

(وصحته) أي السعي في الحج والعمرة مشروطة (بتقدم طواف) عليه فإن سعى
بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضاً كالإفاضة وطواف العمرة ، أو واجباً
كالقدوم أو نفلاً كأعادهما . ثم إن كان فرضاً أو واجباً صح السعي بعده صحة تأنيث لا
يحتاج معها لشيء إن لوى وجوب القدوم أو سنيتته بمعنى أنه ليس ركناً ، وإنه ينبغي
بالدم أو لم يستحضر عند فعله شيئاً وهو يعتقد وجوبه أو سنيتته بالمعنى المذكور ، وإنما إن

وَنَوَىٰ فَرَضِيَّتُهُ ، وَإِلَّا فَدَمٌ ، وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافٌ عُمْرَةً حَرَمًا ،

لنوى سنيته بمعنى أن له فعله وتركه أو لم ينو شيئاً وهو يعتقد ذلك أو كان الطواف الذي سعى بعده نفلاً أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده ما دام بمكة أو قربها ، فإن تباعد فعليه دم .

فقوله (ونوى فرضيته) أي الطواف ليس شرطاً في صحة السعي وإنما هو شرط لتمامه وعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (وإلا) أي وإن لم ينو فرضيته بأن طائف قبله طوافاً نفلاً أو طواف قدوم ناوياً نفليته لجهله وجوبه (ف) عليه (دم) إن تباعد عن مكة وإلا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده ، ولا دم عليه ففي قوله والاقدم مسامحة إذ ظاهره أنه لا يؤمر بإعادته إن كان بمكة أو قربها وليس كذلك ، والمراد بالفرضية هنا الوجوب بدليل الجباره بالدم . ولأن الفرض الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة وهو لا يكون إلا بعد عرفة كما يأتي .

المصنف في منسكه ولا يشترط أن يكون الطواف واجباً على المشهور . وقال ابن عرفة وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها . وقال الشارح ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجباً وهو ظاهر المدونة إذ لو كان شرطاً للزم من عدمه عدم صحة السعي وأن يرجع له من بلده دون جبهه بالدم (ورجع) المعتمر من أي موضع وصل إليه من الأرض .

(إن لم يصح طواف عمرة) اعتمرها لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه حال كونه (حراماً) بكسر فسكون أي محرماً متجرداً من المحيط ، كتجرده عند أول إحرامه لأنه ليس معه من أركانها إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم في ارتكاب شيء ممنوع ، فلو كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذي كان أحرم منه أولاً ويهدي ، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قتاله فيها ، وعليه فدية للبسه وطيبه واتحدت إن ظن الإباحة فإذا وصل مكة طواف

وَأَقْتَدَى لِحَلْفِهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ ، فَقَارِنْ
كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ ، وَاقْتَصَرَ ، وَإِلَافَاضَةً
إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ ، وَلَا تَمَّ حِلًّا

وسمى وحلق أو قصر ، وظاهره أنه لا فرق بين وقوع ذلك في هذه المسألة وما بعدها
عمداً أو سهواً وأنه لا يقضي النسك في العمد (واقتدى) وجوباً (لحلفه) إن كان قد
تحلل به أولاً ، ولا بد من حلقه ثانياً لأن الأول لم يصادف محلاً .

(وإن) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) بعد الطواف الفاسد
(بحج ف) هو (قارن) لأن طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم ، فلم يبق معه غير إحرامها
والإرداف عليه صحيح لصحة للعمرة في نفسها باعتبار إحرامها ومفهوم بحج أنه لو أحرم
بعمرة لكان إحرامه بها لاغياً لقوله كالثاني في عمرتين .

وشبه في الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (إن) كان (سعى
بعده) أي القدوم (واقتصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الإفاضة ،
فإن أعاده فلا يرجع قال الرجوع في الحقيقة للسعي لا للقدوم ، فإذا وصل مكة فيطوف
ويسمى فيتم تحلله من الحج وينوى بطوافه الإفاضة لأن طواف القدوم فات محله بوقوف
عرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة ، فلما لم يعده بعد طوافها ؟

قال أبو اسحاق التونسي صار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي فيعيد طواف
الإفاضة ويسمى عقبه (و) كطواف (الإفاضة) الفاسد أو المنسى كله أو بعضه فيرجع
له في كل حال (إلا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الإفاضة الفاسد ،
ولا يرجع له من بلده لأن تطوع الحج يحزى عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا
دم) عليه إذا تطوع بعده فاسباً لقول الجزولي لا خلاف إذا طاف للوداع وهو ذاكر
للإفاضة أنه لا يميزه وفرضها في رجوعه لبلده ، فإن كان بمكة أمر بإعادة الإفاضة كما
يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدوم الذي سعى بعده واقتصر وللإفاضة حال كونه
(حلاً) بكسر الحاء المهمة وشد اللام أي حلالاً من محرمات الإحرام لأن كلا منهما تحلل

إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وَكُورَةِ الطَّيْبِ وَاعْتَمَرَ ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ ،

التحلل الأصغر برمي العقبة أو مضى وقتها (إلا من) لذة (نساء و) تعرض (صيد) فيحرمان عليه لأنها لا يجلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة والسعي .

(وكره الطيب و) إذا رجع كل منهما لمكة فيكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول ولا يحدد إحراماً لبقائه على إحرامه الأول فيما بقي عليه ، ولا يلبي في طريقه لفوات وقت التلبية فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة ويسعى عقبه . والذي لم يصح طواف إفاضته بطواف للإفاضة فقط ولا يخلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى وإن تبين فساد طواف القدوم أو الإفاضة ورجع له وكل حججه (اعتمر) بعد إكماله أي خرج إلى الحل وأتى منه بعمره سواء وطئ أم لا ، وهذا ظاهر ابن الحاجب زادويهدي .

(والأكثر) قالوا يعتمر (إن) كان (وطئ) لبأتي بطواف وسعى لا خلل فيها ويهدي ولا يجرم بها قبل إكمال الحج ، لقوله فيما سبق إلا لحرم بحج فلتحلله . وأما إن لم يطأ فلا عمرة عليه اتفاقاً وظاهره أن الأقل قالوا يأتي بعمره إن لم يطأ وليس كذلك ، فالمناسب واعتمر إن وطئ والأكثر لا يعتمر . الرماصي وهو يقتصر على قوله واعتمر إن وطئ لكان أسعد بقولها حتى رجع وأصاب النساء والطيب إلى أن قالت والعمرة مع الهدي تجزئ عن ذلك كله . وجل الناس يقولون لا عمرة عليه ويحذف قوله والأكثر لأنهم المراد بقولها وجل الناس . وفسرهم أبو الحسن بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء رضي الله تعالى عنهم وهم من التابعين رضي الله تعالى عنهم ، فلا حاجة لذكرهم لأنهم خارج المذهب بل ذكرهم يوهم أنهم من أهل المذهب .

والحاصل أن مذهب المدونة اثبات العمرة مع الوطء وبقي على المصنف الهدي إن أصاب النساء ، وقد تقدم في نصها وهو ظاهر لوطئه قبل التحلل الثاني فيجب عليه الهدي مع العمرة . فإن أخرج ذلك إلى المحرم فالأقيس قول أشهب عليه هديان . وقال ابن القاسم هدي واحد انظر الخط .

وَالْحَجَّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَلَوْ مَرَّةً إِنْ نَوَاهُ ،

(و) الركن (الحج) وحده (حضور جزء عرفة) أي الكون فيها مطمئناً سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا ، ولذا عدل عن وقوف المشهور إلى حضور وإضافة حضور إلى جزء بمعنى في فلا يقال معنى الحضور المشاهد فتصدق العبارة بمن شاهدها وهو خارج عنها . وليس بمراد وإضافة جزء عرفة بمعنى اللام أي في جزء منسوب لعرفة نسبة الجزء لكلا لا بمعنى من لهدم صحة الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف كيد زيد لحبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة . والأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المطروحة قرب جبل الرحمة وهو في وسط عرفة .

ووقت الحضور قوله (ساعة) أي جزء من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) أي عاشر ذي الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن ، وأما الوقوف نهاراً من زوال تاسع ذي الحجة فواجب ينجر بالدم إن تركه عمداً لغير عذر هذا هو المشهور ، وقال اللحيمي وابن العربي يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس ومال إليه ابن عبد البر . ابن عبد السلام والحاصل أن زمان الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من الغروب . وقال الجمهور من الزوال ، ووافق اللحيمي وابن العربي الجمهور ومال إليه ابن عبد البر .

ويكفي الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر إذا استقر واطمأن بل (ولو مر) الحاج بعرفة من غير طمأنينة (إن نواه) أي المار الوقوف بها بمروره فإن لم ينوّه بعد فلا يحصل الركن به لخروجه عن سنة الحاج ، بخلاف المطمئن فينسحب إحرامه على حضوره مطمئناً كأنسحبه على الطواف والسعى وسائر أعمال الحج . ويشترط أيضاً بعرفة أن ما مر به عرفة وسيقيد هذا بقوله لا الجاهل ، فكأنه قال وعرفه فإن لم يعرفه فلا يكفي ، وعلى المار الناري العارف هدى فالطمأنينة واجبة .

أَوْ يَأْغُمُّ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ أَخْطَأَ الْجُمُ بَعَاشِرٍ

وأشار بولو إلى القول بعدم إجزاء المرور وظاهره مطلقاً ونحوه قول ابن الحاجب ، ففي المار قولان واعترضه في التوضيح بقوله لم أر من قال بعدم الإجزاء مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصنف ، وقد جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها ونصه ومن مر بعرفة وعرفها أجزاء وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزيه والأشهر الإجزاء اهـ . وبحث فيه الخط بأن سنداً لم يصرح بتشهيد الإجزاء وإنما قال بعد أن حكى عن مالك رضي الله تعالى عنه الإجزاء وهو بين .

ونقل ابن عرفة في جاهلها روايتين وفي العارف بها أربعة أقوال ، ونصه وفي أجزاء مرور من مر بعرفة عارفاً بها مطلقاً أو إن نوى به الوقوف ، ثالثها وذكر الله تعالى فإن نوى ولم يذكره لم يجزه ، ورابعها الوقوف . ثم قال وفي أجزاء من مر بها جاهلاً رواية ابن المنذر . ودليل قول ابن القاسم مع اللخمي عن رواية محمد ويكفي حضور جزء عرفة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالماً من الإغماء قبل الزوال أ (و) كانت متلبساً (بالإغماء) أي استشار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذي الحجة وأولى بعده واستقر مقتضى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم عليه ، لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وهو منسحب على حضوره إذا وقف به رفقاؤه جزءاً من ليلة النحر .

ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الإجزاء كجبل المار بل أولى ، وأشار إلى الخلاف بالمطف على المبالغ عليه بولو . ابن عرفة وفي أجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقاً . أو إن أغمى عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل الوقوف ، ثالثها إن أغمى عليه بعدهما وسواء كان الوقوف بتاسع .

(أو أخْطَأَ الْجُمُ) بفتح الجيم وشد الميم أي جميع أهل الموقف لا أكثرهم وإن كان هذا معنى الجُمُ لغة في رؤية هلال ذي الحجة فوقفوا (ب) يوم (عاشر) من ذي الحجة في نفس الأجر كلهم فمنهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة عقبه ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذي القعدة فأكلوا عدته ، ووقفوا في تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر فيجزئهم

فقط

إن كان المخطيء الجميع (فقط) فإن كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف وكان الخطأ بعاشر فقط ، فإن كان بشامن أو حادي عشر فلا يكفي . والفرق أن الثنين وقفوا بالمعشر فعلموا ما تعبدهم الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ من إكمال العدة إذا غيمت بخلافه بالثامن ، فإنه باجتهاد أو شهادة باطلة وظاهر قوله أو أخطأ الجم بعاشر الإجزاء سواء تبين لهم الخطأ قبل وقوفهم ويؤمرون به كما قاله ابن حجرز أم بعده وهو كذلك على الراجح .

وقال سند محل الإجزاء إن تبين لهم الخطأ بعد الوقوف فإن تبين لهم قبل الوقوف أنه اليوم المعشر فلا يجوز لهم الوقوف حينئذ ، وإن وقفوا فلا يجزئهم . الخط ما قاله سند غير ظاهر لما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية في سماح يحيى من أنهم يمشون على عملهم سواء ثبت عندهم أنه المعشر في بقية يومهم أو بعده وقبله ابن رشد وغيره ونحوه في الجواهر . طقى وانت إذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر لأن كلامهما فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه أو بعده أنه المعشر .

وكلام سند فيمن لم يذهب للوقوف حتى تبين له أنه المعشر وأصله للثاني في حواشي التوضيح . وفرق بينها بأن الأول أوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعاً في ظنه اجتهداً ، والثاني ليس له أن يوقع الوقوف في غير وقته المشروع قصداً على وجب القضاء لأنه لا يقضى . للثاني وهذا مصرح به في الطراز . وظاهر المصنف أيضاً نشأ الخطأ من غم ليلة ثلاثين من ذي القعدة أو غلط في عدد الأيام ، ولكن مقتضى الفرق التقديم اختصاصه بالأول كما قررته أولاً وإنه لا يجزئهم وقوفهم بعاشر في الفرض الثاني . ابن عرفة وفي إجزاله وقوف أهل الموسم المعشر غلطاً نقل الطرطوشي اختلاف في نقل ابن القاسم وسحنون . ابن الكاتب اتفق فقهاء الأمصار واتباع مالك رضي الله تعالى عنه على الإجزاء ووقوفهم الثامن غلطاً لنحو .

وعن ابن العربي أجزاءه لابن القاسم وسحنون واختاره ، وأصح أصح ابن القاسم يجزئ المعشر لا الثامن الشيخ اختلف فيه قول سحنون . ابن رشد محل بعضهم اختلافه على

لَا الْجَاهِلُ : كِبْطُنِ عُرْنَةٍ ، وَأَجْزَأُ بِمَسْجِدِهَا بِكْرُهُ ، (وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ ،)

العاشر وبعضهم على الثامن وهو محتمل لوجود الخلاف فيها . وغلط المنفرد لا يحزى مطلقاً اتفاقاً (لا) يحزى المرور بعرفة المار (الجاهل) بأن ما مر عليه عرفة لتقصيره .

وشبه في عدم الإجزاء فقال (ك) وقوف به (بطن عرفة) بضم العين المهملة وفتح الزاء والتون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يحزى الوقوف به (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أي عرنة بالنون لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون ، لأن حائطه القبلي الذي إلى جهة الحرم على حد ذات النون لو سقط لسقط فيها ويحزى الوقوف به .

(بكروه) بضم الكاف أي كرامة لارتباطه بذات النون . الحط أخذ المصنف هذا مما حكاه الجلاب عن المذهب ولم يبرج عليه ابن عرفة ، ونصه أبو عمر . روى ابن حبيب عرفة بالحل وعرنة بالحرم ، وروى محمد بن وادي عرفة وفي أجزاء الوقوف بها مع الدم وعدم إجزائه . ثالثها يكروه ثم قال وفي إجزائه بمسجد عرفة . ثالثها الوقوف للخمي عن ابن مزين مع محمد قائلًا حائطه القبلي على حد عرفة سقوطه بها واصبغ وابن هبيل الحكم مع مالك رضي الله تعالى عنهم ، وفيها كره بنساءه وقال إنما حدث بعد بني هاشم بعشر سنين .

(وصل) الحاج العشاء أو المغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولوفات) الوقوف بعرفة لأن ما ترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك ، هذا هو المشهور كما في التوضيح واختار سند واللخمي والقرافي وجمع تقديم الوقوف بعرفة في هذه الصورة ، وأما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء بها لوجب عليه السير لعرفة والصلاة بها اتفاقاً ، والتقييد بالعشاء والمغرب لإخراج تذكر فائتة لا يمكنه قضاؤها قبل الوقوف فإنه يقدم الوقوف اتفاقاً . وإن كان وقت الفائتة وقت ذكرها كما في الخبر لضعف

وَالسَّنَةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ ، وَلَا قَمَ وَنُدْبٌ بِالْمَدِينَةِ لِلْحَلِيفِيِّ ،

أمرها بالنسبة إلى الحاضر وقته وهو الوقوف .

والخلاف المتقدم جار على الفورية والتراخي . وقول ابن رشد يقدم الصلاة على التراخي غير ظاهر ، لأن الفور والتراخي إنما ينظر إليها قبل الإحرام ، وأما بعده فقد صار إقامته فرضاً على الفور إجماعاً . بل لو كان تطوعاً وجب إتمامه . فإن أفسده وجب إتمامه وقضاؤه فوراً اه . عب قوله والتقيد بالعشاء الخ صحيح وفيها فرض ابن بشير المسألة والخلاف ، ولذا قال الحط لا ينبغي أن يحمل كلام المصنف على ظاهره ولو فاتته لأن هذا القول لم أقف عليه اه .

ولا يرد بقول ابن عرفة . محمد إن ذكر منسية إن صلاها فاته الوقوف قبل الفجر وقف إن كان قرب عرفة والأصل . ابن عبد الحكم إن كان آفاقاً وقف والأصل . الصائغ يصلي إيماء كالمساييف . ورده ابن بشير بخوفه على نفسه قال وهو قياس على الرخصة ، ثم قال وفرضها ابن بشير في ذاكر عشاء ليلته اه لأن كلامه محتمل لكون المنسية فاتتة أو حاضرة وإن كان ظاهره الأول قاله طفي .

(والسنة) لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو مطلقاً أو كإحرام زيد (غسل) ذكر أكل أو أثنى كبيراً أو صغيراً ولو حائضاً أو نفساء لأنه للإحرام لا للصلاة (متصل) بالإحرام قيد في السنية فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله في الموازية . وكذا إن اغتسل أوله وأحرم عند زواله ويفقّر الفصل اليسير كإصلاح الجهماز وقد الرجل (ولا دم) في حركه ولو عمداً .

(ونذب) الفسل (بالمدينة) المنورة بأنوار ساكنها ~~مكة~~ (للحليفي) أي لمن كان بالمدينة وأراد الإحرام بحج أو عمرة من الحليفة سواء كان إحرامه منها واجباً أو مندوباً اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا كالمستثنى من قوله متصل فيتجرد ويفتسل بالمدينة ويلبس الإزار والرداء والنعلين بها ، وإذا وصل الحليفة صلى ركعتي الإحرام وأحرم إذا استوى على راحلته .

وَالِدُخُولٍ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطَوًى ، وَالْوُقُوفِ وَلِبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِينٍ ،

ابن يونس ابن حبيب استحباب مالك رضي الله تعالى عنه أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذئ الحليفة وذلك أفضل ، وبها اغتسل النبي ﷺ وتجرد ولبس ثوبي إحرامه . قال سحنون إذا أردت الخروج من المدينة خروج الطلاق فأت القبر كما صنعت أول دخولك ثم اغتسل ولبس ثوبي إحرامك ثم ائت مسجد ذي الحليفة فاركع به وأهل ، وقال سند من رأى أن الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن رآه رخصة جعل التجرد منها رخصة أيضاً .

(و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله تت سنة (بطوى) مثلث الطاء والأولى ويطوى لأنه مندوب ثان ، ولا يندب لحائض لأنه في الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف (و) ندب الغسل (للوقوف) يعرفه ولو لحائض ونفساء ، وجعله تت سنة ويخفف الدلك في هذين الغسلين لأنه محرم والدلك جزء من الغسل عندنا .

(و) السنة الثانية (لبس) بضم اللام (إزار) بكسر الهمز من فوق سرتة إلى نصف ساقه ويقلب طرفه الأعلى ويفرز في وسطه من ناحية لجه بأن يثنى طرف حاشيته العليا على طرف الإزار ، ويفرز كل طرف من طرفيه في جهة الطرف الآخر أو يلف طرفيه في بعضهما ويفرزهما من جهة لجه ، ولا يربط أحدهما بالآخر ولا يجتزم عليه . فإن فعل افتدى (ورداء) بكسر الراء ممدوداً على كتفيه يستر به ظهره وجنبه و صدره وبطنه ويجوز الإلتزار والارتداء بملق من شقتين محيط من وسطه .

(وتعلين) وهما الحدوة والمداس وأما الصرموجة والصرارة أي التاسومة فلا تجوزان إلا للضرورة إذا كان سيرهما عريضاً ، فإن رق جازتا ومعنى هذه السنة ان هذه الهيئة من شأن الإحرام ، وأما التجرد من المحيط فواجب ، فإن فعل غيرهما بأن التحف برداء أو كساء أجزاً في التجرد الواجب وخالف السنة . عياض في قواعد التجرد والتجرد من المحيط

والاحتفاف للرجال أو ماله حارك من النعال يسائر بعض القدم اه . القباب في شرح القواعد
قوله ماله حارك يسائر بعض القدم فلا يلبس من النعال غير ماله شراً كان يربط بها على القدم
لتأني المشي خاصة ، فلا يجوز له لبس سباط ولا مزت ولا شيء من هذه النعال الصحراوية ،
لأن لها في عاقبتها حاركا ولا تساع شراكها فتستر كثيراً من القدم اه .

ونقله ابن فرحون وقال عقبه قوله ماله حارك من النعال أي كنعال التكرور التي لها
عقب يسائر بعض القدم ، وكون هذه الهيئة سنة أصله في التوضيح ، وتبعه الخط ومن
بعده . وبحث فيه طفي بأنه يحتاج لمن نص على أنها سنة وأنه معتقد . وقد جعلها ابن
عرفة مستعجلة فقال ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأثر بالآخر الجلاب لا
بأس أن يتزر ويرتدي اه .

ولم يذكر ما يخالفه واقتصر عليه كأنه المذهب وما ذكره عن الجلاب من الجواز نقله
ابن عبد السلام عن الأكثر . وما ذكره عن ابن حبيب نحوه قول البيان الاختيار للمحرم
أن يحرم بثوبين يأثر بأحدهما ويضطبع بالآخر . وفي الجواهر السنة الثانية التجرد عن
الحيط في إزار ورداء ونملين اه . وفي الذخيرة نحوه ، ولذا تورك المواق على قوله ولبس
ازار ورداء ونملين بقوله الذي للقرافي أن من السنن التجرد .

وقال ابن عبد السلام وظاهر الأكثرين أنه لا خصوصية للباس إزار ورداء ، بل يجوز
ذلك ويجوز الالتفاف بثوب واحد وإنما الخصوصية في اجتنابه المحيط اه . فأنت ترى أنه
نسب للأكثرين خلاف ما اعتمده المصنف في توضيحه مقرر أنه كلام ابن الحاجب ، وتبعه
في مختصره . وقول الخط ومن تبعه لا ينبغي أن يعد التجرد من المحيط في سنن الاحرام
لأنه واجب يأتي بتركه لغير عذر غير ظاهر لأن إصطلاح أهل المذهب مختلف فممن
عبر عن الأشياء التي تجبر بالدم بالواجب ، ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم . ابن
عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث
عبارات فممن من قال واجبة ، ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال
سنة مؤكدة .

وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ، ثُمَّ إِشْعَارُهُ ، ثُمَّ

(و) السنة لمريد الاحرام بعدما تقدم (تقليد هدى) من إبل أو بقرة لا غنم ساقه تطوعاً أو لنقص من نسله ماض لا لهذا الاحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غاية أنه يحزى إن وقع كما قال قبل ، ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله . طفى لا خفاء أنه ليس مراد المصنف أفادة حكم التقليد والاشعار بالسنية لأنه يأتي في محله ، وإنما مراده بيان كيف يفعل من أراد الاحرام وكيف يطلب منه ترتيب الأمور المطلوبة عند الاحرام فمعنى كلامه كما قال الخط يسن لمن أراد الاحرام ومعه هدى أن يقلده بعد غسله وتجرده ثم يشعره ، فالسنة منصبة على الهيئة وتبعه سالم وإليه يرجع كلام قت ، لكن يحتاج لنص على أنها سنة .

والذي في المدونة من أراد الاحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم يحلله وكل ذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا ، وإن أراد أن يقلد ويشعر بذى الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل ، ولا ينبغي أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم اه . فلم تنص على السنة وقولها ينبغي ظاهر في الاستحباب وهو الذي صرح به سند وابن رشد وابن عرفة ثم قال فأنتم ترى كلام الأئمة في ترتيب هذه الأمور على الاستحباب خلاف كلام المصنف وشراحه ، والأولى النص على أن التقليد قبل الإشعار ، ثم قال قولت إن كان معه لتطوع الخ نحوه في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ، وهذا في هدى التطوع . وأما هدى التمتع فتقدم أنه إنما يجب بإحرام الحج اه . زاد ابن عبد السلام وفي معناه هدى القرآن اه . قلت تقدم أنه يحزى تقليده وإشعاره قبله فيستحب فيه هذا الترتيب فالإجزاء في التقديم لا يتنافى ندب الترتيب المذكور ، ولا كونه سنة وهو ظاهر لاختلاف الجهة خلافاً لزواله الموفق وهو ظاهر ، وإن نظر فيه البناني .

(ثم إشعاره) أي الهدى إن كان من الإبل أو البقرة التي لها سنن والتقليد والإشعار ليسا من سنن الاحرام إذ لا يعد من سننه إلا ما كان متعلقاً به على كل حال إلا لعذر ، وهكذا فعل في الجواهر فجعل السنة الثالثة للإحرام الركعتين والتجليل مستحب (ثم)

رَكْعَتَانِ ، وَالْفَرَضُ مُجْزِئٌ بِرَأْسِ الرَّاكِبِ إِذَا اسْتَوَى ، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى ، وَتَلْبِيَةٌ

السنة الثالثة للإحرام (ركعتان) إن كان الوقت يتنفل فيه وإلا أخر إليه إلا الحائض والمرأى فيحرمان بلا ركوع خلافاً للدردى إذ قول المصنف فيما مر ومنع نقل الخ ، ولم يستثن ركعتي الإحرام يفيد منعها كغيرها .

(والفرض) أي إحدى الصلوات الخمس (مجزئ) عن ركعتي الإحرام في حصول السنة (يحرم) بضم فسكون أي ينوي الحج أو العمرة (الراكب إذا استوى) مركوبه قائماً لا قبل قيامه ، ويحتمل جعل فاعل استوى ضمير الراكب على دابته وهي قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها ، إذ لا يقال استوى عليها إلا إذا قامت للسير ، وفيه تلميح لقوله تعالى ﴿ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ .

(والمشي) في الحج يحرم (إذا مشى) أي شرع في المشي ولا يؤخر حتى يخرج إلى البداء هذا هو المشهور لخبر الموطأ أنه ﷺ صلى في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته أهل ، وجرى به العمل ، وهذا على جهة الأولوية . فإن أحرم قبل ذلك فلا شيء عليه (و) السنة الرابعة (تلبية) أي مقارنتها للإحرام واتصالها به فإن فصلها فائتبه السنة وإن طال لزمه دم وسيقول وإن تركت أوله قدم إن طال فلا منافاة بينه وبين مساهنا من السنة ، فلو قال واتصال تلبية بإحرام وإلا قدم إن طال فصلها منه كتركها لكان أظهر واستغنى عما يأتي . طفي كون التلبية سنة نحوه لعياض في قواعده وحكاة في إكاله فقال قال شيخنا التلبية عندنا مسنونة . وقال ابن عرفة تلييته سنة من ابتدائه .

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة التلبية عندنا سنة ومثله للقلشاني ، وجعل الحط اتصالها بالإحرام من غير فصل هو السنة . وأما هي نفسها فواجبة ويجب أيضاً أن لا يفصل بينها وبين الإحرام بطويل ثم قال ، وأما عدها من السنن ففيه مجوز وتبعه عج ، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف اداه لذلك ما سبق في التجرد أن الدم ينافي السنة وتقدم جوابه ،

وَجَدَّتْ لِغَيْرِ حَالٍ ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ ؟
 بِخِلَافٍ : وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ ، وَتَوَسُّطٌ
 فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ ،

فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ قَالَ الْبَاجِي قَوْلُ أَصْحَابِنَا سَنَةٌ مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ
 الْحُجِّ وَإِلَّا فَهِيَ وَاجِبَةٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ فِي تَرْكِهَا الدَّمُ . قُلْتَ الْبَاجِي مِنْ أَصْطِلَاحِهِ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ
 الدَّمُ وَاجِبٌ ، وَإِصْطِلَاحُ غَيْرِهِ بِخِلَافِهِ . وَلِذَا قَالَ عِيَّاضٌ قَالَ بِوَجْهِهَا ابْنُ حَبِيبٍ ، وَمَالَ
 إِلَيْهِ الْبَاجِي .

(وَجَدَتْ) بَضْمُ الْجِيمِ وَكَسْرُ الدَّالِ مُثْقَلَةٌ أَيْ التَّلْبِيَةُ (لِتَغْيِيرِ حَالٍ) كَقِيَامٍ وَقَعُودٍ
 وَتَزُولٍ وَرُكُوبٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَمَلَاقَاةٍ رِفَاقٍ وَسَمَاعٍ مَلَبٍ اسْتِعْبَابًا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ ،
 وَعِنْدَ ابْنِ شَاسٍ سَنَةٌ (وَخَلْفَ صَلَاةٍ) وَلَوْ نَافِلَةٌ .

(وَهَلْ) يَسْتَمِرُّ الْحَرَمُ بِحُجٍّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا يَلْبِي (لَ) دُخُولِ (مَكَّةَ أَوْ) يَسْتَمِرُّ يَلْبِي
 لِلشُّرُوعِ فِي (الطَّوَافِ) وَلِابْنِ الْحَاجِبِ لِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَقِيلَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ وَقِيلَ إِلَى الْحَرَمِ
 فِي التَّوْضِيحِ مُقْتَضًى كَلَامُهُ أَنَّ الْمَشْهُورَ يَلْبِي إِلَى رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا الْخِلَافُ
 فِي أَمْرِ مُسْتَحَبٍّ (خِلَافٌ) الْأَوَّلُ مَذْهَبُ الرِّسَالَةِ وَشَهْرُهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْمَدْرَلَةِ
 لِقَوْلِهَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ .

(وَإِنْ تَرَكْتَ) بَضْمُ فَكَسْرُ أَيْ التَّلْبِيَةُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا (أَوَّلَهُ) أَيْ الْإِحْرَامَ (فَدَمٌ)
 وَاجِبٌ بِتَرْكِهَا (إِنْ طَالَ) زَمَنُ تَرْكِهَا وَلَوْ رَجَعَ وَلَبَسَ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَفْهُومُ
 أَوَّلُهُ أَنَّهَا إِنْ تَرَكْتَ أَثْنَاءَهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ كَمَا فِي التَّوْضِيحِ ، وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الْعَقْلِ وَالتَّوْنُوسِيُّ
 وَصَاحِبُ التَّلْقِينِ وَابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ قَالُوا أَقْلَهَا مَرَّةً ، فَإِنْ قَالَهَا ثُمَّ تَرَكَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ الْعَطُ .
 وَشَرَّ ابْنِ عَرَفَةَ وَجُوبُهُ وَنَصَهُ فَإِنْ لَبَسَ حِينَ أَحْرَمَ وَتَرَكَ فِيهِ الدَّمُ ثَالِثًا إِنْ لَمْ يَمْوُضِهَا
 بِتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ لِلْمَشْهُورِ وَكِتَابُ مُحَمَّدٍ وَاللَّخْمِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَإِنْ ابْتَدَأَهَا وَلَمْ يَعْدهَا
 فَدَمٌ فِي أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اعْتَمَدَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(وَ) نَدَبٌ (تَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ) أَيْ رَفَعُ (صَوْتِهِ) أَيْ الْمَلْيِ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَا يَسْرُهَا وَلَا

وفيهما ،

يبالغ في رفعه حتى يقره (و) ندب قوسط (فيها) أي التلبية فلا يكثرها جداً حتى يلها ولا يقلها ، وجعلها تت سنتين . طفى انظر من ذكر السنية فيها . وقال في الجواهر ويستحب رفع الصوت بها إلا لنساء ولا يسرف في رفع الصوت وفيها كره مالك رضي الله تعالى عنه أن يلي من لم يرد الحج وراه خرقاً لمن فعله اه . ومعناها أن يقول في غير الحج والعمرة ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك الخ وهذا معنى قول الجلاب من نادى رجلاً فأجابه بالتلبية سبعا فقد أساء ، أي قال ليبيك اللهم الخ ، هذا محصل كلام الأئمة ابن عبد السلام في قول ابن العاجب وتليته الضمير للأحرام وإضافتها إليه لأنها أول ما تذكر معه ولا تستعمل إلا بسببه ، واستعمالها في غير النسك جهل ومكره .

وفي الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلاً بإسمه فأجابه ليبيك فقال إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه . قال القاضي يعني نفسه وشرح قوله إنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر هذا مقتضى قوله اه . أما مجرد قول الرجل ليبيك لمن ناداه فلا بأس به بل هو حسن أدب واستعملته الصحابة رضوان الله تعالى عليهم معه ﷺ وهو معهم ، وقد ترجم البخاري في كتاب الاستئذان بقوله باب من أجاب بليبيك وذكر فيه قول معاذ رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ ليبيك وسعديك ، وقول أبي ذر رضي الله تعالى عنه كذلك ومعلوم أن فقه صحيح البخاري في تراجمه :

وفي الشفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما دعاه أحد من أصحابه ﷺ ولا أهله إلا قال ﷺ ليبيك اه . السيوطي رواه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند واه ، وقد اعترض أبو الحسن كلامها المتقدم بقوله كيف يصح هذا وقد كانت الصحابة تحجب بالتلبية ، ولعله كرهه إذا كان يلي غير مجيب لأحد اه . لكن اعترضه مندفع بما حملناها عليه وهو مرادها غاب عنه فاعترض ، وأجاب بجواب فيه نظر ، فلولا أن الإجابة بليبيك فقط مقررة عندهم بالإباحة ما اعترض .

وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاجٍ مُصَلًّى عَرَفَةٌ وَمُحْرَمٌ
مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرُ الْمِلَقَاتِ ، وَفَإِنَّ الْحَجَّ لِلْحَرَمِ ،

وأما قول الشيخ ابن أبي جرة عند كلامه على حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وقوله
لبليك يا رسول الله أن الاجابة لبليك خاصة به ﷺ ، قال وقد نص العلماء على أن جواب
الرجل لمن ناداه لبليك من السفه وأنه جهل بالسنة ، واستدلاله على ذلك بأن الصحابة لم
يفعلوه فيما بينهم وبكونه ﷺ لم يفعل ذلك معهم فقير مسلم ، وإن سلمه في توضيحه ولم
يقم على الخصوصية دليل . وترجمة البخاري تدل على نفيها والأصل عدمها ، وقد علمت
سابقاً أن السفه ليس في الاجابة لبليك فقط وما ذكره من كونه ﷺ لم يفعله مع أصحابه
خلاف ما لم يباح ، وما ذكره أبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(وعاودها) أي الحاج التلبية وجوباً قاله عج . عب وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة في
أوله فقط إلا أن يدعى أن معاودتها (بعد) فراغ (سعى) كتجديد إحرام وفيه نظر
(وإن بالمسجد) الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبي (لرواح مصلى) بضم الميم وفتح
اللام أي مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح ، فإن ذهب له قبل الزوال
لبي إليه . قال الحط فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبي بها ثم قطعها على المشهور كما
صرح به القرافي بشرح الجلاب ، وقال ابن الجلاب يلبي إلى رمي جرة العقبة ، وأما من
أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي إليه ويقال له أيضاً مصلى إبراهيم ومسجد عرفة بالثون
ومسجد نمرة ، فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يسار الذهاب إلى عرفة .

(ومحرم مكة) سواء كان من أهلها أو مقيماً بها ولا يكون إلا بحج مفرد (يلبي
بالمسجد) الحرام أي يبتدئها فيه (و) يلبي (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية
(الميقات) أي المحرم بالعمرة منه (و) معتمر (فائت الحج) بحضر عدو أو مرض ولم
يتأد عليه ، وتحلل منه بعمرة أحرم به من الحسل يلبيان (للحرم) المحدد بالاعلام الذي
يحرم الصيد فيه ، وقطع النبات فيه بنفسه أي من اعتمر لفوات حجه ، أي تحلل منه
بفعل عمرة لا أنه ينشي لها إحراماً . والمعنى أن من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله

وَمِنَ الْجَعْرِ أَيْ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ ، وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيِ ، وَإِلَّا قَدَمٌ
لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدَّهُ ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلُهُ ،

الحرم ، وقلنا يتحلل بعمره يقطع التلبية إذا وصل الحرم قاله الرماصي .

(و) يلبي المعتبر (من الجعرانة و) من (التنعيم) لدخوله (للبيوت) لقولها يقطع
إذا دخل مكة أو المسجد الحرام وكل ذلك واسع ، ومثله لابن الحاجب ، وغيره طفى .
اقتصر المصنف على البيوت لأنه لم ينقل عن المدونة إلا ذلك وكأنه سقط من نسخته أو
المسجد (و) السنن (للطواف) كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً (المنسى) فيه نظر إذ هو
واجب ينجر بالدم قاله عب . طفى كونه سنة لمحوه لابن شاس وابن الحاجب ، وهو ظاهر
قول أبي محمد إن طاف راكباً أو محملاً كره ، وقبلة ابن عبد السلام . ومناقشة المصنف
بأن الدم لا يأتي في السنة ، واستظهارها الحط مدفوعان بتخالف الاصطلاح .

(وإلا) أي وإن لم يمش في الطواف وطاف راكباً أو محملاً (قدم) واجب (لقادر)
على المشي فيه طاف راكباً أو محملاً و (لم يعده) أي الطواف ماشياً ، فإن أهاده ماشياً
قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من بلده فلا دم وما دام بمكة أو قريباً منها فلا
بد له من إعادته ، ولو طال الزمن ولا يكفيه الدم فلو قال وإلا قدم لقادر لم يعده .
ورجع لبلده لكان أولى . ومفهوم لقادران العاجز لا دم عليه وهو كذلك . قال مالك
رضي الله تعالى عنه إلا أن يطيق فأحب إلي أن يعيد والسعي كالطواف في المشي ، وإن
ترك القادر المشي فيها معاً فالظاهر أن عليه هدياً واحداً للتداخل قاله الحط .

(وتقبيل حجر) أسود (بفم) صفة كاشفة إذ التقبيل لا يكون إلا به (أوله) بشد
الواو أي الطواف ومن سننه الطهارة لأنه كالجزء من الطواف الذي شرطه الطهارة ، ويسن
استلام الباني بيده أوله ويضعها على فيه بلا تقبيل ، ويندب تقبيل الحجر واستلام الباني
في أول كل شوط غير الأول والحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من اللبن فسودته
خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين ، ففي البدور السافرة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنها قال رسول الله ﷺ الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، وإنما سودته

وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمَسٌ بَيِّدٌ ، ثُمَّ عَوْدٌ وَوَضْعٌ عَلَى
فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ ،

خطابا للمشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا . وفي
الشيخ سالم عن ابن عباس يحشر العجبر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من
استلمه بحق .

(وفي) كرامة (الصوت) في تقبيل العجبر وإباحته (قولان) لم يطلع المصنف على
أرجحية أحدهما ، ورجح غير واحد الجواز وكره مالك رضي الله تعالى عنه السجود
عليه وتمريغ الوجه عليه (وللزحمة) على العجبر (لمس) للعجبر (بيد) إن قدر عليه
(ثم) إن حجز عن مسه بهامسه بـ (عود) حيث لم يؤذ أحداً (ووضعاً) بضم فكسر أي
العود واليد (على فيه) من غير تقبيل .

(ثم) إن تغذر المس (كبر) بفتحات مثقلاً ، أي قال الله أكبر بدون إشارة إليه
بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة ، والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده أو
العود عليه . وظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل أو الوضع وهو ظاهر
المصنف أيضاً ، وظاهر ابن فرحون أنه قبله . ويكره تقبيل المصحف والخبز والمعتمد أن
امتنان الخبز مكروه ولو بوضع الرجل عليه أو وضعه عليها له عب . واطلق المصنف
سنية التقبيل عن تقييدها بالطواف الواجب تبعاً لابن شاس وابن الحاجب وقيدتها في
المدونة بالواجب .

وحكى ابن عرفة الخلاف في هذا فقال واستلام العجبر بفيه في ابتدائه وفي اختصاصه
بواجبه وعمومه في كل طواف قولها ليس عليه استلامه في ابتدائه إلا في الطواف الواجب إلا أن
يشاء ، ولا يدع التكبير كل ما حاذاه في كل طواف حتى التطوع وقول التلقين بعد ذكر
استلام العجبر في ابتدائه صفة كل الطواف واحدة ، مع نقل اللخمي عن المذهب من طاف
قطوعاً ابتدأه بالإستلام .

(و) ثالث السنن للطواف مطلقاً (الدعاء) فيه (بلا حد) أي يكره تجديده بشيء

وَرَمْلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ مَرِيضًا ، وَصَيًّا حَمَلًا ،
وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ ، وَلِلسَّغَى تَقْيِيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيَّةٌ عَلَيْهِمَا ؛
كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلَا وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ

معين في الدعاء والمدعو به (و) رابعها وهو مختص بمن أجوز من المقات بحج أو عمرة
وهو للحج طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) بفتح الراء والميم أي إسراع (رجل
في) (الأشواط) (الثلاثة الأول) بضم الهمز وخفة الواو فلا رمل في الأربعة الأخيرة ، ولو
تركه هامداً أو ناسياً من الثلاثة الأول كشارك سورة من الأولين فلا يقرأها في الآخرين ،
ويسن الرمل فيها إن كان كبيراً صحيحاً بل (ولو) كان الطائف (مريضاً أو مريضاً حاملاً)
بضم فكسر على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر وفي
السمي في بطن المسيل والرمل أن يثب في مشيه وثباً خفيفاً هازاً منكبيه .

(وللزحمة) في الطواف المسنون فيه الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها ومفهوم رجل
أن المرأة لا يسن رملها لأنها عورة (و) السنة (للسمي) ولا يكون إلا ركناً لحج أو
عمرة (تقبيل الحجر) الأسود عقب فراغه من الطواف وركعتيه والإلتزام إذا كان
متوضئاً إذ لا يقبله إلا متوضيء ، ويمر في تقبيل الزحمة من اللس بيد ثم عود ثم
التكبير ويخرج للسمي من أي باب شاء ، والمستحب كونه من باب بني مخزوم المسمى باب
الصفاء لقربه منه بعد شربه من ماء زمزم .

(و) السنة الثانية (رقيه) أي الرجل (عليهما) أي الصفاء والمرؤة كلما يصل إلى
أحدهما وفيها يندب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اه ، وهذا مستحب زائد
على السنة . وشبه في السنة فقال (ك) رقي (امرأة) عليهما فيسن (إن خلا) الموضع من
مزاحمة الرجال وإلا وقفت أسفله . ابن فرحون السنة القيام عليهما لعذر فإن جلس في
الأعلى فلا شيء عليه فلو عبر بقامه لكان أولى ، إذ لا يلزم من الرقي القيام . وقيل القيام
مندوب زائد على سنة الرقي .

(و) السنة الثالثة للرجال فقط (إسراع بين) العمودين (الأخضرين) أوهما في

فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَدُعَاءُ وَفِي سُنَّةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَوُجُوبُهُمَا : تَرَدُّدٌ ،

ركن المسجد تحت منارة باب على والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس وفي مقابلتها عمودان أخضران أيضاً على يمين الذاهب من الصفا للمروة والإسراع في حال الذهاب من الصفا للمروة لا في العود منها إليه ، هذا ظاهر كلام سند والمواق ، ولا يقال سببه إسراع هاجر بينهما وهذا يقتضي أنه في العود أيضاً لاحتمال أن يسارعها كان في حال ذهابها إلى المروة فقط .

البناني ذكر الخط عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل العمود الأول بنحو سنة أذرع لتأخيره عن محله الأصلي ذلك المقدار ، وقوله في حال الذهاب للمروة فقط الخ فيه نظر ، ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وإنما فيه كما نقل الخط عنه أنه صدر بالبده من الصفا وسكت عن بيان العود إليه ، وظاهره أنه مثله وإلا لنبه عليه . وكذا وقع في عبارة غيره وقد صرح في شرح المرشد بها فقال بعد ذكر حكم البده بالصفا ما نصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والحبس ، ويفيده نقل المواق عن أبي اسحاق عن ابن شعبان (فوق) أي أشد من (الرمل) .

(و) السنة الرابعة (دعاء) في السعي بين الصفا والمروة والركي عليها . (وفي) سنة ركني الطواف (الركن والواجب والنفل) (ووجوبها) فيها (ووجوبها) في الركن والواجب وندبها في المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الأول اختاره عبد الوهاب ، والثاني اختاره الباجي ، وقال سند إنه المذهب ، والثالث للأبهري وابن رشد واقتصر عليه ابن بشر في التنبيه ، قال الخط وهو الظاهر قال فيها فإن انتفض وضوءه قبل أن يركع وكان طوافه واجباً رجع وابتدأ الطواف وركع ، لأن الركنين يوصلان به إلا أن يتباعد فليركعها ويهدى ولا يرجع . وإن كان غير واجب فليركعها ولا يهدى وظاهر كلامه هنا وقوله الآتي وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنقله أن الفرض لا يميز عنهما ولعله للقول بوجوبها ، ويكره جمع أسابيع وإن فعل صلى لكل أسبوع ركنين على المشهور .

وُندباً كالأحرام بالكافرون والإخلاص ، وبالمقام ،
ودعاء بالملتزم واستلام الحجر اليماني بعد الأول ، واقتصار
على تلبية الرسول ﷺ ،

(وندباً) أي ركعتا الطواف والصواب وندبتا بتاء التأنيث لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتلزمه التاء سواء كان مستتراً أو بارزاً على الصواب . نعم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء في فعل المؤنث المجازي سواء كان الفاعل ظاهراً أو ضميراً فيخرج كلام المصنف عليه . ومصوب النذب قوله بالكافرون الخ .

وشبه في النذب فقال (ك) ركعتي (الإحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والإخلاص) نذب صلاة ركعتي الطواف (بالمقام) أي خلف مقام إبراهيم ﷺ ، أي الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج فيقال من أجابه حج بعدد مرات إجابته . وقيل الذي قام عليه حين غسلت له زوجة ابنة اسماعيل عليه السلام رأسه . وقيل الذي عليه لبناء البيت وكان ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام يناوله الحجارة .

(و) نذب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) بضم الميم وفتح الزاي وهو ما بين الباب والحجر من حائط الكعبة . وفي الموطأ ما بين الركن والمقام من المطاف . أبو عمر كان ﷺ يضع صدره ووجهه بالملتزم . زروق يستحب أن يدعو في طوافه بما تيسر ، وكذا في المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الأسود والركن اليماني ، وفي المستبحار أي ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله تعالى عنها ، وفي الحجر تحت الميزاب ولا حد في ذلك كله .

(و) نذب (استلام) أي تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط غير الأول (و) نذب لمس الركن (اليماني) بأخر كل شوط (بعد) الشوط (الأول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (و) نذب (اقتصار) في صيغة التلبية (على تلبية الرسول ﷺ) وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وكره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الزيادة

وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً ، وَالْبَيْتِ ، وَمِنْ كَدَاءَ : لِمَدَنِي ، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَخُرُوجُهُ

عليها ، ومعنى لبك إجابة بعد إجابة والإجابة الأولى إجابة ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾
١٧٢ الأعراف أي أنت ربنا ، والثانية لتأذين إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس بالحج
فأجابه في أصلاب آبائهم ، فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد في الإجابة زاد في الحج
فالمعنى أجبتك في هذا الإحرام كما أجبتك فيما تقدم ، وأول من لبى الملائكة عليهم الصلاة
والسلام وكذا أول من طاف في مشروعيتهما تنبيه على إكرام الله تعالى عباده بأن وفودهم
على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

(و) نَدْب (دخول مكة نهاراً) أي ضحى ، قال زروق يستحب لمن أتى مكة
أربع نزوله بندي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر ، واغتسال
فيه ونزول مكة من الثنية العليا ، ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى .

(و) نَدْب دخول (البيت) أي الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلاً أو نهاراً كما في
النقل ، ولذا أخره عن الظرف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلاله الأول ، ومقتضى
كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخلها أتى بهذا المستحب .

(و) نَدْب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف ممدوداً ممنوناً إن لم يؤد لازدحام
وأذية وإلا تعين ترك الدخول منه (لمدني) أي أت من طريق المدينة كما في المدونة لا
لأت من غيرها وإن مديناً . الفاكهاني المشهور ندبه لكل محرم وإن لم تكن طريقه
لاستقبال الداخل وجه الكعبة . ولأنه الموضع الذي دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه
تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ف قيل أذن في الناس بالحج ، ولذا قال
يأتوك دون يأتونني .

(و) نَدْب دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبَةَ) المسمى باب السلام وإن
لم يكن في طريق الداخل .

(و) نَدْب (خروجه) أي المديني أيضاً وهو ظاهر من كلامهم ومن جهة المعنى

مِنْ كُدَى، وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنْفِلِهِ بِالْمَسْجِدِ
وَرَمْلٌ مُحْرِمٌ مِنْ كَالْتَنْعِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِمَرَاهِقٍ، لَا تَطَوُّعٌ
وَوَدَاعٍ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ،

أَيْضاً مِنْ مَكَّةَ لِلسَّفَرِ (مِنْ كُدَى) بَضْمُ الْكَافِ مَقْصُوراً وَفِي فَتْحٍ وَمَدٍّ مَوْضِعَ الدَّخُولِ
وَضَمٌّ وَقَصْرٌ مَوْضِعَ الْخُرُوجِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنَّ الدَّخَالَ يَفْتَحُ بَابَ الرَّجَاءِ ، وَالْخَارِجُ
يَضْمُ عَلَى مَا حَصَلَ وَيَقْصُرُ أَمْلُهُ عَنْ تَعْلُقِهِ بِنُفْرِهِ .

(و) نَدْبٌ (رُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ) بَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ حِينَ دَخُولِهِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
خَالِفاً لِلأَوَّلَى مِنْ إِقَامَتِهِ لِلْعُرُوبِ بِذِي طَوًى قَالَهُ اللَّخْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَكَذَا كُلٌّ مِنْ طَافَ
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَةَ رُكُوعَهُ (بَعْدَ) صَلَاةِ (الْمَغْرِبِ) وَمَصْبُوبُ النَّدْبِ كَوْنُ رُكُوعِهِ
(قَبْلَ تَنْفِلِهِ) وَلابْنُ رَشْدٍ الْأَظْهَرُ تَقْدِيمُهَا عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِاتِّصَالِهَا حِينَئِذٍ بِالطَّوَافِ وَلَا
يَفُوتَانِهِ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِحَقَّتِهَا .

(و) نَدْبٌ لِمَنْ طَافَ بَعْدَ الصَّبْحِ رُكُوعَهُ لِلطَّوَافِ (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) قَبْلَ تَنْفِلِهِ
وَتَأْخِيرَ دَخُولِ مَكَّةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَإِنْ دَخَلَ
قَبْلَهُ طَافَ حِينَ دَخُولِهِ ، وَأَخْرَجَهَا لَطُلُوعُ الشَّمْسِ وَلَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِهَا مَرَاغَا لَسَنِتْنِيهَا .
وَعَلِمَ بِمَا هُنَا أَنَّ الطَّوَافَ وَلَوْ فَرْضاً أَوْ وَاجِباً كَصَلَاةِ النُّفْلِ فِي كِرَاهَتِهِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَفَرَضِ
الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدُ رَمَحٍ وَتَصِلَى الْمَغْرِبَ (و) نَدْبٌ صَلَاةَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ (بِالْمَسْجِدِ)
الْحَرَامِ وَخَلْفَ الْمَقَامِ .

(و) نَدْبٌ (رَمْلٌ) رَجُلٌ (مُحْرِمٌ) يَحُجُّ أَوْ عِمْرَةً (مِنْ كَالْتَنْعِيمِ) وَالْجُمُرَانَةِ (أَوْ)
رَمْلٌ (بَ) طَوَافٌ (الْإِفَاضَةُ لِمَرَاهِقٍ) وَنَحْوُهُ مَنْ لَمْ يَطْفِئِ الْقِدُومَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنْ فَعْلِهِ
لِخَشْيَةِ قَوَاتٍ وَقُوفٍ عِرْقَةٍ أَوْ لِنَسْيَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرَاهِقٍ وَطَافَ الْقِدُومَ وَرَمْلٌ فِيهِ أَوْ
تَرَكَ وَلَوْ عَمداً فَلَا يَرْمِلُ بِالْإِفَاضَةِ (لَا) يَنْدُبُ الرَّمْلَ فِي طَوَافٍ (تَطَوُّعٌ وَ) لَا فِي طَوَافٍ
(وَدَاعٍ) وَالظَّاهِرُ كِرَاهَتُهُ فِيهِمَا عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍ .

(و) نَدْبٌ لِكُلِّ مَنْ بِمَكَّةَ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا (كَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمِ) ابْنُ حَبِيبٍ

وَنَقْلُهُ وَلِلْسَعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ

يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام بها . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وليقل اللهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاء من كل داء ، قال وهو لما شرب له فقد جعله (١) الله تعالى لاسماعيل وأمه هاجر عليها الصلاة والسلام طعاماً وشراباً .

(و) ندب (نقله) أي ماء زمزم من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته بآية فيه بعد نقله الحط . صرح ابن حبيب في الواضحة باستعجاب نقله قال في مختصرها استحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن استشفى به . ونقله ابن المولى والتادلي وغيرهما .

(و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب فيه استقبال لعدم إمكانه فيه ولو التقض وضوءه أو ذكر خبثاً أو أصابه حقن أو جنابة ندب له أن يتطهر ويبني وليس ذلك خلا بالموالات الواجبة فيه ليسارته وتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتي الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منها .

(و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذي الحجة ذكر الحط أن من هنا إلى قوله ودعاء وتضرع باخراج الغاية من السنن لا من المندوبات ، قال وهل يفتتح أولاهما بالتكبير أو بالتلبية قولان والظاهر أن محلها إن كان الخطيب محرماً وإن كان الأول القول بالتلبية لأنها مشروعة الآن وهي شعار المحرم ، فإن كان غير محرم تعين

(١) (قوله فقد جعله) أي ماء زمزم وحديث ماء زمزم لما شرب له رواه الحاكم ، وقال إنه صحيح الإسناد وصححه من المتقدمين ابن عيينة ومن التأخرين الحافظ الدمياطي . للحط رأيت لابن حجر جواب سؤال عنه قال فيه بعد ذكر طريقه إذا تقرر هذا فقولية هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق أنه يصلح للاحتجاج به ، واشتهر أن الشافعي رضي الله تعالى عنه شربه للإصابة في الرمي فصار يصيب في تسعة من كل عشرة وشربه الحاكم لحسن التصنيف فصار أحسن أهل عصره تصنيفاً ولا يحصى كم من شربه من الأئمة لأمر فالوها .

بِمَكَّةَ وَاحِدَةً : يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجِهِ لِمَنَى قَدَرًا مَا
يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ ، وَيَأْتِيهِ بِهَا ، وَسِيرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ ،
وَنَزُولُهُ بِنَمْرَةٍ ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،

عليه في تحصيل المندوب التكبير وتعقبه عج بقول سند النزول بنمرة مستحب ، وبأن
المبيت بمزدلفة سنة وكلامه يقتضي سنية الأول وندب الثاني (بمكة) أي في حرم مكة
زادها الله تعالى تشريفاً وتكريماً .

(واحدة) تبع ابن شاس وابن العاجب وشهره ابن العاجب ، وأقره ابن عبد السلام
والمصنف في توضيحه ، وهو قول محمد . ولابن حبيب والأخوين خطبتان كالجمعة ونسبه
ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني لكن لم أر من شهره قاله طفي (بخبر) الإمام
الناس تذكيراً للعالم وتعليماً للجاهل (فيها) أي الخطبة (بالمناسك) التي تفعل في يوم
التروية وليلة التاسع إلى زواله .

(و) ندب (خروجه) أي الحاج في اليوم الثامن من مكة (لمنى قدر ما) أي
زمان (يدرك) الحاج إذا خرج فيه (بها) أي منى (الظهر) مقصورة في وقتها المختار
فالقوى يخرج بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك للظهر بمنى آخر المختار
إذا خرج لها بعده يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في يختارها إذا لا يجوز تأخيرها
عنه ، وصلاتها في غير منى بدعة ولو وافق يوم الجمعة عند الجمهور إذا الظهر بمنى أفضل من
الجمعة بمكة اتباعاً للسنة ، ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويكره
الخروج لها قبل الثامن (و) ندب (بياته بها) أي منى ليلة التاسع .

(و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر
قبله لأنه في حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) وادبين الحرم وعرفة ويسمى أيضاً
عرنة بالنون وضم العين المهمة لنزوله ^{عليه السلام} به ، ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس
فإذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد ابراهيم .

(و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع يجمع غمرة . وقال عياض في

ثُمَّ أَذَّنَ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ ، وَدُعَاءُ وَتَضَرُّعٌ
لِلْغُرُوبِ ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ،

الإكمال في خطبة عرفة هي سنة في قول المدنيين والمغاربة . وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنها ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا يعلم الناس فيها المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها إلى الغروب للتضرع والدعاء ، ودفعهم عنها عقب الغروب بدون صلاة المغرب إلى مزدلفة ونزلهم بها ، وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بفلس ، ووقوفهم بالمشعر الحرام إلى الإسفار البين ودفعهم إلى منى قبل شروق الشمس ، وأسراعهم ببطن محسر ورميهم بالعقبة بمجرد وصولهم إلى منى ، وتذكيبتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الإفاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمي .

(ثم) بعد فراغ الخطبتين أو قبله بيسير (اذن) بضم فكسر مثقلا وأقيم للظهر والإمام جالس على المنبر فيها ، ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها اهـ . ولفظ الأمهات قال ابن القاسم وسئل مالك رضي الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أو بعد فراغ الإمام من خطبته ، أو وهو يخطب قال ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته .

(وجمع) الإمام إذا نزل (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر هذا منذهب المدونة . ابن الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ، ويحتمله كلام المصنف لإطلاقه الأذان (أثر الزوال) وقوله ثم أذن الخ يفيد تأخير الأذان والجمع عن الخطبتين ، ولو قال أثر النزول لكان أظهر ومن قاله جمعها مع الإمام جمعها وحده ، فإن تركه جملة فعليه دم قاله في اللع . البدر هذا غريب إن الدم في ترك سنة فعله ضعيف .

(و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب) بعرفة (و) ندب (وقوفه) أي بحضوره في عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أي في

ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لَتَعَبٍ ، وَصَلَاةٌ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءِ ، وَيَأْتُهُ
بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالْدَمُ ، وَجَمْعٌ وَقَصْرٌ ، إِلَّا أَهْلَهَا ،
كَمَنَى وَعَرَقَةٌ ،

حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والإقتداء بالرسول الأعظم ﷺ ، وهذا
مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في الخبر (ثم) يلي الركوب في
التدب (قيام) للرجال وكرة للنساء (إلا تعب) للدابة أو راكبها أو القائم أو مديسم
الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل .

(و) ندب (صلاته) أي الحاج (بمزدلفة العشائين) مجموعتين جمع تأخير وقصر
العشاء وتسمى مزدلفة جمعاً بفتح فسكون لإجتاع الناس أو آدم وحواء أو الصلاتين بها .
والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلاً أو وقف وحده
فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ، ويصلي كل صلاة مختارها لا يقال كلامه لا يفيد ندب
جمعها إذ هو صادق يجمعها وعدمه ، وإنما يفيد قوله وجمع لأننا نقول عدم جمعها مخالف
للسنة فلا يكون مندوباً . (و) ندب (يباته بها) أي مزدلفة ليلة العيد والنزول بها
بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا ، وإن لم يحز لتعذيب الحيوان واجب
(وإن لم ينزل) بها بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدم) واجب وإن تركه لعذر فلا
شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيها ولا يكفي مجرد إناخة البعير (وجمع)
الإمام المغرب والعشاء بمزدلفة استثناءً (وقصر) الإمام العشاء كذلك وهذا كالتفسير
لقوله آتياً وصلاته بمزدلفة العشائين وكل الحاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة (إلا أهلها)
أي مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب .

وشبه في الاستثناء الأهل من القصر فقال (ك) أهل (منى و) أهل (عرفة) وأهل
الحصب فيتمون الرابعة في بلادهم وفي حال رجوعهم إليها إن كان النسيك يتم بها ، فإن لم
يتم بها قصر حال رجوعه إليها كي ينزل الحصب قبل دخوله مكة فيقصرك فيه .

وإن عجز فبعد الشفق ، إن نفر مع الإمام ، وإلا فكل
لوقته ، وإن قدمنا عليه أعادها ، وارتحاله بعد
الصبح ، مغلساً ،

مكرر مع قوله في السفر إلا كمكى في خروجه لعرفة ورجوعه .
(وإن عجز) من وقف بعرفة مع الإمام والناس عن السير معهم لضعفه أو ضعف
دابته (ف) يجمع بينها (بعد) مفيد (الشفق) الآخر في مزدلفة أو قبلها (إن) كان
وقف بعرفة و (نفر) أي سار منها (مع الإمام) وتأخر عنه لعذر به أو بدابته (وإلا)
أي وإن لم يقف وينفر مع الإمام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب
والعشاء يصله (لوقته) من غير جمع ومفهوم عجز أن من وقف ونفر معه وتأخر عنه لغير
عجز فإنه يجمع أيضاً على المعتمد لكن في مزدلفة فقط أفاده عقب . الرماصي قوله إن نفر
مع الإمام الصواب إن وقف مع الإمام كما عبر به ابن الحاجب وهو في المناسك إذ هو
المطابق للنقل . ابن عرفة وفيها من وقف بعد الإمام فلا يجمع اه .

وهكذا النقل عن ابن المواز في النوادر وابن يونس وغيرهما ، زاد البستاني ومثله في
الحرشي وهو الموافق لما في التوضيح والمواق وبه تعلم ما في تقرير (ز) (وإن قدمنا)
بضم فكسر مثقلاً أي العشاء (عليه) أي الشفق أو النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو
من وقف مع الإمام وسار معه أو تأخر عنه لغير عذر (أعادها) أي العشاءين ندباً إن
كان صلاحها بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة ، وإن كان قدمها على الشفق أعاد العشاء وجوبا
لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندباً إن بقي وقتها فيها . قيل للإمام رضي الله تعالى
عنه فإن أدرك الإمام المزدلفة قبل مفيد الشفق فقال هذا مما لا أظنه يكون . ابن حبيب
إذا صلى في المزدلفة فلا يبعد وإنما الأعادة عنده إذا صلى قبل المزدلفة لقوله ﷺ الصلاة
أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمها قبل الشفق ويصلها بالمزدلفة .

(و) ندب (ارتحاله) أي الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) أول وقتها حال
كونه (مغلساً) بضم الميم وفتح الفين المعجمة وكسر اللام مشددة أي مصلياً في وقت
الغلس أي الظلام .

وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبَّرُ وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ ، وَأَسْتَقْبَالُهُ
 بِهِ ، وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَإِسْرَاعٌ يَبْطِئُ مُحَسَّرٌ ،
 وَرَمِيَهُ الْعَقَبَةُ حِينَ وَصُولِهِ

(و) ندب (وقوفه بالمشعر) بفتح الميم والعين المهملة بينهما شين ساكنة أى نهل
 العشائر ومعالم الدين والطاعة (الحرام) الذى يحرم الصيد وقطع النبات بنفسه فيه لأنه من
 الحرم وهو ما بين جبل مزدلفة . وقزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة اسم
 جبل من المسجد الذى على يسار الذهاب إلى منى وما أحاط به من الفضاء والندب ظاهر
 كلام المصنف .

قال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسنته . وقال ابن الماجشون
 من فرائضه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وأقره . وقال القلشاني في شرح الرسالة المشهور
 أن الوقوف به سنة ، وقال ابن الماجشون فريضة اهـ .

والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض ، ولذا جعل البساطي الاستحباب متعلقاً
 بالقيّد حال كونه (يكبر) بضم لفتح فكسر مثقلاً ويهلل (ويدعو) في حال وقوفه
 بالمشعر الحرام وصلة وقوفه (للإسفار) أى الضوء الأعلى بإخراج الغاية قاله أحمد .

(و) ندب (استقباله) أى الواقف بالمشعر القبلة (به) أى عند المشعر جاعلاً له
 عن يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أى الإسفار فيفوت به وصرح بهذا ، وإن علم
 من قوله للإسفار المخالفة الجاهلية فإنهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس (ولا) وقوف مشروع
 (قبل) صلاة (الصبح) لأنه خلاف السنة .

(و) ندب (إسرَاع) بدابته والماشي بخطوته ذهاباً لعرفة وإياباً لمنى (يبطن محسر)
 بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملين مشددة وراء مهملة واد بين مزدلفة ومعنى قدس
 رمية حجر قاله النووي والطبري . وفي خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى ونقل
 صاحب المطالع أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوبه .

(و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لأنها تحية الحرم فالندب

وإن راكباً ، والمشي في غيرهما ، وحل بها غير نساء
وصيد ، وكره الطيب ، وتكبيره مع كل حصاة ، وتتابعها ،
ولقطها ، وذبح قبل الزوال ،

منصب على كونه حينه ، وإن كان رميها واجباً إن وصل ماشياً بل (وإن) وصل
(راكباً) ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر فمن رخص له في التقديم من مزدلفة فتقدم
ووصل متى ليل فلا يرميها حتى يطلع الفجر . ويندب تأخيرها حتى تطلع الشمس ولا
يصح قبل الفجر ويكره بعده إلى طلوعها . واعترض قوله وإن راكباً بأن ظاهره أن
ركوبه به حال رميها مرجوح وهو خلاف قولها الشأن أن يرمي جرة العقبة ضحوة راكباً
وإن مشى فلا شيء عليه . وأجيب بأن المراد رميها على الحال الذي هو عليه من ركوب
أو مشى فلا يشتعل الراكب بالنزول قبل رميها ولا الماشي بالركوب لرميها .

(و) ندب (المشى في) حال رمي (غيرها) أى العقبة في يوم العيد فيصدق بغيرها
وبها في غيره (وحل) بفتح الحاء واللام مشدداً أى جاز (برميها) أى العقبة أو بخروج
وقت أدائه وفاعل حل (غير) قربان (نساء) يباح أو مقدمته أو عقد نكاح (و) غير
(صيد) فلا يخلان بها (وكره الطيب) أى استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه ، فهذا
هو التحلل الأصغر . ويحل به للمرأة غير رجال وصيد ويكره لها الطيب .

(و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها أنه سنة
وأفهم قوله مع أنه لا يقدمه ولا يؤخره عن الرمي ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة يده
قبل نطقه به ، ولو نطق به قبل وصولها محلها .

(و) ندب (لتابعها) أى تولى الحصيات بأن يرمي الثانية عقب رمي الأولى
وهكذا من غير تأخير إلا بمقدار يتميز به كونها رميتين (و) ندب (لقطها) أى الحصيات
التي ترمى في يوم العيد وما بعده فكسرها خلاف المندوب من متى أو من حيث شاء إلا
جرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره .

(و) ندب (ذبح) أو نحر لهدى بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب ويصح بعد

وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِإِحْلَاقِ ، ثُمَّ حَلَقَهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ ، إِنْ عَمَّ رَأْسُهُ ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزِئٌ

الفجر وقبل الشمس . سند بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أى الزوال أى قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده ، فإن لم يحدها وخشي الزوال حلقه لثلاث قوته الفضيلتان ، والاصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ١٩٦ البقرة ودل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحلق قبل الذبح إفعل ولا حرج ، على أن النهي في الآية للتنزيه .

(ثم ندب حلقه) يحتمل أن الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحتمل أنه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الإفاضة ، وعلى كل فلا ينافي كون الحلق أو التقصير واجبا . ولا فرق بين المفرد والقارن على المشهور . وقال ابن الجهم المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه هذا في حق كل من أخر السعى إلى طواف الإفاضة والسعي كالبالغ . قال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من برأسه وجع لا يقدر معه على الحلق يهدى . قال بعض فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق ويبدأ بالشق الأيمن لخبر مسلم بهذا والندب للمحلق على الظاهر .

وأطلق المصنف الحلق على مطلق الإزالة بدليل قوله (ولو بنورة) بضم النون أى شيء مخلوط من جبر وزرنيخ يزال به الشعر إذ الحلق إنما يكون بالموسى وأشار بولو إلى قول أشهب لا يجزئ الحلق بها تعبداً ، وضمير حلقه للذكر ومثله البنت التي لم تبلغ تسع سنين فيجوز لها الحلق والتقصير ، وذكر البقران حلقها أفضل . ابن عرفة الشيخ روى محمد حلق الصغيرة أحب إلى من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير . اللخمي بنت تسع كبيرة ويجوز في الصغيرة الأمران والمبالغة في الجواز لا في الأفضلية مثل قوله كثرة وهو الأفضل ولو نقل (ان عم) المحلق المذكور سواء كان بموسى أو نورة (رأسه) فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره .

(والتقصير مجزئ) والحلق أفضل إلا لمتنع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه

وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ : تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ، ثُمَّ يُفَيِّضُ .

فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج إن لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلييد وإلا فلا يحزنه التقصير . ولزمه الحلق كما فيها للسنة ففي المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبس فعلية الحلق . وفي الموطأ عن عمر رضي الله تعالى عنه من ضفر فليحلق أو يقصر ، ومن عقص أو لبس فعلية الحلق . ويحقق كون الحلق حينئذ للسنة أن المرأة لو لبست رأسها فليس عليها إلا التقصير . وفي المنتقى وذلك أي تعين حلق الملبس ونحوه على وجهين أحدهما أنه بدل عما تفتعوا به من مباحة الشعث . والثاني أنه لا يكاد مع التلييد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر ، ثم قال والمرأة الملبدة ليس عليها إلا التقصير انتهى وهذا يقتضي ترجيح الوجه الأول إذ لو كان لامتناع التقصير من جميع الشعر لكانت المرأة كالرجل ، لأنه لا بد لها من التقصير من جميع شعرها ولا يمكن هذا مع التلييد .

(وهو) أي التقصير (سنة) أي طريقة (المرأة) أي بنت تسع فاعلى اللخمي لا يجوز لها حلق لأنه مثله إلا أن يكون برأسها أذى (تأخذ) أي تقص المرأة من جميع شعرها . ابن فرحون لا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله الباجي (قدر الأنملة) أو أزيد أو انقص بيسير فليست الأنملة تحديداً لا بد منه (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب أصله) ندباً فإن أخذ من أطرافه خطأ كما في الموازية ، أي خالف التدوب وأجزأ كما فيها أيضاً . وفي المدونة وظاهرها ولو اقتصر على الأنملة ومن يحلق بعض رأسه ويبقى بعضه كشبان مصر ونحوهم فله حلق ما يحلقه وتقصير ما يبقيه مع الكراهة ، هذا الذي يفيد ابن عرفة ولعله إذا كان إيقاؤه لغير غرض قبيح ، والأوجب حلقه ولو في غير النسك .

(ثم يفرض) بضم المثناة تحت وكسر الفاء آخره ضاد معجمة أي يطوف للإفاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوبي إحرامه وعقب حلقه ، ولا يؤخر إلا قدر ما يفيضي حوائجه ويدخل وقته بطول فجر يوم العيد ، ولكن يطلب تأخيرها عن الثلاثة

وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ ، إِنَّ حَلَقَ ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ قَدَّمَ بِخِلَافِ
الصَّيْدِ : كَتَأْخِيرِ الْحَلَقِ لِبَلَدِهِ ، أَوْ الْإِفَاضَةِ لِلْمَحْرَمِ ،

المذكورة فإن قدمه فسيأتى (وحل به) أي طواف الإفاضة (ما بقي) أي النساء
والصيد والطيب (إن) كان (حلق) أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد
تم حجه وإلا فلا يحل ما بقي إلا بسميه بعد الإفاضة وتركه المصنف لظهوره وذكر إن
حلق مع علمه من قوله ثم حلق ثم يفيض ، لأنه لم يجعل الترتيب واجباً فلو لم ينبس على
توقف الحل على تقدم الحلق لشمّل تأخره عن الإفاضة .

(وإن) طَاف للإفاضة و (وطئ قبله) أي الحلق (ف) عليه (دم بخلاف الصيد)
في الحل قبل الحلق وبعد الإفاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل
السمي فعليه دم ، وإن اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا إن وطئ اصطاد قبل الإفاضة .
وشبه في وجوب الدم فقال (كتأخير الحلق) عمداً أو نسياناً أو جهلاً (لبلده) ولو
قربت ولو فعله بذني الحجة وكذا تأخيره طويلاً بأن أخره عن أيام منى الثلاثة كما تفيد
المدونة قاله عجم . البناني فيه نظر بل المدونة تفيد خلافه ، ونص التهذيب والخلاق يوم
النحر بمنى أحب إلي وأفضل وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في
أيام منى فلا شيء عليه ، وإن أخر الحلق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو
قصر وأهدى اه . التونسي قوله إن أخره حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طسلك ذلك
وقيل إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في التوضيح ، فعلم أن قوله وقيل إن
خرجت مقابل المذهب المدونة فلو حذف قوله بأن يحلق بعد أيام منى واقتصر على ما
قبله كالحُرشي لأفاد مذهب المدونة وتفيد التونسي .

(أو) تأخير طواف (الإفاضة) وحده أو مع السعي أو السعي وحده (للمحرم)
فيفيض في الأولى ويفيض ويسعى في الآخرين ويهدي هدياً واحداً في الجميع قاله سند في
تأخيرهما ، فأحرى في تأخير أحدهما ومفهوم للمحرم أنه لو أفاض قبيل غروبه أو غروبه
من الحجة وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه .

ورمى كل حصاة أو الجميع لليل ، وإن لصغير لا يحسن الرمي
أو عاجز ، ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ، ويكبر ، وأعاد
إن صح قبل الفوات بالغروب

(و) كتأخير (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها والاولى حذف كل لأن
يصير الصورة الاولى عين ما بعدها . وأجيب بأن كل بمعنى أي (أو) تأخير جميع
حصيات جرة واحدة أو جميع حصيات الجمار (الجميع) عن وقت الأداء وهو النهار
(الليل) وهو وقت القضاء فأولى تأخير عن وقت القضاء أيضاً فدم واحد لتأخير حصاة
أو أكثر إن كان التأخير لبالغ عاقل قادر بل (وإن) كان التأخير (ا) رمي شخص
(صغير) يحسن الرمي ولم يرم أو (لا يحسن الرمي) أو مجنون آخر وليها الرمي عنها
والدم على من أسبغهم ، وإن رمى عنها في وقت الأداء فلا دم .

(أو) تأخير رمي (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض أو لإغناء طراً ولم يجد من يحمله
والدم في ماله (ويستنيب) العاجز من يرمي عنه في وقت الأداء وعليه دم ، وفائدة
الاستنباط عدم الائم ، والفرق بينه وبين الصغير ومن ألحق به الذين رمى عنهم وليهم في
وقت الأداء أن العاجز هو المخاطب بسائر المناسك والصغير ومن ألحق به لم يخاطب بها
والمخاطب بها هو الولي وقد رمى في وقت الأداء قاله الباجي ، وإن أخر نائب العاجز
لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير إن كان لعذر وإلا فدم التأخير
على النائب .

(فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) العاجز لكل حصاة يرميها
نائبه تكبيرة ، ويتحرى أيضاً وقت وقوف نائبه للدعاء عقب الجهرتين الأوليين ويدعو
قاله فيها .

(وأعاد) العاجز الرمي وجوباً فيما قاله الحط (إن) صح العاجز من مرضه أو اغنامه
(قبل الفوات) لوقت الرمي (بالغروب) من اليوم الرابع ، فإن أعاد قبل غروب اليوم
الأول فلا دم عليه للنيابة لأنها جزء علة والآخر عدم حصوله من وقت أدائه وإن صح

مِنَ الرَّابِعِ ، وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ ، وَاللَّيْلُ قَضَاءُ ، وَحِلُّ مُطِيقُ ،
وَرَمَى ، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوْ الْإِفَاضَةِ
عَلَى الرَّمَى

ليلة الثاني أو ما بعدها أعاد وعليه دم التأخير .

(وقضاء) رمى (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي (اليه) أي
غروب الرابع ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم (والليل)
عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل إليه
لدخول الليل فيه ، لأننا نقول لما كان النهار وقتاً لاداء الرمي فقد يتوهم أنه لا يقضى إلا في
النهار فنبه على أنه يقضى في الليل أو ذكره للرد على من قال الليل أداء ، ودل قوله
والليل قضاء على أن اليوم الذي يليه قضاء إلى غروب الرابع .

(وحل) بضم فكسر مريض عاجز عن المشي للجمرة (مطيق) للرمي على دابة أو
آدمي (ورمى) بنفسه وجوباً (ولا يرم) الحصاة (في كف غيره) ليرميها عنه ولا
يمزىء عنه إن وقع (و) كـ (تقديم الحلق) على رمي جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل
التحلل لا هدي كما يفهمه كلامه ، لأن الدم إنما ينصرف له فإذا رمى العقبة أمر موسى
على رأسه لأن حلقه الأول وقع قبل محله أو تقديم الافاضة على الرمي ففيه هدي ، فلو
قدمها معاً على الرمي ففيه فدية وهدي ولا يصدق قوله أو الافاضة بتقديمها على يوم
النحر ، لأنها قبله كعدمها لأنها قبل وقتها كما أفاده قوله ثم يفيض ، وظاهر قوله أو
الافاضة على الرمي وجوب الدم ولو أعادها بعده .

واستظهره العبط قال ويدل عليه كلام الطراز ولم أر فيه نصاً صريحاً . عج ظاهر
الشارح أنه لا يطلب بإعادتها على ما مشى عليه المصنف لجملة قول أصبغ بإعادتها مقابلاً
له وفي (ق) مذهب المدونة إعادتها بعده ولا دم وإنها قبله كعدمها لكونها قبل عليها ،
وفهم عج أن قول العبط ما مشى عليه المصنف رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى
عنها معناه في غيرها فلا يقدم على ما في (ق) عنها مع أن في العبط بعد ذلك أن ما رواه

لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ ،

ابن القاسم هو مذهبها اه . عب الرماصي ما ذكره قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وللمالك رضي الله تعالى عنه عدم اجزائها قبله أيضاً .

وتورك المواق على المصنف إذ نسب عدم الاجزاء لها . ونقل عج كلامه مقلداً له وبني على ذلك ما لا فائدة فيه وما نسب لها غير صحيح ، واللفظ الذي نقله ليس لفظها ولم أر أحداً نسب لها عدم الاجزاء ، وكيف يصح وقد قالت ولو وطئ في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الافاضة فانما عليه هدى وجهه تام ، وقد جعل الحط عدم الاجزاء مخالفاً لها اه ، وأقره البناني (لا) يلزمه دم (إن خالف) الترتيب السابق (في غير) الصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق أو الافاضة على الرمي كحلقه قبل النحر ، ونحره قبل الرمي ، وإفاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معاً فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الأصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر نحلقت قبل أن اذبح ولا حرج ، وقال آخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال إرم ولا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج .

وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح وارم أي اعتد بفعلك ، فصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك لأن الفرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما . ووجه الدلالة على عدم الدم في الصور الخمس المذكورة من الخبر مع أن ما مر خاص بالأولين من الخمس أن قول الصحابي فما سئل عن شيء الخ في حكم المرفوع ، فيشمل غير ما يشمله من السؤالين لكنه يشمل الصورتين اللتين فيهما الدم ، ولذا قال ابن حجر عن الطبري فيه رد على مالك رضي الله تعالى عنه في حله نفي الحرج على نفي الاثم مع لزوم الدم فيهما وعلى نفي الدم والاثم فيما عداهما ، مع أن قوله ولا حرج ظاهر في نفي الاثم والدم اذ الحرج يشملهما ، والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت مع الحاجة اليه .

وأجاب الآبي عن مالك رضي الله تعالى عنه بأن الدم أي الفدية في الأولى تخصص عموم الخبر المار لقاعدة أخرى وهي أن في تقديم الحلق على الرمي لقاء التفث عن المحرم .

وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمَنَى فَوْقَ الْعُقْبَةِ ثَلَاثًا ، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ قَدَّمَ
أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ ، وَلَوْ بَاتَ

وأجاب القسطلاني عن الصورتين بأن أبا حنيفة ومالكاً رضي الله تعالى عنهما تأولا الحديث على نفي الائتم لعذرهم بجهلهم ونسيانهم بدليل قول السائل لم أشعر ، ويؤيده أن في حديث علي رضي الله تعالى عنه عند الطحاوي بأسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر ، وأما الدم فأخذوا وجوبه مما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال من قدم شيئاً في حجه أو أخره فليهرق لذلك دمأه .

لكن قال ابن حجر في السند إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ضعيف وهو إبراهيم ابن مهاجر ، قال وعلى تقدير الصحة يلزم من أخذ برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن يوجب الدم في كل شيء من الأربع المذكورة ولا يخصه بالحلقي أو الإفاضة قبل الرمي .

(وعاد) الحاج وجوباً بعد طواف الإفاضة يوم العيد (للمبيت بمنى) أي فيها فلا يجب العود بمنى فوراً ويجوز التأخير نهاراً ولكن الفور أفضل ، ولا يرجع من منى إلى مكة في غير يوم العيد ويلزم مسجد الحنيفة بمنى للصلوات فهو أفضل ، ولو طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل عوده إلى منى قبل صلاتها (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة مكة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي محسر ، واحترز بفوق العقبة عن أسفلها من جهة مكة فليس من منى وصلة المبيت قوله (ثلاثاً) من الليالي إن لم يتعجل .

(وإن ترك) المبيت بها وبات أسفل العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة مخرفة أو عن بين منى أو شملها (جل ليلة ف) عليه (دم) وأولى ليلة كاملة فأكبر ، وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هدياً وإن لم يأنم .

(أو) للمبيت بها (ليلتين إن تعجل) ويجري فيه قوله وإن ترك جل ليلة فقدم ويجوز التعجيل إن أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولو بات) للمتعجل الليلة

بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي : فَيَسْقُطُ عَنْهُ
رَمَى الثَّالِثِ ، وَرُخْصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ،
وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ ،

الثالثة (بمكة) وأشار بولو لقول عبد الملك وابن حبيب من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التمتع ولزمه الرجوع الى منى لرمي اليوم الثالث وهدى لمبيته بمكة ، وسواء كان التمتع آفاقياً (أو مكياً) وهذا في غير الامام وأما هو فيكره له التمتع قاله ابن عرفة . وأشار بولو الى ما رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما لا أرى التمتع لأهل مكة الا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض . قال ابن القاسم في العتية وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به لهم وهم كأهل الآفاق وهو أحب الي ، ودليله عموم قوله تعالى ﴿ فمن تمعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ٢٠٣ البقرة .

وشرط التمتع أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فإن غربت وهو بمنى فلا يجوز له التمتع ، ولزمه المبيت بمنى ورمي الثالث إذ لم يصدق عليه قوله تعالى ﴿ فمن تمعجل في يومين ﴾ وبين ثمره التمتع بقوله (فيسقط عنه رمى) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته وإن كان قد بات بغير منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر كما قال :

(ورخص) بضم فكسر مثقلاً جوازاً (ل) شخص (راع) للدواب (بعد) رمي جرة (للعقبة) يو العيد صلة ينصرف (أن ينصرف) عن منى لجهة رعيه (و) لا يعود لها للمبيت بها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر إلى أن يأتي لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه ، والثالث الذي حضر فيه ثم إن شاء أقام بمنى ليلة الثالث ورميه وإن شاء تمعجل قبل غروب الثاني ، فيسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه ، وحملنا الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لأنه الرخصة فلا يجوز تأخيرها اتيان منى إلى ثالث أيام الرمي ، فان أخره

إليه وأتى فيه رمى لليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدي لتأخير رمي اليومين إليه .

وظاهر المصنف سواء كان راعي إبل لحاج أو غيره أو راعي غيرها ووقسح في نص عبارة رعاة إبل حجاج ، ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بنى . الخ ومن قوله أو ليلتين إن تعجل ، وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بنى فقط لا في ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لفرح المساء من زمزم للحجاج ويأتون منى نهاراً للرمي ويعودون للمبيت بمكة لذلك قاله في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوماً .

وكلامه في مناسكه يقتضى أنها سواء ، ولكنه معترض بأن الرخصة وودت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بنى فقط للسقاية لزعهم الماء من زمزم ليلاً وتعريفه في الحياض تهيئة لشرب الحجاج نهاراً ، ويجوز للرعاة إتيان منى ليلاً ويعودون ما فاتهم رميه نهاراً قاله محمد . الخط الظاهر أنه وفائق لأنه إذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني فرميه ليلاً أوله عب . الرماصي أطلق المصنف الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع أن الرخصة في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل فقال الباجي للرعاة عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والراعي له الحاجة إليه في الانصراف وقد قال الله تعالى ﴿وَتَحْمِلْ أَعْقَابَكُمْ إِلَى بَلَدٍ﴾ الآية فظاهر هذا أنه خاص بالإبل لا سوا الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع واعتراض طفى قول الخط الظاهر أنه وفائق وتقل من كلام الباجي ما يدل على أنه خلاف فانظره (١) .

(١) (قوله فانظره) أي طفى نصه ولم يذكر المصنف ما زاده ابن الحاجب تبعاً لابن شاس عن ابن المواز من جواز هذا لهم وجواز رميهم ليلاً لانفراد ابن المواز به إذ لم ينسبه أهل المذهب إلا له والظاهر أنه خلاف لقول مالك رضي الله تعالى عنه لأنه روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عطاء عن رباح أنه سمعه يذكر أرخص لراعي الإبل أن يرموا في الليل يقولون في الزمان الأول فقال الباجي قوله في الزمان الأول يقتضى إطلاقه ←

وَتَقْدِيمُ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمَزْدَلْفَةِ ، وَتَرْكُ التَّخْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدَى بِهِ ، وَرَمَى كُلِّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ ؛ وَخَتَمَ بِالْعَقْبَةِ

(و) رخص ندبا (تقديم الضعفة) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم من تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع المشاءين بها وإقامتهم بعض الليل (في الرد) أي الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي إلى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمشر الحرام ويرخص لهم في التأخر بمزدلفة أن باتوا بها إلى ذهاب رحمة الناس فلو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أحسن .

(و) رخص (ترك التخصيب) أي النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والمصر والمغرب والعشاء به (ا) حاج (غير مقتدى به) بضم الميم وفتح الدال وهذه الرخصة خلاف الأولى ومفهوم لغير مقتدى به عدم الترخيص في تركه للمقتدى به من امام وعالم ونحوهما وهو كذلك (و) إذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الأفاضة لمبيت منى (رمى) وجوبا كل (يوم) بعد يوم العيد الجار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالأولى من جهة مزدلفة وهي التي تلى مسجد الحيف بمنى ويتبعها برمي الوسطى التي يسوق منى .

(وختم) الرمي (ب) رمي جمرة (العقبة) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي كما يأتي وصلة رمى (من الزوال للغروب) هذا وقت الاداء وهو قسبان اختياري وضروري فالاختياري للاصفرار والضروري من مبدأ الاصفرار للغروب والظاهر كراهة الرمي به

— زمن النبي ﷺ لأنه أول أزمان هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقوفا متصلا به اه فلذا لم يأخذ به مالك رضي الله تعالى عنه فقول الحط الظاهر أن قول ابن المواز ليس بخلاف لأنه إذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني فربهم ليلا أولى غير ظاهر إذ لا يؤخذ بالأولى في الرخصة وكأنه لم يقف على ما قاله الباجي وقبمه من .

مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ ، وَصِحَّتِهِ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ،
وَرَمَى وَإِنْ بَمُتْنَجَسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ ،

لغير ضرورة ولا دم فيه أفاده من المحط .

(وصحته) أي الرمي مطلقاً مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وقضة ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا يحصى وجبى وقدر الحجر (كحصى الخذف) بخاء وذال متعجمين وهو الرمي بالحصى بالأصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق ولا يجزى الصغير كالقمحة أو الحمصة ، ويكره الكبير لخالفته السنة وخوف ابدائه ، ويجزى أن رمى وشمل الحجر الزلط والرخام . طفى هكذا في الرسالة والجواهر وصدر به ابن الحاجب وهكذا في الصحيح ، وترك قول الامام رضي الله تعالى عنه في مدوته استحب أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً وصدر به ابن عرفة ، ثم قال وفي الصحيح كحصى الخذف . الباجي لعل مالكا رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما استحب ما هو أكبر منه .

(و) صحته : (رمي) لا وضع أو طرح فلا يجزىء قاله فيها ، والمراد رمي كل حصاة وحدها فإن رمى السبع رمية واحدة عدّها حصاة واحدة ، والظاهر اشتراط كونه بيد لا بقم أو رجل أو قوس ، ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة ، وكونه باليمنى إلا الأعسر الذي لا يحسن الرمي بيده اليمنى .

فإن قلت شرط الرمي في الرمي شرط الشيء في نفسه . قلت المراد بالرمي المشروط فيه مطلق الإيصال ، وبالرمي المشروط الدفع ويصح الرمي بحجر طاهر بل (وإن) بحجر (متنجس) مع الكراهة وتندب إعادته بطاهر قاله في الطراز وصلة رمي (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمي على ما حوله إذ البناء مجرد علامة على الحمل لئلا يلسى .

قال في منسكه ولا ترم على البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى ، وسيقول وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد فإن رمى البناء فإن نزل الحصى أسفله أجزاء وإن وقف في شق

وإن أصابت غيرَهَا ، إن ذهبت بقوة ، لا دونَهَا وإن
أطارت غيرَهَا لَهَا ، ولا طين ومعدن ، وفي أجزاء ما وقف
بالبناء تردد ، وترتبهن .

البناء ففي إجزائه تردد ، ولا يحزى ما وقع على ظهر جرة العقبة قطعاً . وعبرة ابن
فرحون ليس المراد بالجرة البناء القائم فإنه علامة على موضعها . وقال الباسجي وغيره
الجرة اسم لموضع الرمي سميت باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة وتحزى الحصاة المرمية
في الموضع المخصوص إن لم تصب غيره قبل وصولها إليه بل (وإن أصابت) الحصاة
(غيرها) أي الجرة ابتداء ثم ذهبت لها (إن ذهبت) لها (بقوة) الرمي (لا) تحزى
إن وقعت (دونها) أي الجرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمي بأن وقعت على
محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت الجرة .

قال في التوضيح سند ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم
الإجزاء لأن الرجوع ليس من فعله ومفهوم دونها مفهوم موافقة بأن رماها فتجاوزتها
ووقعت بالبعد عنها . قال لأن رمية لم يتصل بها ولا تحزى الواقعة دونها إن لم تطر
حصاة غيرها لها بل (وإن أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت
الحصاة المطارة (لها) أي الجرة (ولا) يحزى (طين) ومثله طفل أو هو منه هذا وما
بعده محترز حجر .

(و) لا يحزى (معدن) مستطرق كذهب وفضة وورصاص وحديد ونحاس وقزدير
أو غير مستطرق كزرنيج وزمرد .

(وفي أجزاء ما وقف) من الحصيات (بالبناء) الذي بالجرة ولم ينزل أسفلها مما يلي
ممر الناس وهو الذي كان يميل إليه المتوفي شيخ المصنف وهو المناسب لتفسير الجرة بالبناء
وما تحته وعدم اجزائه ، وهو الذي كان يفتى به سيدي خليل شيخ المصنف والشارح
أيضاً ، ولعل الجرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط (تردد) للشيخين المتقدمين
لعدم نص المتقدمين الحط الظاهر الإجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد (ترتبهن) أي

وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمُنَسِيَّةِ ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ
وَنُدِبَ تَتَابَعُهُ ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ ، اِعْتَدَ بِالْخَمْسِ الْأَوَّلِ

الجمرات بأن يبدأ بالاولى التي تلى مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالمقبة ، فإن نكس أو ترك الاولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهياً فلا يحزیه ، فإن ذكر في يومها أعاده ولا دم عليه (و) إن خرج يومها ورمى لليوم الذي يليه ثم تذكر (أعاد ما حضر) وقتها ندباً (بعد) رمي (المنسية) من اليوم الذي مضى وجوباً .

(و) إعادة رمي (ما بعدها) أي المنسية وجوباً أيضاً لوجوب الترتيب في رمي ما هو (في يومها) أي المنسية (فقط) لا ما بعدها في يوم آخر فلا يعيده ، فإذا نسي في ثاني العيد الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالثة جمراته كلها أو رمى في رابعة جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه جمرة الثاني الأولى التي نسيها فبرميتها وما بعدها في يومها وجوباً ، ويعيد رمي جمرات اليوم الرابع ندباً ، ولا يعيد رمي جمرات الثالث لخروج وقت أدائه .

(وندب تتابعه) أي رمي الجمرات فإذا رمى الاولى أردفها بالثانية ولا يفصل بينها إلا بقدر الدعاء المطلوب ، وإذا رمى الثانية عقبها بالثالثة إلا بقدر ذلك وما تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع حصيات جمرة المقبة يوم العيد قاله أحد وعج أو أن ما هنا في تتابع رمي الجمرات وما مر في تتابع حصيات كل جمرة ، وهذا هو الأنسب بقوله ولقطها ولذا ذكر الضمير هنا وفرع على أن ترتيب الجمرات شرط صحة وإن تتابعا وتتابع الحصيات مندوب .

قوله (فإن رمى) الجمار الثلاث في ثاني العيد أو ما بعده كل جمرة (بخمسين خمسين) بفتح الحاء المعجمة وسكون الميم فيهما وترك من كل جمرة حصيتين ثم تذكر في يومه أو ما بعده من وقت الرمي (اعتد) أي احتسب واكتفى (بالخمسة الأولى) من الجمرة الأولى وكملها بحصيتين ، ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ، وسواء كان ذلك سهواً أو عدداً بناء على نسب التتابع ولا هدي عليه إن ذكر في يومه وعليه الهدي إن ذكر في

وإن لم يدر موضع حصاة ، اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه

وقت القضاء قاله في التهذيب ، ولم يمتد بخمس ما بعد الأولى لأنه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة ، ولكون الفور مندوباً بنى على خمس الأولى . وما ذكره المصنف من ندب تتابعه شهره الباجي وابن بشير وابن راشد وصدر به ابن شاس ، وحمل أبو الحسن المدونة عليه . وقال سند وابن عبد السلام وابن هارون أنه واجب شرط مع الذكر اتفاقاً ومع النسيان فيه قولان وعليه فلا يمتد بخمس الأولى أيضاً .

(وإن) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة في جيبه مثلاً و (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها تحقيقاً أو شكاً من أي الجمرات الثلاث (اعتد بست) من الحصيات (من) الجمرة (الأولى) فيرمي عليها حصاة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع ، فإن تحقق أتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة ، ورمى الثالثة بسبع وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط ، وكذا إن لم يدر موضع حصاتين أو أكثر وهذا على ندب التتابع أيضاً ولا يمتد بشيء على شرطيته . وإن شك في رمي حصاة ولم يبق بيده حصاة اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها ، والذي رجح إليه أنه لا يمتد بشيء ويرمي كل جمرة بسبع ، لكن قوله الأول هو الذي في المتن .

وبه أخذ ابن القاسم وصرح الباجي وغيره بأنه المشهور ومن بقيت بيده حصاة لم يدر موضعها ، فحكى فيه الأبهري القولين أيضاً فيها . وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدرى من أي جرة فقال مالك رضي الله تعالى عنه يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقب بسبع سبع ، وفي كتاب الأبهري ومن بقيت بيده حصاة ولم يدر من أي جهة هي فليرم بها الأولى ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع ، وقد قيل إنه يستأنف والأول أحب إلينا .

(وأجزأ) الرمي المتفرق كرميه (عنه) أي الرامي سبع حصيات متواليات على

وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةَ حَصَاةٍ ، وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعِ
الشَّمْسِ ، وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَوُقُوفَهُ إِثْرَ الْأَوَّلِينَ
قَدَرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ

جمرة وسبع حصيات أخرى عن صبي ونحوه ممن يرمي عنه نيابة على تلك الجمرة ، وهكذا
الجمرة الثانية والجمرة الثالثة ، بل ولو كان التفريق في حصيات كل جمرة بأن يرمي حصاة
عن نفسه وحصاة عن غيره أو عكسه إلى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمرة ،
وتعبيره بالإجزاء يفيد أنه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافي ندب متابعتها .

وأشار بولو إلى قول القابسي يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة .
ابن يونس وهو غير صحيح لأنه تفريق يسير ، وندب رمي جمرة العقبة أول يوم من أيام
التحجر ، ومصعب الندب كون الرمي طلوع الشمس أي بعده وعبارتها ضحوة ويمتد وقت
الفضيلة للزوال ، ويكره الرمي بعده وقبل الشمس وإن كان أداء فيها أيضاً . ابن الحاجب
أداء جمرة يوم التحجر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله طلوع الشمس إلى الزوال . ابن
رشد إن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أو بعد زوالها قبيل الغروب أناء ولا
شيء عليه .

(وإلا) أي وإن لم يكن الرمي أول يوم بأن كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب
(إثر) بكسر فسكون أي عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر وندب وقوفه) أي
مكث الرامي ولو جالساً (إثر) رمي كل واحدة من الجمرتين (الأوليين) للذكور والدعاء
بدون رفع يديه (قدر إسراع) قراءة سورة (البقرة) لا إثر الثانية فقط وإن صدق
عليه أنه إثر الأوليين وهذا كالأستدراك على قوله وتتابعها .

(و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عقب رمي الجمرة (الثانية) . ابن المواز ثم
يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها . ابن
عرفة يرمي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال بطن المسيل يقف أمامها مما يلي يسارها
ومثله في عبارة ابن شاس وابن العاجب وسند هذه الكيفية الاتباع ، ففي البخاري من

وتخصيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ،

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرمى الوسطى فيأخذ بذات الشمال فيسهل قوله فيسهل بضم التحتية وسكون السين وكسر الهاء أي يأتي المكان السهل ، هكذا في صحيح البخاري في عدة أحاديث ابن حجر ، أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعياً في مكان لا يصيبه فيه الرمي اهـ ، ويلزم من كونه في جهة يسارها كونها في جهة يمينه وفيها ترك الرفع أحب إلي . مالك رضي الله تعالى عنه في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع يديه ولا يرفعهما في المقامين عند الجمرتين اهـ .

وقال ابن الحاجب وضعف مالك رضي الله تعالى عنه رفع اليدين في جميع المشاعر ، هذا وفي صحيح البخاري ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الأوليين عن النبي ﷺ . ابن المنذر لم نعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء ، ولم يذكر صفة وقوفه لرجليها وهو أن يقف مما يلي المسجد في رمي الجمرتين الأوليين وفيها ويرمي الجمرتين جميعاً من فوقها والمقبة من أسفلها .

(و) ندب (تخصيب) الشخص (الراجع) من منى لمكة أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة سمي به لكثرة الحصباء فيه من السيل ويسمى الإبطح أيضاً لانبطاحه (ليصلي) الراجع (فيه) أي المحصب (أربع صلوات) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به ﷺ ، وهذا لغير المتعجل ، أما هو فلا يندب تخصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه ودخل مكة لصلاتها . في الذخيرة التخصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك . وفي الإكمال أجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك وإنما هو مستحب عند الجميع واعترضه الآبي بقول مسلم كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرى التخصيب سنة فهذا ظاهر في أنه من النسك فيناقض الإجماع على أنه ليس منه ، فلعل قولهم ليس من النسك أي المتأكد أو الواجب حتى يلزم بتركه دم .

(و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكياً أو آفاقياً قدم بنسك أو تجارة

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ إِكْرَاجُ الْحَجَّةِ ، لَا كَالْتَّنْعِيمِ ، وَإِنْ صَغِيراً ، وَتَأْذَى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْرَى ،

(طواف الوداع) بفتح الواو وكسرهما (إن خرج) أى أراد الخروج (١) ميعات (كالجلسة) أراد للمود أم لا إلا لقصد التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ، ولو خرج للمكان بعيد وكذا المتجمل له عب . البناني نحوه . وقول الخريشي ، وكذا يستثنى منه المتجمل ولم أره لغيرهما ، وهو غير صحيح إذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج ولا هو من مناسكه حتى يفرق فيه بين المتجمل وغيره لاتفاقهم على أن من قصد الإقامة بمكة لا يؤمر به . وفي التوضيح ليس من شرط الأمر به كونه مع أحد النسكين ، بل يؤمر به كل من أراد سفرًا من مكة مكياً كان أو غيره وفي الصحيح لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

(لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمحل قريب (كالتنعم) والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة إلا أن يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلاً فيندب له الوداع إن كان بالفا .

بل (وإن) كان (صغيراً) ظاهره ولو غير مميز أو عبد أو امرأة . ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند . وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الخط . وحاصل ما ذكروه مع كلام المصنف أن الخارج من مكة أن قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقاً ، وإن قصد مسكنه أو إقامة طويلة فعمله الوداع مطلقاً وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فإن خرج لكالحجفة ودع ، وإن خرج لدونها كالتنعم فلا وداع .

(وتأذى) بفتحات مثقلاً أى حصل طواف الوداع (بالإفاضة و) بطواف (العمره) ولا يكون السمي عقبه طويلاً حيث لم يقم بعدها إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بها ثوابه إن نواه بها قياساً على تأذى تحية المسجد بالفرض .

(ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهري) أى يكره أو

وَيَبْطُلُ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلٍ خَفٍّ ، وَرَجَعَ لَهُ ،
 إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ ، وَحَبَسَ الْكَرِيَّ ، وَالْوَلِيَّ ؛
 لِحَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، قَدَرَهُ ،

خلاف الأولى لعدم وروده فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشية المعتاد والأدب
 والخشوع في القلب ، وكذا في خروجه من مسجد المدينة على ساكنها أفضل
 الصلاة والسلام .

(ويطل طواف الوداع بمعنى طلبه بغيره وإن صح في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى
 (بإقامة بعض يوم) له بال وهو ما زاد على ساعة فلكية (بمكة) فإن أقام خارجها
 كالابطح وذو طوى فلا يبطل (لا) يبطل إقامة بمكة (لشغل خف و) إن تركها الكلية
 أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل
 كونه وداعاً بإقامة بمكة وخرج منها قال مالك «رض» ولم يبعد (رجع) ندباً (له) أي
 طواف الوداع (إن لم يخف فوات أصحابه وحبس) بضم فكسر أي منع من السفر
 (الكرى) أي الشخص الذي أكرى دابته لمرأة .

(والولي) أي زوج المرأة أو محرماً (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها
 للإفاضة وصلة حبس قوله (قدره) أي الحيض أو النفاس سواء علم الكري حملها أم لا
 حملت عند الكراء أو بعده فليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه ، ولا شيء عليها
 من نفقته ولا نفقة دابته ذكره المواق والخط . زاد ويندب لها في النفاس إعانته بالمالف
 لا في الحيض فإن مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة أنها تطوف
 لأنها مستحاضة . ابن عرفة وعلي حبس كريبها لها معتاد حيضها والاستظهار ، فإن زادهما
 فظاهرها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها كرواية ابن وهب بالاحتياط
 طفي ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عاداتها وخمس عشرة يوماً كما
 تقدم في الحيض فظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب في
 الاحتياط . ابن شاس فإذا زاد الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء قولان .

وَقَيْدَ إِنْ أَمِنَ ، وَالرَّفَقَةَ فِي كَيَوْمَيْنِ ،

(وقيد) بضم فكسر مثقلا أى حبس الكري والولى لحيض أو نفاس المرأة قدره (إن أمن) بضم فكسر أى الطريق حال رجوعها بعد طهرها وطوافها للإفاضة ، وهذا القيد لابن اللباد وابن أبي زيد التونسي ، فإن لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقاً قاله عياض ، ولا يحبس كرى ولا ولى لأجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف إن أمكنها المقام بها وإلا رجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في القابل .

سند أما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يعمرون إلا حمية فأمر محمول على زمان الحج عادة فلا يحبس عليها بعده وهي كالمحصرة بالعدو ولا يلزمها جميع الأجرة ، ويحتمل أن يقال يلزمها لأن الامتناع منها فسخ الكراء عند عدم الأمن يعارض ما سيأتي أن الإجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفي به إلا في مسائل ليست هذه منها . والقياس أن للكرى جميع الأجرة إن لم تجد من يركب مكانها ، وهذا كله إن لم ينقطع دمها أصلاً وإلا اغتسلت وطافت حال انقطاعه ولو بمض يوم .

هذا تقرير المذهب وفيه مشقة خصوصاً على من بلادها بعيدة ومقتضى يسر الدين ، أما تقليد ما رواه البصريون عن الإمام مالك « رض » أن من طاف للقدوم وسقى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزاءً عن طواف الإفاضة وإن كان خلاف رواية البغداديين عدمه وهو المذهب ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي .

وأما تقليد أبي حنيفة « رض » أن الحائض تطوف لأنه لا يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث وهي رواية عن أحمد « رض » وعليها بدنة ويتم حبسها بالصحة طوافها ، وإن أثبت عندهما أو عند أحد فقط بدخولها المسجد حائضاً والله أعلم بالصواب . (و) حبست (الرفقة) مع كرمها ووليها إن كان يزول عذرهما (في كيومين) لعله مع الأمن كما سبق ولا تحبس الرفقة فيما زاد على كيومين ويحبس الكرى وحده ، ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك « رض » أن الكاف استثنائية ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال زاد عليها .

وَكُرْهَ رَمِيٍّ بِرَمِيٍّ بِهِ : كَانَ يُقَالُ لِلْإِفَاضَةِ : طَوَافُ
الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ ، وَرُقِيَ الْبَيْتُ ، أَوْ عَلَيْهِ ،
أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَغْلٍ ، بِخِلَافِ
الطَّوَافِ وَالْحَجَرِ ،

(وكره) بضم فكسر (رمي بـ) محصى (رمى به) منه أو من غيره في يومه أو قبله
في مثل ما رمى فيه أولا كحج وحج مفردا فيهما أو في أحدهما وقارنا في الآخر ، ظاهره
الكراهة ولو في حصاة واحدة . التوسعي ويعيد ندبا ما لم تقض أيام الرمي فلا شيء عليه
وخفف مالك «رض» الحصاة الواحدة وظاهر المصنف ولو في ثاني عام ، والمعتمد الإطلاق
كظاهر المصنف لقول ابن القاسم سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى
الجمرة فقال لي مالك «رض» انه لمكروه وما أرى عليك شيئا .

وشبه في الكراهة فقال (كان يقال للإفاضة طواف الزيارة) فتكره التسمية
المذكورة لأنها تقتضى التخيير وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجر بالدم فكأنه تكلم بكذب
(أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وكذا لو سقط لفظ قبر قاله سند وإنما يقال قصدناه
أو حجبنا إلى قبره ﷺ ، وعلت الكراهة بأنها من أعظم القرب فلا تخيير فيها أو لأن
للزائر فضلا . ورد عياض الثاني بحديث زيارة أهل الجنة لربهم ، وبحديث من زار قبري
وجبت له شفاعتي لكن لا دليل فيه لجواز إطلاق لفظ الزيارة من غيره .

(و) كره (رقي) بضم فكسر فشد الياء أى دخول (البيت) الحرام لا رقي درجة
فقط ، وسمى دخوله رقيا لارتفاع بابيه (أو عليه) أي على ظهره (أو على منبره) أي
النبي ﷺ ولو الموجود الآن (بتغل) محقق الطهارة وهو راجع للسائل الثلاثة ومثله
الحنف ، ويعزم وضع المصحف على أحدهما لعظم حرمة القرآن . الواق ويكره جعل
نعله بالبيت إذا دخله للدعاء وليجمله في حيزته (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول
(الحجر) بكسر فسكون بنعل محقق الطهارة فلا يكره ، وظاهره ولو مشى به في الستة

وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله ، لم يُجزَ عن واحدٍ
منهما ، وأجزأ السعي عنهما : كمحمولين فيهما .

أذرع من الحجر التي من البيت لعدم قوته على رأى .

(وإن) طاف حامل شخص طوافاً واحداً و (قصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي
أو مجنون أو مريض واحداً ومتعدد نوى عن نفسه والحامل عن نفسه (لم يُجزَ عن واحد
منهما) لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين ، كذا قرره سالم وانظر ادخاله في
كلام المصنف نية المريض عن نفسه ، والحامل عن نفسه فقط ، والذي يدل عليه قوله مع
محموله صحته في هذه عن الحامل فقط وهو القياس اه عب .

البناني قوله لم يُجزَ عن واحد منهما تبسّع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في التوضيح
لم أر من شهره . قال الحط ظاهر الطراز ترجيح القول بالأجزاء عنها ، ونسب المواق
والتوضيح الأجزاء عن الصبي لابن القاسم . وقوله وانظر ادخال الخ تبسّع فيه الحط ونصه
ظاهر المصنف أنه لا فرق بين كون المحمول صغيراً نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيراً
ينوى هو لنفسه ، وينوى الحامل لنفسه والله أعلم وفيه نظر والظاهر ما ذكره عب .

(وأجزأ السعي) الذي نوى به الحامل نفسه مع محموله (عنها) أى الحامل ومحموله
لحقته إذ لا يشترط فيه طهارة وشبه في الأجزاء فقال (كمحمولين) فأكثر لشخص طاف
أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعى عنهما فيجزى (فيها) أى الطواف والسعي والفرق
بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموليه أن المحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد ،
وفهم من المصنف أنه إذا قصد بالطواف المحمول فقط فإنه يجزى عنه وهو كذلك ، والمعتبر
طهارة الحامل وكذا يقال في قوله كمحمولين إن كان المحمول في المسألتين غير مميز فإن
كان مميزاً فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل

* * *

(فصل)

حَرْمٌ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ : لُبْسُ قُفَّازٍ ، وَسِتْرٌ وَتَجِيهٌ : إِلَّا لِسِتْرِ

(فصل)

في محرمات الاحرام والحرم

(حرم ب) سبب (الاحرام) بحج أو عمرة أو فيه أو معه والاول والاخير يفيدان أن مبدأ الحرمة مجرد الاحرام ، بخلاف الوسط إذ قد يكون الظرف أوسع من مظهره (على المرأة) ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها . ومحرمات الإحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه القدية كاللبس والتطيب ، وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته . وبدأ المصنف بالاول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها إحاطة خاصة (كقفاز) بضم القاف وشد الفاء آخره زاي شيء يصنع بهيئة الأصابع والكف ، خصه للخلاف فيه وإلا فغيره مما يحيط باليد إحاطة خاصة بنسج أو خياطة أو غيرها كذلك ، وكذا المحيط باصبع . ولا يحرم عليها ستر يدها بغير محيط كخمار ومنديل أو بمحيط إحاطة عامة كإدخال يدها في قميصها ، ولبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المضارع ، وأما مفتوح اللام فمعناه الخلط وفعله من باب ضرب ومنه قوله تعالى ﴿ وَللِّبَنَاتِ عَلَيْهِنَّ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ .

(و) حرم على المرأة (ستر وجه) بأى ساتر محبط إحاطة خاصة أو لا وكذا بعضه على أحد القولين الآتين في ستر بعض وجه الرجل إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (إلا) قصد (ستر) لوجهها عن أعين الرجال فلا يحرم عليها ولو التصق الساتر بوجهها ، وإن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ ، فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفضل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس عورة على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيد الاستثناء ونصها ووسع لها مالك « رض »

بِلاَ غَرَزٍ وَرَبْطٍ ، وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بَعْضُهُ ، وَإِنْ
يَنْسَجُ أَوْ زَرٌّ أَوْ عَقْدٌ : كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ ،

أَنْ تَسْدَلَ رِدَاءَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِذَا أَرَادَتْ سِتْرًا ، فَإِنْ لَمْ تَرُدْ سِتْرًا فَلَا تَسْدَلُ
أ. هـ . فَلَا يَرُدُّ السُّؤَالُ أَصْلًا .

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرَدِ سِتْرُ وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِقَصْدِ
التَّلَذُّذِ وَإِذَا لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِ الْأَحْرَامِ فَفِي الْأَحْرَامِ أُولَى . وَشَرَطَ جَوَازَ سِتْرِ وَجْهِ الْمَرَأَةِ
لِقَصْدِ السِتْرِ كَوْنِهِ (بِلاَ غَرَزٍ) بِنَحْوِ إِهْرَةِ (وَ) ؛ (لِلاَ رِبْطِ) لَطَرْفِي السَّاقِ عَلَى رَأْسِهَا
(وَإِلَّا) بِأَنْ لَبَسَتْ قَفَازًا أَوْ سِتْرًا وَجْهَهَا لِغَيْرِ قَصْدِ سِتْرِ عَنِ الرِّجَالِ أَوْ غَرَزَتْ مَا سِتْرَتَهُ
بِهِ أَوْ رَبَطَتْهُ (ف) حُلِيِّهَا (فِدْيَةٌ) إِنْ انْتَفَعَتْ بِهِ أَوْ بَرَدَ أَوْ طَالَ .

(وَ) حَرَمَ بِالْأَحْرَامِ (عَلَى الرَّجُلِ) أَيْ الذَّكَرَ وَلَوْ رَقِيقًا أَوْ صَبِيًا وَتَتَعَلَّقُ الْحَرَمَةُ
بِرُؤْيَاهُ (مُحِيطٌ) بَضْمُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بِالْبَدَنِ كَقَمِيصٍ أَوْ (بَعْضٌ) كَالْتَّاسُومَةِ
وَالْقَبْقَابِ عَرِيضِ السَّيْرِ لَا الْمَدَاسِ رَفِيقِ السَّيْرِ وَإِنْ كَانَ مُحِيطًا لِلضَّرُورَةِ إِنْ كَانَتْ إِحَاطَتُهُ
بِخِطَايَةِ بِلٍ (وَإِنْ) كَانَتْ إِحَاطَتُهُ (بِ) سَبَبٍ (نَسَجٍ) عَلَى صُورَةِ الْخِطِيطِ كَدَرَعٍ حَدِيدٍ
فَإِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِيهِ مَنْسُوجًا . وَشَرَابٌ بَضْمُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ الْمَنْسُوجُ بِالْإِهْرَةِ عَلَى هَيْئَةِ
الرَّجْلِ وَالسَّاقِ أَوْ لَصِقَ لَبَدٌ عَلَى صُورَتِهِ أَوْ سَلَخَ جِلْدَ حَيَوَانٍ بِلَا شَيْءٍ كَالْقُرْبَةِ وَلِبَسَهُ مُحِيطًا
بِبَدْنِهِ أَوْ بَعْضَ أَعْضَائِهِ .

(أَوْ) كَانَتْ إِحَاطَتُهُ بِسَبَبٍ (زَرٍّ) بِفَتْحِ الزَّايِ أَيْ إِدْخَالِ زَرٍّ بِكَسْرِ الزَّايِ فِي
عُرْوَتِهِ كَالَّذِي يَحْمِلُهُ الْمُسْكِرِيُّ عَلَى سَاقِهِ وَيَزْرُرُهُ (أَوْ) بِسَبَبٍ (عَقْدٌ) بِرِبْطٍ أَوْ تَخْلِيلٍ
بِعُودٍ كَمَا فِي الْعَنْبِيَةِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ بَدْنِهِ بِمُخِيطٍ غَيْرِ مُحِيطٍ كَلِإِزَارٍ مَرْقَعٍ بِرَقَاقٍ
وَبُرْدَةٍ مَلْفَقَةٍ مِنْ شَقَتَيْنِ ، وَكَارْتِدَاءٍ أَوْ انْتِزَارٍ بِنَحْوِ قَمِيصٍ .

وَشَبَّهَ فِي الْمَنْعِ وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ (كَخَاتَمٍ) فَيَحْرُمُ لِبَسُهُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَوْ فَضْةَ زَنَةِ
دَرَاهِمِينَ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ إِنْ طَالَ (وَقَبَاءٌ) بِفَتْحِ الْقَافِ مَمْدُودًا وَمَقْصُورًا مُشْتَقٌّ مِنَ الْقُبُورِ
وَهُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ سَمِيَ بِهِ لِانْتِضَامِ أَطْرَافِهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ لَبَسَهُ نَبِيُّ اللَّهِ سَلِيحَانٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وإن لم يدخل كماً ، وستر وجهه

والسلام إن أدخل يديه في كميته بل (وإن لم يدخل كماً) بضم الكاف وشد الميم في يد بشرط إدخال منكبيه أو أحدهما في محله الخاص المحيط به ، فإن جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجله في كميته ولا إحداهما فلا يحرم لعدم إحاطته حينئذ وفي عبارة المتن قلب والأصل وإن لم يدخل يده كماً أو المفعول محذوف وكما ينزع الخافض أي يده في كم .

(و) حرم بالإحرام على الرجل (ستر وجهه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية فيه ، والثاني عدم وجوبها قال بعض الشارحين الأول هو الظاهر لقرنه بالرأس الواجب في تغطية بعضه الفدية ونص حجهما الثالث وإحرام الرجل في وجهه ورأسه والمرأة في وجهها وكفيها والذقن منهما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما وإن غطى المحرم رأسه أو وجهه ناسياً أو جاهلاً ، فإن نزعه من مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى انتفع به افتدى اهـ .

ابن عبد السلام في الحج الاول من المدونة يكره للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان « رض » ، وفي الثالث منها لا بأس بتغطية الذقن للرجل والمرأة وفيه أيضاً ولو نام فقطى رجل وجهه أو رأسه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فلينزعه ذلك وليغسل الطيب عنه ولا شيء عليه ، والفدية على من فعل به ذلك فإنظر كيف أوجب الفدية على فاعل ذلك بالنائم إذا غطى وجهه وأسقطها عن الذقن وعما فوق الذقن مراعاة لقول عثمان « رض » .

فمن الشيوخ من حمل المدونة على قولين كما أشار إليه المصنف ، ومنهم من حمل قوله ما فوق الذقن على أنه لم يرد به تغطية جميع الوجه بل ما حوالى الذقن وإنه لا يختلف في منع تغطية الوجه وأن الفدية في ذلك ، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ المدونة اهـ . فأنت ترى أن التأويلين في كلامها العام في الرجل والمرأة فتأمل . ونقل في توضيحه كلام عبد السلام وأقره قاله الرماضي وفهم من قوله ستر وجهه إن ستر ما أسدل من لحيته ليس فيه شيء وبه صرح سند .

أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا : كَطَيْنٍ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ ،
وَلَا بِلَا عُذْرٍ وَاحْتِرَامٍ ، أَوْ اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ ، وَجَازٍ
خُفٍّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ

(و) أي حرم بالإحرام على الرجل ساتر (رأس) وصلة ستر (بما يعد ساتراً) عرفاً
ولغة بقية قوله (كطين) لأنه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وخرقه وقلنسوة
والكاف التشبيه ، لأنه لا يعد ساتراً عرفاً أو للتشثيل لأنه يعد ساتراً في هذا الباب .
(ولا فدية) عليه (في) تقليد (سيف) بمعنى عربي أو رومي كما هو ظاهره
والأولى قصره على الأول إذ علاقة الرومي عريضة ومتعددة فهو حرام إن تقلده لعذر
بل (وإن) تقلده (بلا عذر) وحرم ووجب نزعه فوراً إن تقلده بلا عذر كما هو ظاهر
المدونة : أحمد والظاهر أن السكين ليست كالسيف قصرأ للرخصة على موردتها .

(و) لا فدية في (احترام) بشو به أو غيره على المذهب خسلاً لثت . الثاني قوله
بشو به أو غيره صحيح لأنه ظاهر قولها المحرم لا يحترم بمحمل أو خيط إذا لم يوجد العمل
فإن فعل افتدى ، وإن أراد العمل فجائز له أن يحترم وعلى ظاهرهما حملها أبو الحسن
وابن عرفة وغيرهما ، وفي الجواهر وافتدى إن احترم بمحمل أو خيط لغير عمل فإن كان
لعمل فلا فدية عليه ، وقيد في مختصر الوقار الاحترام بكونه بلا عقد ، واقتصر عليه
الخط ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة .
(و) لا فدية في (استنفار) أي لي طرفي المنزر بين فخذه وغرزها في وسطه فيصير
الازار كالسراويل بلا عقد ، فإن عقدتها فعليه فدية (لعمل فقط) قيد في الإحترام
والاستنفار ، فإن كانا لغير عمل ففيهما الفدية .

(و جاز) لحرم بجم أو عمرة (خف) أي لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع)
بضم فكسر أو تنى فيما يظهر (أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أو غيره أو
اشتراه كذلك ومثله في أبي الحسن الصغير ، ونقل ابن عمر في شرح الرسالة قولين أحدهما
هذا ، والآخر أنه إنما يفتقر لمن قطعه لا لمن اشتراه كذلك . وحكى الشافلي الثاني يقبل

لَقَدْ نَعَلَ أَوْ غُلُوهُ فَاحِشًا ، وَاتَّقَاهُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بَيْدٍ ، أَوْ
مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمٍ ظَفَرٍ انْكَسَرَ ، وَارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ ، وَفِي
كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ ،

والظاهر الإطلاق ، وشرط الترخيص في لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه
(الفقد) أي عدم وجود (نعل) بالكلية (أَوْ) ١ (غلوه) أي النعل غلواً (فاحشاً) بأن
يزيد ثمنه على قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ما ذكر ، وقد قطع أسفل من كعب
فعليه الفدية ولو لضرورة كشقوق برجليه . وظاهر المصنف اعتبار الفقد أو الغلو حين
الإحرام فلا يجب عليه إعداده قبله إذا علم فقده عنده ، وقال سند يجب عليه قبل الميقات
أن وجد ثمنه .

(و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أَوْ رِيحٍ بَيْدٍ) لأنها لا تعد ساتراً عرفاً وأولى
ببناء أو خباء أو محارة كما يأتي (أَوْ مَطَرٍ) ومثله البرد عند مالك لا ابن القاسم « ره »
(ب) شيء (مرتفع) عن رأسه من نحوه ثوب .

وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر ولا يلصق المظلل برأسه واتقاء باليد أولى
بالجواز ولا يلصقها برأسه وإلا فعليه الفدية إن طال قاله عب . البناني فيه نظر بل اليد
يجوز الإتيان بها مرتفعة ومتصلة لأنها لا تعد ساتراً عرفاً فلا فدية فيها بحال قاله ابن عاشر .
سند لا بأس أن يسد أنفه من جيفة واستحبه ابن القاسم إذا مر بطيب .

(و) جاز (تقليم ظفر انكسر) نحوه فيها أبو اسحق واثنان وثلاثة والجواز مقيد
بتأذيه من كسره وإلا فلا يجوز قلمه ، وإن قلمه جرى فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد
الخ ، وبالاقتصار في تقليمه على قلم ما يزول بقلمه الضرر كقطع المنكسر ومساواته حتى
لا يتعلق بما يمر عليه ، فإن زاد على هذا ضمن ومفهوم قوله انكسر أنه إن لم ينكسر فإن
كان قلمه لإمالة الأذى ففيه الفدية وإلا فحفنة كما يأتي هذا في الواحد وما زاد عليه ففيه
الفدية مطلقاً (و) جاز (ارتداء) وانتزار (بقميص) لعدم احاطته (وفي كره)
ارتداء (السراويل) لبيع هيشته وجوازه (روايتان) ومقتضى تعليل الكره المتقدم

وَتَظَلُّلٌ بِنَاءٌ وَخَبَاءٌ

جرياتهما في غير المحرم أيضاً ولا يجوز لبسه لمحرم وإن لم يجد إزاراً . وبحث ابن غازي في الروايتين بأن كلامه في مناسكه ونحوه للباغي يفيد أن الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه . وروى محمد بن لم يجد مثزراً فلا يلبس السراويل ولو اقتدى ، وفيه جاء النهي ونحوه في النوادر . وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدى نقله ابن عرفة .

وخرج مسلم عن ابن عباس «رض» عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الأزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . وقال مالك «رض» في الموطأ في السراويل لم يبلغي هذا . ابن عبد السلام وعندني ان هذا من الأحاديث التي نص الإمام «رض» على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام «رض» العمل بها كهذا الحديث وحديث أذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة أنظر التوضيح وابن غازي .

ويؤيد هذا قول الإمام مالك «رض» في رواية ربيه معن بن عيسى قال سمعت مالكا «رض» يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فيما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه . ابن عبد البر كان ممن أشد الناس ملازمة لمالك «رض» . وقال الرازي أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن وهو أحب إلي من ابن نافع وابن وهب . وقال الشافعي «رض» قال الحميدي حدثني من لم تر عيني مثله وهو معن ، وقد روى عنه الائمة أحمد وابن معين والحميدي وابن نمير وغيرهم واخرج له البخاري ومسلم .

(و) جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة مدحور أي خيمة ونحوهما مما يثبت إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس قاله في الشامل ، ولعله لتكثير الثواب كاستحباب القيام به الا لتعب . البناني مثله في المناسك ونقله الخط عن النوادر وانظره مع ما ذكره ابن عرفة فان ظاهره المنسح لا الكراهة ؛ ونصه من النوادر ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة إلا أن يكون مريضاً فيفتدى . المازري

وَحَارَةٌ لَا فِيهَا :

وابن العربي عن الرياشي قلت لابن المعدل ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو اخذت بالتوسعة فقال :

ضحيته له كي استظل بظله إذا الظل أضحي في القيامة قالوا
فيا أسفا إن كان سميك باطلا ويا حسرتا إن كان حبيك ناقصا

(و) ب (محارة) في القاموس الحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء عبوهي الشقة ومثلها الموهية تت يعجز تظلاله بالشقة على الأرض وكذا سائرة . عب وكذا يعجز تحتها بأن يكون داخلها على المذهب على ما نقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا شيخنا البنوفري والقرافي . وإن قال الخط أنه خلاف ما للخمى الذي هو ظاهر المذهب ، وقال ايضا يعجز التظلل بالبلاليج والدخول فيها وهي بيوت تجمع في المركب الكبير وبشرعها يوزن كتاب أي قلعهما ا هـ .

ويجوز دخول المحرم في الحفة قياساً على البلاليج ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها وعلى ما للخطي . إن لم يكشف الحارة افتدى . وظاهر كلامها أنه لا بد من كشف جميعها وفهمه بعضهم . وقال آخر الظاهر ان المراد ما فوقها دون كشف جوانبها لأنه حينئذ من باب الاستغلال بجانب المحل وهو جائز .

فقوله (لا فيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشيء زائد حال كونه فيها أي الحارة ولو من مطر فها يظهر ، وذلك كالساتر غير المسمر وهو المسمى بالمحل المغطى . وأما ما سمر أو خيط فيجوز التظلل فيها وهو عليها ولا يطلب بنزعه ، إذ هو أولى من الخيمة . ونص ابن فرحون إنما يضر ما غطيت به ، وأما ما عليها من لبد فلا يضر ، ويجوز الركوب فيها لأنها كالبيت والخيمة انتهى . ولعل الفرق بين دخول الحفة . وإن لم يرفع الجوخ عنها وبين الشقة إن لم يرفع عنها غير المسمر أن الشقة تقى الحر والبرد والمطر بمجرد ما سمر عليها ، بخلاف الحفة فإنها لا تقيها بغير جعل الجوخ عليها فكانه مسمر عليها انتهى عب .

كُثُوبٌ بَعْصاً ، فَفِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٌ بِلَا تَجَرٍّ ، وَإِبْدَالٌ قُوْبِهِ

البناني قوله وهي الشقة بالضم والكسر إحدى شقتي الحمل قال في القاموس المجمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان . قوله على المذهب على ما نقله ابن فرحون نصه بعد قول ابن الحاجب في الاستقلال بشيء على الحمل وهو فيه بأعواد قولان ، احتارز بقوله بأعواد ما لو كان الحمل مقبياً كالحجارة فإنه حينئذ كالبناء والاختية ، فيجوز له ذلك . قال الخط عقبه وله وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه . وشبه في المنع فقال (كُثُوب) يرفع (بعصاً) أي عليها أو على أعواد فلا يجوز سائراً اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك «رض» لأنه لا يثبت بخلاف البناء والحياء . الخط هذا التعليل يقتضى أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالحباء الثابت فالاستقلال به جائز .

(ففي وجوب الفدية) في التظلل في الحارة أو بثوبٍ بعصاً وندبها (خلاف) تعقبه البساطي بأنه لم ير من شهر القولين تقريراً على عدم الجواز . قلت ذكر في مناسكه أن ظاهر المذهب وجوبها . ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الأصح استحبابها ، فلم يعمد هذين الصاحبين ، وبه تعلم أن الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلامه أفاده البناني .

(و) جاز لمحرّم (حمل) لخرجه أو جرائه على رأسه أو وقره الذي فيه متاعه على ظهره مشدوداً حبله على صدره بكسر الواو الحمل (الحاجة) أي احتياج للحمل ولو غنياً حيث لم يجد من يستأجره ، أو وجدته ولم يجد أجرة (أو فقر) يحمل لنفسه بسببه حزمة حطب مثلاً يتمش بثمنها أو لغيره بأجرة ليمش (بلا تجر) ولا يجوز للحمل لغيره لغير عيشه ولو تطوعاً ولا غنى لنفسه بخلاً بأجرته ، فإن حمل اقتدى . اشبه ما لم يكن تجره ليمش كالمطار المصنف في منسكه الظاهر أنه تقييد وكلام ابن بشير يفيد أنه خلاف .

(و) جاز (إبدال) جنس (قوبه) أي المحرم الذي أحرم فيه من إزاره ورداء ولو تعدد أو لوى بذلك طرح الدواب التي فيه إذ لا يجب عليه شعثة لباسه ، لأن الإمام

أَوْ يَبِغُهُ ، بِخِلَافِ غَسَلِهِ ، إِلَّا لِنَجَسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ ، وَبَطْ
جُرْحِهِ ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ

مالكاً «رض»، رأى نزع ثوبه بقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه . وأما نقل الدواب إلى الثوب الذي يريد طرحه من جسده أو ثوبه الذي عليه فهو كطرحها (أو بيعه) أي ثوب المحرم ولو لإذابة قمله على المشهور عند مالك وابن قاسم رضي الله تعالى عنها .

وقال سحنون انه كطرد الصيد من المحرم ، وفرق بأن طرد الصيد لإخراج لغير مأمن ، والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده . مالك «رض» لا بأس أن ينقل القملة من مكان من بدنه أو ثوبه إلى مكان آخر منه وإن سقطت من رأسه قملة فليدعها ولا يردّها في مكانها . وسئل مالك «رض» عن المحرم يجعد عليه البقرة وما أشبهها فياخذها فتموت قال لا شيء عليه في هذا .

(بخلاف غسله) أي ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرها فيكره على ظاهرها حيث شك في قمله ، قال قتل شيئاً أخرج ما فيه فإن تحقق قمله منع غسله لما ذكر فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه (إلا) غسله (لنجس) أصابه (في) يجوز (بالماء فقط) لا بنحو صابون . ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينئذ كافي الموازية . وفي الطراز يندب إطعامه ولا يجوز بنحو صابون فإن غسله به وقتل شيئاً أخرج واجبه . فإن تحقق نفى قمله جاز مطلقاً ولو بنحو صابون لغير نجاسة . البناني صرحت المدونة بكراهة غسله لغير نجاسة . وقال ابن عبد السلام والمصنف أنها على بائها وتعقباً بذلك ظاهر ابن الحاجب الذي هو كظاهر المصنف . الحط ظاهر الطراز انه ممنوع وهو الموافق لظاهر المصنف وإن الحاجب ، ويمكن حمل الكراهة في المدونة والموازية عليه فيسقط تعقب ابن الحاجب والمصنف والله أعلم .

(و) جاز به (بطرحه) أي فتحه وإخراج ما فيه بعصر ونحوه ، وكذا وضع لزقة عليه ومثله الدمل ونحوه لحاجته له (و) جاز (حك ما خفي) عليه من جسده كرأسه

بِرْفَقٍ ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِيهِ ، وَشِدٌّ مِنْطَقَةٌ لِنَفْقَتِهِ عَلَى
جِلْدِهِ ، وَإِضَافَةٌ نَفْقَةٍ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فِقْدِيَّةٌ : كَعَصْبٍ
جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ ،

وظهره (برفق) يأمن معه قتل الدواب وطرحها وكره بشدة وأما ما يراه فله حكه
وإن أدماه (و) جاز (فصد) لحاجة كما في الموطأ والمدونة والأكراه (ان لم يعصبه)
بفتح فسكون فكسر فان عصبه ولو لضرورة افتدى .

(و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء . ابن فرحون أي هيمان مثل
الكيس تجعل الدرام فيه وشدها جعل سيورها في ثقبها أو فيما يقال له ابن زيم ، روى
الباجي مساواة كونها من جلد أو خرق فان عقدها افتدى ، وشرط جواز شدها كونه
(لنفقته على جلده) أي المحرم تحت إزاره ، والهيمان بكسر الهاء وتقدير الميم على
المثناة تحت . ابن حجر يشبه تكة السراويل . ابن عرفة فيها لا بأس بربط منطقة تحت
إزاره وجعل سيورها في ثقبها .

(و) جاز (إضافة نفقة غيره) لنفقته التي في منطقة التي شدها على جلده ، بأن
يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الإضافة قبل شدها
وربما يدل له كلامها في محل آخر لأن المواطأة على الممنوع ممنوعة وهو ظاهر المصنف
أيضاً (وإلا) أي وإن لم يشدها لنفقته بأن شدها فارغة أو لمال تجارة أوله ولنفقته
أو فوق إزاره أو لنفقة غيره أو تجر غيره ، أو لنفقته وإضافة تجر غيره أو شدها لنفقته ونفقة
غيره معاً ابتداء ، أو شدها مجردة عن قصده (ففدية) في هذه الصور وشبه في وجوب الفدية
أموراً جائزة فقال (كمصّب جرحه أو رأسه) لعله بخرقه ولو صغيرة لأن العصب
مظنة الكبر .

وفصل ابن المواز في العصب بين الخرق الصغار والكبار كما في اللصق . وفرق التونسي
بينهما بأن العصب والربط أشد من اللصق إذ لا يسلخ فيهما من حصول شيء على الجسم
الصحيح بخلاف اللصق ، ولذا صرح فيها بأن صغير خرق العصب والربط ككبيرها .

أَوْ لَصِقَ خُرْقَةً : كَدِرْتَهُمْ أَوْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرٍ ، أَوْ قُطِنَتْ
بِأَذْنِيهِ ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ ، أَوْ تَرَكَ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ ،
أَوْ رَدَّهَا لَهُ ، وَلِمَرَأَةٍ خَزْءٌ وَحَلِيٌّ ، وَكَرِهَ شِدُّ نَفَقَتِهِ
بِعَصْدِهِ أَوْ فَخِذِهِ ،

(أو لصق خرقة) على جرحه أو رأسه (كدرهم) يعني موضع أو مواضع لو جمعت
كانت قدره . وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شيء عليه في جمعه من مواضع ولا فدية
في لصق خرقة أقل من درهم . ابن عاشر هذا والله اعلم خاص بجراح الوجه والرأس لأنها
الذات يجب كشفها كما علل به التونسي (أو لفها) أي الخرقة (على ذكر) لمنع منى
أو مذي أو ودي أو بول من وصوله لثوب ، بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه بلا لف
فلا فدية فيه ، فإن جعله في كيس فالفدية بالأولى .

(أو) جعل (قطنة) ولو بلا طيب أو صغيرة (بأذنيه) أو إحداها ، وعورض هذا
بعدم الفدية بلصق خرقة دون درهم ، وأجيب بأن هذا لعظم النفع به أعطى حكم الكبير
(أو قرطاس بصدغيه) أو بواحد وظاهره ولو أقل من درهم ، ولم يعلل نكتة ذكره
كون حكمه غير مفيد بالكبر لعظم نفعه (أو ترك ذي) أي صاحب (نفقة) مضافة
لنفقته في مناطقه المشدودة على جلده حق (ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالماً
بإرادته الذهاب وأبقى المنطقة مشدودة على جلده ، فإن لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه .
وأفهم كلامه هنا أن عدم إضافتها لنفقته مالا كعدم إضافتها لها ابتداء (أو) ترك
(ردها) أي نفقة الغير (له) وإبقاها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه
فعلية الفدية .

(و) جاز (للمرأة خز) أي لبسه وهي محرمة وكذا حرير فتحكمها في اللباس
حكمها خللاً إلا في وجهها وكفيها على ما سبق (وحلي) يشمل الخواتم فلها لبسها وهي
محرمة وإن سترت بعض أصابعها نقله الخط ضد قوله كخاتم خلافاً لابن عاشر .
(وأكره) يضم فكسر (شد نفقته) التي في مناطقه (بعصده أو فخذه) أو ساقه

وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وَسَادَةٍ ، وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدَى بِهِ ، وَشَمُّ كَرِيحَانٍ ،

ولا فدية في ذلك كله (و) كره (كب رأس على وسادة) لأنه مظنة الترفه وضوابه إبدال رأس بوجه كما في بعض النسخ ، وأجيب بأن اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله ، ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ، ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن شاس بثوسده جائز .

(و) كره (مصبوغ) بمصفر ونحوه مما لا طيب فيه ، ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس (ل) محرم (مقتدى به) من إمام وعالم وحاكم غير مقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهمة ، فإن كان مقدماً وهو الذي صبغ بالعصفر مراراً حتى صار ثخيناً قوياً شديد الحمرة فيحرم لبسه على المشهور على الرجال والنساء ، وفيه الفدية كالطيب . وكره المصبوغ ببقيدته للمقتدى به سداً للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس المطيب ناسياً بالمقتدى به لظنه أن ملبوسه مطيب وأنه جائز ، والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لإخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب كالأسود والأخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به ، خلافاً لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الأبيض لمقتدى به .

وتقييدنا الكراهة بالإحرام لإخراج غير المحرم فيجوز له لبس المزعفر والمورس والمصفر غير المقدم . وأما المقدم فصرح الإمام مالك « رض » بكراهته للرجال في غير الإحرام كما في المدونة ، وخبر نهي عن أن يتزعفر الرجل حمله الإمام مالك « رض » على تلطيخ الجسد بزعفران . اللخمي روى عن النبي ﷺ ، أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران .

(و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ما له رائحة ذكية ولا يتعلق أثره بماسه كياسمين وورد ، وكذا شم مؤنثه بلا مس بالاولى وهو ما له رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقاً شديداً كالزبد والمسك والزعفران .

وَمَكَثُ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ ، وَأَسْتَصْحَابُهُ

(و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) أي الطيب المؤنث وسيدكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ، ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم ، وهذه مفهومة من قوله شم ، فاقسام المؤنث أربعة ثلاثة مكروهة وهي شمه بلا مس واستصحابه والمكث بمكانه وواحد محرم وهو مسه .

وأقسام المذكر أربعة ثلاثة جائزة وهي المكث بمكانه واستصحابه ومس بلا شم ، وواحد مكروه وهو شمه ، ويستثنى من قوله ومكث بمكان به طيب البيت الشريف لأن القرب منه قرينة وما تقدم في تعريف الطيب المذكر والمؤنث قاله تت هنا . وذكر في كفاية الطالب عند قول الرسالة وتجنب أي المعتدة الطيب كله مذكروه وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ، ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالسك انتهى ، وهو أقرب مما لتت . وقوله في المذكر ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية . وقوله في المؤنث ما خفي لونه أي الغالب خفاء لونه فلا ينافي أنه قد يظهر كالزعفران . وقوله وظهرت رائحته أي المقصود الأعظم منه ظهورها كالسك أفاده عقب .

البناني كون شم المؤنث مكروها كشم المذكر هو مذهب المدونة ، لكن اقتصار المصنف على كراهة شم المذكر بما يقتضى حرمة شم المؤنث ، وعزاه الباجي للمذهب . القلشاني اختلف في شم المؤنث كالسك دون مس هل هو ممنوع أو مكروه ، وعن الباجي المذهب الأول ، وابن القصار قال بالثاني وهو في المدونة . ونص ابن عرفة في كون شمه أي المؤنث دون مسه ممنوعاً أو مكروهاً نقلاً عن الباجي عن المذهب وابن القصار . قلت هذا نصها قوله ولا مسه بغير شم الخ يعني لا كراهة في مس المذكر ، وفيه نظر ؛ بل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في الخط على أن ذلك ليس على إطلاقه ، بل يقيد بغير الحناء لما يأتي فيها . قال في التوضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كريحان ، وقسم محرم وفيه فدية وهو الحناء نص عليه في المدونة .

وَحِجَامَةُ بِلَا عَذْرِ ، وَغَمْسُ رَأْسٍ

قوله وما تقدم في تعريف المذكر والمؤنث قاله ثنت ، وهذا هو الذي في التوضيح عن ابن راشد وغيره ، وما ذكره عن كفاية الطالب هو الذي فسر به أبو الحسن في شرح المدونة والاول أقرب إلى اللغة . قال في القاموس ذكورة الطبيب ما ليس له ردغ أي ما ليس له أثر ، وقال فيه الردغ أثر الطبيب في الجسد فيؤخذ منه أن المؤنث ما له ردغ أي أثر إلا إن جعلهم الحناء من المذكر مع أن لها ردغاً في الجسد يخالف اللغة .

هذا وفي الحديث عنه عليه السلام أن خير طبيب الرجال ما ظهر ريعه وخفى لونه ، وخير طبيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريعه ، أخرجه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه . وفسر ابن حجر طبيب الرجال بالمسك وما في معناه قال ابن وحشي في شرح الشهاب طبيب الرجال كالمسك يشترك في منفعته الرجال والنساء إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث ، وطبيب النساء هو الذي تزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعين وحمرة العصفور للوجه والسواد للحاجبين ، وهو أمر تنفرد به النساء اهـ . وفيه إضافة المؤنث للرجال والمذكر للنساء والمتجبه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم .

(و) كره (حجامه بلا عذر) خيفة قتل الدواب فإن تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر . وتفيد الكراهة أيضاً بما إذا لم يزل بسببها شعر وإلا حرمت بلا عذر واقتدي كانت لعذر أم لا انتهى عب . البناني فيه نظر والذي في الخط أن الحجامه بلا عذر تكره مطلقاً خشى قتل الدواب أم لا زال بسببها شعر أم لا . هذا هو المشهور ، وأما لعذر فتجوز مطلقاً هذا هو الحكم ابتداء . وأما الفدية فتجب إن أزال شعراً أو قتل قملاً كثيراً أو القليل فيه الإطعام ، وسواء احتجم لعذر أم لا إلا أن لزوم الفدية إذا احتجم لغير عذر وزال الشعر ، فالكراهة حينئذ مشككة والله أعلم .

(و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئاً من طعام قاله في المدونة . واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب إسقاطه لكلامها ومثله على المصنف ،

أَوْ تَجْفِيفُهُ ، بِشِدَّةٍ ، وَنَظَرُ بِمَرَّةٍ ، وَلُبْسُ مَرَأَةٍ قَبَاءَ
مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللَّخِيصَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعًا وَإِبَانَةً
ظَفَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ

وانظر هل الإطعام واجب أو مستحب لأن فعله مكروه ، ولم يذكروا الإطعام في الحجامة
ولا في تجفيف الرأس بشدة ، مع أن العلة فيها خيفة قتل الدواب ، وقيد اللخمي الكراهة
بما إذا كانت له وفرة وإلا فلا كراهة . وأشعر قوله غمس بأن صب الماء عليه لا يكره
وهو كذلك في مداوئة انتهى .

عب قولها فإن فعل أطعم الخ استدل به طفى على أن الكراهة فيها للتحريم ، قال
إذ لا إطعام في كراهة التنزيه . والظاهر أنه واجب ، وقول صاحب الطراز بالاستحباب
خلافها انتهى ، البناني . قلت لعل المصنف حمل الإطعام فيها على الاستحباب تبعاً للطراز
وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم . قوله وانظر هل الإطعام السخ قد علمت أن سندا
حملة على الاستحباب (أو تجفيفه) أي الرأس بخرقة بعد غمسه في الماء (بشدة) خيفة
قتل الدواب ، قال مالك «رض» ولكن يحركه بيده .

(و) كره (نظر بمرأة) بكسر الميم ممدوداً أي الآلة التي يرى بها الوجه خيفة
أن يرى شيئاً فيزيله (و) كره (لبس امرأة قباء مطلقاً) عن التقييد بكونها محرمة أو
حرة مظنة أن يصف عورتها .

(و) حرم (عليهما) أي المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أي
تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة إن كان الرأس قام الشعر بل (وإن) كان الرأس (صلعاً)
بفتح الصاد المهمة واللام أي ذا صلع أي خلو مقدم الرأس من الشعر أو بسكون اللام
ممدوداً ، وصح الاخبار به وهو مؤث عن الرأس وهو مذكر بتأويله بالهامة
بتجفيف الميم .

(و) حرم عليهما (إبانة) أي إزالة (ظفر) لغير عذر فهذا مفهوم قوله آنفـا
انكسر (أو) إزالة (شعر) ولو قل بنشف أو حلق أو نورة أو قرص بأسنان (أو)

وَسَخٍ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ ، وَتَسَاقَطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ أَوْ
رُكُوبٍ ، وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكْفٍ وَرِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ ،
وَلَهَا قَوْلَانِ ، اخْتَصَرْتُ عَلَيْهِمَا ،

إزالة (وسخ) إلا ما تحت الظفر ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنها
(إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي الوسخ ولا يعرم عليها من صابون غيره مطيب
أو طفل أو خطمي أي بزر خبيزي أو حرضي بضم الحاء المهمة والراء أو سكونها وإعجام
الضاد أي أشنان بضم الهمز وكسره لغة ، وقال سند الحرض هو الفاسول .

(و) إلا (تساقط شعر) ولو كثر من رأسه أو من لحيته أو انفه (لوضوء) أو
غسل واجبين أو مندوبين أو غسل مسنون ولا شيء فيما قتله في واجب ، وكذا في
مسنون أو مندوب على الظاهر ولو كثر ، ويجوز الوضوء والغسل لتبريد ولو تساقط فيه
شعر ، فإن قتل فيه كثير أفتدى وإن قل ففيه قبضة بصاد مهمة وهو الأخذ بأطراف
الأنامل من طعام (أو) تساقط شعر من ساقه (ركوب) فحلفه الاكاف أو للسرج .

(و) حرم عليها (دهن الجسد) أي ما عدا بطن الكف والرجل بدليل قوله
مشبها في المنع (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما دخل في الجسد ، ونص
عليهما لدفع توهم الترخيص في دهنهما (بطيب) راجع للجسد وما بعده ، ومتعلقه
محذوف أي واقتدى في دهنها (بمطيب) راجع للجسد وما بعده ، ومتعلقه
محذوف ، أي واقتدى في دهنهما بمطيب مطلقاً عن التقييد بعدم العذر (أو) بغير
مطيب (لغير علة) بل للترين في الجسد وبطن الكف والقدم (و) في دهن الجسد بغير
مطيب (لها) أي العلة والضرورة من شقوق أو مرض أو قوة عمل (قولان) بالفدية
وعدمها لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (اختصرت) بضم التاء وكسر الصاد
وسكون تاء التأنيث المدونة (عليها) أي القولين .

قال في التهذيب وإن دهن قدميه وعقبه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دهنهما لغير
علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا لعة اقتدى فأفاد بقوله لا لعة إن دهن الذراعين

وَتَطْيِبُ بِكَوْرَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ ، أَوْ لِضْرُورَةٍ كُخِلَ وَلَوْ فِي طَعَامٍ

والساقين لعلة لا فدية فيه ، واختصر ما ابن أبي زمنين على الوجوب مطلقاً في الذراعين والساقين فقال ليحسنها أو من علة افتدى ، وقد علمت أن محل الخلاف الذراعان والساقان وكأنهم فهموا أن لا فرق بينها وبين بقية الجسد سوى بطن الكف والرجل ، وأما دهن بطن الكف والرجل بغير مطيب لعلة فلا فدية فيه اتفاقاً ، فتحصل أن الدهن بمطيب فيه الفدية كان لعلة أم لا بالجسد أو بطن كف أو رجل ، فهذه أربعة ، وإن الدهن بغير مطيب لغير علة فيه الفدية في الجسد أو بطن كف أو رجل ، ولعلة لا شيء فيه ببطن كف أو رجل ، وفي الجسد فيه قولان فهذه أربعة أخرى .

والخاضل أن كلام المصنف هنا وفي الناسك يفيد أن المخالفة بين اختصار البرادعي وابن أبي زمنين في دهن اليد والرجل بغير مطيب لعلة وليس كذلك ، إنما الاختلاف بينهما في دهن الساقين والذراعين لا في اليدين والرجلين إذ لفظ الأم في ذلك صريح لا يقبل الاختلاف انظره في الخط .

(و) يحرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه ويتعلق افره بماسه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبتة في الأرض عشرين سنة ، ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود . ومعنى تطيبه به الصاقه بالبدن عضواً أو بعمسه أو بالثوب ، فلو عبق الريح دون الممين على مجالس مجاثوت عطار أو بيت تطيب أهله فلا فدية عليه . ويكره تماديه على ذلك قاله في الجواهر .

وبالغ على الحرمة بدون فدية بقوله (وإن ذهب ريحه) وعلى هذا فلنا شيء يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى إن تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا إثم ، هذا مراده بهاتين المبالغتين ، وذلك أن قوله وتطيب بكورس تضمن حكمن الحرمة ووجوب الفدية فالمبالغة الأولى ظاهرة للإول والثانية ظاهرة للثاني (أو) وضع (في طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية

أَوْ لَمْ يَغْلَقْ ؛ إِلَّا قَارُورَةَ سُدَّتْ ، وَمَطْبُوخًا ، وَبَاقِيًا مِمَّا

قَبْلَ إِحْرَامِهِ ،

(أَوْ) مَسَّهُ وَ (لَمْ يَغْلَقْ) بَفَتْح اللَّامِ أَيِ يَتَمَلَقُ إِثْرَهُ بِهِ فَفِيهِ الْفَدْيَةُ (إِلَّا) مِنْ مَسِّ أَوْ حُلِّ
(قَارُورَةٍ) أَوْ خَرِيطَةٍ أَوْ خَرَجًا بِهَا طِيبٌ (سُدَّتْ) عَلَيْهِ سُدًّا وَثِقًا مُحْكَمًا بَحَيْثُ لَمْ
يُظْهِرْ مِنْهَا رِيحَهُ فَلَا فَدْيَةَ .

ابن الحاجب فلا فدية في حمل قارورة مصمتة الرأس ونحوها . ابن عبد السلام العمل
مراده بنحو القارورة قارة المسك غير مشقوقة . ابن عرفة هذا غير ظاهر لأن القسارة
طيب . الخط فالأحسن أن مراده بنحوها الخريطة والخرج وشبههما كما في اللطائف .

(وَ) إِلَّا طِيبًا (مَطْبُوخًا) فِي طَعَامٍ يَنَارُ أَمَاتَهُ الطَّبَخُ فَلَا فَدْيَةَ فِي أَكْلِهِ وَلَوْ صَحَّحَ
الْقَمُّ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَّ فِيهِ الْفَدْيَةُ قَالَهُ الْخَطُّ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَمَاتِهِ اسْتِهْلَاكُهُ فِي
الطَّعَامِ وَذَهَابِ عَيْنِهِ بَحَيْثُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ غَيْرُ رِيحِهِ كَمَسْكِ أَوْ وَلَوْ أَنَّ كَرَعْرَعَ بَارَزَ أَهْلَهُ .
الْبَنَانِيُّ ، هَذَا التَّفْصِيلُ لِلْبَاسِطِيِّ وَاعْتَمَدَهُ الْخَطُّ وَالْمَذْهَبُ خِلَافَهُ . ابْنُ بَشِيرٍ الْمَذْهَبُ نَفْيُ
الْفَدْيَةِ أَيِ فِي الْمَطْبُوخِ لِأَنَّهُ أُطْلِقَ فِي الْمَدُونَةِ وَالْمَوْطِ وَالْمَخْتَصَرِ الْجَوَازِ فِي الْمَطْبُوحِ وَأَبْقَاءُ
الْأَبْهَرِيِّ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقِيْدَهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَغْلَبَةُ الْمَازِجِ وَابْنُ حَبِيبٍ بَغْلَبَتُهُ وَأَنَّ لَا يَغْلَقُ
بِالْيَدِ وَلَا بِالْقَمِّ مِنْهُ شَيْءٌ .

ابن عرفة وما مسه نار في إباحته مطلقاً أو إن استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغته بيد
ولا قم الأول للباجي عن الأبهري ، والثاني للقاضي ، والثالث للشيخ عن رواية ابن
حبيب . فقول الأبهري وهو الإباحة مطلقاً استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بكير ، وبه
اعترض طفي على الخط .

(وَ) إِلَّا طِيبًا يَسِيرًا (بَاقِيًا) إِثْرَهُ أَوْ رِيحَهُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ (مِمَّا) طِيبٌ بِهِ (قَبْلَ)
إِحْرَامِهِ (فَلَا فَدْيَةَ فِيهِ مَعَ الْكَرَامَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ لَيْسَ كَالْإِبْتِدَاءِ الْمَذْهَبُ الْبَنَانِيُّ)
الْمُرَادُ بِالْأَثَرِ اللَّوْنُ مَعَ ذَهَابِ الْجَرَمِ ، وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ سَنَدٍ إِذَا قَلْبُ الْفَدْيَةِ فِي سَبَابِ
الْبَاقِي مَعَ كَرَامَتِهِ فَيُؤْمَرُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ ذَهَبَ بِصَبِّ الْمَاءِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَزَلْ يَجِدْ غَسْلَهُ

وَمُصِيبًا مِنْ إِقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ خَلُوقٍ كَغَبِيَةٍ ، وَخَيْرٌ
فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا أَفْتَدَى إِنْ تَرَآخَى :

بيده ولا شيء عليه لفعله ما أمر به ١ هـ . فأمر بفسله دليل على ان الباقي مما يفسل ، لكن
لا شمل كلامه الجرم أخرجه بقوله إلا أن يكون بحيث يبقى بعده ما تجب الفدية باتلافه
فتجب بذلك الفدية وهو بين ١ هـ . إذ الذي تجب الفدية باتلافه هو جرمه قل أو كثر .

ونقل ابن حجر عن مالك «رض» سقوط الفدية في بقاء لونه ورائحته ، قال وفي رواية
عنه تجب ، والظاهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة ، انها لا تسقط إلا في بقاء
الرائحة دون الأثر ، ونص ابن الحاجب ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته طفي .
الباجي إن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه ، لأنها إنما تجب باتلاف الطيب بعد الإحرام ،
وهذا اتلفه قبله وإنما يبقى منه بعده الرائحة ، ثم قال لأن الفدية إنما تجب باتلاف
الطيب أو لونه . وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وإن كان ممنوعاً ١ هـ .
ابن عرفة .

ولا يتطيب قبل إحرامه بما يبقى ريحه بعده . الباجي إن فعل فلا فدية لأنها إنما
تجب باتلافه بعده إلا أن يكثر بحيث يبقى بعده ما يوجبها . وقول بعض القرويين ما
يبقى بعده ريحه كفعله بعده إن أراد في المنع فقط فصحيح ، وإن أراد في الفدية فلا .
(و) إلا (مصيباً من القاء ريح أو) شخص (غيره) أي المحرم على ثوبه أو بدنه
نائماً أو يقظان فلا فدية عليه (أو) مصيباً من (خلوق) بفتح الخاء المعجمة أي طيب
(كمبة) فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها .

(وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (في نزع يسيره) أي الخلق
والباقي مما قبل إحرامه فقط ، وأما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فوراً ككثيره
فإن تراخى أفْتَدَى فلا يدخلان تحت قوله (وإلا) يكن الخلق والباقي مما قبل إحرامه
يسيراً (أفْتَدَى إِنْ تَرَآخَى) في نزع خلوق الكمبة فقط ، وأما الباقي مما قبل إحرامه
فيفْتَدَى في كثيره وإن لم يتراخ في نزع على المعتمد كما في عج والحط ، فينخص قوله في نزع

يسيره بشيئين ويخص التراخي بأحدهما ، فإن لم يتراخ فلا فدية مسح وجوب نزع فوراً
للكثير قاله هب .

البناني قوله أي الخلق والباقي الخ تبع فيه عج وأحد وجعله سالم راجعاً لجميع ما
تقدم من قوله أو باقياً ما قبل إحرامه وما بعده وتبعه الحرشي ، وذلك كله غير ظاهر ،
والصواب أنه خاص بالخلق كما قال الخط وت وارتضاء ابن هاشم وطفى ، لأن المصيب
من القاء الرمح أو للغير يجب نزع فوراً قل أو كثر ، وإن تراخى اقتدى كما يؤخذ من
ابن الحاجب وغيره وصرح به الخط ، والباقي ما قبل الإحرام إن كان لوناً أو راحة لم
يتأت نزع ، وتقدم أنه لا شيء فيه .

وإن كان ما تجب الفدية بالتلافه وهو جرم الطيب فيه الفدية مطلقاً قبل أو كثر
تراخى في نزع أو لا كما أخذ من كلام الباجي وغيره المتقدم ، وقوله وإلا اقتدى إن
تراخى هذا أيضاً خاص بالخلق كما في الخط لما تقدم أن الباقي من جرم الطيب ما قبل
الإحرام يجب نزع قل أو كثر تراخى في نزع أم لا ، نعم تقدم في مسألة القضاء الرمح أو
الغير أنه إن تراخى في نزع اقتدى وإن قل ، ولو أمكن أن يرجع قوله وإلا اقتدى لما
كان حسناً لكن ياباه كلامه ، وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لما وهو بعيد ، وما ذكره
المصنف من لزوم الفدية إن تراخى في نزع كثير الخلق قد تعقبه عليه طفي بأنه لم يره
لغير المصنف هنا ، وفي التوضيح قال وذلك لأن في المدونة ولا شيء عليه فيما لصق به من
خلق الكعبة إذ لا يكاد يسلم منه .

وفي كتاب محمد وليفصل ما أصابه من خلق الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه
إن كان سيراً . ابن عبد السلام اجتمع مما فيها وكتاب محمد أنه لا فدية عليه فيما أصابه
من خلق الكعبة ، وزاد محمد غسل الكثير وصرح بعده بأن الفصل على وجه الأهمية
فلم يذكر فيها ولا في كتاب محمد الفدية في الكثير ، وإنما يؤمر بنفسه فقط ، ولا قاتل
بالفدية إلا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب ، وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا
صاحب الجواهر ، ثم قال وكان المصنف فهم وجوبها من الأمر بالفصل وفيه نظر فتأمل .

كَتْفِيَّةِ رَأْسِهِ نَائِمًا ، وَلَا تُخْلَقُ أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ
فِيهَا مِنَ الْمُسْعَى ، وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحُلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلَا
صَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْتَدِرِ الْمُحْرِمُ كَانَ حَلَقَ رَأْسَهُ ،
وَرَجَعَ بِالْأَقْلَ

وشبه في وجوب الفدية مع التراخي فقال (كتفطية رأسه) أي المحرم بفعله أو فعل
غيره به حال كونه (نائماً) فان تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى ، وإن نزعه عاجلاً
فلا شيء عليه وإن كانت فعل غيره ونزعه عاجلاً فالظاهر أنها تلزم المظني (ولا تخلق)
بضم المثناة فوق وفتح الحاء المعجمة واللام مثقلة أي لا تطيب (الكعبة أيام الحج) أي
يكره فيما يظهر لثلا يصيب الطائفتين (ويقام) أي يؤمر بالقيام ندباً (العطارون) أي الذين
يبيعون الطيب المؤت (فيها) أي أيام الحج (من المسعى وافتدى) أي أخرج الفدية
وجوباً نيابة عن المحرم (الملقى) بضم الميم وسكون اللام وكسر القاف (الحل) بكسر
الحاء وشد اللام أي غير المحرم طيباً مؤثراً على محرم قائم أو ثوباً على رأسه (إن لم تلزمه)
أي الفدية المحرم الملقى عليه لنزعه عقب انتباهه وصلة افتدى (بلا صوم) لأنها عبادة
بدنية لا تكون عن الغير فيطعم ستة مساكين أو يذبح شاة فاعلى .

(وإن لم يجد) الملقى ما يفتدى به (فليقتد المحرم) الملقى عليه بصوم أو اطعام أو
نسك لأنها عن نفسه . وشبه في الفدية على الفاعل فإن لم يجد فعلى المفعول به فقال (كأن
حلق) الحل (رأسه) أي المحرم التائب فالفدية بغير الصوم على الحائق ، فإن لم يجد
فليقتد المحرم (ورجع) المحرم المقتدى إن شاء على الفاعل (بالأقل) من قيمة الشاة أو
مثل كيل الطعام إن أخرجه من عنده أو ثمنه إن اشتراه (١) .

(١) (قوله إن اشتراه) أي الطعام هذا إن كان اقتدى بالطعام ، فإن كان اقتدى بشاة
مثلاً فإن كانت من عنده فالأقل الذي يرجع به هو قيمتها أو قيمة الطعام ، وإن كان
اشتراها فالأقل هو ثمنها أو قيمتها أو قيمة الطعام .

إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلتَقِي فِدْيَتَانِ عَلَى
الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ حَلَقَ حِلُّ مُحْرِمًا بِإِذْنِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ ، وَإِلَّا
فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ ، وَهَلْ حَفَنَةً أَوْ فِدْيَةً

وذكر شرط الرجوع فقال (إن لم يفتد) المحرم (بصوم) بأن اقتدى باطعام أو نساك
بشاة فان اقتدى بصوم فلا رجوع له بشيء (وعلى المحرم) يحج وعمره (الملقى) طيباً
على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه (فديتان) فدية لمسه الطيب وفدية لتطيبه النائم ،
فإن تراخى النائم بعد انتباهه في نزعه ففديته على نفسه ، فإن لم يمس الملقى للطيب قطبه
فدية واحدة لإلقائه إن بادر الملقى عليه ، فان تراخى فعليه فديته ولا شيء على الملقى
(على الأرجح) هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله
لابن أبي زيد .

(وإن حلق حل محرماً) أو قلم أظفاره أو طيبه (بإذن) من المحرم في الحلق أو
التقليم أو التطيب ولو حكماً كرضاه بفعله (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم
الحل ، وقد يقال تلزمه لأنه لا يجوز له الحلق بإذنه ويرجع بها على المحرم إن أيسر (وإلا)
أي وإن لم يأذن له المحرم بأن كان نائماً أو مكرهاً (ف) الفدية (عليه) أي الحل ، وهذا
مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم بإذن ودفعه الحط بأن ما
هنا بيان لموضع لزومها للحل ، وما مر بيان لأن حكم الحالق إذا لزمته حكم الملقى طيباً .
ابن عاشر هذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاماً حتى يستفاد منه المعنى
المفاد هنا .

(وإن حلق) شخص (محرم) يحج أو عمره (رأس) شخص (حل) بكسر الحاء
وشد اللام أي غير محرم (أطعم) المحرم وجوباً لاحتمال قتله دواب ، فان تحقق
عدمها فلا يطعم .

(وهل) إطعامه (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام كما في المدونة متوسطة
لامقبوضة ولا مبسوطة (أو) إطعامه (فدية) أي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

تَأْوِيلَانِ ، وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ ، لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةً ؛

مساكين أو نسك بشاة فيه (تأويلان) في قول الإمام يفتدى ، وقول ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام «رض» عنها ، فالتأويل الثاني بالخلاف للباجي واللخمي ، والاول بالوفاق لغيرهما . وتروى ابن يونس فيها فلو قال افتدى وهل على ظاهره أو حفنة لكان أولى . سند إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنه لم يقتل شيئاً من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من الذهب ، وإن قتل يسيراً أطعم شيئاً من طعام وكثيراً أو لم يتبين ولم يدر مائمه فقال مالك «رض» يفتدى ، وقال ابن القاسم يطعم اهـ .

وهذا مبني على تعليل الفدية بقتل القمل ، وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي . وعللها البغداديون بالخلق واليه ذهب ابن رشد ، وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملاً قليلاً أو كثيراً أو يتحقق نفيه . وعلى الإطلاق حمل سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالخلق وصوبه طفى . البناني وهو غير ظاهر ، والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ، ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل . ولقول سند أنه المعروف من المذهب ولقوهم في تقليم المحرم ظفر حلال لا شيء عليه ، قال في التوضيح وهو يرجح أن الفدية للقمل لا للحلق إذ لو كانت للحلق لوجب الفدية هنا اهـ . وهو ظاهر .

(وفي) قلم (الظفر الواحد لا لإمطة الأذى) ولا لانكساره بأن قلم المحرم ظفر نفسه عبثاً وترفهاً كما هو ظاهر الخط (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة والمقبضة بالضاد المعجمة ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة ، والمقبضة بالصاد المهملة الأخذ بأطراف الأصابع فهي دون القبضة بالضاد المعجمة ، وعلى هذا يستثنى ما هنا من قوله الآتي والفدية فيما يترفع به ، ومفهوم الواحدان في قص ما زاد على الواحد فدية سواء كان لإمطة الأذى أم لا إن أبانها في فور واحد أو أبان الثاني قبل الإخراج للاول وإلا ففي كل حفنة ولا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال أو المحرم بإذنه والحفنة أو الفدية على المقوم كما في المدونة والذخيرة ، وإن أكرمه أو قلمه وهو نائم فعلى القالم المحرم أو الحلال .

كَشْفَرَةٍ أَوْ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَمَلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ ، وَطَرَحَهَا كَحَلَقٍ
مُحْرَمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْقَمَلِ ،
وَتَقْرِيدُ بَعِيرِهِ ، لَا كَطَرَحِ عِلْقَةٍ أَوْ بُرْغوثٍ ،

وشبه في الحفنة فقال (ك) إزالة (شعرة) واحدة من جسده ففيها حفنة (أو) إزالة
(شعرات) عشرة لغير اإمالة اذى ففيها حفنة من طعام وإلماطته فيها فدية كإزالة
الكثير الزائد على عشرة فالتشبيه تام .

(و) قتل (قملة) واحدة فيها حفنة (وقملات) عشرة فيها حفنة ولولإملاطته . قال
في التوضيح لم نعم في المذهب قولاً بوجود الفدية في قملة أو قملات (وطرحها) أي القملة
أو القملات بالأرض فيه حفنة كقتلها بالجر عطف على قتل المقدر قبل قملة ، أو بالرفع
مبتدأ خبره محذوف ، أي كقتلها في إيجاب الحفنة بناء على جواز قطع العطف ، أن أمن
البس كما قال الرضى لتأديته لموتها خلقتها من جسد الآدمي .

وشبه في وجوب الحفنة أيضاً فقال (كحلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة
(أ) شخص (مثله) في كونه محرماً بحج أو عمرة بإذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحائق
حفنة من طعام (إلا أن يتحقق) الحائق (نفى القمل) عن موضع الحلق فلا حفنة على
الحائق وعلى المألوق شعره في الحالين الفدية .

(و) ك (تقريد) أي إزالة القراد عن (بعيره) أي المحرم فيه حفنة إن لم يقتله
اتفاقاً ، وإن قتله على المشهور ، ولا فرق بين قليله وكثيره . وقد نقل الخط والمواق عنها
أنه يطعم في طرحه ، ولما قال ابن الحاجب وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه
ابن عبد السلام والمصنف بأن الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما إذا قتل القراد (لا شيء)
على المحرم في (كطرح علقه) عنه أو عن بعيره لأنها من دواب الأرض ، وأدخلت الكاف
النمل والدود والذباب والسوس وغيرها سوى القملة والبرغوث فلا شيء في طرحها .

(أو) طرح (برغوث) بتثليث الباء لأنه من دواب الأرض في الشامل وله طرح

وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتْرَقُّ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذَى : كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ
ظَفَرٍ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثْرَ ، وَخَضْبٍ بِكَحْنَاءٍ ، وَإِنْ رُقْعَةً
إِنْ كَبُرَتْ وَمُجَرَّدٌ

برغوث . ولا شيء عليه في قتله وقيل يطعم (والفدية) واجبة (فيما) أي الفعل الذي
(يترقه) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والراء والفاء مشددة أي يتنعم (به أو) فيما
يزيل به (أذى) الخط لم يبين ابن القاسم ما هي إمطة الأذى ، وجعلها الباجي قسمين :
أحدهما أن يفلق من طول ظفره فيقلعه وهذا أذى معتاد ، والثاني أن يريد مداواة جرح
بأصبعه ولا يتمكن إلا به (كقص الشارب) جعله ابن شاس مثلاً لما يزال به أذى ، وت
مثلاً لما يترقه به وهو صالح لها .

(أو) قص (ظفر) واحد لإمطة أذى فهو مفهوم قوله آنفاً لا لإمطة أذى أو متعدد
لإمطة أذى أولاً ، فتحصل من كلامه أن لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قلعه منكسراً
لا شيء فيه قلعه لإمطة أذى فيه حفنة قلعه لإمطة أذى فيه فدية ، وأدخل بالكاف
حلق العانة وتنف الإبط والأنف .

(وقتل قمل كثير) بأن زاد على اثني عشر ففيه الفدية ، هذا قول مالك «رض» قال
في البيان رآه من إمطة الأذى ، وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح ومثل قتله
طرحه (وخضب) لرأسه أو لحيته أو غيرها (بكحناء) بالمد والصرف مثال صالح
للأمرين ، لأنه يطيب الرأس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه ، وبدون هذا
فحب الفدية قاله سند ، ودخل بالكاف الوجمة بفتح الواو وكسر السين المهمة وسكونها
لغة نبت شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة أي الحسن ، لأنها تحسن
الشعر قاله في توضيحه وفيه الفدية .

ولو نزع مكانه ان عم رأسه مثلاً بالخضب بل (وإن) كان الخضوب (رقعة إن
كبرت) بأن كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية ، وأفهم قوله خضب أنه إن جعلها
في فم جرح أو حشى بها شقواً أو شربها فلا شيء عليه وهو كذلك (ومجرد) بضم الميم

حُثَامٌ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَأَتَحَدَّتْ إِنْ ظَنُّ الْإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرِ ،

وفتح الجيم والراء مشددة صب ماء حار على جسده في (حِجَام) بفتح الحاء وشد الميم عن
تذلك وإزالة وسخ ففیه الفدية (على المختار) ولو لرفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده
يحلوسه فيه حتى يعرق وأولى إن ذلك أو أزال وسخاً ، وأما صب الماء البارد فيه فللفدية
فيه ودخوله للتدفى بلا غسل جائز ، ومذهب المدونة أنه لا تجب الفدية على داخله
إلا إذا تدلك وأنقى السخ واقتصر على مختار اللغوي لاختياره الأشياخ لا ما فيها
قاله الشارح .

(واتحدت) الفدية في أربعة مواضع وتعدد في غيرها بتعدد سببها وهذا هو الأصل
فيها فتتحد مع تعدد سببها (إن ظن) الشخص (الإباحة) لأسباب الفدية كمن طاف
للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسباباً للفدية من لبس محيط وتطيب وإزالة شعر وغيرها ، ثم
تبين له فساده طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الأسباب . وكمن رفض إحرامه
وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته برفضه وفعل أسباباً كذلك ففيها فدية واحدة . وكمن
وطئه وهو محرم وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها
فدية واحدة .

وأما من ظن إباحة ممنوعات الاحرام ولم يستند في ظنه لشيء مما تقدم وفعل أسباباً
في أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية ، وكذا من ظن أنها لا تتعدد لتعدد أسبابها
وفعل أسباباً كذلك فقله إن ظن الإباحة أي في صور مخصوصة وهي المتقدمة .

(أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أي سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق
وقلم وإزالة وسخ (بفور) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد إن لم يخرج
للأول قبل فعل الثاني والافتتعدد والفور هنا على حقيقته ، وهو اتصال الأسباب وفعلها في
وقت واحد ، كذا يفيد ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافاً لما اقتضاه ابن الحاجب ،
واقصر عليه من أن اليوم فور وإن التراخي يوم وليلة لا أقل .

أَوْ تَوَى التَّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ التَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرَطَهَا
 فِي اللَّبْسِ أَوْ تَتَفَاعً مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لَا إِنْ تَزَعَ مَكَانَهُ ،
 وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ ،

(أَوْ) تراخى ما بين الفعلين (ولوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية
 ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب إذا لم يخرج للاول قبل الثاني وإلا
 تعددت . وشمل كلامه نية فعل جميع موجبات الفديه وفعلها كلها أو متعدداً منها . ونية
 فعل كل ما يحتاج اليه منها ، وفعل متعدداً منها ، ونية فعل معينه وفعلها كلها أو متعدداً
 منها ، وسواء كانت النية عند فعل أول موجب أو عند إرادة فعله أو قبل ذلك .
 (أَوْ قَدَّمَ) بفتحات مثقلاً ما نفعه عام على ما نفعه خاص كأن قدم في لبسه (التوب)
 الطويل إلى أسفل من الركبة أو القلنسوة (على السراويل) أو العمامة أو الجبة ففدية
 واحدة للعام نفعه ، ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب
 لطوله طويلاً له بال أو لدفعه حرراً أو برداً فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانياً بغير ما
 انتفع به أولاً ، محمد بن ائثر بمئزر فوق مئزر فعليه فديه إلا أن يبسطهما ويأثر بهما
 كرداء فوق رداء . ابن عرفة الشيخ إن احتزم فوق إزاره ولو بحبل أو بمئزر فوق آخر
 اقتدى إلا أن يبسطهما فيأثر بهما . وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائل لا بأس برداء
 فوق رداء ، والفرق أن الرداء فوق الرداء ليس احتزاماً بخلاف الاثثار فوق الإزار
 حيث لم يبسطهما قبله فهو كالاحتزام على المئزر .

(وشرط) وجوب (بها) أي الفديه (في اللبس) لحيط ممنوع لبسه بالاحرام
 (انتفاع) باللبوس (من) دفع (حر أو برد) أي شأناً ، وإن لم ينتفع بالفعل فمن لبس
 ثوباً شفافاً لا يقي حرّاً ولا برداً وتراخى زمناً طويلاً فعليه الفدية . ففي الجواهر الفدية
 إذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كالיום (لا) فديه عليه (إن) لبس محيطاً
 ممنوعاً و (نزه) (مكانه) أي فوراً ولم ينتفع به من حر ولا برد (وفي) الفدية
 بانتفاعه باللبوس في (صلاة) ولو رباعية طول فيها وعدمها (قولان) لم يطلع

وَلَمْ يَأْتُمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ ، وَهِيَ نُسْكُ شَاةٍ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامِ
سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانٍ : كَالْكَفَّارَةِ

المصنف على أرجحية أحدهما .

قال في التوضيح بناء على أنها تعد طولاً أم لا ، وتبعه جماعة من الشارحين . وفي الحط
عن سند بعد ذكر القولين من روايه ابن القاسم عن مالك «رض» عنهما قال فمرة نظر إلى
حصول المنفعة في الصلاة ، ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول . الحط هذا
هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح إذ ليس ذلك بطول لما علمت مما تقدم اهـ .
والذي قدمه أن الطول كالיום كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبه تعلم أن القولين
سواء طول في الصلاة أم لا خلافاً لما في عب عن الشارح .

(ولم يأت) المحرم (إن فعل) موجب الفدية (لعذر) حاصل أو خيف حصوله هذا
قول التاجوري واقتصر عليه عب ، وأقره البناني . وظاهر نقل المواق أنه لا بد من
حصوله ومفهوم لعذر إثم إن فعل لغیر عذر ولا ترفع الفدية إثم كما أن العذر لا يرفع الفدية
(وهي) أي الفدية (نسك) بضم النون والسين المهملة أي عبادة مضاف أو منون مبدل
منه (شاة) بالجر على الأول والرفع على الثاني ، وفي بعض النسخ بشاة البدر يشترط فيها
سن وسلامة الأضحية كما تفيد المدونة ، والظاهر اشتراط ذبحها وأنه لا يجزى إعطاؤها
للمساكين حية (فأعلى) أي أفضل من الشاة وهي البقرة ، وأعلى من البقرة البدنة قاله
الباجي والآبي وهو المذهب ، وارتضى أبو الحسن في منسكه أن الشاة أفضل فالبقرة
فالبدنة ، فعلى هذا معنى أعلى أكثر لحماً وإن كان بعيداً .

(أو إطعام ستة مساكين) أي لا يملكون قوت عام فشمّل الفقراء (لكل) منهم
(مدان) بضم الميم وشد الدال المهملة مثني مد نبوي ملء جفان متوسط لا مقبوض ولا
مبسوط فهي ثلاثة أصع (كالكفارة) اليمين في كونها من غالب قوت أهل البلد لا غالب
قوته ، وكونها بده عليه الصلاة والسلام إذ به تؤدي جميع الكفارات سوى كفارة الظهار
البدر الظاهر ، أن المشبه به كفارة اليمين ويأتي حكمها في باب اليمين في قوله فلا تجزى

أَوْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنَى ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِزَمَانٍ
 أَوْ مَكَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحْكُمِهِ ،
 وَلَا يُجْزَى غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَيْنَ ، وَالْجَمَاعُ
 وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا :

ملفقة - ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف لا الصوم ولا الظهار لأنها مرتبة .
 (أو صيام ثلاثة أيام) إن كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة
 التي بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبيحاً أو نحرأ أو إطعاماً أو صياماً (بزمان
 أو مكان) قاله ت ، ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه
 بالشاة فأعلى (إلا أن ينوي) المفتدى (بالذبح) بكسر الدال أي المذبح ومثله المنحور
 (الهدي) أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر ، ولو لم ينو الهدي كما يفيد المواق (ف) يصير
 حكمه (كحكمه) أي الهدي في أن محله منى إن وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه في
 حج وبقيت أيام النحر وإلا فعلة مكة ، وشرط جمعه بين الحل والحرم (طفى) نية الهدي
 كافية في كون حكمه كالهدي كما يفيد الباجي وابن شاس وابن الحاجب ، وهو ظاهر
 المصنف ، والتقليد والإشعار بمنزلة النية كما يفيد نقل المواق عن ابن المواز ، وصرح به
 الفاكهاني ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يأكل منها بعد الحل ولو جعلت هدياً .

(ولا يجزى) عن إطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) بفتح أو لها وإهمال
 الدال ولا غداً آن ولا عشا آن (إن لم يبلغ) ما ذكر (مدین) لكل مسكين فإن بلغها
 أجزأ والأفضل الإمداد كما يفيد في الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى .
 والفرق بين الفدية والكفارة الظهار وبين كفارة اليمين أنها مد لكل مسكين وهو الغالب في
 أكل شخص في يوم الفدية لكل مدان فيها قدر أكله في يومين .

(و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وأفسد) الجماع الإحرام
 حال كونه (مطلقاً) عن التقييد سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً أو إكراهاً في قبل

كَاسْتِدْعَاهُ مَنِيٌّ ، وَإِنْ يَنْظُرُ ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ
مُطْلَقًا ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقْبَةٍ : يَوْمَ النَّحْرِ
أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ : كَأَنْزَالِ ابْتِدَاءِ

أو دبر من آدمي أو غيره بعد فعل شيء من أفعال الحج أو قبله ، ولا بد من كونه من بالغ وموجباً للفعل كما يفيد قول ابن عرفة . ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر في الفصل وقول ابن الحاجب والجماع والمشي في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان . التوضيح كان المصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب الفساد هنا وقد تقدم أن موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للفعل .

وشبه في الإفساد فقال (كاستدعاه مني) بقبله أو مباشرة بل (وإن) استدعاه فخرج (ينظر) أي إدامته وكذا بإدامة فكره فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدى كما في المواق عن الأبهري وفي الخط ما يفيد أن هذا مقابل الراجح من وجوب هدي وهو ظاهر كلام المصنف ، وقيد الإفساد بقوله (إن وقع) الجماع (قبل الوقوف) بعرفة فيفسده (مطلقاً) أي فعلاً شيئاً كطواف القدوم والسعي أم لا . الخط بعد ما فسر الإطلاق بما ذكر لما كان طواف القدوم والسعي شبيهين برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في كون كل واحد من القسمين واجباً وركناً . وفصل في الثاني دون الأول حسنت الإشارة إلى ذلك بالاطلاق .

(أو) وقع الجماع (بعده) أي الوقوف فيفسد (إن وقع) الجماع (قبل) طواف (إفاضة) رمى جمرة (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة . الخط لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (وإلا) أي وإن لم يقع قبلها يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلها بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدي) واجب في الصور الثلاثة من غير إفساد ، ولا يدخل في هذا ما وقع بعدها يوم النحر لقوله سابقاً وحل به ما بقى .

وشبه في الهدى فقال (كأنزال) المشي (ابتداء) أي بمجرد نظر أو فكر ولو

وَأَمْدَانِهِ ، وَقَبْلَتِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمَرَتِهِ ، وَإِلَّا
فَسَدَتْ ، وَوَجِبَ إِتِمَامُ الْمَفْسِدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ،

قصد بها لذة ، فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء فيه (وإمداؤه) فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بإدامة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها (وقبلته) بدون منى ومذى فيها هدى إذا كانت على الفم لغير وداع ورحمة ، وإلا فلا شيء فيها إلا أن يخرج بها منى أو مذى فحكمه فإن كانت على الجسد فحكمها حكم الملاسة إن خرج بها منى أو مذى أو كثرت فهدى وإلا فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها .

(ووقوعه) أي الجماع من معتبر (بعد) فراغ (سعى في عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها إتمام أركانها وفيه هدى (وإلا) أي وإن لم يقع بعد سعي فيها بأن وقع في السعي أو قبله (فسدت) عمرته فالذي يفسد الحج في بعض أحواله ويوجب الهدى في بعض آخر وهو الجماع ، والإنزال يفسد العمرة في بعض الأحوال ويوجب الهدى في بعض آخر . وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا يوجب في العمرة إذ هي أخف ، هذا ظاهر الشارح وغيره ، واستظهر من إيجابه الهدى فيها . أيضاً البناني وهو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الذي في المحط والتوضيح .

(ووجب) على المكلف (إتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من همزة أو حج أدرك وقوفه وإن كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه ، ومبيت منى ورميها والتحصيب فإن فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ، ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعام قابل فإنه تمادي على فاسد يمكن التحلل منه ، وهو لا يجوز كما يأتي في قوله وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاء دونها فهو تقييد لما هنا (وإلا) أي وإن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا (فهو) أي الإحرام الفاسد باق (عليه) إن لم يحرم بالقضاء بل .

(وإن أحرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء

وَلَمْ يَقَعْ قِضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ ، وَفَوْرِيَّةُ الْقِضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا ،
وَقِضَاءُ الْقِضَاءِ ، وَنَحْرُ هَذِي فِي الْقِضَاءِ

عنه عند إمامنا مالك « رض » ، ولا قضاء عليه لما أحرم به وإتمامه إتمام للمفسد (ولم)
الأولى ولا (يقع قضاؤه) أي المفسد (إلا في) سنة (ثالثة) إن لم يطلع عليه إلا بعد
فوات وقوف الثاني وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه
في العام الثاني . وعبارة ابن العاجب فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على
ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة .

(و) وجب (فورية القضاء) لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما
ولو على القول بترخي الحج ولم يخف فواته وهو ظاهر قوله إن كان ما أفسده فرضاً
بل (وإن) كان (تطوعاً) لأن تطوع الحج والعمرة من النفل الذي يجب تكميله
بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل ، وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم
قضاء التطوع على حجة الإسلام .

(و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة إن أفسده فيأتي بمجتنبين عند ابن
القاسم إحداهما قضاء عن الحجة الأولى والثانية قضاء عن قضائها الذي أفسده ، ويهدي
مع كل حجة هدياً . وظاهر المصنف ولو كثر ابن العاجب وفي قضاء القضاء المفسد مع
الأول قولاً ابن القاسم ومحمد ، والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان . قال التوضيح عن
ابن رشد نبه بقوله والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان على أن المشهور هنا القضاء ،
والفرق بينها أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سداً للذريعة لئلا
يتهاون به ، وفرق آخر أن القضاء في الحج على الفور وإذا كان على الفور صارت حجة
القضاء كأنها حجة معينة بزمان معين ، فلزمه القضاء إن أفسدها كحجة الإسلام . وأما
زمان قضاء الصوم فليس بمعين .

(و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) الحج أو عمرة ولا يقدمه زمن إتمام
المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع الجاز والنسكي والمالي والوجوب منصب على الهدي

وَأَتَّحِدَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ ، بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ ،
وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَّلَ ، وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى ،
وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ،

وعلى كونه نحره في القضاء ، ولكنه غير شرط بدليل قوله وأجزأ إن عجل . وظاهر
عبارته وجوبه للقضاء ، وليس كذلك ، بل للفساد . فلو قال ونحر هديه فيه ويكفون
خبر هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن (واتحد) هدي الفساد إن اتحد موجب
الفساد بل (وإن تكرر) . موجب بوطه (لنساء) أي فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد
جزاؤه بتعدد لأنه عوض عنه والعوض يعتد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية)
فتتعدد بتعدد سببها إلا في المواضع الأربعة المتقدمة في قوله واتحدت إن ظن
الإباحة الخ .

(وأجزأ) هدي الفساد (إن عجل) بضم فكسر مثقلا مع إتمام المفسد (و) وجب
هدايا (ثلاثة إن أفسد) الحج حال كونه (قارنا) أو متمتعا (ثم) بعد أخذه في
إتمامه (فاتهُ) وقوفه أو فاتهُ وقوفه ثم أفسده (وقضى) قارنا أو متمتعا هدي للإفساد
وهدي للفوات وهدي للقرآن أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاء ، وسقط هدي القرآن
أو التمتع الذي فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن بإحرامه ولا التمتع من عامه ،
وسيفيد هذا بقوله لادم قران ومتمعة للفائت .

فان قلت قوله وقضى صادق بقضائه قارنا وبقضائه مفردا فمن أين علم ان مراده
الأول . قلت من قوله الاتي لا قران عن افراد الخ (وعمرة) عطف على هدي من قوله
وإلا فهدي فلو وصله به لكان أحسن إذ ذكره هنا يومهم اتصاله بما قبله وليس بمراد ،
أي حيث قلنا بعدم الفساد فهدي ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى (إن وقح)
الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتي الطواف) للإفاضة صادق بوقوعه قبل الطواف
وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه ، وكذا إن وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعي لمن لم يسع

وإِحْجَاجُ مُكْرَمَةٍ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ،

عقب طواف القدوم ، ففي مفهوم قبل ركني الطواف تفصيل لياتي بطواف رسمي لا خلل فيها .

فإن وقع بعد ركني الطواف لن قدم السعي عقب طواف القدوم أو بعد السعي لمن لم يقدمه قبل رمي جرة العقبة فلا هجرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل ، وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة . قال في التوضيح إذا لم نقل بالإفساد فلا خلاف أن عليه هدياً .

واختلف في العمرة على ثلاثة أقوال الأول . أن عليه عمرة كان واطؤه قبل الطواف أو بعده وهو قول القاضي اسمعيل . الثالث : وهو المشهور ومذهب المدونة إن كان قبل الإفاضة أو بعدها بأن نسي شوطاً منها أو قبل ركني الطواف فعليه العمرة ، وإن كان بعد ذلك فلا عمرة عليه اهـ . ابن عرفة وتضعيفه اسمعيل بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها . وللإفاضة معايرد بأن المطلوب إثباته بطواف في إحرام لا ثم فيه لا يقيد أنه إفاضة . ورده أيضاً ابن عبد السلام بأنه إذا كان سبب إحرام العمرة جبر الأول فلا نسلم إيجابها طوافاً غير الأول .

(و) وجب على من أكره امرأة على جماعه إياها حرة كانت أو أمة أذن لها في الإحرام أم لا (إحجاج مكرمه) بضم فسكون ففتح وهدي عنها من ماله ، ومفهوم ومكرمة ان الطائفة لا يجب عليه إحجاجها ويجب عليها الحج والهدي من مالها ، وطوع أمته إكراه إلا أن تطلبه عند ابن القاسم ، أي أو تتزين له إن كانت المكرمة باقية في عصمته أو ملكه .

بل (وإن) طلقها و (نكحت) الزوجة المكرمة (غيره) أي المكره ويجبر الزوج الثاني على إذنه لها في قضاء المفسد أو باع الأمة التي أكرهها وبيعها جائز على المنصوص ، ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها وإلا فلا مشترى ردها به . ابن يونس فإن فلس الزوج المكره حصلت زوجته المكرمة عزماء يؤنة حجبها وهديا ووقف

وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ : كَأَلْتَقَدَّمَ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ

ما يصير لها حتى ترجع به وتهدي منه ، فإن ماتت قبله رجع ما نالها لمؤنة الحج لغرمائه ونفذ الهدى ، وإن أكره رجلاً على وطء امرأة مكروه فلا شيء على المكروه بالكسر إلا الإثم ولا على المرأة ، وعلى الرجل المكروه بالفتح إحجامها لأن انتشاره دليل اختياره قرره حج . البناني يمكن إدخال هذه الصورة في قول المصنف مكروته بأن يقال مكروه له سواء أكرهها هو أو غيره ، وفي قوله وعلى المكروه بالفتح إحجامها الخ نظر والظاهر أنه لا شيء عليه اهـ .

(و) يجب الحج والهدي (عليها) أي المكروه بالفتح من مالها (إن أعدم) مكروها بالكسر (ورجعت) المكروه بالفتح بعوض ما أنفقته من مالها في حجها وهديا على المكروه بالكسر إن أيسر (ك) الرجوع (المتقدم) في رجوع من ألقى عليه طيب أو على رأسه سائر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئاً يفندى به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى في كونه بالأقل فترجع عليه بالأقل من كراء المثل وما اكرت به إن اكرت وبالأقل مما أنفقته ، ومن نفقة مثلها في السفر بلا إسراف وفي الهدى بالأقل من ثمنه وقيمه إن كانت اشترته وبقيمته إن كان من عندها .

وفي الفدية بالأقل من مثل كيل الطعام وقيمة الشاة إن كان الطعام من عندها أو ثمنه إن اشترته هذا إن افتدت بطعام ، وإن افتدت بشاة من عندها فبالأقل من قيمتها وقيمة الطعام ، وإن كانت اشترتها فبالأقل من قيمتها وقيمة الطعام والمعتبر في الأقلية يوم الرجوع لا يوم الإخراج في التوضيح التونسي لو كان النسك بالشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد فلا النسك ورخص الطعام فلأنما يلزمه الطعام إذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذي نسكت به .

(وفارق) وجوباً وقيل ندباً (من) أي المرأة التي (أفسد) الواطئ الحج أو العمرة (معه) أي المرأة الموطوءة ، وذكر ضميرها مراعاة للفظ من ، وأجرى الصلة على

مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ، وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ، بِخِلَافِ
مِيقَاتِ إِنْ شُرِعَ ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ ؛ فَدَمٌ ،

غير ما هي له ولم يبرز لا من اللبس ، وصلة فارق (من) حين (إحرامه) بالقضاء حجباً
أو عمرة (لتحلله) منه بتمام الإفاضة وركعتيه والسعي إن لم يسع عقب القدوم وحلقه في
الحج والعمرة ثلثا يعود إلى مثل ما كان منه وأشعر إتيانه بالمبدأ والغاية بأنها في القضاء
وهو كذلك . وأما إتمام المفسد فذكر ابن رشد أنه كذلك ، وتقيدته عليها في القضاء بل
تقيد أنها في الإتمام أولى لمظنة التساهل فيه . وظاهر الطراز خلافه وهو ظاهر إذ
الفساد حصل فلا معنى للاحتباس منه إلا أن يقال وجوب الإتمام يوجب كونه بصورة
ليس فيها إفساد آخر ، ومفهوم من أفسد معه عدم وجوب مفارقة غيرها وهو أحد قوانين
ذكرهما زروق .

(ولا يراعى) بفتح العين إحرامه بقضاء المفسد (زمن إحرامه) بالفسد أي لا يلزمه
أن تحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذي كان أحرم فيسه بالمفسد فله أن يحرم به في
مثله أو قبله أو بعده ، فلو أحرم في شوال وأفسده فله أن يحرم بقضائه في ذي القعدة
أو الحجة .

(بخلاف ميعات) مكاني أحرم منه بالمفسد (إن شرع) بضم فكسر أي طلب الإحرام
منه شرعاً كالخليفة لمدي والحجفة لمصري ، فإنه يجب الإحرام بالقضاء منه . ولو أقام بمكة
بعد إتمام المفسد للقبال فإن أحرم منها لزمه وعليه دم (وإن تعداه) أي المحرم بقضاء
لمفسد الميعات الذي كان أحرم منه بالمفسد وأحرم بالقضاء بعنده (فد) عليه (دم) ولو
تعداه بوجه جائز كإقامته بمكة للقبال ، وهذا يخص قوله فيما مر ومكانه له أي لمن يمكنه
مكة . وندب بالمسجد كخروج ذي النفس لميقاته .

واحترز بقوله شرع من إحرامه بالمفسد قبل الميعات كمصر فليس عليه أن يحرم
بقضائه إلا من الميعات الشرعي كالخجفة ومن تعديه بإحرام المفسد والإحرام به بعده فلا
يتعداه في القضاء . ويجب عليه الإحرام به من ميقاته الشرعي . وظاهر قول مالك « رض » ،

وَأَجْزَأُ تَمْتَعُ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ، لَا قِرَانُ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمْتَعُ وَعَكْسُهُمَا . وَلَمْ يَنْبُ قَضَاءُ

أنه يحرم بقضاء المفسد من المكان الذي أحرم منه بالمفسد ، سواء كان الميقات الشرعي أو بعده . وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كمن جاوز الميقات بلا إحرام لعدم إرادته مكة حين مروره به ثم بدا له دخولها . وأما من تعداه أولاً لغير عذر فلا يتعداه ثانياً إلا محرماً ونعوه للتاجي والتونسي ، ويصدق عليه قوله إن شرع لأنه مشروع بالعذر .

ابن عرفة وفيها يحرم مفسد عمرته أو حجه للقضاء من حيث أحرم أولاً إلا إن كان أحرم أولاً قبل الميقات فمنه فإن تعدى الميقات في القضاء قدم . التونسي إن أحرم أولاً قبل ميقاته جهلاً فيكون قضائه منه صواب وإن كان تقريباً فالصواب من حيث أحرم أولاً . اللخمي محل قول مالك يحرم من حيث أحرم أولاً على أنه جاوز الميقات أولاً غير متعدد ، وظاهر نقل ابن شاس القضاء من الميقات مطلقاً .

(وأجزأ تمتع) قضاء (عن أفراد) مفسد لأن التمتع أفراد وريادة (و) أجزأ (عكسه) أيضاً وهو أفراد قضاء عن تمتع مفسد إذ المفسد إنما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة ، ومثله في التوضيح عن النواذر والعتبية ، ونقله اللخمي وابن يونس قال وهو الظاهر ، خلاف ما لا بن الحاجب تبعاً لابن بشير من عدم الإجزاء (لا) يجزئ (قران) قضاء (عن أفراد) مفسد لنقص القرآن عن الأفراد في الفضل .

(أو) أي ولا يجزئ قران قضاء عن (تمتع) مفسد لأن القران عمل واحد والتمتع عملان (و) لا يجزئ (عكسهما) أي الصورتين السابقتين وهو أفراد عن قران وتمتع عن قران ، فالصور المذكورة ست الاجزاء في اثنتين وعدمه في أربع وأصلها تسع من ضرب ثلاثة الأفراد والقران والتمتع في مثلها اسقط منها ثلاثة صور المائلة لظهورها وتمييزه بأجزأ مشعر بعدم الجواز ابتداء ونحوه لابن عبد السلام .

(ولم ينب) بفتح فضم لمن أحرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه (قضاء)

تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكَرِهٍ حَمْلُهَا لِلْمَحْمُولِ ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَتْ
السَّلَالِمُ ، وَرُؤْيَاهُ ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرَهَا ، وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ

حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه أصالة وهي حجة الإسلام أو بالنذر
بدليل تعبيره بواجب دون فرض ، سواء نوى عند إحرام القضاء والقضاء والواجب أو
القضاء فقط ونوى نيابته عن الواجب ، ويسقط عنه القضاء في الصورتين قاله البساطي
وهو مفهوم قوله عن واجب ، ونظر فيه ثبوت ، واستظهر أنه لا يجزئ عن القضاء
أيضاً . ويؤيد البساطي قوله وإن حج ثانياً نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط ، فإن
نوى الواجب فقط أجزأ عنه وبقي عليه قضاء مفسد التطوع ومفهوم تطوع أن من
نذر حجاً وأفسده وقضاء ينوب له عن الواجب إذا نواه معاً ، ولكن تعليل
الشارح ظاهر في خلافه ، وصرح أحمد بأنه لا يجزيه عن الواجب أصالة ويؤيده
قوله وإن حج ثانياً نذره النخ ، وأن قضاء النذر مساو لقضاء التطوع في عدم
الوجوب أصالة .

(وكره) بضم فكسر للزوج المحرم بحج أو عمرة (حملها) أي الزوجة محرمه أم لا
(للمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وأما محرمها كأبيها فلا يكره له حملها كما
يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج وظاهر ولو من صهر أو
رضاع . وقال أحمد يكره له كالزوج والأجنبي حمله لما ممنوع حلالاً كان أو محرماً
(ولذلك) أي كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت) بضم المثناة وكسر الحاء المعجمة
(السلايم) التي ترقى النساء عليها للمعامل في الأسفار (و) كره له (رؤيته ذراعيها)
أي الزوجه ظاهرها وباطنهما والظاهر حرمة مسهما لأنه أقوى في مظنة اللذة من رؤيتهما
(لا) يكره رؤيته (شعرها) أي الزوجة والظاهر كراهة مسه .

(و) لا يكره للمحرم بحج أو عمرة (الفتوى في أمورهن) ولو المتعلقة بفروجهن
كحيض ونفاس هذا ظاهر المصنف ، وهو الصواب لقول الجواهر ، ويكره أن يحملها
للمحمل . ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء ونحوه لابن الحاجب . طفى المراد بلا

وَحَرَمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أُمْيَالٍ أَوْ
خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، وَمِنْ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ
تِسْعَةٌ ، وَمِنْ جُدَّةَ

بأس الإباحة بدليل مقابلة الأئمة له بالمكروه ، وما في الجواهر هو لفظ الموازيه كما في
مناسك المصنف ونقله ابن عرفة عن النوادر .

(وحرم به) سببه (هـ) أي الإحرام بحج أو عمرة صحيحاً كان أو فاسداً على الرجل
والمرأة في الحرم أو خارجه (وبالحرم) أي فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتي ،
ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ، ثم
قريش بعد قلعها ، ثم سيدنا محمد رسول الله ﷺ عام فتح مكة ، ثم عمر ، ثم معاوية «رض» ،
ثم عبد الملك بن مروان ، وفي بعضها خلاف بين المعتمد منه محدداً لها بالمواضع والأميال
فقال وحده (من نعو) أي جهة (المدينة) المنورة بأنوار النبي ﷺ (أربعة أميال أو
خمس) من الأميال وعلى كل فهو (لـ) مبدأ (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمساجد
عائشة الآن ، فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم .

واختلف في مساحته ف قيل أربعة أميال ، وقيل خمسة فأو لحكاية الخلاف ، والتنعيم
من الحل بدليل ما مر أن من بمكة يعمر بالعمرة والقران منه ، وسبب الخلاف الخلاف
في قدر الميل وفي الذراع هل هو ذراع الآدمي أو البز المصري .

(و) حده (من) نعو (العراق ثمانية) من الأميال (للمقطع) بفتح الميم
والطاء بينهما قاف ساكنه وبضم الميم وفتح القاف والطاء مشددة أي ثنية جبل بمكان
يسمى المقطع .

(و) حد من نعو (جرفة تسعة) من الأميال لطرف نمرة من جهة مكة وتسمى
عرفة بضم العين وبالثون واد بين الحرم وعرفة بالفاء . وحده من جهة الجعرانة
تسعة أميال إلى شعب عبد الله بن خالد . وحده من جهة اليمن سبعة أميال إلى أضاة
بوزن لؤاة .

(و) من نعو (جدّة) بضم الجيم وشد الدال المهمة قرية بساحل البحر غربي مكة

عَشْرَةٌ لِأَخْرِ الْحَدِيثِ وَيَقِفُ سَبِيلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّي ،
وإن تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ ، أَوْ ظَيَّرَ مَاءً وَجُزَّأَهُ وَيَبِضُّهُ ،

بينهما مرحلتان (عشرة) من الأميال (لآخر الحديث) بشد التحية عند أكثر
المحدثين ، وعند الشافعي « رض » بالتخفيف ، والمراد لآخرها من جهة الحل ، فهي من
الحرم قاله مالك والشافعي « رض » وبينها وبين مكة مرحلة واحدة .

(و) أشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه (يقف سبيل الحل دونه) أي السبيل الجاري
من الحل إلى الحرم لا يدخله وأما السبيل الجاري من الحرم إلى الحل فيخرج إليه وهذا
أغلب فلا ينافيه قول الأزرقى يدخله من جهة التنعيم ، وكذا قول الفاكهي من جهات
آخر وفاعل حرم (تعرض) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الراء المشددة آخره ضاد
ممعجمه حيوان (بري) بفتح الموحدة أي منسوب للبر احتراز به من البحري فلا يحرم
على الحرم التعرض له ، لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ وفيه حذف النعت
أي وحشي بدليل المبالغة إن استمر وحشياً .

بل (وأن تأنس) بفتحات مثقلاً أي تطبع بطباع الانسى وشمل البري الجراد
والضفدع البري والسلفاة البرية التي مقرها في البر ، وإن عاشت في الماء بخلاف البحر
يأت التي مقرها البحر ، وإن عاشت في البر قاله عيسى عن ابن القاسم . ابن رشد هذا
تفسير مذهب مالك « رض » وليس من الصيد الكلب البري قاله في الذخيرة ، وسواء
أكل لحم البري (أو لم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف كخنزير وقرود وسواء كان مملوكاً
أو مباحاً (أو) كان البري (طير ماء) أي طيراً برياً يلزم الماء لأكله السمك الصغير ،
ولذا أضيف للماء فليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لإباحته للمحرم (و) حرم على
المحرم وفي الحرم تعرض (بيضه) أي البري الوحشي .

(و) حرم بالإحرام وفي الحرم (جزؤه) أي البري الوحشي بالزاي ، أي يحرم
التعرض لبعضه أيضاً ، وضبطه ابن غازي بالجيم والراء ، غير محتاج إليه لأنه يغنى عنه
قوله ويبيضه لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجروءه ولدخوله في عموم قوله بري .

وَلْيُرْسَلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رَفَقَتِهِ ، وَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ

ولأنه سيئص على الجرو في قوله والصغير كغيره ، ويجوز للمحرم شرب لبن صيد وجده مخلوباً ولا يجوز له حلبه إذ لا يجوز له إمساكه ، فإن حلبه فلا شيء عليه .

(و) إن ملك حل صيداً في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم ف (ليرسله) أي يطلق المالك الصيد بمجرد ذلك إن كان (بيده) حقيقة أو حكماً بأن كان بقفص أو قيد أو نحوهما (أو) كان مع (رفقته) في قفص أو غيره ، فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (وزال ملكه) أي من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو رفقته (عنه) أي الصيد في الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه الحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه .

فإذا تخلل الحرم من إحرامه فليس له أخذه منه ، وإن أبقاه الحرم بيده ورفقته حتى تخلل وجب عليه إرساله . فإن ذبحه بعد تحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه . وأما من اصطاده وهو محرم أو الحرم فلم يملكه حتى يقال زال ملكه عنه . وأما الحلال إذا اصطاد صيداً في الحل ودخل به الحرم حياً ، فإن كان آفاقياً زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله بمجرد دخوله الحرم ، ولو كان أقام بمكة إقامة قاطعة حكم السفر قبل اصطاده .

فإن ذبحه في الحرم أو في الحل فميتة وعليه جزاؤه . وإن كان من ساكني الحرم فلا يزول ملكه عنه ولا يجب عليه إرساله وله ذبحه في الحرم وأكله ، ولا جزاء عليه ولو باعه أو وهبه له آفاق حلال في الحل وسيأتي هذا في قوله وذبحه بمحرم ما صيد بحل . وفي تن أن من أقام بمكة زمناً طويلاً ^(١) صار كأهلها في هذا وصرح بمفهوم بيده أو رفقته فقال

(١) (قوله من أقام بمكة زمناً طويلاً) ظاهره بل صريحه وهو ما الرجوع إلى وطنه وسكت عليه . طفي ونقله البناني وأقره وانظره مع قول ابن عرفة وفيها يجوز ذبح الحلال بالحرم الحام والصيد يدخله من الحل لطول أمرهم ، وما أدركت أحداً كرهه ←

لَا يَبْتَيْتُهُ ، وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فَلَا يَسْتَجِدُّ
مَلِكُهُ وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ ،

(لا) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيداً أو شرائه أو قبول عطيته حل في حل
عن الصيد ولا يجب عليه إرساله إن كان الصيد (بيتته) أي الحرم .
(وهل) عدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه عنه مطلق إن أحرم من غيره بل
(وإن أحرم منه) أي البيت كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة أو مقيد
بإحرامه من غيره ، فإن أحرم منه زال ملكه ووجب عليه إرساله فيه (تأويلان) أي
فهما في قولها ومن أحرم وفي بيتته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله ، الأول للتونسي وابن
يونس ، والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب . والفرق على الأول بين ما بيده وأورفقتة
وبين ما بيتته الذي أحرم منه أن البيت يرتحل عنه ولا بصاحبه وغيره منتقل بالتقاله
ومصاحب له (فلا يستجد) الحرم أو الألفاق في الحرم (ملكه) أي الصيد بشراء أو
قبول عطيه أو إقالة ، فإن ورثه أو رد عليه بعيب زال ملكه وأرسله إذا كانت الصيد
حاضراً ، فإن كان غائباً فيجوز شراؤه وقبول عطيته .

(ولا يستودعه) أي الحرم الصيد يحتمل أنه مبني للمفعول بضم التحتية وفتح
الدال ، أي لا يقبله من غيره ودبعة لا من محرم ولا من حلال ، قال في الطراز ولا يجوز
للمحرم أن يأخذ صيداً ودبعة فإن فعل رده إلى ربه ، فإن غاب فقال في الموازية عليه
أن يطلقه ويضمن قيمته لربه . ومعناه إذا لم يجد من يردعه عنده فإن وجد فلا يرسله .
ويحتمل أنه مبني للفاعل بفتح المثناة تحت وكسر الدال ، أي لا يجعله ودبعة عند غيره
حتى يتحلل من إحرامه .

→ لإعطاء ثم أجازه أخذ من مفهوم طول أمره منعه لمن حل غير مكفي وفي سماع ابن القاسم
لا بأس أن يذبح أهل مكة الحمامة الرومية التي تتخذ للفراخ . ابن رشد دليله منعهم
سائر الحمام والطير الوحشي وجميع الصيادان دخل به من الحل خلاف معلوم المذهب
ونصه ا هـ .

رُدُّهُ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِيَ ، وَفِي صَحِّهِ إِشْرَافُهُ قَوْلَ إِنْ ،
إِلَّا الْفَارَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ مُطْلَقًا ، وَغُرَابًا ، وَحِدَاةً ،

(و) من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال في الحل (رده) لمودعه وجوباً (إن وجد مودعه) بكسر الدال الحلال أو الذي أحرم بعد الإيداع ، فإن امتنع من قبوله حلالاً أو محرماً ولم يجد حاكماً يجهده على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه (وإلا) أي وإن لم يجد مودعه ولا حلالاً يودعه عنده (بقي) بضم فكسر مثقلاً أي الصيد بيد مودعه بالفتح ، ولا يرسله لقبوله بوجه جائز ، فإن مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله هج . فإن قبله محرم من حلال ولم يجده وجب إيداعه عند حلال ، فإن لم يجده أرسله وضمن قيمته لمودعه الحلال ولو أحرم بعد إيداعه ومفارقته المودع بالفتح . وإن قبله محرم من محرم أرسله ولو حضر المودع ولا يردده له لأنه لم يملكه وصورها تسع ذكرها هج ، لأنه إما أن يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح ، أو حلال عند محرم أو محرم عند محرم وفي كل منها إما أن يجد المودع بالفتح رب الصيد أو حلالاً يودعه عنده أو لا يجد أحدهما .

(وفي صحة اشتراؤه) أي المحرم الصيد من حلال في الحل أو الحرم من ساكنه الصائد في الحل ويحول ملكه عنه ويجب عليه إرساله ، ولا يجوز له رده لبائعه فإن رده له فغلبه جزاؤه وفساده عليه فيجب عليه رده لبائعه إن لم يفت (قولان) الأول لابن حبيب ، والثاني في الموازية وعلى الصحة للبائع قيمته لأنه تسبب في وضع يد المحرم عليه وإرساله فلم يبق له حق في عينه ، وإنما حقه في ماله فيرجع بقيمته قاله سند فيلغز به بيع صحيح مضى بالقيمة واستظهر الخط رجوعه بثمنه .

واستثنى من البري فقال (إلا الفأرة والحية) تأوها للوحدة (والعقرب مطلقاً) صغيرة أو كبيرة (وغراباً) أسود أو أبيض (وحداة) كعنية فيجوز قتل هذه الخمسة لا ينسب ذكاتها ، فإن نوى ذكاتها فلا يجوز نقله سند عن عبد الوهاب وفيها الجزاء . تت وألحق بالفأر بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب ، ودخل في الحية الأفعى وألحق

وفي صغيرهما خلاف : كعادي سبع كذئب إن كبر :
 كطير خيف ، إلا بقتله ، ووزعاً لحل يحرم : كأن عم
 الجراد واجتهد ،

بالمقرب الرتيلا دابة صغيرة سوداء والزنبور :

وفي جواز قتل (صغيرهما) أي الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء نظراً للفظ غراب وحدأة ، ومنعه نظراً للمعنى وهو انتفاء الإيذاء . وعلى هذا الإجزاء مراعاة للأول (خلاف) وشبه في الجواز فقال (كعادي سبع) كأسد ونمر وفهد وبه فسر حديث اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتيبه بن أبي لهب (كذئب) مثال لعادي السبع فيجوز قتله لا قذكيته (إن كبر) بكسر الباء شرط في جواز قتل كل عاد ولا يقال قاعدته إرجاع الشرط لما بعد الكاف ، لأنها في كاف التشبيه لإفادة حكم في غير جنس المشبه به لا في كاف التمثيل ببعض الأفراد ، فإن صغر كره قتله ولا جزاء فيه .

وشبه في الجواز أيضاً فقال (كطير) غير غراب وحدأة (خيف) منه على نفس أو عضو أو دابة أو مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (إلا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه (و) إلا (وزعاً) فيجوز قتله (حل) بكسر الحاء المهملة أي غير محرم (بحرم) أي فيه لأن شأنه الإيذاء ، ويكره للمحرم قتله مطلقاً ويطعم شيئاً من طعام مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله إلا أن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه رأى أنه لو تركها الحلال في الحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الإضرار بإفساد ما تصل إليه ، ومدة الإحرام قصيرة قاله في منسكه .

وفي الشارح يمنع قتلها الحرم ويمكن حل الكراهة على التحريم . وصرح الجزولي في شرح الرسالة بالمنع ، وفي المدونة بالكراهة . طغى المراد بها التحريم بدليل قوله وإذا قتلها المحرم اطعمهم كسائر الهوام ، والمذهب كله على الإطعام .

وشبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كأن عم الجراد) أي كثر بحيث لا يستطيع دفعة فعلا جزاء ولا حرمة في قتله لعسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم في

وَالْأَفْقِيئَةُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ : كَدُودٌ ،
وَالْجُزْأُ بِقَتْلِهِ ،

الحفظ من قتله واوه للحال (وإلا) أي وإن لم يعم أو لم يجتهد وقتله مفرطاً (فقيئته)
أي الجراد طعاماً تلزم قاتله محرماً أو في الحرم ظاهره كالدودة والجلاب بلا حكومة .
ولابن القاسم بحكومة ولا مانع من عود قوله وإلا فقيئته للوزغ أيضاً إذا قتله محرم لقول
الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أطعم كسائر الهوام . وعلى ظاهر المصنف المراد قيمته
ينظر أهل المعرفة ، وعلى ما لا بن القاسم إن أخرج بلا حكومة فلا يجزى .

(وفي) الجرادة (الواحدة حفنة) أي ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا
مبسوطة ، ومفهوم الواحدة أن في الزائد عليها قيمته وهو ظاهر الجلاب ، وفي المواق
ما يفيد أن في العشرة فما دونها إلى الواحدة حفنة ، وأن فيما زاد عليها قيمته . وظاهر
المصنف تعين الحفنة والقيمة من الطعام . وقال الباجي في شرح قول مالك رضي الله
تعالى عنه في الموطأ من أصاب جرادة فعليه قبضة من طعام ، وعندني أنه لو شاء الصيام
لحكم عليه بصوم يوم إلا أن يمنع من هذا إجماع ، وإنما تسارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة
من طعام لعله لأنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى بذلك عن الإعلان
بالتحجير والقبضة دون الحفنة ، لكنها متقاربان والخطب سهل .

ومثل ما في الموطأ في الموازية لحكم عمر رضي الله تعالى عنه ، وحيث كانت القبضة
هي الحفنة أو قربها سقط اعتراض عجل على المصنف في قوله كدودبان الذي فيه قبضة
لا حفنة إن قتلها يقظة عمداً بل (وإن) قتلها (في نوم) أو نسيان . وشبه في وجوب
الحفنة فقال (كدود) وذو غل وذباب ففي قتلها حفنة من غير تفصيل بين الواحدة
وغيرها ، وتعبيره باسم الجنس . يوهم أن الواحدة لا شيء فيها مع أن فيها ما في الكثير
ولو جردا من الحفنة ، ثم ظاهره أو صريحه أنه تشبيه في الحفنة ، مع أن الذي في الموازية
قبضة بالضاد المعجمة وهي دون الحفنة كما مر ولكنها متقاربان والخطب سهل وعلم من هذا
أن الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات .

(والجزاء) واجب (بقتله) أي الحيوان البري الوحشي إن قتله لغير غمصة بل

وإن لمخمصّة وجنل ونسيان ، وتكرّر كسهم مرّ بالحرم ،
وكلب تعيّن طريقه ،

(وإن) قتله (لمخمصّة) أي شدة جوع عامة أو خاصة تبسّج الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي ، قاله عبد الوهاب القاضي . وهل يجوز الاصطياد حينئذ أولاً قولان ^(١) .

(و) يجب الجزاء وينتفى الإثم لاجل (جهل) لعين الصيد أو حكم قتله لحداثة إسلام (ونسيان) وسواء كان لا تعداد قتل الصيد أ (وتكرّر) فيتكرّر الجزاء بتكرّر قتله ، ولو نوى التكرّر أو كان في فور أو ظن الإباحة فليس كالفديه ففيها ومن قتل صيوداً فعليه بعددها كفارات .

وشبه في لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماء في حل على صيد في حل والحرم بينهما له (مر) السهم (بالحرم) وأصاب الصيد في الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم ، وخالفه أشهب (و كلب) أرسله حل في حل على صيد في حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل فميتة وفيه الجزاء إن (تعيّن طريقه) أي الكلب إلى الصيد من الحرم

(١) (قوله قولان) ابن عرفة وفي أكل الهرم المضطر الميتة ولا يصيد وعكسه قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ واللخمي عن ابن عبد الحكم ، ولم يذكره ابن زرقون فيما جمع اللخمي . ظاهر قوله في الموطأ لأن الله تعالى رخص في الميتة ولم يرخص في الصيد عدم أكله وإن لم يجد ميتة كأحد القولين في منع المضطر لحرم منها ، وعده الأقوال أولاً ثلاثة فذكر الأولين وقال قول القاضي من قتل الصيد لضرورة وداه يحتمل جوازه ابتداء ومنعه ، وأرى جوازه لإحياء النفس لا للجوع ، وفي أكل الميتة باضطراب الجوع أو لطوف الموت خلاف . قلت إذا كان قول القاضي محتملاً فما الثالث إلا أن يعمده اختياره كفضل ابن رشد في البيان ١٥ ، فلمن من كلامه أنه لا يلزم من الاضطراب إلى شيء ممنوع لم يرخص الشارع فيه للضرورة كخمر وصيد لحرم الاتفاق على جوازه ، فإذا اضطر إليه ولم يجد غيره فقليل يجوز له وقيل بمنع .

أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ ، أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ ،

فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين أنه إن لم يتعين طريقته من الحرم يؤكل ، ولا جزاء فيه ، وهو كذلك في ابن الحاجب . ابن غازي سوى الأخير مسائل السهم والكلب في الخلاف واختار فيها جواز الأكل وعدم الجزاء والتقييد في الكلب تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب .

(أَوْ قَصَّرَ) بفتحات مثقلا أي فرط الحرم أو من في الحرم (في ربطه) أي الحيوان الذي يصاد به من كلب أو باز فانقلت وقتل صيدا فعليه جزاؤه ، ولا يؤكل فإن لم يقصر فلا شيء عليه (أَوْ أَرْسَلَ) الصائد كلبه أو بازه على صيد في الحل (بقربه) أي الحرم بحيث يغلب على الظن أنه إنما يدركه في الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجة) أي الحرم بعد إدخاله فيه فميتة لا يؤكل وفيه الجزاء وأولى إن قتله فيه ، فإن قتله خارجة ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ، ويؤكل حيث كان الصائد حلالا . ومفهوم بقربه أنه لو أرسله في بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن إدراكه قبل دخول الحرم فقتله فيه أو خارجة بعد إدخاله فيه فلا جزاء فيه ، وهو كذلك ، لكنه لا يؤكل في الوجهين .

أبو إبراهيم لو أجرى الشخص أو الكلب الصيد من الحل إلى الحرم وتركه حتى خرج من الحرم من غير أن يخرج به ثم قتله في الحل فينبغي أن يؤكل كمصير تخمر ثم تخلل .

واختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم . قال في التوضيح والمشهور أنه منهي عنه إما منعا أو كراهة بحسب قوله عليه السلام كالراية حول الحى يوشك أن يقع فيه . الخطاب الظاهر الكراهة ، ثم إن قتله في الحرم أو بعد إخراج منه ففيه الجزاء ، وإن قتله بقربه فالمشهور أنه لا جزاء فيه وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما . التونسي ويؤكل ، وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء والمتبادر من المصنف الصورة الأخيرة لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية .

وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ ، وَرَمَى مِنْهُ أَوَّلَهُ ، وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلْفِ ،
وَجَرْحِهِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ ، وَلَوْ بِنَقْصٍ ،

(و) يلزم الجزاء بـ (طرده) أي الصيد (من حرم) إلى حل فصاده صائد فيه أو هلك قبل عوده للحرم أو شك في اصطیاده أو هلاكه ، وقيد ابن يونس هذا بما إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه وإلا فلا جزاء على طرده . ولو تلف أو صيد لأن طرده حينئذ لا أثر له ، ومفهوم من حرم أن طرده عن الرحل والطعام لا باس به إلا أنه إن هلك بسببه ففيه الجزاء .

(و) في (رمي منه) أي الحرم على صيد في الحل فقتله ففيه الجزاء ، ولا يؤكل عند ابن القاسم نظراً لابتداء الرمية . وقال أشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظراً لانتهاؤها (أو) رمي من الحل (له) أي الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقاً ، ومثل الرمي في الحالين إرسال الكلب ، ويفهم من المصنف أن من بالحرم إذا أراد صيداً بالحل فذهب له عازماً على اصطیاده فرآه في الحرم ولم يرسل له كلبة ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده في الحل فإنه لا شيء عليه وهو كذلك . وفي كلام سنده ما يفيد انظر الخط .

وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله أيضاً فقال (وتعريضه) أي الصيد (للتلف) كنتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران بدونه وإلا فلا جزاء ، كذا وقع التقييد به في المدونة وإن تنف ريشه وأمسكه عنده حتى نبت ريشه الذي يطير به وأطلقه فلا جزاء عليه ، وليس من تعريضه للتلف أخذه من مكة وإرساله بالأندلس حيث لا يخاف عليه ، نص عليه ابن عرفة قوله وإرساله أي إطلاقه وتخليه سبيله .

(و) يجب الجزاء في (جرحه) أي الصيد جرحاً لم ينفذ مقتله وغاب مجروحاً (ولم يتحقق سلامته) قيد في تعريضه وجرحه فإن تحققت سلامته أو غلبت على الظن بلا نقص بل (ولو ينقص) فلا جزاء فيه فهي مبالغة في مفهوم ولم يتحقق سلامته ، وأشار بولو لقول محمد إن سلم ناقصاً لزم ما بين قيمته مثلاً قيمته سالماً ثلاثة أمداد ، وممياً مدان فيلزمه مد وهذا ضعيف .

وَكُرِّرَ إِنْ أَخْرَجَ لَشَكِّ ثُمَّ تُحَقَّقُ مَوْتُهُ: كَكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ،
وَيُرْسَلُ لِسَبْعٍ ، أَوْ نَصَبِ شَرِكٍ لَهُ ، وَبِقَتْلِ غَلَامٍ أَمَرَ
بِأَفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ ،

(وكرر) الجزاء (إن أخرج) الجزاء (لشك) أي مطلق تردد في سلامه الصيد في صورتي تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم) بعد إخراجه (تحقق) أو غلب على ظنه (موته) أي الصيد بعد الإخراج . التلصافي لأنه أخرج قبل الوجوب أي في الواقع ، ومفهوم تحقق موته أنه ان بقي على شكه لا يكرره وأول إن تحقق موته قبله أو ظنه .

وشبه في تكرار الجزاء فقال (ككل من المشتركين) بفتح الكاف وكسرها في قتل صيد في الحرم سواء كانوا محرمين أم لا أو في الحل وهم محرمون فعل كل واحد منهم جزاء كامل ، ومفهوم المشتركين أنه لو تمالأ جماعه على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه . وظاهر كلام المصنف أنه لا ينظر في المشتركين في قتله لمن فعله أقوى في تسبب الموت عنه ، ويؤيده قوله أو أمسكه فقتله محرم الخ . وأما لو تميزت جنباياتهم وعلم موته من فعل معين فالظاهر أن الجزاء عليه وحده لاستقلاله بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة ، ولو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده .

(و) الجزاء (بإرسال) من محرم مطلقاً أو من حل في الحرم لكلب أو باز (لسبع) أي عليه في ظن الصائد وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين أنه بقر وحش مثلاً (أو نصب شرك له) أي السبع الذي يفترس غنمه أو طيره أو نفسه فعطب فيه حار وحشي . فالجزاء كمن حفر بشراً لسبع فوق وقع فيها غيره فيضمن ديتة أو قيمته .

(و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) أي رفيق الصيد الذي (أمر) بضم فكسر أي الغلام من سيده (بأفلاته) أي إطلاق الصيد (فظن) الغلام أن (القتل) هو

وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبَسَبَبٍ وَلَوْ
 اتَّفَقَ : كَفَّرَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ :
 كَفُسْطَاطُهُ وَبَشَرِ لِمَاءٍ

الذي أمره سيده به وعلى العبد جزاء أيضاً ان كان محرماً أو في الحرم ولا يتنفعه خطأ
 ظنه وأولى أمره سيده بقتله فقتله وعلى العبد جزاء أيضاً ان قتله طائفاً ، فإن أكرمه
 فقال أبو عمران على السيد الجزآن قال سالم انظره مع قولهم طوع الرقيق أكرهه . ومثل
 الأمر بالذبح الأمر بالاصطياد ، ومثل الغلام الولد الصغير ومفهوم ظن القتل أنه لو شك
 لكان الجزاء على العبد فقط ، وهذا مقتضى كلام اللخمي .

(وهل) لزوم الجزاء للسيد بمقتل غلامه (ان تسبب السيد فيه) أي الصيد بأن
 أذن له في اصطياده فإن لم يتسبب السيد فلا جزاء عليه اذ لم يفعل خيراً (أولاً) يقيد
 بذلك والجزاء على السيد مطلقاً فيه (تأويلان) الأول لابن الكاتب ، والثاني لابن محرز
 فقوله أولاً بسكون الواو نفى لقوله إن تسبب أي أولاً يشترط تسبب السيد ، يجوز ابن
 غازي شد الواو والتنوين فهو ظرف لقوله تسبب ، وعليه فقد حذف التأويل الثاني
 وهو المذهب .

(و) يجب الجزاء (بسبب) أي في قتل الصيد في الحرم مطلقاً أو في الحل من
 محرم إن قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سبباً بلا قصد (كفزعه) أي الصيد من
 رؤية محرم مطلقاً أو حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب
 (والأظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لا ابن رشد كما أوممه كلامه (والأصح)
 عند ابن المواز والتونسي (خلافة) أي قول أشهب بعدم لزوم الجزاء وهو مبنية .

وشبه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) أي خيمة الحرم أو من في الحرم إذا تعلق
 الصيد بها باطناً فمات فلا جزاء فيه على المذهب ، والجواب عن ابن القاسم فيه كجوازده على
 رمحه المركز فمقطب به قال في توضيحه وهو ضعيف .

(و) حفر (بشر ماء) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه ، وافق ابن القاسم على عدم

وَدِلَالَةُ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ ، وَرَمِيهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ
بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ ، إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ
يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِئُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ ،

الجزاء في مسألة البشر ، وقال بالجزاء في فزعه فمات قبل وهو تناقض ظاهر لا شك فيه .
وحكى بعضهم قولاً بوجود الجزاء في البشر وهو ضعيف وعطف على فسطاط فقال
(ودلالة محرم أو حل) من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أي دل محرم
محرمًا أو حلالاً على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وقد أتم ومثلها الإعانة .

(و) لا جزاء في (رميه) أي الصيد حال كونه مستقراً (على فرع) ممتد في هواء
الحل و (أصله) أي الفرع ثابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرمة ويؤكل فإن كان
مسامتا لحد الحرمة ففيه الجزاء . ولا يلزم من جواز أكل الصيد الذي على فرع في الحل أصله
بالحرمة وعدم الجزاء فيه جواز قطع ذلك الفرع ، فإن ابن عرفة صرح بعدم جوازه قال
لأن المعتبر في الشجر أصله وفي الصيد محله ، فعلم منه أن الشجر المغروس في الحل يجوز
قطع فرعه الذي في الحرمة والذي غرس في الحرمة يحرم قطع فرعه الذي في الحل (أو)
رمى الحلال صيداً (بحل) فأصابه السهم في الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرمة
(فمات) الصيد (به) أي في الحرمة فلا جزاء فيه على الرامي (إن) كان (أنفذ السهم
مقتله) أي الصيد في الحل ويؤكل .

(وكذا) أي الصيد الذي أنفذ السهم مقتله في الحل في الأكل وعدم الجزاء الصيد
المصاب بسهم في الحل المتحامل للحرمة الميت به (إن لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار)
اعتباراً بأصل الرمي لا بوقت الموت واختيار اللخمي من أقوال ثلاثة أحدها للتونسي
بالجزاء وعدم الأكل ، وقول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل ، وقول أشهب بعدم الجزاء
ويؤكل واختاره اللخمي .

(أو أمسكه) أي المحرم الصيد (ليرسله) أي المحرم الصيد (فقتله) أي الصيد وهو
في يد المحرم (محرم) آخر مطلقاً أو حل في الحرمة فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على

وَالْأَقْلُ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ ، وَمَا
صَادَهُ مُخْرِمٌ أَوْ صَيْدٌ لَهُ مَيْتَةٌ :

قَاتِلُهُ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ مُحْرِمٌ وَقَتْلُهُ حَلٌّ فِي الْحُلِّ (فَعَلَيْهِ) أَي الْمَسْكُ الْجَزَاءُ (وَغَرِمَ الْحُلُّ) الْقَاتِلُ (لَهُ) أَي الْمَسْكُ (الْأَقْلُ) مِنْ قِيَمَةِ الصَّيْدِ وَجَزَائِهِ لَتَسْبِيهِ بِقَتْلِهِ فِي وَجُوبِ جَزَائِهِ عَلَى مَسْكِهِ لِإِرْسَالِهِ (وَ) إِنْ أَمْسَكَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ حَلَّ فِي الْحَرَمِ (لِلْقَتْلِ) فَقَتْلُهُ مُحْرِمٌ مُطْلَقاً أَوْ حَلَّ فِي الْحَرَمِ فَهِيَ (شَرِيكَانِ) فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ كَامِلٌ . فِي التَّوْضِيحِ إِذَا أَمْسَكَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَأَمَّا أَنْ يَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ أَوْ لِيَقْتُلَهُ وَالْأَوَّلُ إِنْ قَتَلَهُ حَرَامٌ سِوَاهُ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ وَجِبَ الْجَزَاءُ فِيهِ عَلَى الْقَاتِلِ فَقَطْ ، لِأَنَّ الْمَسْكَ لَمْ يَمْسَكَهُ لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا فَعَلَ مَا يَحُوزُ لَهُ .

(وَمَا) أَي الْبَرِّي الَّذِي (صَادَهُ) شَخْصٌ (مُحْرِمٌ) مُطْلَقاً أَوْ حَلَّ فِي الْحَرَمِ وَمَاتَ أَوْ نَفَذَ مَقْتَلُهُ بِاصْطِيَادِهِ أَوْ ذَكَى بَعْدَهُ أَوْ حَلَّ فِي الْحُلِّ بِأَمْرِ الْمُحْرِمِ ، أَوْ إِعَاتَتْهُ ، أَوْ دَلَّاهُ ، أَوْ إِشَارَتْهُ ، أَوْ مَنَّاوَلَتْهُ نَحْوَ سَوْطٍ وَمَاتَ بِاصْطِيَادِهِ أَوْ ذَكَى بَعْدَهُ ، أَوْ حَلَّ فِي الْحُلِّ بِدُونِ مَدْخُلِيَةِ الْمُحْرِمِ ثُمَّ ذَكَاهُ الْمُحْرِمُ ، أَوْ أَمَرَ بِهَا (أَوْ صَيْدَهُ) أَيِ الْمُحْرِمِ مَعِينًا أَوْ لَا بِأَمْرِ لِبَيْعٍ ، أَوْ يَهْدَى لَهُ ، أَوْ يُضَيَّفُ بِهِ وَمَاتَ بِاصْطِيَادِهِ أَوْ بِذِكَاةٍ بَعْدَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَخَبَرَ مَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صَيْدَهُ لَهُ (مَيْتَةٌ) لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَلَا حَلَالٌ ، فَإِنْ صَيْدَهُ لَهُ وَذَكَى بَعْدَ تَحْلُلِهِ كَرِهَ أَكْلَهُ قَالَهُ الْحَطُّ وَنَحْوُهُ فِي الْفَخْرِيةِ . وَأَمَّا مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فَمَيْتَةٌ وَلَوْ ذَكَى بَعْدَ تَحْلُلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ وَلَمْ يُرْسَلْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ حَالِ إِحْرَامِهِ .

ابْنُ عَرَفَةَ وَنَوَاقِصُ الْمَشْهُورِ بِهِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ إِرَاقَةِ خَرِّ خَلْلِهَا مِنْ أَمْرِ بِإِرَاقَتِهَا أَوْ حَبْسِهَا حَتَّى تَخْلُتْ ، وَيَحَابُّ بِأَنْ حَكَّمَ التَّخْلِيلَ حَرَمَةَ الْإِرَاقَةِ فَرَفَعَتْ وَجُوبَهَا لِمُنَاقِضَةِ مُتَعَلِّقِهَا مُتَعَلِّقُهُ ضَرْوَةٌ مُنَاقِضَةُ عَدَمِ الشَّيْءِ وَجُودُهُ ، وَحَكَّمَ التَّحْلِيلَ جَوَازَ الْإِمْسَاكِ وَالْإِرْسَالِ فَلَمْ يَرْفَعْ وَجُوبَ الْإِرْسَالِ لِعَدَمِ مُنَاقِضَةِ مُتَعَلِّقِهِ مُتَعَلِّقُهُ ، وَلِذَا قِيلَ لِلْجَوَازِ جُزْءُ الْوَجُوبِ وَإِذَا نَسَخَ بَقِيَ الْجَوَازُ وَأُورِدَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّوَامُ كَالْإِنْشَاءِ فَلَا يَرْسَلُهُ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

كَيْتِيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ ، إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ ،

كإنشاء صيد حينئذ وإلا لم يجب إرسال ما صيد قبل الإحرام . ويحجب بما مر مع التهام الأول ، لأن حكم إنشاء الصيد للمحرم وجوب إرساله وللحل جواز إمساكه وإرساله فلا يرفع وجوبه كما مر .

البنائي جوابه مبني على أن إرسال ما صيد وقت الإحلال جائز لا ممنوع وفيه نظر ، لأنه بصيده صار مالا ، وفي إرساله إضاعته هـ . قلت الإضاعة المحرمة الاتلاف بحيث لا ينتفع به باحراق أو كسر أو إغراق في عميق بحر والارسال ليس اتلافاً لامكان اصطیاده بعده .

وشبه في التحريم فقال (كَيْتِيْضِهِ) أي الصيد وهو جميع الطير إلا الأوز والدجاج إذا كسره أو شواء محرم مطلقاً أو حل في الحرم أو حل في الحل المحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم ، وظاهره نجاسته لها هذا هو المشهور . وقال سند أما منع المحرم منه فيبين ، وأما منع غير المحرم منه ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل الجوسي فيه ، والجوسي إذا شوي بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يقتقر لذكاة شرعية ، والجوسي ليس من أهلها . الحط وهو بين .

ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لأنه ينشأ عنه ، وباحتمال أن يكون فيه جنين . ويرشح هذا أن من أفسد وكر طير فيه فراخ وبيض فعليه في البيض الدية وقشره طاهر على بحث سند ونجس على المشهور أفاده عب . البنائي فيه نظر إذ كلام المدونة لا يفيد الا منع من الأكل مطلقاً ولا يفيد أنه ميتة ، ونصها على نقل ابن عرفة أن شوي بيض نعام فاخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال هـ ، واقتصر عليه وهذا هو الظاهر ، إذ كونه ميتة بعيد والله أعلم .

(وفيه) أي ما صاده حلال لمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الأكل منه (إن علم) المحرم بأنه صيد لمحرم هو الأكل أو غيره (وأكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالماً لا من حيث كونه ميتة . الباجي اختلف عن الامام رضي الله تعالى

لَا فِي أَكْلِهَا ، وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلِّ ، وَإِنْ سَيِّئَ خَرْمٌ ، وَذَبْحَةٌ
بِخَرْمٍ مَا يَصِيدُ بِحِلٍّ ،

عنه هل يجوز كل الصيد أو قدر ما أكل ، وظاهر المصنف الأول وإمسا ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يؤكل منه ولا جزاء على غيره الأكل ولو محرماً علماً بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله (لا) جزاء (في أكلها) أي ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره ، وترتب عليه جزاؤه إذ لا يتعدد ويرجع أيضاً للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه إذ لا يتعدد ، ويرجع أيضاً لمفهوم إن علم فلا جزاء عليه بأكله منه إن لم يعلم . وافترق صيد المحرم مما صيد له لأن الأول وجب عليه جزاؤه باصطياده وما صيد له لم يجب جزاؤه على صائده الحلال .

(وجاز مصيد) شخص ومكان (حل لـ) أجل شخص (حل) سواء كان الصائد أو غيره أي أكله لمحرم إن كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا ثابتين الأحرام بعد ذلك بل (وإن) كان الحل الصائد أو الحل المصيد له أو مما (سيحرم) من ذكر بجمع أو عمرة إن تمت ذكاته قبل الأحرام وإلا فميتة لزوال ملكه عنه بإحرامه ووجوب إرساله ودخوله في عموم ما ذبح لمحرم ، فهذا مفهوم صاده محرم أو صيد له .

(و) جاز لحلال ساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أي فيه (ما) أي برياً وحشياً (صيد بحل) أي فيه صاده حل حل كان الصائد أو غيره ، وأما الألفاقي الحل إذا اصطاد صيداً في الحل حياً غير منقوذ مقتل ودخل به الحرم فإنه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ، ويجب عليه إرساله وإن ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه . ولو أقام قبل ذلك بالحرم إقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم وخصه لخصوص أهله الساكنين به ، والرخصة لا يقاس عليها نعم الحق بالسكنى طول الإقامة ومفهوم محل أن ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب إرساله وإلا فهو ميتة وفيه الجزاء ، وكذا ما صاده محرم كما تقدم .

وَلَيْسَ الْأَوْزُ وَالذَّجَاجُ بِصَيْدٍ ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ ، وَحَرْمٌ بِهِ
قَطْعٌ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا الْأَذْخَرُ وَالسَّنَا :

(وليس الأوز) الإنسى الذي لا يطير (والدجاج) الذي لا يطير وإلا فهو صيد
قاله سند (بصييد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالإبل والبقر والإنسى
والغنم ، وأما الأوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي (بخلاف الحمام) الإنسى والوحشى
ولو رومياً متخذاً للفراخ فهو صيد محرم على المحرم مطلقاً والحلال في الحرم التعرض
له وليبضه .

(وحرم) على الرجل والمرأة (به) أي في الحرم (قطع ما) أي الذي (ينبت)
جنسه (بنفسه) أي من غير عمل من آدمى كالبقول البري والطرفاء وأم غيلان ولو
زرعه شخص نظراً لجنسه ، ولا فرق بين أخضره ويسمى عشباً وخلا بفتح الحاء المعجمة
مقصوراً ، وبابسه ويسمى كلاً بفتح الكاف واللام مهموزاً مقصوراً . ويحرم قطع
ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافي وابن رشد ، وحمل عليه ابن
عبد السلام قولها يكره الاحتشاش ، وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام
أبي الحسن .

(إلا الأذخر) بكسر الهمز والحاء المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت كالخلفاء
طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه أذخر بفتح الهمز ، فيجوز قطعه وهو مما ينبت
بنفسه لأن النبي ﷺ استثناه لما قال له عمه العباس رضي الله تعالى عنه إلا الأذخر
لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ إلا الأذخر (و) إلا (السنا) بالقصر نبت مسهل يتداوى
به قاسه أهل المذهب على الأذخر في جواز قطعه ، وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من
قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية . وفي القاموس السنا ضوء البرق
ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمداه ، وهو أحد الملحقات بما ورد في
الحديث استثنائه وهو الأذخر فقط وهي السنا والشس أي قطع ورق الشجر بالمحجن
بكسر الميم أي عصا معوج الرأس كالخطاف ، فيجعل على الفصن ويسحب فيسقط
ورقه ، فهذا جائز .

كَمَا يُسْتَنْبَتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ ، وَلَا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ

وأما ضربه بالمصا لذلك فلا يجوز ، والمصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه . وسادسها قطعه لإصطلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات سبعة . واقتصر المصنف على السنن لشدة الاحتياج إليه . ابن عبد السلام استثنى الأذخر في الحديث وزاد أهل المذهب السنن لشدة الحاجة إليه ورأوه من قياس الأخرى ، لأن حاجة الناس إليه في الأودية لكثرة وأشد من حاجة أهل مكة إلى الأذخر وهو أقرب من إجازة بعضهم إجتناء الكهبة . وإجازة الشافعي قطع المساويك .

زاد في المدونة وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام في الحل إلا أن يسلم من قتل الدواب فلا شيء عليهم ، وأكره لهم ذلك ، ونهى النبي ﷺ عن الخطب وقال هشوا وارعوا ، قال مالك رضي الله تعالى عنه الهش تحريك الشجر بالجن ليقع ورقه ولا يخبط ولا يعضد والمعضد الكسر ٥١ .

وشبه في الجواز المفاد بالاستثناء فقال (كما) أي الذي (يستنبت) جنسه كخنس ويقل وسلق وكراث وحنطة وبطيخ وقشاء وفقوس وكخوخ وعناب وعنب ونخل فيجوز قطعه إن استنبت بل (وإن لم يعالج) بأن نبت بنفسه اعتباراً بأصله بمثابة ما توحش من الإنسي (ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج للدليل ولا دليل فليس فيه إلا الاستغفار .

وشبه في الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأنوار خاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ عليه وعليهم أجمعين ، فيحرم . ولا جزاء فيه كاليمين القهوس الماضية ، لأن الحرم لحرم المدينة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والحرم لحرم مكة سيدنا إبراهيم الخليل ﷺ ، ونبينا أعظم منه عليهما الصلاة والسلام . ولأن الكفارة لا تثبت بالقياس أفاده في التوضيح .

وقال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرنيين ما نصه حرم رسول الله ﷺ ما بين

بَيْنَ الْحَرَارِ ، وَشَجَرِهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ

لأبقي المدينة بريداً في بريد ، قال عليه الصلاة والسلام اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها . واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيداً فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع ، وإليه ذهب عبد الوهاب . وذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة . فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام قيل له فهل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة وإني لأكرهه ، فراجع فيه فقال لا أدري وما أحب أن أسأل عنه .

وحرمها بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيطة بها جمع حرة أي أرض ذات حجارة سود لخرقة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلية في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد إذ ليس ثم إلا حرثان أو باعتبار أن لكل حرة طرفين وهما المراد بلا بتيها (و) كقطع (شجرها) أي المدينة (بريداً) طولاً من طرف بيوتها (في بريد) أي مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضاً . قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففي معنى مع على حد قول الله عز وجل ﴿ ادخلوا في أمم ﴾ ٣٨ الأعراف ، أي مع أمم ، فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم وهو محيط بها من كل جهة بريد والمعتبر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ ، وسورها الآن الداخل هو طرفها في زمنه عليه الصلاة والسلام ، فما بين سورها من حرم الشجر أيضاً . والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه ، ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف اتكالا على القياس بالأولى .

ابن حبيب تحريم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد ، وحكاة عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . وفي المنتقى قال ابن نافع ما بين هذه الحرار من الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد ، وحرم قطع الشجر منها بريد من كل شق حولها كلها هـ . وفي مختصرها لأبي محمد وحرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة وهما حرثان قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يصاد

والجزاء بحكم عذتين

الجراد بها ولا بأس أن يطرد عن النخل - وقيل إن حرما يريد في يريد من جوانبها كلها .

وفي الإكمال قال ابن حبيب تحريم النبي ﷺ ما بين لأبني المدينة إفاذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فبريد في يريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنهما ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب ، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه إني أحرم ما بين جبلية . وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وجعل اثني عشر ميلا لـ المدينة حتى ، وهذا تفسير ما ذكره ابن وهب ورواه مطرف وعمر بن عبد العزيز .

(والجزاء) سواء كان مثلاً من النعم بكسر الميم أو طعاماً أو صياماً مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالحكم به ، ولو كان العديد محرماً كخنزير . وتعتبر قيمته طعاماً على تقدير جواز بيعه ، فإن أخرج الجزاء بلا حكم أعاده بعد الحكم ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الإشارة ، لأن الحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ . ولا يشترط فيه إذن الإمام . ولا بد من كونها غير المحكوم عليه أفاده عب . البناني قوله مثلاً بكسر الميم الخ هذا التعميم هو ظاهر كلام المصنف . الخط ما علمت خلافاً في اشتراط الحكم في الأولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه .

وذكر سند فيه خلافاً بعد أن قال لا يختلف أهل المذهب في ندبه قال قال الباجي الأظهر عندي استئناف الحكم في الصوم لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهد فقد خالف فيه بعض الكوفيين فقال صوم يوم يعدل مدين ، وبالحكم يتخلص من الخلاف ، وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أنه لا يشترط فيه الحكم . الرماصي أطلق الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك فلا بد من بيان محله . الفاكهاني إن أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظرا لقيمة الصيد لأنه لا يعرف قدر الصوم إلا بمعرفة قدر الطعام ، ولا يكون الطعام إلا بحكم .

فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ

وأما إن أُرَادَ الطعام فلما حَكَمَ عليه به أَرَادَ الصيام ، فههنا قال جماعة من أصحابنا لا يحتاج إلى حَكَمِهَا بالصوم لأنه بدل من الطعام لا من الصيد ، بدليل قوله تعالى ﴿ أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ٩٥ المائدة ، وكأنه مقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة إلى الحكم اهـ ، فينزل كلام ابن الحاجب تبعاً لابن شاس على الأول ونحوهما قولها والمحكوم عليه بخير إن شاء أن يحكم عليه بجزء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام ، كما قال الله تعالى ﴿ إِنْ أَمَرَهُمَا بِالْحُكْمِ فَالْجِزَاءُ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ، فعكماً به وأصاباً فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الصيام أو الطعام يحكمان عليه به هما أو غيرهما فلذلك له اهـ .

وكلام سند والباجي وابن عرفة على الثاني ، وظاهر قولها وإن أصاب المحرم البرجوع والغضب والأرنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاماً ، وخير المحرم فإما اطعم لكل مسكين مداً أو صام لكل مد يوماً عدم احتياج الصوم للحكم في الثاني .

قوله ولا بد من لفظ الحكم عبارة الخروشي لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزء ، ومثلها في الخط عن سند . ومعنى قوله والأمر بالجزء أن المحكوم عليه يأمرهما بالحكم عليه بالجزء ، أي بأحد الثلاثة لا بخصوص لفظ الجزء . والذي في تَت قال في الشامل لا بد من لفظ الحكم والجزء . طفى هكذا في نسخة في الصغير والكبير التي وقفت عليها ، وعبارة الشامل لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزء ، وهكذا عبارة سند التي نقلها الخط وحج ، وهذا هو الصواب إذ لا يشترط أن يتلفظ بالجزء بل بالحكم ، ففي الموطأ قال عمر رضي الله تعالى عنه لرجل يجنبه تعال أحكم أنا وأنت ، فعكماً عليه وفيه أيضاً فقال عمر لكعب تعال لحكم . ومعنى قوله والأمر بالجزء أن يأمرهما المحكوم عليه بالحكم عليه لا بخصوص لفظ الجزء ففيها فإن أمرهما بالحكم بالجزء من النعم فعكماً به وأصاباً الخ . وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن الحوث أحكما عكماً عليه .

(فقيهين) أي عالمين (بذلك) أي حكم جزاء الصيد لا بجميع أبواب الفقه ، وخبر

مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامُ بَقِيَّةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلْفِ بِمَحَلِّهِ .
وإِلَّا فَيُقْرَبُهُ ، وَلَا يُجْزَى بغيره ، وَلَا زَائِدٌ عَلَى مَدِّ الْمُسْكِينِ ،
إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سَعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ ،

الجزء (مثل) أي مقارب الصيد في القدر والصورة إن وجد وإلا كفى مقاربه في القدر
وبين المثل فقال (من النعم) أي الابل والبقر والغنم (أو طعام بقيمة الصيد) نفسه حياً
كبيراً ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام ، لكن إن فعل أجراً ، ولا يقوم مثله من
النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم
التعدي ولا يوم الأكثر من طعام جل عيش ذلك المحل ، ويعتبر كل من الإطعام والتقويم
(بمحله) أي التلف إن كانت له قيمة فيه ووجد به مساكين .

(وإلا) أي وإن لم يكن له قيمة بمحله أو لم يوجد فيه مساكين (ف) يقوم أو بطعم
(بقربه) أي محل التلف ، فإن لم يكن بقربه أيضاً فإذا رجع إلى بلده حكم اثنين
ووصف لها الصيد وذكر لها سعر الطعام بمحل التلف ، فإن تعذر عليها تقويمه بطعام
قوماً بدراهم واشترى بها طعاماً وبعثه إلى محل التلف أو قربه .

(ولا يجزى) الإطعام (بغيره) أي محل التلف أو قربه مع الإمكان به . سند جملة
ذلك أنه إن أخرج الجزء هدباً اختص بالحرم أو صياماً فحيث شاء أو طعاماً اختصر
بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أي دفعه
(لمساكين) وله نزع إن بقي ، وبين ولا يجزى ناقص عن مد إلا أن يكمل ، وهل إن
بقي تأويلان .

واستثنى من قوله ولا يجزى بغيره فقال (إلا أن يساوي سعره) أي الطعام في محل
الإطعام سعره في محل التلف (فتأويلان) بالجزاء وعدمه . قال في التوضيح تحصيل
هذه المسألة أنه يطلب ابتداء أن يخرج الطعام بمحل التقويم ، فإن أخرجه في غيره
فمذهب المدونة عدم الإجزاء . وقال ابن المواز إن أصاب صيداً بمصر وأطعم بالمدينة

أَوْ لِكُلِّ مَدِّ صَوْمٍ يَوْمٍ وَكَمَلٍ لِكَسْرِهِ فَالْتَّعَامَةُ بَدَنَةٌ ، وَالْفِيلُ

بِذَاتِ سِنَامَيْنِ ،

أجزاء لأن سعرها أعلى ، وإن أصابه بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعرهما .

ابن عبد السلام اختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيراً لها ومنهم من جعله خلافاً لها وهو الذي اعتمده ابن الحاجب في قوله وفي مكانه أي الإطعام ثلاثة لابن القاسم وأصبح ومحمد ، حيث يقوم أو قريباً منه إن لم يكن مستحق ، ويجزىء حيث شاء إن أخرج على سعره ، ويجزىء إن تساوى السعران . وفي الموطأ يطعمهم حيث أحب .

ابن عبد السلام الفرق بين كلام محمد وأصبح أن الذي شرطه محمد هو تساوي السعرين والذي شرطه أصبح اعتبار سعر بلد التقويم لا بلد الإخراج سواء اتفق سعرهما أو اختلف . والحاصل أن محمداً شرط مساواة السعرين وإن أصبح لم ينظر إلا إلى قيمة الصيد ، فإن اشترى بها طعاماً على سعر بلد الإخراج أجزاء وهو قريب من كلام ابن وهب لأنه قال إن اختلف السعران أخرج قيمة الطعام الذي حكم عليه به عيناً حيث أصاب الصيد فيشتري بمثل تلك القيمة طعاماً حيث أحب أن يخرج به فيتصدق به غللاً بتلك البلدة أو رخص فاعتبر قيمة الطعام ، واعتبر أصبح قيمة الصيد ويشترى بها طعاماً في بلد الإخراج من غير نظر إلى مساواة الطعامين اهـ .

(أو) صيام أيام بعدد الأمداد (لكل مد صوم يوم) وإن جاوز ذلك شهرين وثلاثة قاله فيها (وكمّل) بشد الميم اليوم أو المد (لكسره) أي المد وجوبا في الصوم وندبا في المد قاله الباجي (فالنعامة) جزاؤها (بدنة) لمقاربتها لها في القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) لقربها منه . ابن الحاجب لا نص في الفيل . ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين ، وقال القرويون القيمة . وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه . قال بعضهم وصفة وزنه أن يجعل في مركب وينظر إلى حيث ينزل في الماء ثم يزال منه ويجعل

وَحْشَارُ الْوَحْشِ ، وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ ، وَالضَّبُعُ وَالتَّلْبُ : شَاةٌ

فيه طعام حتى ينزل ذلك في الماء . ابن راشد ويتوصل إلى وزنه بالعنان قيل الأولى حذف الباء أو ذات .

وأجيب بأن ذات صفة محذوف أي ببدة ذات البدر قوله فالنعامة ببدة الخ أي إن أراد إخراج المثل إذ له أن يطعم أو يصوم . وكذا يقال فيما بعده حج فيه نظر إذ الذي يفيد النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله مثله من النعم الخ ، فيما يرد فيه النص على شيء بعينه وإطال في ذلك ، وتبعه عب . طلى ما قاله حج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم وإطال في ذلك بما تعجبه الأسماع وتفر عنه الطباع ، وما أهدى ابن هذا النقل الذي يفيد ما زعمه . والصواب ما ذكره شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز الذي في الظبي وغير ذلك مما حكمت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم بيان للمثل المذكور في الآية الخير فيها ، ولولا الإطالة لجلينا من كلامهم ما يثلج له الصدر ولما ذكر الباجي ما في الموطأ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنها حكما على رجل أصاب ظيباً بمنز ، قال يريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بمنز ، ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه ﴿ فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً ﴾ ٨٤ الإسراء .

(وحمار الوحش) ويقال له العير بفتح العين المهمة وسكون التحتية ولانشاء حمارة وأنان (وبقرة) أي الوحش والأيل بكسر الهمز فمئناة تحتية مشددة قريب من البقر طويل العنق جزاء كل واحد منها (بقرة) بناء الوحدة لا التانيث فتشمل الذكر أيضاً وجمعها بقر وبقران وبقريضمتين وهو خير بينها وبين الإطعام والصيام كما تقدم (والضبع) الجوهرى الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لأن الذكر ضبعان (والتلعب) معروف . الكسائي الأتشي تلعبه والذكر تلعبان في كل (شاة) أي واحدة من غنم تذكر وتؤنث ، وظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان إلا بقتلها فما الفرق بينهما وبين الطير المخوف منه إلا بقتله . وفرق بسهولة التحرز منهما بصعود نخلة مثلاً بخلاف الطير . البناني يتعين حمل

كَحَمَامٍ مَكَّةَ وَالْحَرَمَ وَيَمَامِيهَا بِلَا حُكْمٍ ،

كلام المصنف على غير الخوف منهما إلا بقتلها وإلا فلا جزاء صرح به القاضي في التلقين .

وشبه في الشاة فقال (كحمام مكة) أي المصيد فيها وإن كان طارئاً عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص الحاقاً لغيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضي الله تعالى عنهم وهو المشهور ، ومذهب المدونة . وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذي صاده محرم (ويمامه) أي المصيد في الحرم ومنه مكة وإن لم يولد به ، والدبسي والفاخت والقمري بضم القاف وذات الأطواق كلها حمام قاله القرطبي وفيها أنها ملحقة به ونجس الشاة في حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالإستثناء من قوله والجزء بحكم عدلين فكانه قال إلا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الإجتهااد لتقرر بالدليل .

ولا يخفى أن هذا جار في النعامة الخ ، فلو فرق بأنه لما كان بين الجزاء والصيد بون عظيم في القدر والصورة لم ينظر إلى تفاوت أفراد الصيد وبأن تفاوت أفراد الحمام يسير فلم يمتثل لكان حسناً ، وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد في أنه ليس فيه مثل ، وأنه لا يحتاج لحكم ، وأنه لا إطعام فيه خلافاً لأصبغ ، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لأنه يألف الناس فشده فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله ، فإن اصطاده حل في الحل ومات باصطياده أو ذكاه بعده خارج الحرم فلا شيء عليه ، وإن قتله محرم في الحل فعليه قيمته طعاماً أفاده عقب .

البنائي قوله لأنه من الديبات التي تقررت بالدليل أي لتعيينها وعدم التخيير فيها والحكم إنما يكون فيها فيه تخيير ، وهذا التوجيه ذكره الجزولي ، وقوله ولا يخفى أن هذا التعليل جار في النعامة ونحوها غير صحيح ، لأنها فيها التخيير كما تقدم فلم يتمين فيها شيء . وقوله فلو فرق بأنه لما كان الخ يقتضى أنه لم يقله أحد قبله وفيه نظر إذ هو نص ابن المواز ، قال لا بد من الحكم في كل جزاء حتى جزاء الجراد إلا حمام مكة ، لأن ما اتفق

وَاللَّحْلُ وَضَبٌ وَأَرْبٌ وَيَرْبُوعٌ وَجَمِيعُ الطَّيْرِ الْقِيَمَةُ طَعَامًا ،
وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ ،

عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم إنما يحتاج اليه لتحقيق المثل . قوله فإن اصطاده حل في حل النخ أي فيجوز اصطاده أبو الحسن . ظاهر الكتاب جواز اصطاده وإن كان له فراخ في الحرم . ابن ناجي إن كان له فراخ في الحرم فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا .

(و) في الحمام (للحل) أي المصيد فيه وإن ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى ﴿ لَا يَجْلِيهَا لَوْقَهَا إِلَّا هُوَ ﴾ ١٨٧ الأعراف . وقوله جل شأنه ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ٤٧ الأنبياء .

(و) في (ضب وأرب ويربوع وجميع الطير) المصيد في حل محرم أو حرم مطلقاً ولو بمكة غير حمام الحرم ويأمنه وغير ما ألحق بهما ، ولو قال وباقي كان أحسن (القيمة) معتبرة يوم الأثلاث (طعاماً) أو عدلها صياماً ، فإن الذي عليه أهل المذهب أن الصيد الذي لا مثل له لصفره يخير فيه بين الإطعام والصيام ، وما له مثل يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام ولم يفضل فيما لا مثل له بين الطير وغيره ، قال فيها لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال . ابن يونس هذا يدل على أنه إن صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاماً أو عدل ذلك صياماً ، وإنما تكون فيه الشاة إذا صاده في الحرم .

(والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلاً عن الأمداد قلة وكثرة (والمريض) منه (والجميل) في صورته والائش والعلم ولو منفعة شرعية (كغيره) من كبير وسليم وقبيح ، وذكر ما ليس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلاتها في الواجب كالديات ولم يقل وللقيح مع أنه المناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص من أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس . القرافي الفراهة والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد لأن تحريمه لأكله وإنما يؤكل اللحم فالمعيب عيباً لا يؤثر في اللحم كالتسليم فيقوم ذات الصيد

وَقَوْمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا ، وَأَجْتَهَدَ ، وَإِنْ رُوي فِيهِ ،

بقطع النظر عن ذكوره وأنوته ، ولا تقوم الانثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى .
ابن عبد السلام ولم يعتبر أهل المذهب تلك الصفات في الجزاء إذا كان هدياً فلما لم يعتبروها
في أحد أنواع الجزاء إذا كان مثلاً من النعم الحقوا به بقية أنواعه هذا في القيمة الواجبة
لحق الله تعالى .

(و) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكاً لشخص بأن كان معلماً منفعة
شرعية أو صغيراً أو جميلاً أو مريضاً قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و (قوم لربه
(اعتبار) ذلك الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها
(معها) أي القيمة الواجبة لحق الله تعالى أي مع إخراجها فيعطى ربه قيمته على أنه معلم
مثلاً ويخرج قيمته أي جزاءه للفقراء على أنه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة
وقيمة مع اعتبارها .

(واجتهدا) أي الحكمان وجوباً (وإن روي) بضم فكسر (فيه) أي الصيد شيء
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخصوصه كبذنة في نعامة وذات سنمين في فيل وصلة
اجتهدا (فيه) أي الجزاء الذي يحكمان به إن لم يرو فيه شيء عن الصحابة ، بل وإن
روي فيه شيء عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب . ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان
من التنازع . ومعنى اجتهدا في المروي فيه شيء اجتهدا في السمن والحزال
والسن ، فمصب الرواية النوع ومصب الإجتهد الصفات كالسمن والسن بأن يريا أن في
هذه النعامة بذنة سمينة أو هزيلة مثلاً لسمن النعامة أو هزالها وكان يريا أن في هذه
النعامة ناقة سنها خمس سنين لصغرها ، وفي هذه النعامة ناقة سنها سبع سنين لكبرها .

عبد الوهاب لم يكتف بحكم الصحابة لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ أفاده عب .
الرماسي قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالإجتهد إن كانا من أهل لأن هذا الكلام للإمام
مالك رضي الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهد ، قال فيها ولا يكتفيان في الجزاء بما روي
وليبتدئا الإجتهد ولا يخرججا باجتهدا عن آثار من مضى اه ، ألا ترى أن عمر رضي الله

تعالى عنه قضى في الأرنب بمناق وفي اليربوع بجفرة وهي دون العناق وخالفه مالك رضي الله تعالى عنه محتجاً بأن الله تعالى قال ﴿مدياً بالغ الكعبة﴾ ٥٩ للمائدة ، فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدي لصفره ، وهذا معنى قوله وإن روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيحكيان عليه باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام ، أي عن السلف .
وأما ما روي عن النبي ﷺ فلا يصح العدول عنه كما في الضبيع أنه قضى فيه بكبش .

فإن قلت تقرر في أصول الفقه أن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن قول الصحابي حجة فلم لا يكتفى بالحكمين بما روي عن الصحابة في هذا الباب . قلت لم يخرج مالك رضي الله تعالى عنه عن أصله إذ معنى قوله فيحكيان عليه باجتهادهما لا بما روي إذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف .

وأما إذا اتفقوا على شيء فلا يحمل العدول عنه في هذا الباب ولا في غيره ، ألا ترى إلى قولها ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجسان عن أثر من مضى ، وكذا في الموازية والعقوبة من رواية أشهب لا يكتفى في الجراد ولا في غيره أو النعامة أو البقرة فما دونها بالذي جاء في ذلك حتى يأتفقا الحكم فيه ولا يخرججا عما مضى اهـ .

كلام ابن عبد السلام وبه تعلم أن اجتهادهما في الواجب لا في سمعه ومزاله كما قال أبو الحسن إذ ظاهر كلامهم أنهما لا يتعرضان لذلك ، وإنما عليهما أن يأتيا بما يجزىء ضحية ، وهنا أمران أحدهما : الحكم لا بد منه حتى في المروي فيه شيء عن النبي ﷺ أو الذي اتفق السلف عليه ، لأن الله تعالى قال ﴿يحكم به﴾ فأتى بالمضارع الدال على الحال والاستقبال ، ووقع في الآية جواب الشرط فخلصه للاستقبال .

ثانيهما : إذا حكما لا بد من الاجتهاد في محله ، فقد قال الباسجي في قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ لم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة يريد أن ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة به وفتوى العلماء به ، ومع ذلك فلا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم

وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ ؛ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ : فَتَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا
 ابْتِدِئَ ، وَالْأَوَّلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ، وَنَقُضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ ،
 وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ : عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ ،

بها وتكرر الاجتهاد في ذلك . أقول حيث كان الاجتهاد مشروطاً بعدم الخروج عما
 روي عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات من السن والسنن والهزال كما قال أبو الحسن
 وهو الظاهر ، ويؤيده مخالفة مالك عمر رضي الله تعالى عنهما في العناق والجفرة والله
 سبحانه وتعالى أعلم .

(وله) أي المحكوم عليه يجزاء صيد (أن ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد
 حكماً آخر منهما أو من غيرهما فليس المراد أن له الانتقال من غير حكم في كل حال (إلا
 أن يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) في جواز الانتقال عنه وعدمه ، المعتمد منهما
 الأول ، ومحلهما إذا عرف ما حكما عليه به والتزمه كما في التوضيح لا إن التزمه من غير
 معرفة ، والتأويل بعدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز والتأويل بالانتقال للاكثر .

(وإن اختلفا) أي الحكمان في قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم
 (ابتدئ) بضم المثناة وكسر الدال المهمة أي الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما
 مع غير صاحبه (والأولى) بفتح الهمز (كونهما) أي الحكمين حين الحكم (بمجلس)
 واحد ليطلع كل منهما على رأي الآخر (ونقض) بضم فكسر أي حكمهما منها أو من
 غيرهما (إن تبين الخطأ) تبيناً واضحاً كحكم بشاة فيها بقرة أو بدنة أو ببقرة أو بغير
 فيها فيه شاة أو إطعام ، وظاهره ولو رضي المحكوم عليه بذلك .

(وفي) التسبب في إسقاط (الجنين) ميتاً وأمه حية من محرم مطلقاً أو حل في الحرم
 أي كل جنين لوحشية (و) في كل واحدة من (البيض) لغير أوز ودجاج غير المذر إذا
 كسرها محرم مطلقاً أو حل في الحرم سواء كان فيه فرخ وخرج ميتاً بعد كسره أو لم
 يكن فيه فرخ (عشر) بضم العين (دية) أي جزاء (الأم) للجنين أو البيض إن لم
 يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا

وَدَيْتُهَا إِنْ أَسْتَهَلَ ، وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدُ مُرْتَبٌ

تدل على استقرار حياته ، فإن تحقق موت الجنين أو الفرخ قبل التسبب في إسقاطه فلا شيء فيه .

(و) في الجنين والبيض (ديتها) أي جزاء الأم (إن) مات بعد أن (استهل) الجنين أو الفرخ صارخاً عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضته أي جزاء كجزاء أمه في كونه يجرى ضحية لقوله فيما مر والصغير كبيره ، ولذا قال ديتها ولم يقل ديتها ، ولناسبتها لقوله عشر دية أمه والظاهر أن مثل استهلاله سائر ما تحقق حياته به ككثرة رضاع فيما يرضع ، فإن استهل ومات وماتت فجزآن ، فإن لم يستهل وماتت اندرج في جزائها فالصور أربع إما أن يستهل أو لا ، وفي كل إما أن يفصل عنها حية أو ميتة فإن استهل ومات فديتان ، وإن استهل ومات أحدهما فديته فقط كما إذا لم يستهل وماتت الأم ، فإن لم تمت ففيه العشر ولا شيء في المذر . وكذا المروق الذي اختلط صفاره ببياضه أو ما وجد فيه نقطة دم على الظاهر إذ لا يتخلق منهما فرخ .

وظاهر قوله والبيض ولو أتلف أكثر من واحدة في فور ولو وصل لعشر وهو قول أبي عمران ، لو كسر عشر بيضات لكان في كل بيضة عشر لا شاة عن مجموعها لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا تجمع فيها ، واستظهر ابن عرفة في البيض خلافه وأنه يؤدي في العشر بيضات شاة . وفرق بينها وبين اليرابيع بأن العشر بيضات أجزاء كل بخلاف اليرابيع ، فإنها جزئيات قائمة بنفسها .

وكذا يقال في الاجنة ، ويخير في الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وعد له صياماً يوماً مكان مد أو كسره إلا بيض حمام مكة والحرم ففيه عشر قيمة الشاة طعاماً فإن تمذر صام يوماً ، ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدي ، وقدم الكلام على الفدية والجزاء .

شرع في الكلام على الهدي فقال (وغير الفدية) الواجبة فيما يعرفه به أو يزيل أذى (و) غير جزاء (الصيد) وهو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة أو غيرها (مرتب) مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها دم ثم

هَـذِي ، وَنَدِبَ إِبِلُ فَبَقَرُ ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنِّي

صيام عشرة أيام ويقال له (هدي) بفتح فسكون (وندب) بضم فكسر مع القدرة على أنواع النعم (إبل) فهو أفضل الهدايا (فبقر) يلي الإبل في الفضل فضأن فمعز فحذف مرتبة لها فزعان أولهما مقدم ندبا لأنها لا أفضلية لها إذ لا مرتبة بعدها .

(ثم) إن عجز عن الدم (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من إحرامه) بالحج إلى يوم العيد (و) إن فاتته صومها فيما بينهما (صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا يجوز تأخيرها إليها إلا لعذر ، ولعل هذا حكمه قوله وصام النخ ولم يقل ولو أيام منى كما قاله سابقا . وتردد ابن المولى وابن فرحون في صومها أيام منى هل هو أداء أو قضاء ولا منافاة بين منع تأخيرها إليها وكونه أداء ، إذ هو كالصلاة في الضروري قال فيه وأثم إلا لعذر والكل أداء أفاده عب .

طفي وهو قصور منهما ومن نقله عنهما ففي المنتقى ، قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم أن صيام أيام منى على وجه القضاء ، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء ، وإن كان أوله أفضل من آخره ونحوه للغمي ونحوه قول ابن رشد لا ينبغي له أن يؤخر وإن أيس من وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاثة لا ينبغي تأخير صومه عنها ، فقول عب وعج يأثم بالتأخير لأيام منى لقير عذر غير ظاهر ، وإن نسباه لبعض شراح الرسالة لأنه غير معتمد عليه والمراد به أبو الحسن ولم يعزه لأحد .

وقال ابن عرفة الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة ، وفي المدونة وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر أفطريوم النحر وصام الأيام الثلاثة التي بعده اه ، فلو كان صومها قبل يوم النحر واجبا ويأثم بالتأخير ما قالت وله .

والحاصل أن الأظهر من المذهب كما قال الباجي أن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا

بِنَقْصِ بِحَجٍّ

واجب والله أعلم . واختلف صومها مع ورود النهي عنه للضرورة . ابن رشد اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة في الحج هل هو القارن والمتمتع فقط أو هما ، ومن أفسد حجه أو فاته أو هم ومن وجب عليه الدم بترك شيء من حجه من يوم إحرامه إلى حين وقوفه رابعها أو لترك ذلك ولو بعد وقوفه . وفائدة الخلاف وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنه (١) اه ، ونقله ابن عرفة والمصنف في توضيحه وأقره .

(ينقص بحج) تتأخر فيه صيام وصام فأعمل الثاني في اللفظ لقربه والأول في ضميره وحذفه ، لأنه فضة فمراده أن كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر . والثاني كونه إن فاته ذلك صام أيام منى ويحتمل تعلقه بصام فقط وذلك أنه لما قال وصيام ثلاثة من إحرامه فبين به المبدأ ، فكانه قيل له فابن الغاية فأجاب بقوله وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف . ويرجح هذا أن من نقص في يوم عرفة أو ما بعده يستحيل أن يصوم له قبله فلا يحتاج لذكره إلا أن قوله بحج يكون فيه على هذا قلتي .

واحترز به من العمرة وما أبين قول ابن الحاجب ، فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتمضي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم به إلى يوم النحر ، فإن أخرها إليه فأيام التشريق ثم قال وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت منى أو وطء قبل الإفاضة أو

(قوله ومنه) أي صوم أيام منى ، فعلى الأول من لم يصم قبل يوم عرفة يجب عليه صوم أيام منى إن كان قارناً أو متمتعاً ويحرم عليه صومها إن كان مفسداً أو لم يدرك الحج أو تاركاً لواجب قبل وقوفه أو حاله أو بعده . وعلى الثاني يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ، ويحرم على غيرهم . وعلى الثالث يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ومن ترك واجباً قبل عرفة ويحرم على غيرهم . وعلى الرابع يجب على كل من عليه هدي وفاته صومها قبل عرفة .

إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنًى وَلَمْ تُجْزِ
إِنْ قَدَّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ :

الحلق صام متى شاء ، وكذلك صيام وهدي العمرة كذلك من مشى في نذر إلى مكة فمجز ، وإما اعتمد ابن الحاجب قوله فيها وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاتته الحج . وأما من لزمه ذلك لترك جرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء . وكذلك الذي وطئ أهله بعد رمي جرة العقبة وقبل الإفاضة لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى . ومن مشى في نذر إلى مكة فمجز فليصم متى شاء لأنه يقضى في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج .

أبو الحسن أي يقضى مشيه أما نحن ركوبه في غير إحرام قبل الميقات ، ويحتمل أن يريد يقضى مشيه في عمرة إذا أبهم بينه أو نذره كما نص عليه في كتاب المنذر اه ، وما سلكه ابن الحاجب إحدى طرق ثلاثة وقد حصلها في التوضيح فتأملها فيه لعلك تستعين بها على ما عقده هنا ، والله أعلم قاله ابن غازي .

(إن تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الأيام مجرور عطف على ثلاثة أي على العاجز عن الدم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة (إذا رجع) ولو أخر صومها عن رجوعه (من منى) لم يقل لمكة مع أنه المراد ، ولو لم يقم بها لثلاث يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الإفاضة وأنه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يصومها إن كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى ، والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها . ومفهوم الشرط أن النقص إن تأخر هو الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو كان وقته كهدي المار بعرفة الناي به الوقوف ، وكانزال ابتداء وإمذائه حين وقوفه أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام منى فإنه يصومها مع السبعة متى شاء .

(ولم تجز) بضم فسكون لا تكفي السبعة (إن قدمت) بضم فكسر مثقلاً أي السبعة أو شيء منها (على وقوفه) وكذا المقدم منها على رجوعه من منى قاله سند لقوله

كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفًا لِمَالٍ يَبْلُدُهُ ، وَنَدِبَ
الرُّجُوعَ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ،

تعالى ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ولا يحتسب من السبعة التي صامها قبل وقوفه بثلاثة قاله بت مقتصرأ عليه . وقال عج فيه خلاف فان صام العشرة كلها قبل وقوفه فقال الحط الظاهر اكتفاؤه بثلاثة منها ، ولا يخالف ما تقدم عن تت لإختلاف موضوعها . ويندب تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ هل المعنى للأهل قاله غير مالك ، أو لمكة قاله مالك رضي الله تعالى عنه . فاب استوطن مكة صام بها اتفاقاً .

وشبه في عدم الإجزاء فقال (كصوم أيسر قبله) أي قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يحزنه فيلزمه الرجوع للدم ، لأنه صار واجده ويجب عليه تكميل صوم اليوم الذي أيسر فيه (أو وجد) من عليه الهدي (مسلفاً لمال) يهدي به وينظره بالقضاء من مال له (ببلده) لأنه صار موسراً حكماً ، فان لم يجد كذلك فيصوم ولا يؤخر حتى يرجع لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام منى لأنه مخاطب بالصوم في الحج .

(وندب) بضم فكسر (الرجوع) من الصوم (له) أي الدم إن أيسر به (بعد) صوم (يومين) بأن أيسر في ليلة الثالث ، وكذا إن أيسر فيه ، وكذا في ليلة الثاني أو فيه خلافاً لما يوهمه كلامه من وجوب الرجوع فيها ، فالذي يجب رجوعه ولا يكفيه صومه هو الذي أيسر قبل إكماله يوم ، فتحصل أنه يندب الرجوع بعد إكمال يوم وقبل إكمال الثالث ، فان أيسر بعد إكماله فلا يرجع لأن الثلاثة قسيمة السبعة فكأنها نصف العشرة أفاده تت . وهو يقتضى عدم جواز الرجوع للدم بعد الثلاثة . وفي الحط عن ابن رشد بوجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء اه عب .

طفى قوله وندب الرجوع له بعد يومين ونحوه لابن الحاجب وابن شام بعد يوم أو يومين ، وأصل ذلك قول اللخمي استحب مالك رضي الله تعالى عنه لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة أن يرجع إليه ، قال وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على

وَقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ ، وَالتَّحْرُ بْنُى

الوقت المضيق اه . وانظر هذا مع قولها في كتاب الظهار وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه ، وإن وجد ثمنه في أول يوم فإن شاء أهدي أو قنأدى على صومه فأمره بعد يومين بالتأدى وخيره في أول يوم ، وكل هذا مخالف لما هنا اه البناني .

قد يقال يصح حل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما فيها بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين أي وقبل الشروع في الثالث كما نقله ت عن ابن ناجي خلافاً للخصي ، والمراد بالتخيير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب وبما ذكر تعلم أن قول ز بوجوب الرجوع للهدي قبل كمال اليوم غير صحيح .

(و) ندب (وقوفه) أي الهدي (به) أي الهدي (المواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا ينافي أن إيقافه بعرفة جزءاً من ليلة النحر شرط ، وهذا فيما ينحصر بمنى . وأما ما ينحصر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل في أي وقت . وأراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام ومنى ، وعدت موقفاً لوقوفه بها عقب الجمرتين الأوليين ، ومزدلفة مبيت لا موقف قاله عب . البناني قوله منصب على المجموع نحوه في الخط وت ، وتعقبه ابن عاشر وطفى بأن كلام المصنف لا يحتاج لتأويل وهو على ظاهره من أن كل موقف مستحب ، لأن وقوفه بعرفة جزءاً من الليل إنما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطاً في نفس الهدي ، حتى لو ترك بطل كونه هدياً ولا منافاة بين ندب إيقافه بعرفة وكونه شرطاً في نحره بمنى ، والنحر بمنى غير واجب بل إن شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى ، وإن شاء لم يقف به بعرفة ونحره بمكة قاله في المدونة .

(و) ندب (النحر) للهدي ومنه جزاء الصيد (بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ، ويشترط كونه نهاراً فلا يجوز ليلاً ، والفدية لا تختص بمكان . ولو عبر بذكاة كان أشمل وما قررناه من ندبه مع الشروط نحوه في الخط ، فإن ذكى بمكة معها أجزأ وخالف المندوب ، قال وهو الآتي على مذهب ابن القاسم وشهره المصنف في منسكه اه ،

إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ : كَهَوٍّ
بِأَيَّامِهَا ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ ،

وجعله تن معها واجبا ونحوه للشارح أيضا وعزيا عن عياض الوجوب لابن القاسم ،
واتفقوا على اجزائه بمكة معها أفاده عب . وصوب الرماصي الوجوب لتصريح عياض في
إكماله به . وما قاله الخط غير ظاهر ولا دليل له في قولها ومن وقف بهدي جزاء صيد
أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متعمدا أجزاءه ،
لأن الاجزاء لا يدل على الجواز .

وذكر شروط نحره بمنى فقال (إن كان) الهدي سبق (في) إحرام (حج) فرض
أو مندور أو تطوع ، وشمل المسوق بحج ما كان عن نقص في عمرة (ووقف به) أي
الهدي (هو) أي الهدي ، فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في وقف على حد
قوله تعالى ﴿ اسكن أنت وزوجك ﴾ ٣٥ البقرة (أو نائبه) أي الهدي كشاحرته وهو ضال
من مهديه وقوفا (كهو) أي كوقوفه الركني في كونه بعرفة جزءاً من ليلة العيد ، فاحترز
بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بنعمهم بعرفة جزءاً من ليلة العيد ، فإنه لا يكفي من
إشترائه منهم بمنى لأنهم لم ينوبوا عنه فيه إلا أن يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى
يأتوا به منى ، ويقولوه كهو هن وقوفه به بها نهاراً فقط ونحر (بأيامها) أي منى هذا
ظاهر سياقه وقرره عليه الشارح وت . وقال عج وأحمد المعتمد بأيام النحر فقط إذ اليوم
الرابع ليس وقتاً لنحر ولا ذبيح فتجوز في التعبير ، ولو قال بأيام النحر
لكان أولى .

(وإلا) أي وإن لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه في عمرة
نذراً أو جزاء صيد أو تطوعاً أو لنقص في حج سبق أو عمرة كذلك أو ساقه لا في
إحرام كذلك أو شيء منها بأن فاته وقوف عرفة أو خرجت أيام النحر (فمكة) محل
وجوبا ولا يميز بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ٥٥ المائدة . ابن
عطية ذكرت الكعبة لأنها أم الحرم وأمه .

وَأَجْزَاءُ إِنْ أَخْرِجَ لِحِلٍّ : كَانَ وَقَفَ بِهِ فَصَلَّ مُقْلَدًا ، وَنَحَرَ ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ

ولما كان شرط كل هدي الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكي بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم إذا شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل بين المصنف أن هذا شرط في المذكي بمكة الذي من صورته ما فاتته الوقوف بعرفة فقال (وأجزاء) كل هدي يذكي بمكة (إن أخرج) بضم الحمز وكسر الراء (حل) من أي جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة ، وسواء كان المخرج له حلا أو محرما ، وسواء أخرجه هو أو نائبه حلا أو محرما . قال سند والأحسن إذا كان الهدي مما يقلد ويشعر أن يؤخر إلى الحل فان قلده وأشعره بالحرم وأخرجه أجزاء ، والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخله ، قال فيها فان دخل به حلالا أو أرسله مع حلال أجزاء .

وشبه في الإجزاء فقال (كان وقف) رب الهدي (به) أي الهدي بعرفة جزءاً من ليلة العيد (ففضل) الهدي من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلداً) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة (ونحر) بضم فكسر أي الهدي ، أي نحره من وجد بمنى في أيام النحر ثم وجده ربه منحوراً فقد أجزاء ربه . ابن غازي أشار بهذا لقوله فيها ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هدياً فوجده ربه منحوراً أجزاء . وفهم قوله وقف به أنه إن لم يقف به بعرفة وضل مقلداً ثم وجده مذكي بمنى لم يحرمه إلا أن يقف به من وجده بعرفة ، كما إذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم فوجده مذكي بمكة فإنه لا يحرىء فان لم يقف به بعرفة وصل مقلداً بعد جمعه فيه بين الحل والحرم ثم وجده مذكي بمكة فيجزىء فيها من قلده هديه وأشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاء ذلك التوقيف لأنه وجب هدياً له ، ونحوه لابن الحاجب .

(و) الهدي المسوق (في) إحرام (العمرة) لنقص فيها كتعدي مبيقات وترك تلبية أو إصابة صيد أو في حج سابق أو في عمرة سابقة أو لنذر يذكي (بمكة) وصرح بهذا مع

بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ ، وَإِنْ أَرْدَفَ لِحَافِ قَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ ؛ أَجْزَاءُ التَّطَوُّعِ لِقِرَانِهِ :

دخوله في قوله سابقاً وإلا فمكة لقوله (بعد سعيها) أي العمرة فلا تجزئ تذكيره قبله تنزيلاً له منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا يذكر إلا بعده .

(ثم حلق) المتمم رأسه أو قصر وحل من عمرته . الأبهري ولا يجوز أن يؤخر نحره أي عن الحلق فأتى بشم المرتبة ليفيد أن الحلق في العمرة بعد تذكية الهدي كالحج لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ١٩٦ البقرة ، والنهي محمول على الكراهة ، وكذا قول الأبهري . ولا يجوز أن يؤخر نحره فلا ينافي ما مر للمصنف من أن تقديم النحر على الحلق مندوب .

(وإن) أحرم شخص بعمرة وساق هدياً تطوعاً وقلده وأشمره ثم (أردف) لحيها عليها (لحوف قوات) للحج إن أخر إحرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارناً (أو) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدي تطوع (لحيض) أو نفاس نزل بها فمنعها من إتمام عمرتها وخافت قوات الحج إن أخرت إحرامه إلى إتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فصار قارناً (أجزأ) الهدي (التطوع) أي الذي لم يسق لشيء وجب أو يجب في الصورتين (لقرانه) أي المردف من الشخصين .

ابن غازي أشار بمسألة الحيض لقوله فيها قال مالك رضي الله تعالى عنه في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فعاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف أنه لا ينحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسمى وتنحره وتقصر ، وإن كانت ممن يريد الحج وخافت القوات ولم تستطع الطواف بمحيضها أهلت بالحج وسأقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بئى وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن اهـ .

قال في المعونة يستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ، ومفهوم لحوف قوات أو لحيض مفهوم موافقة فمن أحرم بعمرة وساق الهدي تطوع ثم أردف الحج عليها لغير عذر أجزأه

كَانَ سَاقَهُ فِيهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَتَوَلَّى أَيْضاً بِمَا إِذَا
سَبَقَ لِلتَّمَتُّعِ ، وَالْمُنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمُرَوَّةُ ،

هدي التطوع لقرائه ، وظاهره وإن قلده وأشعره للعمرة قبل الإرداف وهو ظاهر
إطلاقاتهم أيضاً خلافاً لقول البساطي الإجزاء ظاهر إذا لم يقلد ويشعر للعمرة .

وشبه في الإجزاء فقال (كان) أحرم بعمرة و (ساقه) أي الهدي لا بقيد كونه
تطوعاً (في) إحرام (ها) أي العمرة وأتمها في أشهر الحج وتحلل منها ولم يذكّر الهدي
الذي ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتماً فيجزئ به الهدي الذي ساقه في العمرة
لتمتعه سواء ساقه له أولاً (وتوالت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت
المدونة (أيضاً) أي كما توالت بإجزائه مطلقاً سبق للتمتع أم لا (بما إذا سبق) الهدي
في العمرة (للتمتع) أي ليجعله هدياً عن تمتعه إلا أنه لما ساقه وقلده وأشعره قبل إحرامه
بالحج ساء تطوعاً لذلك فهو تطوع حكماً ، فلذا أجزأه عن تمتعه ، فإن لم يسقه له فلا
يجزئه له . والمذهب تأويل الإطلاق كما هو في اصطلاحه في قوله وتوالت أيضاً ، فسقط
قول بعضهم لو قال وهل يجزىء إن ساقه فيها ثم حج من عامه أو إلا إذا سبق للتمتع
تأويلان ، كان أجرى على غالب عادته في ذكر التأويلين .

فإن قيل لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني إذا لم
يسق له . قلت القران تندرج العمرة فيه في الحج فتعلقها به قوى فصار المسوق فيها
كالمسوق فيه والتمتع لا تندرج العمرة فيه في الحج فضعف تعلقها به فلم يكن المسوق فيها
كالمسوق فيه (والمندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جرة العقبة ومنى كلها منحر
ولا يجزىء النحر بعد جرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة المروءة)
لما في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ قال بمنى هذا المنحر ، وكل منى منحر ، وفي
العمرة عند المروءة هذا المنحر ، وكل فجاج مكة وطرقها منحر . والمراد القرية نفسها فلا
يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم .

ودل قوله وكل فجاج النحر على أن قوله هذا المنحر أي المندوب كما قال المصنف

وَكُرَّةٌ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأَضْحِيَّةِ ، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ ،

(وكرهه) بضم الكاف لمن له هدي (نحر غيره) أي استنابة غيره في نحر هديه إن كان مما ينحر أو ذبحه إن كان مما يذبح إن كان النائب مسلماً وإلا لم يحزه ، وعليه بدله قاله فيها ، فإن ذكاه غيره بغير استنابة فلا تتعلق الكرامة بربه .

وشبه في الكرامة فقال (كالأضحية) فتكواه الاستنابة على ذكاتها فالسنة توليها بنفسه تواضعاً في العبادة واقتداءً بسيد العالمين ﷺ .

(وإن مات) شخص (متمتع) عن غير هدي أو عن هدي غير مقلد (فالهدي) لتمتعته واجب على وارثه لإخراجه (من رأس) أي جملة (ماله) أي المتمتع الذي مات عنه ولو استغرقه أو لم يوص به كزكاة الحرث والماشية التي مات بعد وجوبها عليه ، بخلاف زكاة العين لاحتمال إخراجها سراً والهدي يقلد ويشعر ويساق من الحل إلى الحرم فلا يخفى ، لكنه مؤخر عن الدين لأدومي (إن) مات المتمتع بعد أن (رمى العقبة) يوم العيد أو فات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد قاله ابن عرفة ، أو طاف للافاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدي من رأس ماله لحصول معظم الأركان مع حصول أحد التحالين ، فقد أشرف على الفراغ . ومفهوم الشرط أنه إن مات قبل ذلك فلا يجب على الوارث شيء ، فإن كان قلد هدياً تعينت تذكيبته ولو مات صاحبه قبسل الوقوف . فإن انتفت الثلاثة فلا شيء عليه من رأس مال ولا من ثلث ، ولا يعارض ما هنا قوله المتقدم ودم المتمتع يجب بإحرام الحج ، لأن معنساء الوجوب للوضع المعروض للسقوط ، وإنما يتجتم برمي جرة العقبة كما قال هنا . ونظيره ما يأتي في الظواهر من وجوب كفارته بالعود وتحتّمها بالوطء .

ومفهوم متمتع أنه إن مات قارن فالهدي من رأس ماله حيث أردف الحج على العمرة إردافاً صحيحاً ثم مات تقريره ، عب وفيه نظر فإن شرط دم القران الحج بإحرامه ومن مات قبل الوقوف لم يجب بإحرامه ، وأيضاً لم يكتفوا في تحتم هدي المتمتع بالوقوف

وَسِنْهُ الْجَمِيعُ وَعَيْبُهُ : كَالضَّحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وَجُوبِهِ
وَتَقْلِيدِهِ ، فَلَا يُجْزَىءُ مُقْلَدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ ، بِخِلَافٍ عَكْسِهِ

فكيف يكتفى في تحتم دم القران بمجرد الاردا ف ، مع أنه مقيس على دم التمتع وأيضاً
تقدم قوله لا دم قران ومنعة للفائت .

(وسن) بكسر السين وشد النون أي عمر (الجميع) أي جميع دماء الحج من هدي
وجزاء وفدية (وعيبه) أي الجميع المانع من إجزائه أو كماله (ك) سن وعيب
(الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الاجزاء أو
الكمال (حين وجوبه) أي تعيين النعم وتمييزه عن غيره للاهداء به إن كان لا يقلد
كالغنم (و) حين (تقليده) إن كان مما يقلد كبذنة وبقرة فليس المراد بوجوبه كونه
واجباً ، وكلامه في مناسكه يفيد أن التعيين والتمييز للاهداء كاف فيما يقلد أيضاً .

البنائي ما في المناسك هو المراد هنا لقوله في التوضيح عقب عبارة ابن الحاجب التي
هي كمبارته هنا ما نصه المراد بالتقليد هنا تهينة الهدى واخراجه إلى مكة . وقال سند
الهدى يتعين بالتقليد والاشعار وبسوقه وبنذره وإن تأخر ذبحه .

وفرع على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجزىء) هدي واجب لقران أو تمتنع أو
لغيرهما أو لوفاء نذر مضمون (مقلد) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة حال كونه
متلبساً (بعيب) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغيراً لم يبلغ سن الاجزاء إن استمر
معيباً أو صغيراً إلى حين تذكيته بل (ولو سلم) بفتح فكسر أي يرى من العيب أو بلغ
السن المجزىء قبل تذكيته بخلاف عيب لا يمنع الاجزاء كخفيف مرض ، فيجزىء معه أو
يمنعه في متطوع به أو مندور معين ، ويجب إنفاذ ما قلده معيباً أو صغيراً لوجوبه
بالتقليد ، وإن لم يحز سواء كان واجباً أولاً وسواء كان عيبه مانعاً أولاً .

(بخلاف عكسه) أي مقلد بعيب سلم وهو مقلد سليمٌ تعيب فيجزىء إن لم يتعد
عليه ولم يفرط فيه ، وإلا ضمنه قاله سند ولم يمنع التعيب بلوغ المحل فلو منعه كموته أو
سرقة ضمن يذله في الواجب والنذر المضمون .

إِنْ تَطَوَّعَ ، وَأَرَشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ ، وَإِلَّا تُصَدَّقَ
بِهِ ، وَفِي الْفَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرِ ، وَسُنَّ إِشْعَارُ

(إن تطوع به) أورد عليه أن المعتمد إجزاؤه في الواجب أيضا . وأجيب بأن الكاتب حذف واو قبل إن وأبدل فاء بواو في قوله وأرشه ، والصواب وإن تطوع به فأرشه الخ ، فهو كلام مستأنف لا شرط في قوله بخلاف عكسه وبأن قوله إن تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحلّه عقب قوله تصدق به . فإن قيل ما معنى إجزاء التطوع . قيل معنى صحته وسقوط تعلق النذب به (وأرشه) أي عوض عيب هدي التطوع والنذر المعين ولو منع الاجزاء (وثمنه) إذا استحق الذي يرجع به المشتري على بائع الهدي يجعل (في هدي) آخر هدي به عوضا عن الميب والمستحق (إن بلغ) الارش أو الثمن عن هدي (وإلا) أي وإن لم يبلغ الارش أو الثمن ثمن هدي آخر (تصدق به) أي الارش أو الثمن وجوبا . واستشكل وجوب التصديق بأرش أو ثمن هدي التطوع بأن من تصدق بمعين ثم استحق فليس عليه بدله ، وبأن من اشترى شيئا ووهبه فاستحق فثمنه لواهبه . وأجاب اللخمي بأنه هنا نذر الثمن أو تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان تطوع بالهدي فلا يلزمه بدله . الغرياني هذا ظاهر فقها بعيد من لفظ الكتاب .

(و) أرشه وثمنه المأخوذ (في) عيب أو عين الهدي (الفرض) الأصلي أو المنذور المضمون (يستعين به في) هدي (غير) إن كان العيب مانعا الاجزاء ، وإلا فيجعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به ، وتحصل من كلامهم أربع صور ، لأن الهدي إما تطوع ومثله المنذور المعين ، وإما فرض ومثله المنذور المضمون ، وفي كل إمام أن يمنع العيب الاجزاء أولا ، ومحل التفصيل في كلام المصنف في العيب المانع المتقدم على التقليد ، وظاهر قوله يستعين به في غير كالمدة وجوبها . والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة يستعين في الهدي إن شاء .

(وسن) بضم السين في البدن بدليل ذكره البقر والفم بعد لمن يصح نجره (اشعار)

سَنَمِهَا مِنَ الْإَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ

أي شق (سنمها) بضم السين والنون جمع سنام بفتح السين ان كان لها سنام ، وكذا ما لا سنام لها كما في المدونة . وروى محمد لا تشمر وشهر وهو ظاهر المصنف ، لأنه تعذيب شديد وخفيف في السنام فإن أشعر من لا يصح نحره لم تحصل السنة . وهل يعاد أو لا لأنه تعذيب شديد وما لها سنامان تشمر في أحدهما فقط ، وهذا ظاهر كلامهم أفاده عب . ابن عرفة الأشعار شق بيسل دماء والسنم بضمين جمع سنام كقذال وقذال فلا يتعدى الأشعار السنام من العجز لجهة الرقبة وذلك هو العرض (من) الجنب (الأيسر) . الخط الظاهر أن من بمعنى في كقوله تعالى ﴿ من يوم الجمعة ﴾ ٩ الجمعة ، وقوله تعالى ﴿ أروني ماذا خلقوا من الأرض ﴾ ١٠ الأحقاف . وقول ابن غازي للبيان بعيد وعلى أنها للبيان فالمعنى سمنها الذي هو الأيسر ، ووجه بعده أن البيان بعض المبين بالفتح قاله عب (للرقبة) اللام بمعنى من على المعتمد هنا ، والمعنى أنه يشق في السنام من جانبه الأيسر مبتدئاً من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر إلى المقدم ولا من المقدم إلى جهة ركبتي البعير ، ولا بد في النذب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة ، كما في ابن عرفة ونحوه في منسك المصنف وذكر بعده ما نصه ، وقبل قدر أنملتين ، واقصرت عليه وابن الخط في مناسكه .

قال البدر وانظره مع أن المصنف حكاه بقبيل وصدر بالقول بالاكْتفاء بمجرد الاسالة اه . البناني قوله ونحوه في منسك المصنف وذكر بعده الخ تحريف لكلام المناسك ولفظها ، والأشعار أن يشق من سمنها الأيسر ، وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر ، وقيل طولاً قدر أنملتين أو نحو ذلك اه ، فليس فيها قدر أنملة وليس فيها قدر أنملتين مقابلاً لما قبله كما زعمه زعيمها ، وإنما قوله وقيل داخل على قوله طولاً مقابلاً لقوله إلى المؤخر ، وبه تعلم أن ما نقله عن البدر قصور غير صحيح والصواب ما لابن الخط وتت . ابن عرفة وفي أوليته أي الأشعار في الشق الأيمن أو الأيسر . ثالثاً أن السنة في الأيسر .

ورابعها هما سواء وفي النكت قال الأبهري إنما كان الأشعار في الجانب الأيسر لأنه

مُسَمِّياً ، وَتَقْلِيدٌ ،

يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها ، فإذا فعل ذلك كان وجهه مقى أشعرها في شقها الأيسر ، وإذا أشعرها في اليمين لم يكن وجهه إلى القبلة وذلك مكروهه . ولعل ابن عرفة لم يقف عليه إذ عزاه لمن دون الأبهري فقال وجه الباجي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر . وابن رشد بأن السنة يكون المشعر مستقبلاً يشعر بيمينه وخطامها بشماله فإذا كان كذلك وقع في الأيسر ، ولا يكون في اليمين إلا أن يستدير القبلة أو يشعر بشماله أو يسلك له غيره . ابن عرفة إنطابح ما قالاً إن أرادوا توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة اه ، فليتأمل قاله ابن غازي آخذاً زمامها بيده اليسرى .

(مسمياً) ندباً كذا بطرة عن سيدي أحمد بابا عازيا له للإمام مالك رضي الله تعالى عنه أي قائلاً بسم الله والله أكبر . اللخمي قال مالك رضي الله تعالى عنه عرضاً وابن حبيب طولاً . ابن عرفة لم أجد لغويّاً إلا فسر الطول بضد العرض ولا العرض إلا بضد الطول . وقال البيضاوي في مختصره الكلامي الطول البعض المفروض أو لا قيل أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح والأخذ من رأس الإنسان لقدمه ومن ظهر ذات الأربع لأسفلها ، والعرض المفروض ثانياً ، والامتداد الأقصر ، والأخذ من بين الإنسان ليساره ، ومن رأس الخيوان لذنبه ، والطول والعرض كميّتان مأخوذتان مع إضافتين . ابن عرفة فلعل العرض عند مالك رضي الله تعالى عنه كنقل البيضاوي وهو الطول عند ابن حبيب فيثقلان .

(و) سن (تقليد) أي جعل قلادة في رقبة الهدى والأولى تقديمه في الذكر على الإشعار لأن السنة تقديمه عليه في الفعل خوفاً من نفارها بالإشعار لإبلاغها فلا يمكن من تقليدها . ولعله اتكل على قوله عند الإحرام وتقليد هدي ثم إشعاره ولم يكلف بما تقدم لإجماله وزمنهما عند الإحرام إن سبق الهدى عنده . ابن عرفة عياض وابن رشد يشتهبان لسائقه فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه ، وفي كراهة فعلهما بندي الحليفة مؤخرأ

وَنَدِبَ نَعْلَانِ بَنَاتِ الْأَرْضِ ، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ وَقُلِدَتْ أَلْبَقَرُ فَقَطْ ؛ إِلَّا

إحرامه للجحفة. نقلا للباقي سماع ابن القاسم مع رواية محمد ، ورواية داود بن سعيد لا بأس به وفعلها بكان واحد أحب إلي .

(ونَدِبَ) في المقلد به (نعلان) ويكفي واحد (بنات الأرض) فلا يجعل من وتر ولا شعر ونحوهما مخافة أن يتعلق بنفس أو جبل فيخفقها ، ونبات الأرض يسهل قطعه .

وحكمة التقليد والاشعار إعلام المساكين أنه هدى فيتبعونه وواجده ضالاً فيرده ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال .

(و) ندب (تجليلها) أي البدن فقط قاله تـ والخط بأن يجعل عليها شيئاً من الثياب وأفضلها الأبيض ونحو ما للمصنف في البيان ، وفيها تجلل إن شاء الله ونحوه لابن العاجب (و) ندب (شقها) أي الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (إن لم ترتفع) قيمتها بأن كانت درهمين ، فإن ارتفعت بأن زادت عليهما استحب عدم شقها لأنه نقص على المساكين في البيان ، ويؤخر تجليلها حينئذ إلى حين الغدو من منى إلى عرفة .

قال مالك رضي الله تعالى عنه من أمر الناس أن يشق الجلال عن أسنمتها وذلك يحبس عن أن يسقط ، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنه لم يكن يشق ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها ، وذلك أنه كان يجلل الجلال المرتفعة والانماط المرتفعة ، قيل أو إنما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب ، قال نعم فأحب إلي إذا كانت الجلال مرتفعة أن لا يشق منها شيئاً ، وإن كانت ثياباً دوناً فشقها أحب إلي . ابن يونس عن ابن المواز عن مالك رضي الله تعالى عنه أحب البنا شق الجلال عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن كدرهمين وأن لا يشق المرتفعة استبقاء لها .

(وقُلِدَتْ) بضم فكسر مثقلاً (البقر فقط) أي بدون إشعار في كل حال (إلا)

بِاسْمِهِ لَا الْغَنَمُ ، وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عَيْنٍ
مُطْلَقاً عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ ،
وَكُرْهٌ لِذِمِّيٍّ

حال كونها (بأسمة) فتشعر أيضاً وفيها تقلد البقر ولا تشمر إلا أن تكون لها أسمة
فتشمر . وفي المبسوط أنها لا تجمل . وقال المازري تجمل قهما قولان (لا) تقلد ولا تشمر
(الغنم) وأشاعها حرام لأنه تعذيب في غير ما ورد فيه النص بالترخيص ،
وتقليدها مكروه .

(ولم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف أي يحرم على المهدي أن يأكل (من نذر) أي
منذورا (مساكين عين) بضم فكسر مثقلاً لهم باللفظ كهذا نذر للمساكين أو بالنسبة
كهذا نذر ناوياً للمساكين فيمنع الأكل منه (مطلقاً) بلغ محله وهو منى يشروطها أو
مكة عند انتفاؤها أو لم يبلغه معينين أم لا . أما عدم أكله منه قبل الحبل فلأنه ليس عليه
بدله فيمنع بتعطيه لبأكل منه ، وأما بعد الحبل فلأنه قد عين أكله وهم المساكين (عكس)
أي خلاف حكم (الجميع) أي جميع الهدايا متطوعاً بها أو واجبة ما تقدم ذكره من
واجب لنقص بيج أو عمرة أو فوات أو تعدي ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهراً أو
نزول بمزدلفة ليلاً أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلق ، وكهدي
فساد على المشهور ، وما لم يتقدم ذكره كنذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الأكل منها
مطلقاً بلغت محلها أم لا ، ويتزود قال الله تعالى « فكلوا منها وأطعموا الفقراء والمعترة »
٣٦ الحج ، فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما القانع بالسائل لمطف للمعترة عليه وهو
من يعرض بالسؤال ولا يسأل .

وإذا جاز له الأكل في الجميع (فله) أي المهدي (إطعام الغني والقريب) وإن
لزمته نفقته وله التصديق بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند (وكره) له
الإطعام منها (لذمي) أو التصديق عليه بشيء منها ، واستثنى من الجميع ما يؤكل في
حال دون آخر وتحته نوعان ما يؤكل منه قبل الحبل لا بعده وعكسه .

إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ ، وَالْفِدْيَةُ وَالْجِزَاءُ بَعْدَ الْحِلِّ ، وَهَدْيٌ
تَطَوُّعٌ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ حَلِّهِ فَتَلَقَّى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ :

وأشار لأولهما بقوله (إلا نذراً) للمساكين (لم يعين) كـ الله علي هدي للمساكين ،
أوله علي هدي أو بدنة ناويًا للمساكين ، فإن لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الأكل
منه مطلقاً قبل الحل وبعده كما تقدم (و) إلا (الفدية) التي جعلت هدياً وإلا فيمنع
الأكل منها مطلقاً (و) إلا (الجزاء) لصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (الحل)
وهي منى مع الشروط ومكة مع عدمها . وامتنع الأكل من نذر المساكين غير المعين
لوصوله لهم ، ومن الفدية لأنها بدل الترفه أو إزالة الأذى ، ومن الجزاء لأنه عوض الصيد
ومفهوم بعد الحل جواز الأكل منها إذا عطبت قبل حملها لوجوب بدلها عليه وبعثه إلى
الحل ، فلا ياتزم الأكل مما وجب عليه .

وأشار لثانيهما بقوله (و) إلا (هدي تطوع) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ
ولا نية فلا يأكل منه (إن عطب قبل محله) لأنه ليس عليه عوضه إلا أن يمكنه تذكيتة
ويتركها حتى مات فيضمنه ، لأنه مأموم بها ومؤتمن عليه قاله سند . ومنع أكله منه قبله
لإتياهه على تعطيعه . وقيل المنع تعبد فإن سماه أو نواه للمساكين فلا يأكل منه قبل ولا
بعد (فتلقى) بضم المثناة وفتح القاف أي تطرح (قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ) بعد نحره علامة كونه
هدياً فلا يؤكل ولا يباع (ويخلى) بضم ففتح مثقلاً أي يترك (للناس) مسلمهم وكافرهم
فقيرهم وغنيهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها .

قوله ويخلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ما ذكره سند
من أن هدي التطوع يختص بالفقير ، ونقله الخط ، وأفاد قوله ويخلى للناس أمرين إجزاءه
مع تروم طلب ببذله ومنع أكله منه ، فإنه كالمبالغة في أنه لا يتعلق بشيء منه . ومفهوم
الشرط جواز أكله منه بعده .

وحاصل ما ذكره هنا من الهدايا ثمانية وهي أقسام النذر الأربعة المعين والمضمون
وكل منها إما أن يحمل للمساكين أولاً ، وهدي النقص والفدية والجزاء وهدي التطوع

كَرْسُولِهِ ، وَضَمِّنَ فِي غَيْرِ الرُّسُولِ بِأَمْرِهِ ، بِأَخْذِ شَيْءٍ :
كَأَكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ ،

وهي باعتبار الأكل أربعة أقسام ما يمنع أكله منه مطلقاً ، وما يجوز أكله منه مطلقاً ،
وما يمنع أكله منه بعد محله ويجوز قبله وعكسه كما أفادها المصنف ، ونظمها ابن غازي
بإحكامها في نظائر الرسالة فقال :

كل هدي نقص والذي ضممتا	إن لم تكن سميت أو قصدتا
ودع معيناً إذا فعلتتا	وقبل كل جزاء صيد نلتا
وهدي فدية الأذى إن شئتتا	وما ضممت قصداً وصرحتا
وبعد كل طوعاً وما عينتتا	إن لم تكن سميت أو أضممتا

وشبه في تذكية هدي التطوع وإلقاء قلالته بدمه والتخليفة بينه وبين الناس فقال
(كرسوله) أي رب الهدي الذي أرسله يهدي تطوع فعطبت منه قبل محله فيذكيه
ويلقى قلالته بدمه ويخليفة للناس فلا يأكل منه . قال الشيخ سالم ويحتمل أنه تشبيه في
جميع ما تقدم من الأحكام والأفعال وهو الاظهر فيها والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا
من الجزاء أو الفدية أو نذر المساكين فلا يأكل منه شيئاً إلا أن يكون الرسول مسكيناً
فجائز أن يأكل منه . وقال في هدي التطوع وإن بعث بها مع رجل فعطبت فسيبيل
الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول .

(وضمن) رب الهدي (في غير) مسألة (الرسول ب) سبب (أمره) أي رب
الهدي شخصاً (يأخذ شيء) من هدي ممنوع أكله منه . وشبه في الضمان فقال (كأكله)
أي ربه (من) هدي (ممنوع) أكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أي الهدي هدياً
كاملاً لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط ، سواء أمر مستحقاً أو غيره إن كان الهدي
تطوعاً كغيره إن أمر غير مستحق ، وإلا فلا شيء عليه . وأما الرسول فلا ضمان على
المهدي إن لم يأمره به لأنه أجنبي تعدي ، ولا على الرسول إن أكل أو أمر من يأكل أو
يأخذ شيئاً إن كان مستحقاً ومأموره مستحق ، وإلا ضمن قدر أكله وقدر ما أخذه .

وَهَلْ إِلَّا نَذَرَ مَسَاكِينَ عَيْنٍ ، فَقَدَرُ أَكْلِهِ ؟ خِلَافٌ ،
وَالْخَطَامُ وَالْجِلَالُ : كَاللَّحْمِ ، وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ
ذَبْحِهِ ، أَجْزَأُ ،

وإن أبدله رب الهدي صار حكم مبدله في منع الأكل منه وضمان البديل إن
أكل منه .

(وهل) على ربه البديل كاملاً في كل ممنوع كالأربع السابقة وغيرها . وشهره
صاحب الكافي أو (إلا نذر مساكين عين فقدر أكله) لهما إن عرف وزنه وقيمته إن لم
يعرفه لأنه شبيه بالفاسد وشهره ابن الحاجب (خلاف) في التشهير والثاني هو المعتمد
لأنه قول ابن القاسم فيها . وأشعر قوله قدر أكله أن الخلاف غير جار فيما أمر بأخذه من
نذر المساكين المعين فلا يضمن هدياً كاملاً باتفاق قاله عج . قال البناني الذي يظهر من كلام
المصنف أنه يضمن هدياً كاملاً لدخوله في عموم ما قبل الاستثناء وإن كان ما ذكره ز هو
الظاهر من الفقه (والخطام) بكسر الخاء المعجمة أي الزمام للهدايا سمي به لوقوعه على
خطمه أي أنفه (والجلال) بكسر الجيم جميع جل بضمها (كاللحم) في المنع والإباحة
وهو تشبيه غير تام لأنه إن أخذ قطعة من هذين أو أحدهما أو أمر بأخذهما وإن حرم
عليه ذلك فإنما يضمن قيمة ما أخذ فقط للفقراء إن فاقته وإلا رده .

في التوضيح والمطالوب أن لا يعطي الهدي إلا بعد نحره فإن دفعه حياً للمساكين
ونحره أجزأ وإلا فعليه بدله ولو تطوعاً . أما الواجب فظاهر لعدم براءة ذمته منه ،
وأما التطوع فقد أفسده بعد دخوله فيه فوجب عليه قضاؤه .

(وإن سرق) بضم فسكسر أي الهدي الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون
لمساكين وما وجب للقران ونحوه من صاحبه (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) فلا بد
عليه ، لأنه بلغ محله ووقع التمدي على محض حق المساكين ، وله المطالبة بقيمته

لَا قَبْلَهُ ، وَحِلَّ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرِ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا

وصرفها لهم لأنه كان تحت يده فيما ليس له الأكل منه كالثلاثة الأول^(١) ، وأما ما له الأكل منه فله المطالبة بها ويفعل بها ما يشاء قاله سند .

(لا) يجرؤه ان سرق (قبله) أي الذبيح ، وأما التطوع والنذر المعين فلا يدل عليه اذا سرق قبله . البساطى لفظ أجزأ يدل على كلامه في الواجب ومثل السرقة الضلال والموت قبل نحره كما فيها ، فان كان واجباً لم يجرز ، وان كان طوعاً أو مندوراً مقيماً أجزأ .

(وحمل) بضم فكسر (الولد) الحاصل بعد التقليد والإشعار للهدى وجوباً الى مكة وحمله (على غير) أى غير أمه ولو بأجرة ان لم يمكن سوقه كما يحمل رحله أفضل من حمله عليها ، فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر . وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله ، وهل يندب ويكون على غير الأم وهو الذي يقتضيه ما في الموازية ونصها قال مالك رضي الله تعالى عنه وأحب الي أن ينحره معها ان نوى ذلك ، قال محمد يعني نوى بأمه الهدى (ثم) حل (عليها) أي الأم ان لم يوجد غيرها ولها قوة على حمله وان نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعلية بدله هدى كبير تام كافي التوضيح (والا) أى وان لم يمكن حمله على أمه لضعفها أو خوف هلاكها ولم يمكن حمله على غيرها بأجرة من مال صاحبه .

(١) (قوله كالثلاثة الاول) أي الفدية والجزاء ونذر المساكين فيها من سرق هديه الواجب بعدما ذبحه أجزأه . سند هذا بين لأنه إنما عليه هدى بالغ الكمبة وقد بلغ الهدى محله فان كان جزاء صيد أو فدية أدى أو نذر المساكين فقد أجزأه ووقع التعدي في خالص حق المساكين ، وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لأنه كان تحت يده وكانت له قسمته إن شاء ، وان كان غير ذلك فله المطالبة بها ويفعل بها ما يشاء كما يفعل بقيمة أضحيته اذا سرقت ، واستحب له ابن القاسم ترك المطالبة بها لأنها تضارع البيع .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ ، فَكَالَتَطَوُّعٍ وَلَا يَشْرَبُ
مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ

(فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ) لكونه بفلاة من الأرض ليس بها ثقة عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل الى محله (فكا) هدي (التطوع) الذي عطب قبل محله ، فَإِنْ كَانَ فِي مُسْتَعْتَبٍ أَيْ أَمِنْ نَعْرَهُ بِمَحَلِّهِ وَخَلَاهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا مِنْهُ كَانَتْ أُمُّهُ مَطْوُوعًا بِهَا أَوْ عَنْ وَاجِبٍ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلِيهِ بَدَلُهُ ، وَكَذَا إِنْ أَمَرَ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مُسْتَعْتَبٍ كَطَرِيقٍ فَيَبْدُلُهُ بِهَدْيٍ كَبِيرٍ وَلَا يَجْزِيهِ بَقَرَةٌ فِي نَتَاجِ بَدْنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَدَلُهُ ذَكَاءُ وَتَرْكُهُ قَالَهُ عُبَّ . الْبَنَانِيُّ (١) لَمْ أَرْ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ وَلَا مَعْنَى لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّطَوُّعِ الَّذِي عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَنَّهُ يَنْجَرُ وَيُخْلَى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَفْصَلُوا فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلَ .

(وَلَا يَشْرَبُ) الْمَهْدِيُّ بَعْدَ التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ لِهَدْيٍ يَنْعَى الْأَكْلَ مِنْهُ (مِنَ اللَّبَنِ) إِنْ لَمْ يَفْضَلَ عَنْ رِيٍّ فَصِيلَهَا بَلْ (وَإِنْ فَضَلَ) اللَّبَنِ عَنْ رِيٍّ فَصِيلَهَا أَيْ يَكْرَهُ إِنْ فَضَلَ عَنْ رِيٍّ فَصِيلَهَا وَلَمْ يَضُرَّ شَرْبُهُ الْأُمَّ أَوْ الْوَلَدَ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَلَيْتَصَدَّقَ بِالْفَاضِلِ

(١) (قَوْلُهُ الْبَنَانِيُّ) لَمْ أَرْ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ الْخَطَّ سَنَدٌ وَجَلَّةٌ ذَلِكَ إِنْ حَقَّ الْمَهْدِيُّ يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ كَحَقِّ الْعَتَقِ فِي الْإِسْتِيلَاءِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ ، فَإِنْ وَلَدَتْ سَاقَهُ مَعَ أُمِّهِ إِنْ أُمَكِّنَ إِلَى مَحَلِّ الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَوَّقُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَحَلٌّ غَيْرُ أُمِّهِ حَمَلَهُ عَلَيْهِ كَمَا يَحْمِلُ رَحْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ مَحْمَلٌ حَمَلَهُ عَلَى أُمِّهِ كَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا زَادَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهَا مَا يَحْمِلُهُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَتَكَلَّفُ حَمْلَهُ يَرِيدُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ بُلُوغُهُ بِكُلِّ حِيلَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا . قَالَ أَشْهَبُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ مَحْمَلًا وَلَا مَحَلَّ لَهُ دُونَ الْبَيْتِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَ الْهَدْيِ إِذَا وَقَفَ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ مُسْتَعْتَبٍ قَالَهُ يَنْعَرُهُ بِمَوْضِعِهِ وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ كَانَتْ أُمُّهُ مَطْوُوعًا أَوْ عَنْ وَاجِبٍ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنَ الْوَلَدِ فَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَلَيْهِ بَدَلُهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَبُ إِنْ نَعْرَهُ فِي الطَّرِيقِ أَبْدَلَهُ بِهَدْيٍ كَبِيرٍ وَلَا يَجْزِيهِ بَقَرَةٌ أَرَادَ فِي نَتَاجِ الْبَدْنَةِ وَهَذَا قِيَامُ وَلَدٍ بَعْدَ التَّقْلِيدِ .

وَعَرَمَ ، إِنْ أَضَرَ بِشْرِهِ أَلَامٌ أَوْ أَلَوْدَةٌ مُوجِبٌ فِعْلُهُ ،
وُنَدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِسَلَا عَذْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ النَّزُولُ بَعْدَ
الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ

عن فصيحها فان لم يفضل أو أضر أحدهما منع . وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه
أفاده أحد . وقال بعضهم يكره أيضا أفاده عب . البناني هذا الثاني هو الموافق لإطلاق
أهل المذهب المدونة وغيرها ، وتعليقهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بتقليده وإشارته
وبخروجه خرجت منافعه فشربه نوع من العود في الصدقة ، ولأنه يضعفها ويضعف ولدها
يدل على العموم قاله طفي .

(و) لا شيء عليه في الشرب المنوع أو المكروه ان لم يحصل ضرر ، فان حصل
(غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ان أضر بشربه) أو حلبه وان لم يشربه أو
بقائه بضرعها (الأم أو الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أي مسبب
بفتح الباء (فعله) أي شربه أو حلبه أو إبقائه من نقص فيغرم الإرش أو تلف فعله بدله
(وندب عدم ركوبها) أي البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره كما في النقل وإن
احتمل كلامه أنه خلاف الأولى ، فإن كان لعذر فلا يكره وإن ركبها لعذر (فلا يلزم
النزول بعد الراحة) ويندب وإن نزل فلا يركبها ثانياً إلا لعذر كالأول وإن ركبها لغير
عذر وتلفت ضمنها . وإن ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها إلا إن تعدى في هيئة ركوبها
قاله عب . البناني فيه نظر لقول سند هذا مقيد بسلامتها ، فإن تلفت بركوبه ضمنها .

(و) ندب (نحرها) أي البدنة حال كونها (قائمة) على قوائمها الأربع مقيدة أي
مقرونة باليدن بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) أي مثنية ذواها اليسرى إلى عضدها
فتبقى قائمة على ثلاث قوائم ، وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب . واعترضه ابن عرفة
بأن النص نحرها قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيمقلها ، فأو للتبويب
ويفيد الثاني بالعذر .

والأصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ ٣٦

وَأَجْزَاءُ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقْلَدًا ، وَلَوْ تَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ ،
وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ تَحْرِيرِ بَدَلِهِ نُجْرًا ،
إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَ تَحْرِيرِ نُجْرٍ مَعًا ، إِنْ قُلِّدَ وَإِلَّا يَبِيعُ وَاحِدًا .

الحج ، وقرىء صوافن . ابن حبيب معنى صواف صفب يديها بقيد حين نحرها . ابن عباس رضي الله تعالى عنها صوافن مفعولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم قاله ابن غازي . سند تنحر البقر قائمة أيضاً .

(وأجزاء) الهدى المقلد أو المشعر (إن ذبح) شخص مسلم (غيره) أي المهدي (عنه) أي المهدي صلة أجزاء لا كافر ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله ، وقوله أجزاء يدل على أنه واجب ومفعول ذبح قوله (مقلداً) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلاً لأنه أم لا إن نوى الذابح عن ربه بل (ولو نوى) الذابح الهدى (عن نفسه إن غلط) الذابح في هدى غيره وظنه هديه ، فإن تعمد لم يحز عن المالك أنه أم لا ولا عن الذابح أيضاً ولربه أخذ قيمته منه قاله سند بخلاف الضحية فتجزىء عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمداً بشرط إجابة ربها له فتخالف الهدى في هذين الأمرين .

(ولا يشترك) بضم المثناة وفتح الراء أي لا يجوز الاشتراك (في هدى) تطوع أو واجب وأهل البيت والأجانب سواء كما فيها . ولو قال دم لشمل القدية لا في ذاته ولا في أجره كظواهر المدونة والجواهر فهو مخالف في هذا أيضاً للضحية وإن اشتركا في هدى لم يجز عن واحد منهما .

(وإن) ضل أو سرق هدى وأبدل ثم (وجد) بضم فكسر أي الهدى الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) بضم فكسر الهدى الذي وجد بعد ضلاله أو سرقة (إن) كان (قلداً) بضم فكسر مثقلاً لتعينه هدياً بتقليده (و) إن وجد (قبل نحره) أي البديل (نجرأ) بضم فكسر أي الهديان الأصل والبديل معاً (إن) كانا (قلداً) بضم فكسر مثقلاً لتعنيهما للهدى بتقليدهما (وإلا) أي وإن لم يقلد واحد منهما يبيع بكسر الموحدة (واحد منها) أي الهديين غير المقلدين الذي وجد أو بدله إن شاء المهدي ، وإن

(فصل)

وإن منعه : عدو ، أو فتنة أو حبس : لا يحق : حج
أو عمرة ، فله التحلل ؛

شاء نحرهما ، وإن شاء نحر أحدهما وأبقى الآخر ، وإن شاء نحر غيرهما وأبقاهما وإن
قلد أحدهما تعين نحره لتعينه للهدى بتقليده .

(فصل)



في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام

ويقال للمنع محصر والمحصر ثلاثة أقسام حصر عن البيت وعرفة معاً ، وحصر عن
البيت فقط ، وحصر عن عرفة فقط وبدأ بالأول فقال (وإن منعه) أي المحرم بحج أو
عمرة (عدو) أي كافر (أو فتنة) بين المسلمين (أو حبس) بفتح فسكون مصدر
عطف على عدو أو بضم فكسر ماض مجهول عطف على منعه نائبه ضمير المحرم (لا يحق)
بل ظمناً كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه أن من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص
نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته ، وظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في
كون الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر حق أنه ان حبس بتهمة
ظاهرة فلا يتحلل بالنية وإن كان علم براءة نفسه وهذا ظاهر المدونة والعنينة ابن عبد
السلام وفيه عندي نظر ، وكان ينبغي أن يحال المرء على ما علمه من نفسه لأن الاحلال
والاحرام من الاحكام التي بين المبد وربيه وقبله في التوضيح . وظاهر الطراز يوافقه
وتنازع منع وحبس (بحج) أي فيه عن البيت وعرفة معاً (أو عمرة) أي فيها
عن البيت .

وجواب ان منعه عدو أو فتنة أو حبس لا يحق (فله) أي المانع بما تقدم (التحلل)
بل هو أفضل في حقه من بقاءه على احرامه ولو دخل مكة في أشهر الحج كما هو ظاهر
اطلاقاتهم .

إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ، وَلَا دَمَ

وأفاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) المحرم حين أنشا احرامه (به) أي المانع من عدو وقتنة أو حبس ظاهرا ومفهوما أنه ان كان علمه حينه فليس له التحلل الا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبي ﷺ أنه أحرم علما بالعدو بمكة ظانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل ففي المفهوم تفصيل .

وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) المنوع حين المنع علما أو ظنا قويا (من زواله) أي المنع (قبل فوته) أي الحج . وأشعر كلامه بأنه أحرم بوقت يدرك فيه الحج لولا المانع ، فان أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وان لم يكن مانع فلا يتحلل لدخوله على بقائه على احرامه للعام القابل يحتمل أن يتعلق قوله قبل فوته بالتحلل رداً لقول أشهب أنه لا يتحلل الا بعد فوته يوم النحر ، ويحتمل تعلقه بزواله وعليهما فظاهره أنه يتحلل اذا أيس من زواله قبل فوته ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج .

وهذا ظاهر أول كلامها والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو أنه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج ، وقالوا ان كلامها الثاني يفسر الأول . الخطاب اذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي حمل كلام المصنف عليه ، فمعنى وأيس من زواله الخ أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة. لو زال المانع والله أعلم .

واعلم أن قوله وأيس من زواله الخ خاص بالحج ، وأما العمرة فقال في التوضيح قال ابن القاسم وليس للعمرة حد وان لم يخش الفوت لقضية الحديبية . وقال عبد الملك يقيم ما رجا ادراكها ما لم يضره ذلك .

(و) ان تحلل ف (لا دم) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجه عليه أشهب لقوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ١٩٦ البقرة ، وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض وردة اللخمي بنزول الآية في قضية الحديبية ، وكان حصرها بعدو وبقوله تعالى ﴿ فاذا أمنتم ﴾ ١٩٦ البقرة ، وهو انما يكون من عدو .

بَنَحْرٍ هَدِيَّةٍ وَحَلْقِهِ ،

وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر وإنما كان بعضهم ساقه تطوعاً فأمرُوا بتذكيته ، واستضعف قول أشهب بقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤسكم﴾ حتى يبلغ الهدى محله ﴿١٩٦ البقرة﴾ ، والحصر بعدو يحاق أين كان كذا قالوا ، ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب أفاده عب . البناني حاصل ما ذكره أن أشهب استدل على وجوب الهدى بآية ﴿فإن أحصرتم﴾ . وأجيب عن استدلاله بجوابين أحدهما للتونسي وابن يونس أن الهدى في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما ساقه بعضهم تطوعاً فلا دليل فيها على الوجوب .

الثاني أن الإحصار في الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم ، وهزاه ابن عطية لعقمة وعروة بن الزبير وغيرهما ، وقال والمشهور في اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو ، وقال في قوله ﴿فإذا أمنتم﴾ قال عقمة وغيره المعنى فإذا برئتم من مرضكم . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقتادة وغيرهما إذا أمنتم من خوفكم من العدو اه ، وكون الآية نزلت بالحدبية لا يرد هذا التأويل خلافاً للخصمي ، بل يقوى تأويل ابن القاسم قوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤسكم﴾ الآية ١٩٦ البقرة . وقوله ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب الخ فيه نظر بل الرد بها عليه قوي ظاهر .

والتحلل يكون (بنحر هديه) إن كان معه هدي ساقه عن سبب مضى أو تطوعاً حيث كان إن لم يتيسر له إرساله لمكة غير مضمون فلا ضمان ، وإن كان مضموناً جرى على حكمه فإن قلنا يسقط الفرض عنه أجراً والا فلا يسقط الهدى أيضاً (وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية ، ففي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالبناء في قوله بنحر الخ بمعنى مع ، فيفيد كلامه أن التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الأكملية لا الشرطية ، وبهذا صرح في الطراز أيضاً ومثل من حصر عنهما من حصر عن عرفة وهو في محل بعيد في التحلل بالنية والنحر والحلق ، ابن عرفة إن حصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول للخصمي حل مكانه صواب .

وَلَا دَمَ إِنْ أُخْرِيَ ، وَلَا يُلْزِمُهُ طَرِيقُ خَوْفٍ وَكُرِّهِ إِبْقَاءُ ،
 إِحْرَامُهُ ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ، وَلَا يَتَحَلَّلُ ، إِنْ
 دَخَلَ وَقْتَهُ ،

(ولا دم) على المحصر عنها (إن أخره) أي التحلل أو الحلق لبلده لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أي المحصر مطلقاً (طريق خوف) على نفس أو مال كثير أو يسير يكتأخذه وهو يدرك الحج لولا الخوف فليس خاصاً بالمحصر عنها معاً الذي الكلام فيه ، ومفهوم خوف أنه يلزمه سلوك طريق مأمون وإن بعد إن اتسع الوقت لإدراك الحج ولم تعظم مشقتها ، وإلا لم يلزمه أيضاً . وقوله لا يلزمه أي لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر ، وينبغي الحرمة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ١٩٥ البقرة . وقوله خوف كذا في نسخ أي طريق يحصل فيه الخوف ، وأما الذي يخيف من نظره فيقال له يخيف فما في بعض النسخ من خيف يصح بارتكاب مجاز في الاسناد من إسناد ما للحال للمحل .

(وكراه) بضم فكسر لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بامر غير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظمناً وثائب فاعل كراه (إبقاء إحرامه) بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه (إن قارب مكة أو دخلها) لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم فالمناسب تأخير هذا عن قوله أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطاً عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة . وأما من يتحلل بالنيسة والنحر والحلق وهو المحصر عنها الذي كلامه الآن فيه فتحلله أفضل مطلقاً ولو بعد عن مكة . ابن غازي زاد أو دخلها وإن كان أخرى لثلاث يتوهم تحريم إبقائه إن دخلها .

(ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (إن) بقى محرماً حتى (دخل وقته) أي الحج من العام الثاني ليساره الباقي من الزمان أي يكره تحلله وهو المناسب للقول الذي اقتصر المصنف عليه من مضي تحلله وصيرورته متمتعاً ، وللقول بخصيه ولا يصير متمتعاً والمناسب للقول بعدم مضي تحلله منه فهذا أيضاً فيمن يتحلل

وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ يُمِضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ ،
وَلَمْ يَفْسُدْ بِوُطْءٍ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ ،

بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بغير ما تقدم من العدو والفتنة وجبسه ظلماً . وأما من يتحلل بالنية فظاهر ما تقدم أن له التحلل في أى وقت كمن فاته الحج بجهسه ظلماً (وإلا) أى وإن خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمرة وأحرم بالحج (ف) ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة ، أحدها يمضي تحلله ولا يصير متمتعاً لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهذا تمتع من حج إلى حج لأن عمرته كلا عمرة لعدم إنشائه إحرامها ، وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء ثانيها لا يمضي تحلله وهو باق على إحرامه بالحج بناء على أن الدوام كالابتداء .

(ثالثها) أى الأقوال (يمضي) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم للتمتع ولم يختلف قوله فيها ثلاثاً في مسألة إلا في هذه (ولا يسقط عنه) أى الممنوع من البيت وعرفة معا الذي يتحلل بالنية والهدي والحلق ، وكذا الممنوع من عرفة فقط وتمكن من البيت الذى يتحلل بعمرة (الفرض) المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون ولا عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم . وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاؤه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقته ، وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم التي بعد عمرة الصد عمرة القضاء ، لأنه قاضي قريباً فيها لا أنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية . قال بعض ولو قلنا به لا يلزمنا محذور لأننا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه ، لأن الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفاً وأربعمائة ولم يعتمر معه إلا نفر يسير ولم ينقل أنه أمر الباقيين بالقضاء ، ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به قاله سند .

(و) من جاز له التحلل بالنية والنحر والحلق لصدده عن البيت وعرفة معا (لم يفسد) حججه (بوطء) قبل تحلله (إن لم ينو البقاء) على إحرامه لعام قابل بأن نوى التحلل أو لم ينو شيئاً هذا ظاهره ، ولكن المعتمد أن من لم ينو شيئاً كمن نوى البقاء على إحرامه لأنه محرم والأصل بقاء ما كان فالمناسب إن نوى التحلل ، ومفهومه أنه إن نوى البقاء فسد حججه .

وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَحَجَّهُ تَمْ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا
 بِالْإِفَاضَةِ ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمِي وَمَيِّتٌ مِنْهُ وَمُزْدَلِفَةٌ : هَذِي :
 كَنْسِيَانِ الْجَمِيعِ ،

(وإن وقف) بعرفة ليلة النحر (وحصر) بضم فكسر (عن البيت) بمرض أو
 عدو أو فتنة أو حبس بحق (فحججه تم) أي أمن من فواته لإدراكه الركن الذي يدرك
 به فليس مراده حقيقة التام بقريظة قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه
 التحلل الأكبر الذي تحل به النساء والصيد والطيب (إلا بـ) طواف (الافاضة) فيبقى
 محرما ولو أخره سنين . قال أحمد فإن مات قبلها فقد أدى ما عليه من فرض الحج ،
 ويؤيده نقل المواق عن ابن يونس عن ابن القاسم فقد تم حجه ويجزئه عن
 حجة الإسلام .

(وعليه) أي المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (ا) ترك (ا) لرمي (للجمرات
 المحصر عنه (و) لترك (مبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة هدي) واحد .
 وشبه في اتحاد الهدى فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدد إن تعدد ترك
 الجميع عند ابن القاسم إلا أن هذا اثم . وأورد أن قوله وحصر عن البيت يفيد أنه لم
 يحصر عما بعده ، وقوله عليه للرمي الخ يدل على أنه حصر عما بعده أيضا . وأجيب
 بأن قوله وحصر عن البيت مراده به سواء حصر عما قبله أيضا مما بعد الوقوف كرمي
 جرة العقبة أولا ، وقوله للرمي الخ معناه حيث منع من ذلك أيضا .

ابن غازي كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب المدونة وسله في التوضيح ونقل
 عقبه قول ابن راشد ، ولو قيل إذا انسى الرمي والنزول بمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد
 الموجبات كما في العمد وكانهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما وهو معذور واختصرها
 أبو سعيد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى ، واختصرها ابن يونس
 وعليه لجميع ما فات من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي كمن ترك ذلك ناسيا
 حتى زالت أيام منى .

وَأَنْ حُصِرَ عَنِ الْإِقَاضَةِ ، أَوْ قَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ : كَقَرَضٍ
 أَوْ خَطْلٍ عَدَدٍ ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقِّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا
 إِحْرَامٍ وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ ، وَحَبْسٌ هَذِيهِ مَعَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ
 عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ

(وان) تمكن من البيت و (حصر) بما سبق من أحد الأمور الثلاثة (عن الاقاضة)
 أي عرفة ونحوها افاضة لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ قاله قت أي فلما كانت
 مبدأ الاقاضة من جهة أنها بعد عرفة سميت عرفة افاضة مجازاً من اطلاق اسم السبب
 على السبب ، لأن طواف الاقاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أو قاته الوقوف) بعرفة
 جزءاً من ليلة العيد (بغير) أي غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كمرض أو خطلاً عدد)
 ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجمل بعاشر (أو حبس بحق) ومنه
 حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) في ذلك كله ان شاء التحلل (إلا بفعل عمره
 بلا احرام) بالكيفية السابقة فلا ينافي أنه لا بد من نية التحلل بها ، وكان حقه أن
 يأتي هنا بقوله فيما مر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان
 هذا محله .

(ولا يكفي قدومه) وسعيه عقبه الذي فعله يوم دخوله مكة عن طواف العمرة
 وسعيها المطلوعين للتحلل بعد الفوات ، ولعل هذا مبني على أن احرامه لا ينقلب عمرة من
 أصله بل من وقت نية فعل العمرة ، وفي هذا خلاف .

(وحبس) المحصر بمرض أو حبس بحق (هديه معه إن لم يخف) بفتح المثناة والخاء
 المعجمة (عليه) أي الهدي المطب ، وأما المحصر بعدو فإن أمكنه إرساله أرسله وإلا
 ذكاه بأي محل كان ، ومفهوم إن لم يخف عليه أنه إن خاف عليه أرسله إن أمكن وإلا
 ذكاه بموضعه . قال بعضهم حبس الواجب معه واجب والتطوع مندوب ، وقال أحمد
 حبس التطوع واجب أيضاً (ولم يجزه) أي هذا الهدي المحصر الذي قلده وأشعره قبل

عَنْ فَوَاتٍ ، وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمِهِ ، أَوْ أَرْدَفَ ،
وَأُخِرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأُ إِنْ قَدِمَ ، وَإِنْ أَفْسَدَ
ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ،

الفوات سواء حبسه معه أو أرسله عن هدي ترتب (عن فوات) للحج ، لأن هذا أوجب
بالتقليد والاشعار لغير الفوات فيلزمه هدي الفوات مع حجة القضاء .

فإن قلت تقدم وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرائه ، وظاهره
ولو كان قلده وأشعره قبل إردافه وتقدم أيضاً كأن ساقه فيها ثم حج من عامه ، وظاهره
ولو قلده وأشعره قبل إحرام الحج . أجيب بأن إحرام الحج والعمرة لما كانا مندرجين
تحت مطلق الإحرام لم يكن بينهما مخالفة كالتي بين الحج وفواته ، وبأن ما سبق في الحج
الفائت بمنزلة ما لم يسبق في نسك ، بخلاف المسوق في عمرة .

(وخرج) وجوباً من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي للفوات وأراد التحلل
بعمرة (للحل) ليجمع في عمرة التحلل بين الحل والحرم ويلبي منه من غير إنشاء إحرام
بالصفة السابقة (إن) كان (أحرم) بالحج الذي فات (بحرم) أى فيه لإقامته به (أو)
كان (أردف) الحج في الحرم على عمرة أحرم بها في الحل ويقضى الحج الذي فات في
عام قابل ويهدى للفوات .

(وأخر) بفتحات مثقلاً (دم الفوات) أى الذى وجب عليه لأجله (١) مام
ال (لقضاء) ليقترن الجاهل النسكي والجاهل المالي ولا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت وفهم
منه وجوب قضاء الفائت فرضاً كان أو تطوعاً وهو كذلك في نص النوادر والجلاب
وغيرهما لعموم قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ١٩٦ البقرة ، وجاءت
السنة أن لا قضاء للنفل في حصر العدو وبقي ما عداه على عموم الآية (وأجزأ) هدي
الفوات (إن قدم) بضم فكسر مثقلاً مع عمرة التحلل في عام الفوات مع الإثم (وإن
أفسد) الحج وتبادى عليه لاتمامه (ثم فات) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة
وجوباً وقضاء (أو) اجتمع الفوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بأن فات

وإن بعمرَةَ التحلل تحلل وقضاهُ دونَهَا ، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ ، لَا
 دُمْ قِرَانٍ وَمُتَعَةٍ لِلْفَائِتِ ، وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ : نِيَّةُ
 التحلل بِحُصُولِهِ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ

الحج ثم أفسده قبل شروعه في عمره التحلل .

بل (وإن) أفسده (بعمرَةَ التحلل) أي فيها (تحلل) وجوباً في صورتين فلا يجوز
 له البقاء على إحرامه لأنه تمادى على فاسد ، والمراد بقى على تحلله بالعمره الصحيحة والتي
 فسدت بوطئه فيها فلا يبتدئها ويتم طوافها وسعيها وكفت في التحلل (وقضاه) أي
 الحج الذي فسد وفات (دونها) أي عمره التحلل فلا يقضيها لأنها تحلل في الحقيقة لا
 عمره (وعليه هديان) هدي للفساد وهدي للقوات إن قضاه مفرداً سواه كان ما أفسده
 مفرداً أو تمتعاً وأما إن أحرم متمتعاً وأفسده وفاته وقضاه متمتعاً أو كان أحرم قارناً
 وأفسده وفاته وقضاه قارناً أو كان أحرم مفرداً وأفسده وفاته وقضى متمتعاً فعليه
 ثلاثة هدايا في كل واحدة من هذه الصور الثلاثة هدي للفساد وهدي للقوات وهدي للقران
 أو التمتع القضاء .

(لا) يلزمه (دم قران و) دم (متعة للفائت) أي للقران أو التمتع الذي فات
 لأنه آل أمره إلى عمره قاله اللخمي ، وفي هذا تكرار مع قوله سابقاً وثلاثة إن أفسد
 قارناً ثم فاته وقضى (ولا يفيد لمرض) حاصل أو مترقب صلة التحلل (أو غيره) أي
 المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الاحرام
 (ب) مجرد (حصوله) أي المانع يعنى إذا نوى حين إحرامه أنه إن حصل له مانع من
 إتمامه يصير متحللاً من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ،
 ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق لأنه شرط مخالفة لسنة الاحرام ، وكذا شرطه
 باللفظ قبل وجوده بالفعل فهو عند وجوده باقٍ على إحرامه حتى يحدث نية التحلل ولا
 تكفيه النية السابقة .

(ولا يجوز) أي يحرم عند ابن شمس وابن الحاجب ويكره عند ستمد (دفع مال)

لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا : تَرَدُّدٌ ،

قليل أو كثير (لِحَاصِر) طلبه لاجل تخلية الطريق (إِنْ كَفَرَ) أي كان الحاصر كافراً كتابياً أو مجوسياً لأنه ذلة ووهن للإسلام ، واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قاتلاً ووهن الرجوع بصدده أشد من ووهن إعطائه الحط لا يسلم له بحثه . عج بل الظاهر ما استظهره ابن عرفة لأنه إذا اجتمع ضرران قدم أخفهما وفي هذا نظر إذ أخفهما هنا الرجوع ، لأن الحرب سجال فالرجوع لا يوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين ، وقد رجع النبي ﷺ ولم يدفع مالا وقال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ٢١ الأحزاب ، ومفهوم الشرط عدم امتناع دفع مال لِحَاصِرٍ مسلم وهو كذلك ثم ان قل المال ولا ينكث وجب والا جاز .

(وفي جواز القتال) للحاصر غير البادي (مطلقاً) كافراً كان أو مسلماً بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم . ابن قزحون وعليه أكثر الفقهاء لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه في حرمه أولى من أنه يضاح ومنعه ، وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين . ابن عرفة قتال الحاصر البادي به جهاد ولو مسلماً وفي قتاله غير باد نقلاً سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب ، والاول الصواب ان كان الحاصر بغير مكة . وان كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحديث انما أحلت لي ساعة من نهار . وقول ابن هارون الصواب جواز قتال الحاصر وأظنني رأيته لبعض أصحابنا نصاً ، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج ، وقاتل أهل المدينة عقبة يرد بأن الحجاج وعقبة بدآبه وكانوا يطلبون النفس ، ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه الا قول ابن العربي ان ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل لقوله تعالى ﴿ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ ١٩١ البقرة .

وفي المدونة ان أُلجئ المحرم لتقليد السيف فلا بأس به وحمل الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه أحاديث النهى عن القتال بمكة على القتال بما يعم كما لمنجنيق اذا أمكن اصلاح الحال بدونه ، والا جاز . وفي الاكمال وخبر لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة والا جاز ، وهو قول مالك والشافعي

وَلِلْوَلِيِّ مَنَعُ سَفِيهِهِ : كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحْلُلُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ :

وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ، ويجوز دخولها بعده ﷺ لعرب في قتال جائز وبغير احرام أيضاً ، وقوله في الخبر أحلت لي ساعة من نهار أى أحل القتال فيها لا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر .

(وللولى) أى الاب أو وصيه أو مقدم القاضى أو نفس القاضى (منع) شخص (سفيه) أى بالغ عاقل غير محسن للتصرف في المال من حج ولو فرضاً . وشبه في المنع فقال (كزوج) له منع زوجته (في تطوع) من حج أو عمرة لا في فرض ولو على أنه على التراخى كاداتها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان إذا كانت رشيدة والاقله منعها في الفرض أيضاً ، فقوله فى تطوع راجع للزوج فقط ، وأما ولي السفيه فله منعه حتى فى الفرض كما هو ظاهر عباراتهم . البناني لم يذكر هذا الفرع ابن العاجب ، وذكره فى التوضيح عن سند ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يحج السفيه الا بإذن وليه ان رأى وليه ذلك نظراً أذن له والا فلا .

ابن عاشر هذا مشكل اذا لم يذكرنا من شروط وجوبه . الرشد وكيف يصح منع الولي منه اذا توفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه . ابن جماعة الشافعى انتفت الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم على أن المحجور عليه لسفه كغيره فى وجوب الحج عليه ، لكنه لا يدفع له المال ، انظره قوله فإن كانت سفية فله المنع فى الفرض غير صحيح ، لأن السفية يمنعها وليها لا زوجها نعم إن كان وليها زوجها فله ذلك من حيث الولاية لا من حيث الزوجية .

(وإن) أحرم السفيه أو الزوجة و (لم يأذن الولي) للسفيه فى الإحرام أو الزوج للزوجة فيه (فله) أى الولي أو الزوج (التحلل) أى التحليل لهما بما أحرمما به كتحليل المحصر بالنية والخلق للسفيه والتقصير للزوجة ، فإن أذن له فليس له تحليله ولا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف أو يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعى فى منسكه (و) إن حلل الزوج زوجته (عليها) أى الزوجة (القضاء)

كَعْبِدْ ، وَأَنْتُمْ مِنْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ ،

لما حللها منه إذا أذن لها أو تأمّت بخلاف السفية والصغير إذا حللها وليها فلا قضاء عليها كما قدمه أول الباب ، ومثل التطوع النذر المعين فتقضيه المرأة بعد حجة الإسلام والمؤمنون أولى .

وشبه في التحليل والقضاء فقال (كالعبد) ولو بشائبة أو مكاتباً إن أضر إحرامه بنجوم كتابته إن أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إن أذن له أو عتق . قال في التقريب على التهذيب لا يكون التحليل بالباسه المحيط لكن بالإشهاد على أنه حلّه من هذا الأحرام فيتحلل بنيته وبهلاق رأسه ، فظاهره أن التحليل إنما يكون بهذين ، والظاهر أن الأشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا كما أن تحليله بالنية والحلاق كاف من غير إشهاد والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المرأة والسفية ويقوم التقصير في حقها مقام الحلّ في حق الذكر (وأنتم) بكسر المثناة أي عصى (من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفية وزوجة وعبد (وله) أي الزوج (مباشرتها) أي الزوجة إذا امتنعت من التحلل وإفساده عليها والائتم عليها دونه لتعديها على حقه ، والظاهر أنه إن نوى بذلك تحليلها كان كافياً وإلا فسد أفاده عب .

البناني مثله في الحرشي وفيه نظر وظاهر كلامهم أنها لا تكفى وأنه لا بد من نية المحرم ، ويدل على ذلك قوله كغيره وأنتم من لم يقبل . قال في التوضيح أي إن لم تقبل ما أمرها به من التحلل أثمت لمنعها حقه فهو صريح في أن التحلل إنما يكون من المحرم لا من غيره .

وشبه في جواز تحليلها فقال (ك) إحرامها بغير إذن زوجها ؛ (فريضة قبل الميقات) الزماني أو المكاني ببعد واحتاج إليها ولم يحرم وإلا لم يحللها ثم إن حللها بالشرطين الأولين فلا يلزمها غير حجة الفرض ، وأما إن أفسده فإنها تتبادى عليه وتقضيه أو تعج حجة الإسلام أفاده عب . البناني قوله وتقضيه وتعج حجة الإسلام يقتضى أن عليها حجتين أحدهما قضاء والأخرى حجة الإسلام وليس كذلك فليس عليها أن تقضى غير حجة

وَالْأَفْلَاحُ : إِنْ دَخَلَ ، وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ : رَدُّهُ لَا
تَحْلِيلُهُ ، وَإِنْ أَذِنَ فَافْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنُ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَاٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ
فِي الْإِخْرَاجِ ،

الاسلام ، صرح به اللخمي ، ونقله المواق ونحوه في كلام ابن رشد (وإلا) بأن أذن
الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع ثم أراد الرجوع (فلا) منع له
(إن دخل) كل واحد منهم في الاحرام أو في النذر المأذون فيه .

(و) من باع رقيقاً محرماً بحج أو عمرة ولم يبينه للمشتري (للمشتري إن لم يعلم)
حين شرائه باحرامه (رده) لأنه عيب كتمه البائع ، وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال
وإلا فليس له رده ، والظاهر أن القرب ما لا ضرر فيه على المشتري (لا) يجوز للمشتري
(تحليله) أي الرقيق من الاحرام المتقدم على شرائه . وأشعر قوله للمشتري أن العبد
ليس له التحلل وهو الظاهر لكن إن تحلل فليس للمشتري رده ، وسواء كان احرام
الرقيق بإذن البائع أم لا ، وإن رده فللبائع تحليله إن لم يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن
إحلاله لوقوعه بغير إذنه .

(وإن أذن) السيد لرقيقه في الاحرام وأحرم (فافسد) العبد هل أحرم به بمنع
جماع (لم يلزمه) أي السيد (أذن) ثان (للقضاء) عند أشهب خلافاً لأصيح قائلاً لأنه
من آثار إذنه (على الأصح) عند محمد من قوليهما ، قال والاول أصوب وظاهر الموازنة
أن القوات كالأفساد . سند وإن أراد لما فاتته أن يعتمر ليحل وأراد سيده منعه وإحلاله
مكانه ، فقال أشهب إن كان قريباً فلا يمنعه ، وإن كان بعيداً فله منعه . فإما إن يبقيه على
احرامه وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة (وما لزمه) أي العبد المأذون له في الاحرام
(عن خطأ) صدر منه كأن فاتته الحج لخطأ عدد أو هلال أو طريق أو في قتل صيد (أو)
عن (ضرورة) كلبس أو تطيب لتداو (فان أذن له السيد في الإخراج) لما لزمه من

وَالْأَصَامَ بِلَا مَنَعٍ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ : فَلَهُ مَنَعُهُ ، إِنْ أَضُرَّ
بِهِ فِي عَمَلِهِ .

هدي أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله فقد أفاد أبو الحسن على المدونة أن مال
المهد يحتاج في الاخراج لإذن سيده خلافاً لظاهر قولها لا يحتاج في ماله لأذن من سيده
في الاخراج .

(والا) أي وان لم يأذن له سيده في الاخراج (صام بلا منع) من السيد أي ليس
له منعه من الصيام وان أضرب به في عمله (وان تعمد) الرقيق موجب الهدي أو الفدية
(فله) أي السيد (منعه) من الاخراج والصوم (ان أضرب) الصوم (به) أي السيد
(في عمله) أي الرقيق لسيدته لادخاله على نفسه ، وبقي من موانع الحج الدين الحال أو
الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج للحج إلا أن يוכל من يقضيه عند حلوله
فإن اتهمه بعدم عوده حلفه وليس له تحليله إن أحرم ولا له هو التحلل والابوة فلابوين
المنع من التطوع ومن الفرض على إحدى روايتين قاله في الجواهر ، ولكن سيأتي في الجهاد
كوالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع من التطوع لا من حجة الاسلام .

﴿ باب ﴾

الذَّكَاةُ قَطْعُ مَمَيِّزٍ يُنَاكِحُ قَلَمَ الْحَقُومِ

(باب الذكاة)

لغة التتميم يقال ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها والنار أتمت إيقادها وإنسان ذكي تام الفهم . وشرعاً السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم وأقسامها أربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحر الجراد فالذبح .

(قطع) جنس خرج عنه الخنق والنهش وإضافته لشخص (مميز) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي مدرك بحيث يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، فصل مخرج قطع غير المميز لصفر أو عنه أو جنون أو اغماء أو نوم أو سكر أو نعوها (ينأكح) بضم المثناة وفتح الكاف أي يجوز للمسلم وطء الأنثى المتدينة بديته بنكاح أو ملك ، فصل ثان مخرج قطع مميز مجوسي أو مرتدفاً لمفاعلة على غير بابها ، والنكاح بمعنى الوطء فشمّل قطع مميز مسلم أو كتابي حراً كان أو رقاً ذكراً كان أو أنثى . ومفعول قطع قوله (تمام) أي جميع (الحلقوم) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، أي القصبة البسارزة أمام الرقبة التي يجري فيها النفس ، فصل ثالث مخرج قطع مميز يجوز وطء انشاء ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالراس وقطعه بعض الحلقوم ، فلا بد أن ينحاز إلى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة .

فان انحاز كله إلى البدن فلا يؤكل وهو مخلص بضم الميم وفتح الفير المعجمة والصاذ المهمة ، هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وهو المذهب . وقال ابن وهب يؤكل . ابن ناجي وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغني ، وبه أفتى ابن عبد السلام وليس بسديد .

وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمَقْدَمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ ،

(و) قطع مميز توطأ أثناء جميع (الودجين) بفتح الواو والذال المهملة والجيم أي العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماع ، فصل رابع مخرج قطع أحدهما أو بعضهما . وفهم من اقتصاره على الثلاثة أنه لا يطلب قطع غيرها كالمرى بهمز آخره كامير أو بشد الياء وهو عرق أحمر بين الحلقوم والرقبة متصل بالفم ورأس المعدة يجرى منه الطعام والشراب ، ويسمى البلعوم أيضا . هذا مذهب المدونة وهو المشهور .

وصلة قطع (من المقدم) بضم الميم وفتح القاف والذال المهملة مشددة فصل خامس مخرج قطع ما ذكر من القفا أو من أحد جانبي العنق لأنه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح سواء فعله عمداً أو غلبة في ضوء أو ظلام ، ومخرج أيضاً قطعهما من جهة الرقبة إلى خارج . سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين في مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهها وقطع الودجين بها من داخل إلى خارج ، فإنها لا تؤكل نقله المواق . زاد الشاذلي على المذهب وكذا لو أدخل السكين قبل قطع الحلقوم بين الرقبة والحلقوم والودجين وقطعها بها من داخل إلى خارج فلا تؤكل على المشهور، والخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع ، قال ناظم مقدمة ابن رشد :

والقطع من فوق العروق بنه وإن يكن من تحتها فميتة

قال شارحها أي صفة القطع أن يكون من فوق العروق ، فإن كان من تحتها بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي ميتة فلا تؤكل اه ، وبه بطل قول عج قوله من المقدم ولو حكماً ليدخل قطعها وفوق الرقبة بادخال السكين بينهما والقطع بها إلى خارج فتؤكل لعدم قطع النخاع قبل الذبح أفاده عب .

وصلة قطع أيضاً (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) لقطعها ، فصل سادس مخرج قطع مميز توطأ أثناء جميع الحلقوم والودجين من المقدم مع الرفع قبل التمام وفيه تفصيل ، فإن رفع قبل إنفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فلو أنها

وفي التَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ ،

تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطراراً أو اختياراً عاد الأول أو غيره ، لأن الثانية ذكاة مستقلة . وإن كانت لو تركت لا تعيش لانفاذ مقتلها فإن عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطراراً أو اختياراً ، وما يأتي من أن منفوذ المقتل لا تعمل الذكاة فيه فهو في منفوذه بغير ذكاة أو بها مع البعد ، وإن عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطراراً أو اختياراً ، والظاهر أن القرب معتبر بالعرف ، كالقرب فيمن سلم قبل إكمال الصلاة ساهياً كما يفيد كلام ابن سراج ونصه : والذي يترجح قول ابن حبيب إن رجع في فور الذبح وأجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهياً ورجع بالقرب وأصلح ، فالأقسام ثمانية تؤكل في ستة منها دون اثنين ولا فرق بين كون الراجع هو الأول أو غيره ، ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد أو قرب ، وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتج لذلك .

واستفيد من هذا أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين آلتين على الحلقوم والودجين وذبحهما معاً بنية وتسمية من كل منهما ، وكذا وضع شخص آلة على ودج وآخر آلة على الودج الآخر وقطعهما معاً الودجين والحلقوم ، وما تقدم في الرفع اختياراً مقيد بعدم تكراره وإلا فلا تؤكل لتلاعبه ، ومثل الرفع إبقاء السكين في المحل بلا قطع بها ويجري تفصيل الرفع في النحر والعقر أيضاً ، وقد يشير له في العقر بقوله بلا ظهور ترك وهذا قول ابن حبيب ، ورجحه ابن سراج ، فلذا حملنا عليه كلام المصنف . وقال سحنون لا تؤكل مطلقاً وهو ظاهر المصنف واقتصر عليه الخط ، وقيل تكروه ، وقيل إن رفع معتقده التمام فلا تؤكل وإن رفع مختبراً فتؤكل خامسها عكسه .

(و) الذكاة (في النحر طعن) من مميز توطأ أثناء (بلبة) بفتح اللام وشد الموحدة أي تر قوة ابن رشد لأنه محل تصل الآلة للقلب منه فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم والودجين . ابن غازي اختلف هل يقتصر في النحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا ، ويصح النحر فيما بين اللبة والمذبح والأول هو مذهب أكثر الشيوخ . الباجي وابن رشد وغيرهما والثاني مذهب ابن لبابة واللخمي .

وشهر أيضاً ألاكتفاء بنصف الحلقوم ، والودجين ،

واحتج بقول مالك رضي الله تعالى عنه ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فيه فجائز ، وإن نحر فيه فجائز فاخذ منه أن النحر لا يختص باللبة . وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع في مهواة إذا لم يقدر أن ينحره إلا في محل ذبحه نحره فيه ، وكذلك إن لم يقدر أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه ، وهو بين من قول المدونة . وصححه ابن عبد السلام واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء . اللخمي لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين . ثم أشار بعد إلى أنه لا بد من قطع الودجين جميعاً ، وظاهر ابن عبد السلام أنه اختلاف من قوله . وقال ابن عرفة إنما أراد اللخمي التفصيل ، فان كان بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعها معاً لأنها تجمعهما .

(وشهر) بضم فكسر مثقلاً تشهيراً لا يساوي تهشير اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (أيضاً) أي كما شهر قولنا تمام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) في الذبح (ب) قطع (نصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فالودجتين عطف على نصف لا على الحلقوم ، والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين . ابن حبيب إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت ، وإن قطع منه أقل فلا تؤكل ، وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله .

وقال سحنون لا يجل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج . ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يفتقر بقاء شيء منه البتة وإلا كان المعنى ونصف الودجين ، وهذا وإن كان قولاً في المذهب إلا أنه لم يشهر بتشهير قطع نصف الحلقوم وجميع الودجين وإن كان ضميماً أيضاً ، والمعتمد ما صدر به بقوله تمام للحلقوم والودجين فلو قطع أقل من نصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين لم يكف على هذا أيضاً ، وقوله بنصف الحلقوم أي أو أكثر ولم يبلغ التمام فما زاد على

النصف ولم يبلغ التمام لا يكفي على القول الأول الذي هو المشهور ، ولا انحطاط تشهير الثاني عن تشهير الأول بل قال بعضهم لم أر من شهر هذا أي غير قول ابن عبد السلام الأقرب اغتفار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله لم يقل خلاف ، على أن بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذي يعترف بقضاء نصف الحلقوم من الطير أن يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولته من غيره أفاد عب .

البناني تبع ابن غازي في جعل الكلام مسألة واحدة ونقله عن المصنف أنه قال في توضيحه وهو المشهور ، وتبعه في هذا أيضاً طلي وغيره مع أن الخطاب اعترض عزوه للمصنف بأنه لم يقل هذا في هذا القول ، وإنما قاله فيما اقتضاه كلام الرسالة الذي صدر به المصنف ، ويظهر ذلك لمن تأمله اه .

ونص التوضيح بعد أن ذكر صورة نصف الحلقوم وصورة أحد الودجين وصورة بعض كل منهما ، قال ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها لقوله والذكاة قطع الحلقوم والادواج لا يجزئ أقل من ذلك ، قيل وهو المشهور اه فكلامه لا يفيد التشهير الذي ذكره هنا كما زعمه ابن غازي ومن تبعه نعم التشهير المذكور ذكره ابن بزيّة في شرح التلقين ، ونصه إذا قلنا بإشراط الحلقوم والودجين فقط فلا يخلو من ثلاث صور ، أما أن يقطعها الذابح كلها أو أكثرها أو لا يقطع منها شيئاً . فإن قطع جميعها فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل ، وإن لم يقطع شيئاً منها أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل ، وإن قطع نفسها أو أكثرها فهل تؤكل أم لا قولان في المذهب .

والمشهور أن قطع الكل لا يشترط ، ويكفي في ذلك قطع النصف فأكثر ، ومثله لصاحب المعين في شرح التلقين ، ونصه وإن قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فإن كان أقل من النصف فلا تؤكل ، وإن كان النصف فما فوق فقولان المشهور أنها تؤكل اه ، وهو يفيد التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط ، وفي نصف كل ورج وفي نصف كل من الثلاثة . وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها كلامه وبه تعلم أن تقرير الشارح

وإن سامريًا ، أو مجوسيًا تنصر ، وذبح لنفسه مستحله

هو الصواب في جعله كلام المصنف مسألتي كما في الخط ، فقوله بنصف الحلقوم مسألة يعني مع تمام الودجين .

وقوله والودجين مسألة أخرى أي نصف الودجين يعني مع تمام الحلقوم ، وجعل في الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين أحدهما أن يقطع نصف كل ودج وفيها قولان الاجزاء لابن عرمرز وعدمه لعبد الوهاب ، والثاني أن يقطع واحداً منهما دون الآخر وفيها روايتان ، قال الشارح تبعاً للتوضيح والأقرب عدم الاكل لعدم إنبار الدم إلا أن الصورة الأخيرة تقدم أن التشهير لم يتناولها فلا ينبغي إدخالها في كلام المصنف فتعين الاجتماع الأول في كلام الشارح والله الموفق ، ويصح ذبح ولحرميز توطاً أنشاء إن لم يكن سامرياً ولا مجوسياً تنصر .

بل (وإن) كان يهودياً (سامرياً) وهم قوم من بني يعقوب ^{عليه السلام} أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من انبياء بني إسرائيل ، ويؤمنون أن بيدهم توراة فيها أمور يبدلها أحبار اليهود ولا يرون لبית المقدس حرمة كاليهود ، ويحرمون الخروج من جبال نابلس ، وينكرون الميعاد الجسماني قاله ت ت ، ومبالفته على السامري فقط تفيد أن الصابئي لا تصح تذكينه حتى يتنصر .

فإن قلت السامري أخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما . قلت هو أن مخالفة الصابئي للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية ، ذكره أبو اسحاق التونسي فلذا اشترط في الصابئي تنصره .

(أو) كان (مجوسياً) وهم قوم يعبدون النيران ، وقالوا إن للعالم الهين نوراً وظلمة فالنور إله الخير ، والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة (تنصر) بفتحات متعاقبة أي انتقل المجوسي إلى دين النصرانية يعني أو تهود فيصح ذبحه ولحرمه لصيرورته كتابياً توطاً أنشاء . وعطف على يناكح فقال (وذبح) الكتابي أصالة أو انتقالاً ولو رقيقاً (لنفسه) شرط أول ، احتز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان سياً تيان في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان . ومفعول ذبح قوله (مستحله) بضم الميم وفتح الحاء المهمة ، أي

وإن أكل الميتة ، إن لم يغب لا صبي أرثد ، وذبح لصنم

الذي يعتقد حله له شرط ثان إحترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمة عليه كذي الظفر ، وبقي شرط ثالث وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى علم من قوله الآتي وذبح لصنم فيصح ذبحه ونعمره بهذه الشروط الثلاثة إن كان يعتقد حرمة الميتة .

بل (وإن أكل) أي استعمل الكتابي في اعتقاده أن يأكل (الميتة) بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونعمره (إن لم يغب) على مذبحه أو منحوره بأن ذبحه أو نعمره بحضور مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية ثقة لا يتهم بموافقة على خلاف شريعة الاسلام ، وهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة . وقال ابن رشد القياس ان لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية . وإذا استعمل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى انه نواها فكيف يصدق اهـ . ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد أن عرف أكل الكتابي الميتة فلا يؤكل ما غاب عليه .

قلت كذا نقلوه والاظهر عدم أكله مطلقاً لاحتمال عدم نية الذكاة . وأجيب بأن وجه المشهور الوقوف مع النص ، فإن الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه ومفهوم إن لم يغب أن ما غاب عليه لا يؤكل لاحتمال قتله بغير الذبح والنحر الشرعيين وهو كذلك .

وذكر بعض مفهوم يناكح فقال (لا) يصح ذبح ولا نحر شخص (صبي) مميز (اوثد) عن دين الاسلام بعد تقرر له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائفاً لاعتبار رده وإن لم يقتل إلا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد (و) لا يجوز أكله لحم (ذبح) بكسر الذال المعجمة أي مذبح (ل) معبود غير الله تبارك وتعالى ك (صنم) أي حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح ، واللام للاستحقاق أي لا يؤكل ما ذبحه كتابي لصنم يستحقه دون غيره في زعمه ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى بأن قال باسم الصنم مثلاً بدل بسم الله ، فإن ذكر اسم الله تعالى عليه أيضاً فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى ، لأنه يعملوا لا يمل عليه مع انه يبعد قصده اختصاصه بالصنم مع ذكر اسم الله تعالى ، إذ لا يصدق عليه عند

ذكر اسم الله تعالى أنه ذبح للصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه ، ولام التعليل لا تفيد الاستحقاق ولذا كانت لام لصليب الآتية تعليلية قاله عب .

الرماسي ذكره من الشروط أن لا يذكر اسم غير الله عليه فيه نظر ، فقد أجاز مالك «رض» في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة . ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب ، وقوله قائلًا أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون هـ ١ . وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته ، وإلا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسي .

وقال ابن عطية في قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ١٢١ الأنعام ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشريع . وقال قوم نسخ من هذه الآية حل ذبح أهل الكتاب قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن ، وقال في قوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ ١٧٣ البقرة ، قال ابن عباس وغيره رضى الله تعالى عنهم المراد ما ذبح للأصنام والأوثان وأهل معناه صيح ومنه استهلال المولود، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب في استعمالهم حق عبر به عن النية التي هي علة التحليل ، ثم قال والحاصل أن ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك «رض» فيها الذي درج عليه المصنف في قوله وذبح لصليب أو عيسى وإنما هو مكروه فقط وعند ابن القاسم محرم هـ ١ .

البناني الظاهر أن المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله تعالى بحيث يشمل الصليب والمسيح وغيرهما ، وأن هذا شرط ثالث في أكل ذبيحة الكتابي كما في قت وز وهو الذي ذكره أبو الحسن في شرح المدونة ، وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ، ونصه كره مالك «رض» ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم ، لأنه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له ،

أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبِتَ بِشَرْعِنَا ،

وإنما رآها مضاهية له لأنها عنده وإنما معناها فيها ذبحوه لا أكلهم مما لا يأكلونه . قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا ، وقال في سماع عبد الملك من أشهب وسألته عما ذبح للكنائس قال لا بأس بأكله .

ابن رشد كره مالك «رض» في المدونة أكل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم ، ووجه قول أشهب أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالاً لنا ، لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿ وَطَعِمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ ﴾ ه المائدة وإنما تأول قول الله عز وجل أو فسقاً أهل لغير الله به فيما ذبحوه لأهلهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعاً ه . فتبين أن ذبح أهل الكتاب إن قصدوا به التقرب لأهلهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذلكه لإباحته وهذا هو المراد هنا . وأما ما يأتي من المكروه في ذبح للصليب الخ فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم وسموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكراهة لأنه من طعامهم . وفي ابن فاجي على الرسالة ما نصه . وأما ما ذبح للأصنام فإنه حرام باتفاق أهل المذهب . ابن هرون وكذا عندي ما ذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح يعني فلا يحرم ه .

وقد غاب ما تقدم عن طفي فاعترض على قت ومن تبعه والكمال الله وحمل بعضهم ما هنا على ذبح المجوسي وما يأتي على ذبح أهل الكتاب لما ذكروه من أن الصنم للمجوس والصليب للنصارى ، وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه لكن الحمل الأول أولى لأن ذبح المجوسي يعني عنه قوله بنا كح ، ولأنه إن حمل عليه كلام المصنف فإنه ما تقدم من التفصيل المفيد للشرط الثالث في أكل ذبيحة أهل الكتاب والله أعلم .

وقوله بأن قال باسم الصنم الخ غير صواب وكان حقه لو قال إن قصد به التقرب إليه كما تقدم . وأما مجرد ذكر الاسم عليه فلا يحرمه وهو المراد بما يأتي ذبحهم معه اسم الله أم لا .

ولما كان في مفهوم مستحله تفصيل بينة بقوله (أو) ما ذبحه أو تحرمه الكتابي من كل حيوان (غير حل له) أي اليهودي في زعمه (إن ثبت) تحريمه عليه المستلخ (بشرط)

وَالْأَكْرَهَ كَجِزَارَتِهِ ، وَيَبِيعُ ، وَإِجَارَةَ لِعَبْدِهِ ، وَشِرَاءَ ذَبْحِهِ ،

وهو قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ ١٤٦ الأنعام ، فيحرم علينا أن نأكل ما ذبحه من ذلك فلا اعتراض على إطلاق المصنف ، وكلام المصنف صريح في أن المراد شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الإبل ، وحمر الوحش والنعام والأوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم ، بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ أي حرمنا عليهم في شريعة نبيهم .

(وإلا) أي وان لم يثبت تحريم عليهم بشرعنا أي لم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم الذين أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريقة وهي فاسدة الرثة أي ملتصقتها يظهر الحيوان (كره) لنا أكله وشراؤه فأخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة مذكاه علينا . وليس الدجاج من ذي الظفر لأنه مشقوق الاصابع فيباح لنا أكله بذيح اليهودي .

وشبه في الكراهة فقال (كجزارته) بكسر الجيم أي يكره للامام أن يقيم الكافر جزراً أي ذباحاً للمسلمين ما يستحله يبيعه لعدم نصحه لهم ، والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد هنا ما يعم الجميع ، ولما ما يضم الجيم فأطراف الحيوان يدها ورجلاه ورأسه ، وسواء كانت جزارته في الاسواق أو البيوت بناء على صحة استنابته في الذبح ، ويكره بيعه في اسواق المسلمين والشراء منه وكونه صيرفياً لذلك .

(و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيئاً (وإجارة) للكافر شيئاً (لعبيده) أي الكافر ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره لمسلم (شراء ذبحه) أي الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ه المائدة وجمهور المفسرين على تفسير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه ، أم يحرم إن كان بمجرد إخباره بالطريقة وأما ما ثبت أنه كان يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ .

وَتَسْلَفِ ثَمَنِ خَمْرٍ ، وَيَبِيعَ بِهِ ، لَا أَخْذِهِ قَضَاءً ، وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ ،

(و) كره لمسلم (تسلف ثمن خمر) من كافر ذمي أو حر بي باعها الذمي أو حر بي أو مسلم لكن ثمنها من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم إذا أسلم الكافر فيتصدق بثمن الخمر إن لم يقبضه ، فإن قبضه أي قبل إسلامه كان له ولشحنون يتصدق به مطلقاً ومفهوم من كافر أنها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه لأنه لا يملكها إذ يجب عليه رد ثمنها واراقتها .

(و) كره لمسلم (بيع) لكافر شيئاً (به) أي ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (أخذه) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه للمسلم أو عن جزية لتقدم سببه بخلاف البيع أشار له أبو الحسن ويكره قبول هبة والصدقة به . واختلف في المال المكتسب من حرام كريباً ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا ، وأما عين الحرام المعلوم مستحقه كالسروق والمفصوب فلا يحل له وسيأتي في الفصص ، ووارثه إن علم كهو وقولهم الحرام لا يتعلق بدمتين ليس مذهبنا .

(و) كره لمسلم أكل (شحم يهودي) من بقر أو غنم بشراء أو هبة لقوله تعالى ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا ﴾ ١٤٦ الانعام . فإن عزله كره لنا أكله بناء على أن الذكاة تتبعض ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا أيضاً ، لأنه جزء مذكي والمذكي حلال لهم فقد ذبح مستحله ، لكن حرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص كالثرب بفتح المثلث والراء شحم رقيق يغشي الكرش والامعاء والقطننة بكسر الطاء كمعدة التي مع الكرش وهي ذات الأطباق التي تسميها العامة رمانة لا ما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهي الامعاء والمباعر بنات اللبن أفاده عب .

البناني قوله على أن الذكاة تتبعض هكذا بالاثبات فيما رأيت من النسخ والصواب لا تتبعض بالنفي ، ولما ذكر في البيان في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الإجازة والكراهة والمنع وأنها ترجع إلى قولين المنع والإجازة لأن الكراهة من قبيل الإجازة . قال والاصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ ه المائدة ، هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب

وَذَبِیحِ لِصَلِیبٍ ، أَوْ عِیْسَى وَقَبُولِ مُتَصَدِّقٍ بِهِ لِذَلِكَ ،

إلى أن المراد به ذبائحهم أجاز أكل سحومهم لأنها من ذبائحهم ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة مثلاً دون بعض . ومن قال المراد ما يأكلون لم يحزأ أكل سحومهم ، لأن الله تعالى حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به في القرآن فليست مما يأكلون .

قوله والقطنه بكسر الطاء أي وبالنون بعدها كما في القاموس . قوله والمباعر بنات اللبن هكذا في نسخ تت وز من غير عطف فاللبن بسكون الباء بمعنى الأكل وبنات اللبن الإمعاء التي يستقر فيها الأكل وهي المباعر جمع مبعر موضع البعر ، وهو رجميع ذات الخنف والظلف ، فإن ضبطنا بنات اللبن بفتح الباء وهي الإمعاء التي يكون منها اللبن تعين تقدير العاطف .

(و) كره (ذبح) بكسر الذال المعجمة أي مذبح (لصليب) أي التقرب له (أو) لأجل التقرب إلى (عيسى) عليه الصلاة والسلام فاللام للتعليل فيها فلا ينافي ذكر اسم الله تعالى فلذا كره أكلها بخلاف لام الاستحقاق في لصنم المفيدة للاختصاص ، فانها منافية لذكر اسم الله تعالى ، فلذا منع أكلها كما تقدم ، فإن قصد بها الاستحقاق فكالذبح لصنم في منع الأكل كعكسه ، ومثل ما ذبح لصليب أو عيسى ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ومن مضى من أخبارهم ولجبريل عليه السلام ، وعلّة الكراهة في الجميع قصدهم به تعظيم شرهم مع قصد الذكاة . ابن سراح ويلحق بهذا ما يفعله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان قاله عب . البناني قوله لأجل التقرب له غير صحيح بل المراد ما ذكر عليه اسم الصليب أو عيسى كما تقدم تحريره .

(و) كره لنا (قبول متصدق به) من الكافر (لذلك) المذكور من الصليب أو عيسى وكذا لأمواتهم ، لأن قبوله تعظيم لشرهم . تت وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم للمسلمين من رقاق وبيض . وكره مالك « رض » عنه جبن المحوس لما فيه من أنافع الميتة ١٨ . أي فإن تحقق وضعهم أنافعها فيه حرم قطعاً وإن تحقق عدم وضعها فيه أبيح قطعاً ، وإن شك كره لجرد الاشاعة ولا يحرم لأن الطعام لا يطرح بالشك ، ولأن

وَذَكَاةُ خُنْثَى ، وَخَصِيٍّ ، وَفَاسِقٍ ،

صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم كما اختاره البساط وجماعة ، واختار ابن عرفة خلافه .

وذكر أبو اسحق التونسي ان جنين المومن حرام لعدم توقيهم النجاسة قطعاً وجبن أهل الكتاب حلال ومثله عن مالك «رض» عنه . البنائي أنافح جمع أنفحة بكسر الهمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ اللبن للجنين .

(و) كره (ذكاة) أي ذبح أو نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصي) وأولى محبوب (وفاسق) لنفسه أو غيره لضعف الأولين ونقص دين الثالث . وقال البساطي لنفور النفس من أفعالهم ، وأما تمليل الأولين بالضعف فنقض بالمرأة والثالث بالكفر قاله ت ، وقد يقال المرأة أقوى من الخصي لبقائها على خلقتها ، ومثل المرأة في عدم كراهة مذكاها الأغلف والجنب والحائض والنفساء والاخرس ، ويفرق بين الفاسق والكافر بأن للكافر ديناً يقر عليه بالحزبية ، بخلاف الفاسق كما عللوا به جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر سالم ، ومقتضى هذا أن مذكي الكافر لنفسه لا يكره لنا أكله ، ويدل له أن المكروه كونه جزاء في أسواق المسلمين لا تذكته لنفسه مستحلة . وشمل الفاسق تارك الصلاة واهل البدع على القول باسلامهم ، ولا تكره من نصراني عربي . أو عجمي أجاب للاسلام قبل بلوغه ولا من امرأة وصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة .

والذي حصله ابن رشد كما في التوضيح حجة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة اختلف فيهم ، فالسنة الذين لا تجوز ذكاتهم الصبي للمذي لا يميزو المجنون حال جنونه ، والسكران غير المميز والمجوسي والمرتد والزنديق . والستة الذين تكره ذكاتهم الصبي المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق واختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطيء ويصيب ، والبدعي اختلف في كفره ، والعربي النصراني ، والنصراني يذبح للمسلم باذنه والأعجمي يجب للاسلام قبل بلوغه . وإن كان المشهور في المرأة والصبي عدم الكراهة كما في التوضيح وغيره ونظمها بعضهم فقال :

وَفِي ذَبْحِ كِتَابِي لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ . وَجَرَحُ مُسْلِمٍ

ذكاة مجوسي ومنمى وطافح	وطفل ومرتد ومن قد تزندقا
حرام وزاد أنشى وخنشى وأغلغا	خصياً وطفلاً عاقلاً وفويسقا
ولكنها مكروهة وتنازعوا	بنشوان أو من كفره ما تحققا
وفي كافر ذكي باذن لمسلم	وفي عربي بالنصارى تعلقا

(وفي) صحة كراهة أو إباحة (ذبح) ونحر شخص (كتابي) يهودي أو نصراني (ل) شخص (مسلم) ما ملكه المسلم كله أو بعضه والباقي للكتابي ، ووكله على ذبحه أو نحره وعندها منع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، ومفهوم لمسلم أن ذبحه لكافر ليس فيه القولان المذكوران وهو كذلك ، وحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما فاتفق على عدم صحة ذبحه وحرمة ، وإن ذبح ما يحل لكل منهما فاتفق على صحة ذبحه وإباحته ، وإن ذبح ما يحل لأحدهما فقط اعتبر الذابح . وعبارة ابن شاس في استباحة ما ذبحه لمسلم ومنعه قولان والتوضيح ، ففي جواز أكلها ومنعه قولان . وابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثاً تكرهه اهـ .

(و) الذكاة في العقر (جرح) بفتح الجيم أي إدماء جنس وإضافته لشخص (مسلم) ذكر أو أنثى بالغ أو صبي حر أو رق ، فصل مخرج جرح الكافر ولو في اذن سواء شق الجلد أم لا وخرج عنه شق الجلد بالآلة بدون إدماء في وحش صحيح فلا يكفي ، ويكفي في مريض ففي مفهومه تفصيل ، والمراد مسلم حال الإرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ المائدة .

وافترق صيد الكتابي من ذبحه ونحره لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفاً مع الإسناد إلى المؤمنين في الآية ولا يعارضه ﴿ وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم ﴾ كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جمعاً بين

مُمَيِّزٌ وَحَشِيًّا ، وَإِنْ تَأَنَسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بِعُسْرٍ ، لَا نَعَمَ
شَرَدَ ، أَوْ تَرَدَّى بِكُوءٍ

الدليلين المذكورين ، والمراد يجرح الكافر ما مات يجرحه أو نفذ مقتله به فان جرح صيداً ولم ينفذ مقتله فيؤكل بذبحه كما في قت ، ويذبح مسلم أولى . البدر وتوم بعض أهل العصر عدم أكله في تلك الحالة فاسد .

قال بعض والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته (معيز) لا صبي غير معيز ولا ولا مجنون ولا سكران يخطئ ، ويصيب ، وادعى الصيد حال الافاقة ومفعول جرح المضاف لفاعله قوله حيواناً (وحشياً) إن لم يتأنس بل (وإن) كان (تأنس) ثم توحش و (عجز عنه) ولم يقدر عليه في حال (إلا بعسر) أي معه ومفهومه أن المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل بعقره وهو كذلك ، ففيها لملك «رض» من رمى صيداً فلأنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل . ابن القاسم لأن هذا قد صار أسيراً كالشاة التي لا تؤكل إلا بذبح ، ويضمن الرامي الثاني الذي قتله لأول قيمته مجروحاً (لا) جرح (نعم) أي حيوان أنسي ولو غير نعم كأوز ودجاج وحمام بيت (شرد) وتوحش فلا يؤكل بعقره منظر الأصل كما نظر لأصل الوحشي الذي تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه إلا بعسر .

وعلم من كلام المصنف أن لكل من الوحشي والأنسي الأصليين ثلاثة أقسام فالوحشي دائماً والمتأنس منه توحش يؤكل بالجرح ، والمتأنس منه المستمر على تأنسه كالنعام في القرية لا يؤكل بالجرح . النوع الثاني الأنسي دائماً والمتوحش منه ثم تأنس والمتوحش منه المستمر على وحشيته لا يؤكل واحد منها بالجرح .

(أو) حيوان نعم أو وحش (تردى) بفتحات مثقلاً أي مقط (بكوء) بفتح الكاف وضمها مثقلاً أي طاقة في نحو حائط ولا معنى لها هنا ، لأن التردى السقوط من عال إلى سافل ، ولذا قال ابن غازي أو تردى بكوء أي في هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو . قال الجوهرى الهوة الهمة العميقة وجمعها هوى بالضم

بِسْلَاحٍ مُّحَدَّدٍ ،

قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في قصيدته :

وأنت يا نفس شغلت بالهوى حتى وقعت في قعور للهوى

وفي بعض النسخ بكحفرة والمعنى واحد . ابن المواز واصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنعهم . ابن عرفة وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبيح أو نحر ، فان تعذرا فالمشهور انه لا يحل بطعنه في غير محلها .

وفي التوضيح إذا شرد الأنسى فإن كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقرة على المشهور خلافا لابن حبيب ، قال لأن البقر لها أصل في الوحش ترجع إليه ثم قال والأزم اللخمي والتونسي . ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم إذا شردت أن تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها إذا وقعت في مهواة أنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها ، والجامع بينها العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحليين ، وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للمال اهـ . فان حبيب فصل في النعم الشارد وأطلق في المتردى .

ويشترط كون الجرح (بسلاح محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والدال الأولى مشددة أي شيء له حد ولو كحجر حاد أو له حد وعرض وعلم أصابته الصيد بمجده لا بعرضه فليس مراده به هذا خصوصا الحديد لندبه كما يأتي ، واحتراز به عن غير المحدد كالعصى والبندق والشرك والشبة إذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله ، فإن عطله ولم ينفذ مقتله ذبيح أو نحر بتسمية ونية . القرافي والخط ظاهر مذهبا حرمة الرمي بالبندق وكل ما شأنه أن لا يجرح وهو ظاهر لأنه كاصطياد ما كول لابنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لأنواع الذكاة الثلاثة على سبيل التنازع أفاده عب .

البناني قوله كالعصى والبندق الخ أي لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق كما في المشارق زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبخ عند بعضهم وأما الصيد بالبندق ومن الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين ، واختلف فيه المتأخرون

وَحَيَوَانَ عُلْمٍ يَارِسَالٍ مِنْ يَدِهِ

من الفاسيين لحدوث الرمي به بجدوث البارود واستخراجه حكيم كان يستعمل الكيمياء ففرقع له فاعاده فأعجبه ، فاستخرج منه هذا البارود في وسط المائة الثامنة وأفقى فيه يحواز الأكل . أبو عبدالله القوري وابن غازي وعلي بن هرون والمنجور والعارف بالله تعالى عبد الرحمن الفاسي ، واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي لانهاره واجهازه بسرعة الذين شرعت الذكاة من أجله ، قال بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع الجرح بها . وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لاناطة الحكم به إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقاً أو خرقاً كما في محدد المعراض ، وقياسه على البندقة الطينية غير صحيح لوجود الفارق بينها ، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك في البندقة الطينية ، وإنما شأنها الرهن والدمغ والكسوف وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقود المحرم بنص القرآن العزيز ، مختصراً من خط عبد القادر الفاسي في جواب له طويل .

(أو) : (حَيَوَانَ عُلْمٍ) بضم فكسر مثقلاً ولو من نوع ما لا يقبل التعلم كاسد ونمر ونسر وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ، ولو كان طبع المعلم بالفعل القدر كذب فإنه لا يمسك إلا لنفسه ، قال فيها والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ، أي إلا الباز فإنه لا ينزجر ، وعصيان المعلم مرة لا يخرج به عن كونه معلماً كما لا يكون غير المعلم معلماً بطاعته مرة بل المعتبر العرف في ذلك (يارسال من يده) مع نية وتسمية تمهيداً فلو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه اثنائه وهو بقربه ، أو رآه ولم يرسله ، أو أرسله ولم يكن بيده لا يؤكل في واحدة من هذا إلا بذكاة ، وهو غير منقوذ مقتل ، ولو كان لا يذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقتها ، ومثلها لإرساله من حزامه أو من تحت قدمه إلا القدرة عليه والملك ويد خادمه كيمده هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجع له ، وقال قبله يؤكل إذا أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم وهما فيها ، واختار غير واحد كاللخمي ما أخذ به ابن القاسم فالأولى ذكره لقوته .

بِلاَ ظَهْوٍ تَرَكَ ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ لَمْ
يُرَ بِغَارٍ ، أَوْ غِيضَةٍ ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمَبَاحِ ، أَوْ
ظَهَرَ خِلَافُهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا ،

(ب) شرط (لا) أي عدم (ظهور ترك) من الحيوان المعلوم للصيد قبل قتله أي
يشترط في جواز أكل مصيده إذا قتله أو أنفذ مقتله انبعاثه إليه من حين إرساله إليه إلى
حين أخذه ، وأما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر في رمي حصى الجمار ، وتقدم أنه لا يضر
إصابته غيرها إن ذهبت إليها بقوة الرمي وليس اشتغاله بافراد ما أرسل عليه تركاً
فيؤكل ما صاده مما أرسل عليه .

(ولو تعدد مصيده) ونوى الصائد الجميع فلو صاد شيئاً لم ينوه الصائد فلا يؤكل ولو في
مسألة الغار والغِيضَةِ لعدم النية . وأشار بولو إلى قول ابن المواز ، قال عَجَّ فان لم تكن له
نية فلا يأكل شيئاً . وقال جد عَجَّ يأكل الجميع في هذا أيضاً وأدخلها في تصوير المصنف ،
فلو نوى واحداً معيناً فلا يأكل غيره ، ولو نوى واحداً لا بعينه فيأكل الأول فقط
لصور أربع ، فإن شك في الأول فلا يأكل شيئاً قاله اللخمي (أو أكل) الجارح بعض
الصيد ولو أكثره (أو لم ير) بضم المثناة أي لم يعلم المصيد حال كونه (بغار) بغير
معرفة أي بيت في الجبل (أو غيضة) بأعجام الفين والضاد أي شجر ملتف بعضه على
بعض ويسمى أجمة أيضاً وأولى إن علم ولم يبصر بشرط أن لا يكون لهما منفذ آخر ،
وإلا فلا يؤكل لاحتمال أخذه غير ما نواه .

(أو لم يظن) المرسل (نوعه) أي المصيد أظلي أو بقر أو حمار وحشي مع علمه بأنه
(من المباح) فهو صفة محذوف حال من فاعل يظن ويحتمل من مفعوله (أو) أرسله على
معين ظنه ظلياً ثم (ظهر خلافه) وأنه نوع آخر مباح كبقر فيؤكل (لا) يؤكل (إن
ظنه) أي المرسل الوحشي حال إرساله أو رميه عليه (حراماً) كخنزير ، فإذا هو
حلال ميت أو منقوذ القتل وأولى إن يقين ذلك وكذا إن شك فيه أو قوم لعدم النية
أو جزمها أحمد لو قال لا إن لم يقين بإباحته لشمل متيقن الحرمة وظانها وشاك

أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَيْسُخَ فِي شِرْكَةٍ غَيْرِ كَمَا ،

ومتوهمها ، ويعتدل أنه أطلق الظن على مطلق التردد ويؤيده أنهم أناطوا الإباحة بتحققها والحرمة بعدمه فإن أدرك ما ظنه حراماً حياً غير منفوذ مقتل وذكاه بنية وتسمية ممتقداً أنه مباح فيؤكل ، فإن اعتقد حرمة وأنها تعمل فيه ثم ظهرت إباحته فلا يؤكل والمكروه إن رماه بنية قتله أو بلانية فلا يؤكل ، وإن نوى تذكيتة فيؤكل ، وإن نوى تذكيتة لجلده فقط فيؤكل لحمه على أن الذكاة لا تتبع ولا يؤكل على أنها تتبع ، وإن نواها للحمة طهر جلده عليها لتبعيته للحم .

(أو اخذ) الجارح أو أصاب السهم حيواناً وحشياً (غير مرسل) بفتح السين أو مرمى (عليه) تحقيقاً أو ظناً أو شكاً إلا أن يرسله على معين وينوى ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره كما في المدونة ، فيؤكل لأنه تابع للمعين الذي نواه فلا يعارض قول المصنف الآتي أو قصد ما وجد ، فالمسائل ثلاثة الأولى أن يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل . الثانية أن يقصد ما يجده ولم ير شيئاً فلا يؤكل . الثالثة أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل ، وظاهرها ولو أتى بما معه دون ما عينه وبه جزم بعضهم وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده لأنه نية الجميع مع رؤيته .

(أو لم يتحقق) المذكي صائداً أو ذابحاً أو فاحراً السبب (الميسخ) لأكل مذكاه (في) أي بسبب (شركة) سبب (غير) أي للميسخ في قتل الحيوان ، وإنفاذ مقتله من الأمور التي تذكر أو غيرها فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة والقاعدة تغليب جانب الحرمة (ك) اجتماع ذكاة مع غمر ماء في صيد ، وأما لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرث ثم ماتت في الماء أكلت قاله تن والشارح . والمذهب أنها إن ذبحت أو نحرث ورأسها في الماء أكلت لحصول ذبحها أو نحرها مع تحقق حياتها لكن يكره هذه الغير ضرورة قاله ابن رشد سواء كانت تعيش في الماء أم لا .

أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ ، أَوْ كَلَبٍ مَجُوسِيٍّ ، أَوْ بِنَهْشٍ مَا قَدَرَ
عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ ،

(أو) شركة ثم اسهم بسبب (ضرب بـ) سهم (مسموم) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد اصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم فإن أنفذ السهم مقتله أكل مع الكراهة أو الحرمة مخافة أذى السم ، وإن أدر كذا ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل لأنه ذكي وحياته محققة قاله ابن رشد . الحط وانظر ذبح الديكة عند خنقها بالعجين أي بلعها العجين هل هو من هذا أم عب حيث تحقق أن العجين لم ينفذ مقتلها فانها تؤكل لقوله وأكل المذكي وإن أيس من حياته .

(أو) شركة (كلب مجوسي) أي أرسله مجوسي سواء كان ملكه أو ملك مسلم كلباً أرسله مسلم سواء كان ملكه أو ملك مجوسي في قتل أو انفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل المجوسي الكتابي فالمعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلباً أو سهماً ملكاً له أو لمسلم مجوسياً كان أو كتابياً ، وشمل قوله كلب مجوسي اشتراكه مع كلب مسلم في قتل أو انفاذ مقتل الصيد وإمسأكه أحدهما وقتله الآخر ولو كان القاتل كلب المسلم ، ومثل كلب المجوسي كلب مسلم غير معلم أو غير مؤسل من يد صاحبه وإن أرسل أو رمى مسلم ومجوسي كلباً أو سهماً واحداً كان ممسوكاً لهما معاً ونوى المسلم ومسمى وقتل الصيد أو أنفذ مقتله فلا يؤكل لشركة المجوسي في الاصطیاد .

ابن حبيب وكذا سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم هو الذي قتله دون سهم الكافر بان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فإنه يحل ويقسم بينهما ولو أخذاه حياً قضى للمسلم بذبحه أو نحره وأخذ نصفه ، فان قال المجوسي هو لا يأكل ذبيحة المسلم أو منحوره بيع وقسم ثمنه بينهما فان كان بموضع لثمن له فيه مكن المسلم من ذبيحه أو نحره إن شاء لحزب الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

(أو) لم يتحقق المبيع وهو الذكاة (بـ) سبب (نهش) أي الجارح (ما) أي صيداً حال ذبحه أو نحره (قدر) الصائد (على خلاصه) أي الصيد (منه) أي من الجارح

أَوْ أُغْرَى فِي الْوَسْطِ أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ
أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ، أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بَخُرْجٍ ، أَوْ بَاتَ

وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق أنه ذبحه أو نحره وهو يحقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل ، إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ من مقاتله فيجوز أكله ، وبئس ما صنع .

(أو أغرى) أي حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعاله للصيد بنفسه من غير إرسال من يده (في الوسط) أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه فهو فصل ما من عطف على ظنه فهو خارج عن امثلة الشركة (أو تراخى) الصائد (في اتباعه) أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لو وجد لادركه حياً غير منفوذ مقتل وذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال (إلا أن يتحقق) الصائد حين الإرسال أو الرمي (أنه لا يلحق) أي الصائد الصيد حياً غير منفوذ مقتل ولو وجد في اتباعه فيؤكل ، وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو تبعه لا يلحقه فالعبرة في الأكل بتبين عدم لحاقه .

(أو حمل) الصائد (الآلة) للذبح أو النحر (مع) شخص (غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير إلى الصيد وهو قادر على حمله بنفسه وسبق الصائد إلى الصيد ، ووجد حياً غير منفوذ مقتل ، ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره بها ومات الصيد حتف أنفه قبل إتيان من معه الآلة فلا يؤكل .

(أو) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعي طولاً في إخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة في يده أو حزامه لادركه ذكاته فلا يؤكل إلا أن يتحقق أنه لا يدرك ذكاته ولو كانت بيده لسرعة موته فيؤكل فيها (أو بات) الصيد ثم وحده من الفد ميتاً هذا ظاهر المصنف وليس بقيد ، والمراد أنه خفي عليه كيلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقتله وقد أنفذه ولو وجد في اتباعه إلا أن يعاين إنفاذ السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل اهـ .

أَوْ صَدَمَ ، أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ ، أَوْ أُرْسِلَ
ثَانِيًا بَعْدَ تَمْسِكِ أَوَّلٍ ، وَقَتْلَ ،

البناني عللوا عدم أكله باحتمال كون موته من غير السهم أو الجرح فالأحسن تقديمه
وجعله من أفراد لو لم يتحقق المبيع ، وقوله ولو وجد السهم في مقتله الخ كذا في المدونة
ولفظها عن مالك «رض» ، فإن بات فلا يأكله وإن أنفذ مقتله جرحه أو سهمه وهو فيه
أهـ . لكن قال ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقتله وإن بات وقاله أصبغ .
قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير السهم ولم نجد لرواية ابن
القاسم ، هذا عن مالك «رض» ، ذكرأ ولا رواها أحد من أصحابه ، ولم تشك ان ابن
القاسم وهم فيها ابن المواز وبه أقول . ابن يونس وهو الصواب . ابن رشد وهو اظهر
الاقوال وقاله سحنون وعليه جماعة اصحابنا فالاولى الإشارة لهذا القول لقوته .

(أو صدم) أي لطم الجرح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (أو عض) الجرح الصيد
(بلا جرح) أي ادماه فلا يؤكل ولو كدمه أو نيبه عند ابن القاسم خلافاً لأشهب وابن وهب
إلا أن يكون الصيد مريضاً وشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي ويعلم كونه مريضاً بغير
ذلك ، والاولى بلا جرحه ليفيد أن المعتبر جرح المصيد به لا جرح الصيد من جرحه مثلاً .
والكدم بالدال المهمة العض بسهولة باطراف الأسنان .

(أو) ارسل الصائد الجرح على غير مرأى ولا بمكان محصور و (قصد) الصائد (ما)
أي الصيد الذي (وجد) الجرح فلا يؤكل للشك في المبيع (أو) ارسل جرحاً أول
فمسك الصيد ثم (ارسل) جرحاً (ثانياً بعد مسك أول وقتل) الثاني الصيد وحده أو
قتلاه جميعاً فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدوراً عليه بلا عسر بمسكه الأول ، ومفهوم بعد
أنه لو ارسل ثانياً قبل مسك أول وقتله الثاني ، أو الأول أو قتلاه جميعاً يؤكل في الثلاث
صور . ويندرج في هذا ما لو ارسل ثانياً قبل مسك أول فمسكه الاول قبل وصول
الثاني ثم قتله الثاني فيؤكل ، نقله أحمد عن الجواهر لأن العبارة بحال الإرسال وهو
حينئذ غير مقدور عليه قاله عج ، ومفهوم مسك انه لو ارسل ثانياً بعد قتل أول يؤكل .

أَوْ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمَضْطَرَبَ ،
وغيره : فتأويلان .

(أو اضطرب) الجارح على صيد رآه (فأرسل) الصائد الجارح على ما اضطرب هو عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه . وليس المكان محصوراً ككفار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله الجارح ، قال الإمام مالك « رضى » في العتبية لا أحب أكله لأنه قد يقصد صيداً أو يضطرب على صيد ، ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (إلا أن ينوى) الصائد (المضطرب) بفتح الراء أي عليه فحذف الجار ، وأوصل المفعول فاستتر الضمير على ما فيه فليس فيه حذف نائب الفاعل العمدة (وغيره) أي المضطرب عليه (ف) في الأكل وعدمه (تأويلان) أحدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لا بد من رؤية الصيد إلا في غار وغيضة بأن يقال وإلا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على أن الغالب كالحق .

والثاني لا يؤكل على أن الغالب ليس كالحق قاله عب . البناني قوله لا أحب يحتمل الكراهة والتعريم قاله في الجواهر وكلام العتبية هذا الذي مشى عليه المصنف هو محل التأويلين كما ذكره ابن عرفة ، لأن ابن رشد حمله على نية المضطرب عليه فقط ، قال فان نواه وغيره أكل لقول المدونة إن نوى جماعة وما وراهها مما لم يره أكل الجميع . ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم أن التأويلين ليسا على اصطلاح المصنف لانهما ليسا على المدونة وإنما هما على قول العتبية لا أحب أكله هل هو على إطلاقه فيكون خلافاً لها أو مقيد ، فيكون وفقاً وقوله بناء على أن الغالب النح غير صواب ، لأن هذا البناء ليس للتأويلين وإنما هو في الخلاف الذي في أصل المسألة قبل الاستثناء ، لأنه اختلف أولاً إذا اضطرب فأرسله على قولين جواز الأكل وعدمه وهما لمالك « رضى » . والثاني اقتصر عليه المصنف وهو محل التأويلين .

قال في الجواهر ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئاً فأرسله عليه فأجازاه

وَوَجِبَ نَيْتُهَا ، وَتَسْمِيَةُ أَنْ ذَكَرَ

مالك «رض» مرة وكرهه أخرى ، وقال لعله غير الذي اضطرب عليه الجراح ، قال الشيخ أبو الطاهر وقد بنى مالك «رض» أن هذه الصورة جائزة أو غير جائزة على أصل ثان هل يحكم بالغالب فيجوز أكله إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع البقين اهـ . وقد علمت أن القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وأن التأويلين في القول بمنهم الجواز الذي هو أحد القولين في أصل المسألة اهـ ، ونحوه للرماصي .

(ووجب) شرطاً في صحة الزكاة بأقسامها الأربعة (نيتها) أي الزكاة وإن لم يلاحظ كونها سبباً لحل أكل لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوباً مطلقاً فلو تركت عمداً تهافتاً أم لا أو جهلاً بالحكم أو نسياناً أو تأويلاً أو رمى سهماً أو أرسل جارحاً غير قاصد صيداً فاصاب صيداً أو ضرب حيواناً أنسياً بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل .

(و) وجب شرطاً فيها (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأي اسم من اسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والنحر والارسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله . ابن حبيب إن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحانه الله من غير تسمية أجزاء ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر اهـ ، ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي ﷺ فتكره . الباسجي لو سمى عند الرمي وقدر عليه حياً غير منفوذ مقتل سمى لذكائه أيضاً ولم أرفيه نصاً هذا هو المشهور .

وقال في البيان ليست التسمية بشرط في صحة الزكاة لأن قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ١٢١ الأنعام ، معناه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ، ومعنى قاله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ١١٨ الأنعام كلوا مما قصدتم إلى ذكائه فكفى عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كفى عن رمي الجمار بذكره تعالى حيث يقول ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

ومحل وجوب التسمية (إن ذكر) أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على

وَنَحْرُ أَيْلٍ ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ ، إِنْ قَدَرَ ، وَجَازَ لِلضَّرُورَةِ ،
إِلَّا الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ

ناس ولا مكروه على تركها ولا أخرس أو عاجز عن العربية فهو شرط في التسمية فقط .
فلو قال كتسمية إن ذكر يجري على قاعدته الاغلبية ، ومحل اشتراطهما إذا كان المذكي
مسلماً وإلا لم يشترط .

وقال بعض النية قسمان نية قرينة وشرطها الإسلام ، ونية فعل وتبذير ولا يشترط فيها
الإسلام ومعناها أن ينوى بالقطع أو الطعن أو الإرسال التذكية لا للقتل ، والثانية هي
الشرط وعلى هذا فقوله وجب نيتها أي من مسلم أو كتابي أفاده عب . البناني أما ما
ذكره في التسمية فصحيح لقول الزواوي لا تشترط تسمية الكتابي بإجماع ، وذكر القرطبي
في تفسيره خلافاً ونسب الكراهة لمالك «رض» ، أما ما ذكره في النية فليس بصحيح ، بل
لا بد منها في الكتابي أيضاً بدليل ما تقدم عند قوله وإن أكل الميتة وهي متأتية منه ، لأن
الواجب نية الفعل لا نية التقرب وقد رجع ز آخر إلى هذا .

(و) وجب شرطاً (نحر أبل) وقيل لأن ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببسندنه قاله
الباجي وزرافة قاله عبد الوهاب ونقله عنه أبو الحسن (و) وجب شرطاً (ذبح غيرها)
أي الإبل من غنم وطير ولو نعمته لأنها لا لبة لها ، ومحل وجوب نحر الإبل وذبح غيرها
(إن قدر) المذكي على نحر الإبل وذبح غيرها فلو ذبح الإبل أو نحر الغنم اختياراً ولو
سأهياً لا تؤكل (وبجاء) أي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة) كوقوع في
مهاوة وعدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمها ه عب .

البناني فيه نظر بل الظاهر أن لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها ، وإنما الذي ذكر ابن
رشد أنه ليس بعذر هو عكس الأمرين نسياناً أي مع علمه الصفة كما يفيد ما في التوضيح
ونصه نص مالك «رض» على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسياً لا يعذر قال في البيان
وقيل إن عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه ، وقد قيل إن الجهل بذلك ضرورة .

واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (إلا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقوله تعالى

كَالْحَدِيدِ ، وَإِحْدَادُهُ ، وَقِيَامُ إِبْلِ ، وَضَجْعُ ذَبِيحٍ عَلَى أَيْسَرٍ
وَتَوَجُّهُهُ ، وَابْصَاحُ الْحَلِّ ، وَفَرِيٌّ وَدَجِيٌّ صَيْدٌ أَنْفَذَ مَقْتَلُهُ ،
وَفِي جَوَازِ الذَّبِيحِ بِالْعَظْمِ

﴿ إِنْ أَلَّهِ بِأَمْرِهِ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ ٦٧ البقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر ، ففي صحيح البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنعحر ، وفي ابن عبد مسلم أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه البقر . وروى ذبيح عن أزواجه البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه ، وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتمتل ونحوهما . الباجي الخيل على جملها كالبقر الطرطوشي ، وكذا البغال والحر الانسية على كراهتها .

وشبه في النذب فقال (كالحديد) فيندب في جميع انواع الذكاه حتى العقر وقد يتعين إذا لم يجد غيره (وإحداده) أي سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكي فتخرج روحه بسرعة فيرتاح (وقيل إبل) مقرونة باليدن بمقال فلان عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم في الهدي .

(و) ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أي ارقاد ذبيح بكسر الدال المعجمة أي مذبح من بقر وغنم وطير (على) شقه (الأيسر) لأنه أعون للذابح ، وكره الإمام مالك « رض » ذبيحها على جانبها الأيمن . ابن القاسم ويضعها الأيسر على الأيمن فان كان أضبط جاز الوجهان وذبحه بيمينه أولى (و) ندب (توجهه) أي ما يذبح أو ينحر للقبلة (و) ندب (إيضاح) أي اظهار (الحل) للذبيح أو النحر من الصوف وغيره حتى تبين الجلد . ابن المواز ولا تجمل رجلك على عنقها والنهي من السنة ، واعترض المصنف نسبته لها بخبر مسلم أنه ﷺ لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحها .

(و) ندب (فري) بفتح الفاء وسكون الراء أي قطع (ودجى صيد انفسد) بضم فسكون فكسر (مقتله) وأدرك حيا لراحته فان ترك حتى مات أكل ويلزم من فري الودجين فري الحاقوم لبروزه عنهما (وفي جواز الذبيح بالعظم) أي الظفر كما في بعض

والسِّنَّ ، أَوْ إِنْ أَنْفَصَلَ ، أَوْ بِالْعَظْمِ ، وَمَنْعِيهَا ، خِلَافٌ ،
وَحَرْمٌ أَصْطِيَادُ مَا كُولٍ ، لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ ،

النسخ (والسن) متصلين أو منفصلين (أو) جوازه بهما (إن انفصلا) أي العظم والسن فإن اتصلا فلا يجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أي الظفر اتصل أو انفصل لا بالسن اتصل أو انفصل ، أي يكره به على المنقول (أو منع) الذبيح به (هما) أي العظم والسن اتصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما ذبح بأحدهما ، وفي المواق ما يقتضى كراهته (خلاف) محله إذا وجدت آلة معهما غير الحديد ، فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة غيرهما تعين الذبيح بأحدهما ، وظاهره استواءهما ، وينبغي تقديم العظم لانفراده بالقول الثالث في المصنف وإن خالف الواجب أساء وأجزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية كما في المدونة ومعنى أساء فوت نفسه ثواب ما طلب ولو ندباً اه عب .

البناني الاقوال الأربعة للإمام مالك رضى الله تعالى عنه اختار ابن القصار الأول وابن رشد الثاني ، وشهر صاحب الاكمال الثالث ، وصحح الباغي الرابع ، وقوله محله حيث وجدت آلة الفخ لم أر هذا التفصيل لغيره ، والمأخوذ من المدونة وغيرها أن منعه حيث لم يوجد الحديد . وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بكل جراح من حجر أو عظم أو غيرها ما نصه وفي البيان مذهب المدونة الجواز بغير الحديد إذا لم يحده ، ونص الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى فيمن ذبح بغير مكين وهي معه على إساءته اه . فمن قال بالجواز بالظفر والسن سواهما مع غيرها عنده فقد الحديد والله أعلم .

(وحرّم) بفتح فضم (اصطيد ما كُول لا بنية الذكاة) بأن اصطاده بنية قتله أو الفرجة عليه أو بلانية أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقمرى ، ومفهومه جواز اصطيداده بنية ذكائه ، والحق بها نية قتيته لمنفعة شرعية كتعليمه الذهاب لبلد بكتاب معلق يحتاجه أو التنبيه على ما يقع في البيت من مفسدة ، وقال لا لغرض شرعي بدل لا بنية الذكاة لافاد ذلك ، وانظر هل يمنع شراء درة أو قمرى لمعلمين ليحبسهما لذكر الله تعالى ، كالا اصطيد لذلك أم لا ، وحينئذ يحرم عتقهما لأنه من السائبة المحرمه بالقرآن

إِلَّا بِكَخْزِيرٍ ، فَيَجُوزُ

والإجماع ، وانظر في الغراب الذي يقول الله حق ويتمتع به صاحبه ، والظاهر منع حبسه لذلك لإمكان التمتع بغيره قاله عيب .

البناني قوله أو حبسه بققص الخ ، حاصل ما في الخط أن هذا لا نص فيه وأن أبا مهدي قال إن في كتاب اللقطة من المدونة ما يفيد جوازه وهو إذا حل رجل قفص طائر ضمن ونقل عن بعضهم أنه أخذ جوازه من حديث يا أبا عمير ما فعل النغير . ابن تاجي قلت له ليس ذلك كلعب الصبي ، لأنه لا بد من خلوصه منه بقرب وهذا يبقى سنين متطاولة فهو تعذيب فاستحسنه ، وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب اهـ . وحكم شرائه لذلك كحكم اصطيداده ، إذ لا فرق بينهما والتنظير فيه غير ظاهر ، وأما محبسه لتعليمه منفعة شرعية كالباز للاصطياد به فجائز ، أما لتعليمه تبليغ الكتاب من بلد لآخر فيحتاج جوازه إلى نص على تسليم إمكانه ، وقوله يحرم عتقهما لأنه من السائبة الخ فيه نظر لأن ما في القرآن وقع في النعم .

وأما في الصيد فيحتاج إلى نص وظاهر كلامهم جوازه وصرح به ابن عرفة في قوله وما صاده محرّم أو صيد له ميتة ، عب تنمة يحرم الاصطياد أن ضيع صلاة وقتيه ويحب لأحياء نفسه أو غيره كمن لا يمكنه قوته وقوت عياله إلا بثمنه ، ويكره للهو ومن خشي وخشى وفاسق ، ويندب لتوسعة معتادة على عيال وسد خلة غير واجبه وكف وجهه وصدقة ، ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه أو عياله أو لشهوة مباحة كأكل تفاح ونكاح منعمة بتزوج أو شراء وقصد اكتساب مال وتمتع به اختياراً أو انتفاع بثمنه فتعثيره الأحكام الخمسة . ابن عرفة وهو من حيث ذاته جائز إجماعاً .

(إلا) الاصطياد المتعلق (بكخزير) من كل محرّم (فيجوز) اصطيداده بنيه قتله وليس من السبت وأما بنيه الفرجة عليه فلا يجوز ، وأدخلت الكاف الفواسق التي أذن الشارع في قتلها والاستثناء منقطع أو يحمل على اصطيداده بنية ذكاته لمضطر ، فانه تستحب ذكاته قاله في مختصر الوقار . ابن عرفة فيه نظر إذ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغوا اهـ ، لا يقال ندب تذكيته لدفع ضرره .

فان الذبيح يزيل فضلات مؤذية . فلو قيل بوجوبه إن تحقق ضرر فضلاته أو ظن قياساً على قوله ووجب إن خاف ملاكاً لكان وجيباً لأننا نقول يرد هذا أمران ، أحدهما إيراد حل الميتة على هذا التعليل عند الضرورة ، الثاني أن ملحظ ابن عرفة من حيث كونه ميتة كما قال فلم الرخصة ونازع في ندب الذبيح مع أن الرخصة من حيث كونه ميتة . وذكر أحمد عن ابن عمر أن الخنزير يفتقر للذكاة وذكاته عقره وينوي به الذكاة . الفساكهاني يندب له تذكيته ولم أره مهنوفاً ١٥ .

قوله ذكاته عقره أي عند ندوده والعجز عنه ، وأما عند القدرة عليه فذكاته ذبحه والفرد يجوز اصطياً به بنية الذكاة على القول بإباحته قاله عب . البناني قوله ادخلت الكاف الفواسق أي المتقدمة في قوله إلا الفأرة والحية النخ ، فتشغل لاذيتها وإن كانت لا يمنع أكلها ، واحتيج لادخالها لثلاثتهم أنها لا تصطاد إلا بنية ذكاتها من قوله وحرم اصطياً بما كول النخ . ولو قال إلا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لأنه لم يدخل في المأكول بخلاف الفواسق ، وقوله تستعجب ذكاته قاله الوقار النخ . هكذا نقل ابن عرفة عنه واعترض عليه كما في المعيار بأن الذي يفيد الوقار وجوب ذكاته لا نديها ونص مختصر الوقار :

وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيراً أكل ما أحب ، فان أحب الخنزير فلا يأكله إلا ذكياً ١٥ . فظاهر قوله فلا يأكله إلا ذكياً تحتم ذكاته ، لكن صرح اللخمي والمازري بالاستحباب . واعترض أيضاً على ابن عرفة في استحكاله ذكاته بأن الخنزير حال الضرورة مباح فيقال حينئذ هو حيوان بري مباح وكل حيوان كذلك لحجب ذكاته . وأيضاً عطفه في الآية على الميتة يفيد أن الرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما قاله ابن عرفة ، قاله ابن مرزوق ، وقوله أحدهما إيراد الميتة النخ فيه نظر بل هذا لا يرد لأن ذكاة الميتة لا تمكن . وفرض المسألة في الخنزير الحي الذي تمكن ذكاته ، وقوله الثاني ملحظ ابن عرفة النخ لا ينزل على ما قبله ولا يلايه .

كَذَّكَاةٍ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنَّ أَيْسَ مِنْهُ ، وَكَرِهَ ذَبْحُ بَدُورٍ
 حُفْرَةٍ ، وَسَلَخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ أَلْمُوتِ ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ ،
 اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ،

وشبه في الجواز فقال (كذكاة ما لا يؤكل) من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجوز
 تذكيته بل تستحب إراحته له ، واستعملها بمعنى الفري لا بمعناها الشرعي إذ الفرض أنه
 غير مأكول (إن أيس) بضم فكسر (من) استمرار الحياة (ل) حقيقة لمرض أو عي
 أو حكا كتعبه بمضغة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له ، وكذا بمير عجز في السفر
 ولا ينتفع بلحمه ينحره إلا أن يخاف على من يأكله قاله في الواضحة أي فلا ينحره إذا
 خاف على من يأكله من يمر عليه بعد نحره تقدماً لدفع الضرر عن الآدمي على دفعه عن
 غيره ، وقيل يعقر لئلا يتوهم إباحة أكله ، وقال ابن وهب يترك حتى يموت ثم ان وجدها
 صاحبها قد صحت عند الذي قام بها فسمع ابن القاسم أنه أحق بها بعد أن يدفع للذي قام
 بها ما أنفق عليها .

(وكره) بضم فكسر (ذبح) لحيوانات متعددة في وقت واحد (بدور حفرة)
 لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضاً ، ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكا رضى
 الله تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبجون حولها فنهام عن ذلك
 وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة .

(و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته ، لأنه تعذيب (أو قطع) لشيء
 من الحيوانات أو حرق شيء منه بعد ذبحه أو نحره و (قبل الموت) لخبر النهى عنه وأن
 تترك حتى تموت أي تموت إلا السمك فيجوز القاءه في النار قبل موته عند ابن القاسم ، وفي
 الشيخ سالم كرهه عرقبة البقر ثم تذبح والقاء الحوت في النار حياً .

وشبه في الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية اضحيته (اللهم)
 أي يا الله هذا (من) فضلاً (لك) ونعمتك لا من حولي وقوتي (وإليك) التقرب به لا إلى
 غيرك من سواك ولا رياء ولا سمعة إذا قاله على أنه سنة ، فإن قصد به مجرد الدعاء فلا

وَتَعْمَدُ إِبَانَةُ رَأْسٍ . وَتَوَوَّلَتْ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ .
 إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا ،

يكبره ويؤجر إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا حمل ما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب «رض» قاله ابن رشد ، واقتصر عليه الشارح ، وهو الظاهر ، ولا وجه لإبقاء المصنف على إطلاقه وجعله مخالفاً .

(و) كره (تعمد) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم مشددة (إبانة) بكسر الهمزة أي فصل (رأس) عن بدن حال الذبح لأنه قطع قبل الموت وظاهره أن مجرد تعمد هيا مكروه ، وإن لم تحصل وهو خلاف ما فيها فلو قال وإبانة رأس عمداً لسلم من هذا ووافقها الكراهة والأكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية أو في أثنائها أو بعد تمامها قبل الموت لأنه تعذيب (وتوولت) بضم المثناة والهمزة أي حملت المدونة (أيضاً) أي كما توولت على الكراهة والأكل مطلقاً وهو الذي قدمه المصنف (على عديم الأكل) للحيوان الذي أبينت رأسه من جسده حال ذبحه (إن قصده) أي الذابح الإبانة وذكر ضميرها لأنها بمعنى الفصل وصلة قصده قوله (أولاً) بفتح الواو مشدداً مننوناً أي ابتداء وإبانة بالفعل ، فإن قصد ابتداء ذبحه ، ولما أتته قصد الإبانة وأبانته فتوكل على هذا التأويل .

وقوله أيضاً يفيد أنها توولت على الأول ، قال البدر ، ولم أر من تأولها عليه وفي أحمد وثبت ما يرد هذا . ولم يقل تأويلان لرجحان الأول عنده ، ومفهوم تعمد أنه لا كراهة في النسيان والجهل فيها لما لك رضى الله تعالى عنه ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالودجين والحلقوم أكلت لنخعه إياها بعد تمام الذبح . أبو الحسن قوله فترامت يده يدل على أنه لم يقصد قطع رأسها ابتداء ، وقوله إذا لم يتعمد قطع رأسها ابتداء ولم يرد إن يتعمد الترامي لأنه مغلوب عليه .

ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون إذا نخعها في ذبحه متعمداً من غير جهل ولا

وَدُونَ نِصْفِ أَبِي مَيْتَةٍ ، إِلَّا الرَّأْسَ ،

نسيان فلا تؤكل ، قوله قال ابن القاسم لو تعمد هذا الخ في الامهات سأل سحنون ابن القاسم عما إذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك «رض» إذا لم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك «رض» أم لا فقال لم اسمع من مالك رضي الله تعالى عنه شيئاً ثم قال من رأيه وأرى إن أضجعها وسمى الله وأجهز على الخلقوم والودجين إن تؤكل وهو كرجل ذبح فقطع رأسها قبل أن ترهق نفسها .

واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك رضي الله تعالى عنهما أم لا ، فبعضهم حمل قول ابن القاسم على الخلاف ، إذ مفهوم قول مالك «رض» إن تعمد قطع رأسها لا تؤكل كقول مطرف وابن الماجشون ، وقد نص ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر ، وحمل بعضهم قول ابن القاسم على الوفاق ، ورد قول مالك لقول ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، وجعل مفهوم قول مالك «رض» معطلاً . وحكي عن أبي محمد صالح الوفاق بوجه آخر قال لعل ابن القاسم أراد إن تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصده ابتداء اه كلام أبي الحسن بن عبد السلام فتحصل في المذهب ثلاثة أقوال ، أكلها سواء تعمد ذلك ابتداء أو ترامت يده ، وهذا مذهب ابن القاسم وأصبغ وأحد التأويلات لقول مالك «رض» ، ومقابله لا تؤكل فيها ، وهو قول ابن نافع والتفصيل بين ترامي يده فتؤكل وتعمره ابتداء فلا تؤكل ، وهذا قول مطرف وابن الماجشون ، وأحد التأويلات لقول مالك «رض» وهو أقرب إلى الصواب .

(ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) بضم فكسر أي فصل من صيد يجارح أو سهم ولو حكماً بأن بقي معلقاً يجلد أو يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتله ، فإن بقي معلقاً به وعلم أنه يعود لهيئته أكل الصيد كله بإدماثة . وإن لم ينفذ به مقتله وخبر دون نصف (ميتة) فلا يؤكل ويؤكل ما سواه بذكاة إن كانت فيه حياة وبدونها إن لم تكن فيه ، فإن نفذ به مقتل أكل الجميع فلو قطع الجارح أو السهم الصيد نصفين أكل لا نفاذ مقتله بقطع نخاعه .

واستثنى من دون النصف فقال (إلا الرأس) وحده أو مع غيره أو نصف الرأس

وَمَلِكَ الصَّيْدِ الْمُبَادِرُ ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ ، وَإِنْ
 نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي ، لَا إِنْ تَأَنَسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ ،
 وَأَشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي

كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل بقطع الذخاع والودجين ، وظاهر قوله ودون نصف
 أبين ميتة سواء كان الحيوان يعيش بعد المبان أم لا بلغ جوفه أم لا واعتمده في توضيحه
 (وملك الصيد) الذي لم يسبق عليه ملك الشخص (المبادر) بضم الميم وكسر الدال
 المهمة لوضع يده عليه وإن رآه غيره قبله وقال هو لي ولو حكماً بأن فعل به ما صار به
 بمنزلة ما هو في يده ككسر رجله أو قتل مطمورة أو سد حجرة عليه وذهب لبأتي بما
 يحفر به ، فجاء آخر وفتح وأخذه فهو لمن سد عليه ، وكذا الواقع في حباله بغير طرد
 أحداً وفي قفة مرخاة في بحر أو شبكة .

(وإن تنازع) أي تدافع على الصيد أشخاص (قادرون) عليه (هو) مشترك (بينهم)
 بالسوية على عدد رؤوسهم سد أبواب الفتنة والقتال قاله سحنون ، فليس المراد التنازع
 بالقول فقط لأنه الآتي في قوله وإن ند الخ فالأولى التعبير بتدافع ، وقوله وملك الصيد
 المبادر في سبق بعضهم لحيازته (وإن) اصطاد شخص صيداً وأرسله باختباره وصاده
 آخر فهو للثاني اتفاقاً قاله اللخمي ، وإن (ند) بفتح النون والدال المهمة مشددة أي هرب
 الصيد من صائد بغير اختياره .

بل (ولو من) شخص (مشتر) الصيد من صائده وغيره فاصطاده آخر (فـ) بالصيد
 (لا) صائد (الثاني) إن لم يتأنس عند الأول (لا) يكون الصيد للثاني (إن) كان
 (تأنس) بفتحات مثقلاً عند الأول ثم ند منه (ولم يتوحش) الصيد بعد ندوده فهو
 لأول وعليه للثاني أجرة تحصيله . وقيل إن تأنس عند الأول فله مطلقاً . وأشار بولو
 لقول ابن الكاتب إنه للمشتري ، وقوله للثاني أي دون ما عليه من حلي كقرط وقلادة
 فبرده لربه إن عرفه وإلا فلقطه .

(واشترك) في الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذي) أي صاحب

حِبَالَةَ قَصَدَهَا ، وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعْ ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا ، وَإِنْ
لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَرَبَّهَا ، وَعَلَى تَحْقِيقِ بَغِيرِهَا فَلَهُ كَالْدَارِ ،
إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدُهُ لَهَا فَلَرَبَّهَا ،

(حِبَالَة) بكسر الحاء المهملة والموحدة شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة في الأرض للصيد
(قصدها) أي الطارد الحباله بطرده الصيد إليها لابقاعه فيها (ولولاهما) أي الطارد
والحباله موجودان معاً (لم يقع) الصيد في الحباله واشتركا فيها (بحسب) بفتح الحاء
والسين أي قدر (أجرة فعلها) أي نصب الحباله وطرد الطارد التي يقولها أهل المعرفة ،
فإن كانت أجرة الطارد درهمين ، وأجرة الحباله درهماً فللطارد الثلثان ولذي الحباله الثلث
أو فعل أحدهما يساوي درهماً والآخر ثلاثة فللأول الربع .

(وإن لم يقصد) الطارد إيقاعه في الحباله أو قصده (وأيس) الطارد (منه) أي
الصيد بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحباله (فلربها) أي الحباله الصيد
ولا شيء عليه للطارد ويبعد مع اليأس قصد الحباله (و) إن كان الطارد (على تحقيق) من
إمسالك الصيد (بغيرها) أي الحباله (فله) أي الطارد الصيد خاصة دون ذي الحباله
وعليه أجزتها إن قصد إراحة نفسه بإيقاعه فيها .

وشبه في اختصاص الطارد فقال (كالدّار) لإنسان طرد آخر صيداً إليها فدخلها فهو
لطارده ولو قصدها ، وسواء أمكنه أخذ بدونها أم لا ولا شيء عليه لربها فيما خفف به
على نفسه من التعب خلافاً لابن رشد ، لأنها لم تكن للصيد ولم يقصد بانيتها تحصيله بها في كل
حال (إلا أن لا يطرده) أي الطارد الصيد (لها) أي الدار (فلربها) أي الدار الصيد
إلا أن يتحقق الطارد اتخذ بغيرها فهو له كما فهم من قوله وعلى تحقيق بغيرها بالاولى إذا
كانت الدار مسكونة ، فإن كانت خالية أو خراباً فما فرخ فيها أو وجد بها من الصيد
فلواجدها ، وكذا ما يوجد بالبساتين المملوكة لأنها لم يقصد بها ذلك ففي المجموعة عن ابن
كشانة في الرجل يحمد النحل في شجرة فلا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنه لا أحد ولا يحل
له أن يأكل عسل خج نصبه غيره في مفازة أو عمران .

وَضَمِنَ مَارًا أَمْكَنْتَ ذَكَاتُهُ ، وَتَرَكَ

واستدل به بعض شراح المدونة على أن صاحب الدار والخراب لا يستحق ما فيها من الصيد ، والمراد برب الدار مالك ذاتها ولو حكماً كالواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل فما يقع فيها من الصيد فهو للواقف أو الناظر بصرفه في مصالح الوقف لا لمن أُرصد عليه البيت قاله عج ، وأولى غير المرصدة من موقوفة على مطلق مصالح الوقف اه عب . البنانه قوله واستدل به بعض شراح المدونة الخ بحث فيه بأنه لا دليل فيه على المدعى ، وقد قال ابن عرفة فيمن اكتري أرضاً وجر السيل الحوث إليها أنه لرب الأرض دون المكتري ؛ وتأمل قول المصنف في الموات وهل في أرض العنوة فقط الخ ، وحينئذ فلا فرق بين الدار المسكونة والخراب .

ابن غازي قوله إلا أن يطرده لها فلربها سقط لا في كثير من النسخ وهو إفساد وخالف لما في المدونة إذ قال فيها ومن طرد صيداً حتى دخل دار قوم فإن اضطره هو أو جارحه إليها فهو له ، وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنها فهو لرب الدار ، وفي بعض نسخ هذا المختصر إلا أن لا يضطره . كلفظ المدونة وهو أولى ، لأن الطرد يوم الاختصاص بما كان مقصوداً بخلاف الاضطرار بدليل نسبته فيها إلى الجارح .

(وضمن) بفتح فكسر مخففاً أي غرم قيمة الصيد مجروحاً على المنصوص شخص (مار) به غير منفوذ مقتل (أمكنته) أي المار (ذكاته) أي الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته (وترك) المار ذكاته ومات الصيد قبل أن يدركه ربه لتفويته على ربه لتنزله منزلته ، ولو كان المار صيياً لأنه من خطاب الوضع ولا يؤكل وظاهره ولو أكله ربه معتقداً أنه مذكي ، وهو كذلك لأكله ميتة لا قيمة لها بخلاف أكل المفصوب منه ماله المفصوب ضيافة فلا يضمه الفاصب لأكله متمولاً كما سيذكره المصنف في الغصب قاله عج بحثاً . وبحث بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد إذا أكله ربه أخذاً بما في الغصب ، قال ولا يقال لم يأكل حلالاً هنا بخلاف ما في الغصب لأننا نقول هو حلال في الظاهر وهو المعول عليه الذي ينبغي اعتياده ، والمراد إمكانها شرعاً وعادة ، فاحترز بالأول عن مرور من لا تصح ذكاته كمجوسي ومرتد ومستحل بينة فلا ضمان عليه ، بل لو ذكاه لمضمنه .

كَتَرَكَ تَخْلِيصٍ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ

ولثاني عن مرور من لا آلة معه والمار الكتابي كالمسلم ، لانه ذبح لا عقر ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في ذبح كتابي لمسلم لانه هنا لحفظ مال الغير وهو واجب عليه اه عقب . قوله ولا يأتي فيه الخلاف الخ فيه نظر ، والظاهر أنه لا يكون كالمسلم إلا على القول بصحة ذكاته إذ لا يظهر حفظ مال الغير إلا حينئذ أفاده ابن الامير مراد عب أن الخلاف محله عند وجود غيره أما إن وجد هو فقط فالصحة متفق عليها نظر الواجب حفظ مال الغير ولا يجتمع وجوب وفساد نظير خلاف السن والظفر ، وأمثال ذلك فسقط ما نوقش به من أنه على القول بعدم الصحة يكون الكتابي بالنسبة للملك المسلم كالمجوسي فلا يحفظ بتذكيته فلا ضمان عليه بتركها اه ، بتصرف وكلامه هنا في الصيد كما مر ، وأما المار على غيره وخاف موته فإن كان له فيه أمانة رعاية فسيقول ، وصدق إن ادعى خوف موت فنجس أي أو ذبح ، وإن كانت أمانته بوديعة ضمنه بذبحه إلا للقرينة على صدقه وإن لم يكن له فيه أمانة ضمنه ، ولا يقبل منه أنه خاف موته إلا بدليل على صدقه أفاده عب .

البناني ابن الحاجب لو مر انسان بصيد وأمكنه الذكاة وتركها فالمنصوص لا يؤكل وفي ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أولا . ضيح أي المنصوص لابن الموال ، وأجری ابن محرز وغيره من المتأخرين في تضمينه قولين من الخلاف في الترك هل هو كالفعل أو لا أي هل تركه كفعل التقويت أم لا ، قيل وعلى نفي الضمان فيما كله ربه ، واختار اللخمي نفي الضمان قال وان كان جهل وظن أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي ضمانه ، ولو مر بشاة وخشى موتها ولم يذبحها وماتت فلا يضمنها لانه يخشى أنه لا يصدقه ربه في خوفه موتها ويضمنه وليست كالصيد لانه يراد لذبحه اه .

وشبه في الضمان فقال (كترك تخليص) شيء (مستهلك) بضم الميم وفتح اللام أي معرض للهلاك (من نفس أو مال) لغير تارك التخليص ، وسواء قدر على تخليصه (بيده) أي قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرة دية خطأ ولو ترك التخليص عمداً ذكره أحمد ، وفي الإرشاد ما يحتمل ضمان دية عمد في الترك عمداً والا

فدية خطأ ويضمن قيمة العبد والمال في ماله ، وإذا خلس بماله ضمنه رب المتاع ، وإذا هدم اتبع به ، أحمد قوله بيده صلة تركه وبأوه سببية أو محذوف حال من تركه وعلى كل ففيه حذف مضاف أي بإمساك يده عن التخليص فيصح عطف أو بإمساك وثيقة على يده ، وأما جعله صلة تخليص كما فعل الشارح وقدمت نحوه في الحل فهو وإن كان صحيحاً في بيده لا يصح عطف بإمساك عليه ، إذ يصير التقدير التخليص بإمساك وثيقة والتخليص ، إنما هو بعدم إمساكها . وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوجها بها فيضمن له جميع صداقها لتكمله عليه بموتها ولم يدخل بها أفاده حب .

البناني قوله فيضمن في النفس الماقلة دية خطأ أي في ماله أن تركه عمداً وعلى عاقبته أن تركه خطأ ولا يقتل به ولو تركه عمداً ، هذا مذهب المدونة ، وحكى عياض عن مالك «رحم» أنه يقتل به . الآبي ما زال الشيوع ينكرون حكايته عنه ويقولون إنه خلاف المدونة . قوله وأدخلت الكاف الخ فيه نظر لأن كاف التشبيه لا تدخل شيئاً ، ولأن هذا الفرع غير ملائم للفروع المذكورة ، لأن الضمان فيها بالترك وهذا بالفعل ، ولأن جزمه بالضمان فيه غير صحيح إذ الذي يفيد ابن عرفة إن قتلها كقتل شهيد الحق ، ونصه ولو قطعها أي الوثيقة فالضمان أبين . ابن بشير متفق عليه ، وقتل شاهدياً أضعف لأنه تعد على سبب الشهادة لا عليها . قلت وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح اهـ .

وفي التوضيح النص في قتل المرأة نفسها كراهة في زوجها لا يسقط صداقها ، وكذلك السيد إذا قتل أمته المتزوجة اهـ ، وهو يفيد عدم الضمان ، على أن قلنا بالضمان فلا يضمن إلا نصف الصداق لأنه الذي وقع فيه التفويت ، وأما النصف الآخر فإنه يرثه اهـ . الأمير قوله فيضمن له جميع صداقها هذا إن قلنا أنها لا تملك بالقد شيئاً فإن قلنا تملك به النصف ضمنه فقط ، وإن قلنا تملك الكل فكالمداخل بها لا ضمان لأنه إنفاق البضيع وليس متمولاً على أنه يأتي له في قتل شاهدي الحق ما يقوي القول بعدم الضمان أصلاً ، فإن قلنا لا يقصد بقتلها إهلاك الصداق . وقول بن فلا يضمن إلا نصف الصداق الخ فيه أن الإرث لا ينظر له هنا ، وإلا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق ، وقد يكون هناك

أَوْ شَهِادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ ، قَرْدُودٍ ،

دين مستغرق للتركة أو يكون الزوج أو هي رقباً فلا إرث أصلاً أو لها ولد فلا يرث الزوج إلا الربع اهـ .

(أو بترك) شهادته (بعد طلبها منه أو علمه تركها يؤدي لضياح الحق والظاهر حله على عدم العلم وقال أحد أي بأن رأى فاسعين يشهدان بقتل أو دين زوراً فترك التجريح (أو بإمساك وثيقة) بعفو عن دم أو بدم أو بمال ، وهذا صادق بما إذا كان شاهداً لا يشهد إلا بها وبها إذا نسي الشاهد ما شهد به ، وكان قد يتذكره برؤيتها وكان لا يشهد بها فيها إلا على خط شاهدها (أو تقطيعها) أي الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وثن الوثيقة وهذا حيث لا سجل لها وإلا فلا يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها منه .

طلى تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي حق ليسا من المسائل التي يجري فيها هل الترك فعل يوجب الضمان أو لا وهو ظاهر ، فالأولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور ، وقوله ويضمن ثمن الورقة فيه نظر ، إذ لا فائدة فيها إلا أخذ الحق بها وقد غرمه اهـ . ابن الأمير قوله وثن الوثيقة أي إن كان للكاغد في حد ذاته قيمة يقطع النظر عن الحق لأنه قد ضمنه .

(وفي) ضمان مال فوته بسبب (قتل شاهدي) بفتح الدال المهمة مثنى شاهد حذفته لونه لإضافته لـ (حق) ولو خطأ وعدمه لأنه قد لا يقصد بقتلها إبطال الحق بل للعداوة فهو إنما تعدي على السبب لا على الشهادة (تردد) في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فمحله حيث لا يقصد بقتلها إبطال الحق وإلا ضمنه اتفاقاً .

ابن وهبان ينبغي أنراجع ضمان المال ولو قتلها خطأ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ، ومثل قتلها قتل من عليه الدين عند ابن محرز وقتل أحدهما حيث كان الحق يتوقف ثبوته على شاهدين ، ويعلم ككون المتولين شاهدي حق بإقرار القاتل به وبشهادة اثنين بأنها شاهدا حق حيث لم يشهد الإثنين به لعدم علمها بقدره أو نحو ذلك ،

وَتَرَكْ مُوَأَسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِّجَانِفَةٍ ، وَفَضَلَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ ،

ومن نظائر هذه المسائل من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل أو أخفى غريماً من غريمه أو لو أطلق السجان أو العون الغريم فيضمن ما عليه. قاله المذالي ، وأخذ ابن عرفة منها ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بشر فذهبت . المذالي وهو بين إن كانت لو لم تشرب لم تذهب ولم يخش موتها من العطش وإن خشي موتها من العطش ففي ضمانه نظر .

(و) ضمن بسبب (ترك موأسة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى عنه حالاً ومالاً أو احتاج له لثوب أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها (لجائفة) أي لحياطة جرح ، وأصل للجوف من آدمي أجني إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فإن احتاج له ربه لحياطة جائفة نفسه أو دابته التي يموت بموتها فلا يحب عليه دفعه لغيره ومثل الخيط الابرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أي فاضل عما يملك الصعلة لا عن عادته في الأكل والشرب من (طعام أو شراب لـ) شخص (مضطر) خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه ، وإلا اقتصر منه كما يأتي في باب الجنائيات من قوله كخنق ومنع طعام فلا يخالف ما هنا على أنه إذا حل الضمان هنا بالنسبة للآدمي على ما يشمل القصاص وافق الآتي ، ولكن الفرق بالتقييد المتقدم حسن والمراد الفضل عما يضطر إليه ربه حالاً ومالاً إلى محل يوجد فيه طعام أو شراب ، وكما يعتبر الفضل من نفسه يعتبر الفضل عن تلزمه مؤنته ومن في عياله ومثل فضل الطعام والشراب فضل لباس وركوب .

وسئل الناصر عن طلقت ومعهما رضيع عمره سنة وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضاً فقطمته نحو عشرين يوماً ولم يشعر أبوه به فضعف الولد من يوم قطامه ومات بعد نحو عشرين يوماً فهل على أمه شيء أم لا ؟ فأجاب إن كان في الولد قوة على القطام في العرف والعادة في مثل هذا السن فلا شيء عليها ، وإن كان مثله يخاف موته منه في العرف والعادة فعليها الدية .

وَعَمْدٌ وَخَشَبٌ فَيَقَعُ الْجِدَارُ ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ وَأَكْلُ
الْمَذْكِيِّ ، وَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحْرُكِهِ قَوِيٌّ مُطْلَقًا ،

(و) ضمن بترك مواساة وجبت بدفع (عمد) بضم العين والميم جمع عمود (وخشب)
وجيس ونحوه لاسناد كجدار مائل (فيقع) بالنصب لمطفه على اسم خالص وهو ترك
وفاعل يقع (الجدار) فيضمن بين قيمته مائلا وقيمه مهودما وما أثلفه الجدار من نفس
ومال بالشروط الآتية للمصنف في ضمان المالك وهي ميل الجدار وإنذار صاحبه عند
حماكم وإمكان تداركه لتزيله منزلة المالك هنا ، والظاهر أن إنذار رب الجدار
لرب العمد كاف في ضمانه (و) لكن (له) أي المواسى بخيط أو فضل طعام أو شراب
أو عمد أو خشب (الثمن) أي القيمة لما واسى به وقت المواساة (ان وجد) بضم فكسر
مع المضطر حال اضطراره وإلا فلا يتبعه به ولو مليا ببلده أو أيسر بعدها وأراد بالثمن
ما يشمل أجرة العمد والخشب (وأكل) بضم فكسر أي جاز أكل الحيوان البري
(المذكي) بفتح الكاف ذكاة شرعية بأي نوع من أنواعها إن كان صحيحا أو مريضا
مرجو طول الحياة أو مشكوكا .

بل (وان أيسر) بضم فكسر (من) استمرار (حياته) بحيث لو لم يذك لمات بسبب
ضربه أو ترديه من شاق ولم ينفذ منه مقتله أو شدة مرضه أو أكله عشباً فانتفخ وصلة
أكل (يتحرك) كذا في نسخ الباء وفي أخرى باللام ، وفي نسخة تت بخطه بالكاف
وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ ١٩٨ البقرة أي لهدايته
إياكم أي للتمثيل لقدر دل عليه المقام ، أي إن دل دليل على حياته كتحرك (قوي)
كخبط بيد أو رجل بشدة (مطلقاً) عن التقييد أي سواء سال معه دم أم لا كان
التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلاً به صحيحاً كان الحيوان أو مريضاً ، وأما
التحرك غير القوي كحركة الإرتعاش ومد يد أو رجل ، أو قبضها فلا عبرة به ويعتبر
قبض مع مداه ع .

البناني ما ذكره في التحرك وإن كان مثله للشارح واعتمده ابن غازي في نظمه .

وَسَبِيلِ دَمٍ ، إِنْ صَحَّتْ إِلَّا أَلْمَوْ قُوْدَةً ، وَمَا مَعَهَا أَلْمَفُوْدَةُ الْمَقَاتِلُ :

قال ابن رشد انه أضعف الأقوال فلا ينبغي حمل المصنف عليه . والثاني أن الحركة لا تراعى إلا إن وجدت بعد الذبح ، والثالث أنها تراعى وإن وجدت معه . وعطف على تحريك بواو بمعنى مع فقال (وسيل دم) بلا شغب ولا حركة إن اتفق ذلك كمخنوقة لا تعيش ولم ينفذ مقتلها فتؤكل لقوله آنفاً وإن آيس من حياته ، وقوله الآتي أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينغمها ، وهذا (إن صحت) البهيمة المذكاة أي لم يضمنها المرض فإن كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو ، وكذا مع حركة ضعيفة وأما شغبه من مريضة فدليل الحياة اه عب . البناني الظاهر أن المخنوقة التي لا تعيش مريضة ، وإنما وجه ذلك ما في العناية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب رضى الله تعالى عنهما عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قالوا نعم إذا كانت حين تذبح حية ، فإن من الناس من يكون ثقیل اليد عند الذبح فلا تتحرك ذبيحته وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي .

ابن رشد وهذا إذا سال دمها أو استفاض نفسها في حلقها استفاضة لا يشك معها في حياتها ، وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة قوله أي لم يضمنها المرض ، لعل المراد بهذا ما في التوضيح من أن المريضة إذا كانت غير ميؤوس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم أي وإن لم تتحرك وإذا كانت ميؤوساً منها ففيها خلاف ، ثم قال وعلى القول بأن الذكاة تعمل فيها فإن تحركت وسال دمها أكلت وإن كان السيلان فقط فلا تؤكل لأنه يسيل منها بعد موته .

واستثنى من الميؤوس من حياته فقال (إلا) البهيمة (الموقودة) بالذال المعجمة أي المضروبة بنحو حجر أو خشبة (وما) أي الذي ذكر (معها) في آية سورة المائدة متقدماً عليها كالمخنقة بنحو حبل ومتأخراً عنها كالمتردية أي الساقطة من نحو شامق جبل أو في بشر أو حفرة ، النطيحة أي التي نطحتها بهيمة أخرى ، وما أكل السبع بعضها (المنفودة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة لأنها ميتة حكماً والذكاة لا تليح الميتة ، فإن كانت غير منفودة مقتل أكلت بالذكاة وإن آيس منها والاستثناء في قوله

بِقَطْعِ نَخَاعٍ ، وَنَثْرِ دِمَاجٍ ، وَحُشْوَةٍ ، وَفَرْيٍ وَدَجٍ ، وَتَقْبٍ مُضْرَانٍ ،

تعالى ﴿إِلا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ يحتمل الاتصال ، ويحمل على غير منفوذ المقتل منها ، وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ، والانقطاع ويحمل على تذكية غيرها إن نفذ مقتلها وعليه اقتصر ابن الحاجب ، وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقهاء ع .

البناني قوله فإن كانت غير منفوذة الخ أي اتفاقاً إن كانت مرجوة الحياة وعلى قول ابن القاسم وروايته إن كانت ميؤوساً منها أو مشكوكاً فيها ، وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيها الذكاة ثالثاً تعمل في المشكوك فيها دون الميؤوس منها وهو الذي يقوم من العتبية ، وعلم من المصنف خمسة أقسام الميتة مفهوم المذكى مذكى غير ميؤوس من حياته مذكى ميؤوس من حياته علماً من المبالغة موقوذة وما معها منفوذة المقاتل وغير منفوذة .

وبين المقاتل بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون أي مخ أبيض كخييط النواة سالك في فغار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع آيس من الحياة والروايات أن كسر الصلب دون قطع نخاع ليس مقتلاً . وقال ابن كنانة مقتل (ونثر) بفتح النون وسكون المثناة أي خروج (دماغ) أي مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلاً قاله عبد الحق ، ولا خرق خريطة أي جلدة سائرة للدماغ ولارض الأنثيين ، وكسر عظم الصدر وغيرها من باقي المتالف (أو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة أي ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وامعاء وكلا وقلب ومصارين أي زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها إليها على وجه يعيش معه الحيوان .

(وفري) بفتح الفاء وسكون الراء أي قطع (ودج) أي إبانة بعضه من بعض (وتقب) أي خرق (مضران) بضم الميم جمع مصير كرجيف ورغفان وجمع الجمع مصارين أي تحقيقاً أو ظناً أو شكاً أو وهماً ، وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد

وفي شقّ الودج : قولان ،

يخفى اه عب . البناني قوله أو شكاً أو وهماً فيه نظر ، والظاهر خلافه اه الأمير قوله أو وهماً لا يسلم وفاقاً . ابن نعم ربما يقال في الشك أنه وإن كان شكاً في المانع سرى لتحقيق السبب المبيح فتدبر وأحرى قطعه وأطلق تبعاً للاكثر فشمّل خرقه من أعلاه وأسفله لأن الاول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف فيحصل الموت . والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع ما يعفن أو يذاحم الامعاء .

ونخصه ابن رشد بالاول قائلًا لأنه لا يعيش معه إلا ساعة من نهار ، وأما ثقبه من أسفله حيث الرجيع فليس بمقتل ، لأننا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يخرق مصيره في مجرى الرجيع ، ويعيش معه زماناً يتصرف فيه ويقبل ويدبر ، وسلفه ابن عرفة ورجعه عياض ، واحتراز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وبمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفق به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها مثقوباً خلافاً لحكم ابن مكي القاضي . شيخ ابن رشد أيضاً بفتوى ابن حمدين بطرحها بالوادي وغلبت العامة أعوان القاضي لعظمة قدر ابن رزق عندهم فأخذوها من أيديهم وأكلوها وصوبه ابن رشد .

ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسي البقر بافريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدوية فيزول عنه به اه ، وحمدين بنون بخطت اه عب . البناني قوله من أعلاه ابن لب المصير الأعلى هو المرئ الذي تحت الحلقوم المنتهى إلى رأس المعدة النافذ فيه الطعام والشراب . ابن سراج هو المعدة وما قرب منها .

(وفي شق) بفتح الشين الممجمة (الودج) بلا قطع بعضه من بعض (قولان) عب لكن الخلاف إنما هو في شقّ الودجين ، وأما الواحد فقير مقتل . البناني غير صحيح بل الخلاف في الواحد أيضاً بدليل قول ابن لب الخلاف في شقّ الودج ، والمصير خلاف في حال قال ولم يعد واجرح القلب معها ، وقد كان وقع فيه كلام ، وانفصل البحث فيه على أنه مقتل ، وإنه داخل في المعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة ، وقد علم أن محلها أيضاً المنحر وما كان المنحر مقتلاً إلا

وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِنْ لَمْ
يَنْخَعَهَا . وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ

لوصول آلة النحر منه إلى القلب فذلك والذبح سواء ، واكتفوا بالعبارة بالمذبح عن ذكر
المنحر وهما سواء والكليتان والرثة في معنى القلب للاتصال به في الجوف .

(وفيها) أي المدونة (أكل) بفتح فسكون (ما) أي حيوان بري (دق) بضم
الدال المهملة وشد القاف أي كسر (عنقه) بترديه من شاق أو ضربه بنحو حجر ولم
ينفذ مقتله وهذا شاهد لقوله وأكل المذكي وأن أيس من حياته (أو ما) أي حيوان بري
(علم) بضم العين (أنه لا يعيش) بسبب ما أصابه من خنق أو وقد أو ترد أو نطح أو
أكل سبع بعضه (إن لم ينخعها) أي يقطع نخاعها قبل تذكيته ، وهذا شاهد لمفهوم قوله
المنفوفة المقاتل (وذكاء الجنين) الذي وجد ميتاً في بطن حيوان مباح بعد تذكيته
حاصلة (بذكاء أمه) أي الجنين فتؤكل لأنه مذكي لخبر ذكاء الجنين ذكاء أمه ، روي
برفع ذكاء في الموضعين ؛ النووي وهي الرواية المشهورة المعروفة ، تت من حصر المبتدأ
في الخبر ، النووي الأول خبر ، والثاني مبتدأ أي ذكاء أم الجنين ذكاء له لأن الخبر ما
تحصل الفائدة به وهي هنا لا تحصل إلا بذلك على حد : بنونا بنو أبنائنا .

ولأن المجهول هنا ذكاء الجنين وأما ذكاء أمه فشاهدة ، والقاعدة أن الخبر هو المجهول ،
وروي بنصب الثانية والتقدير أن يذكي ذكاء مثل ذكاء أمه ، ورجعت الأولى ناكراً
للثانية ، وبأن فيها حذف الموصول وبعض الصلة وهما أن والفعل وهو ممتنع ، وبأن فيها
إضماراً كثيراً وهو خلاف الأصل ، وعلى فرض ثبوتها فلا شاهد فيها لاحتمال أن نصها
بنزع الخافض أي ذكاته في ذكاء أمه كما في قوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين ﴾
١٥٥ الأعراف ، وهو أولى لقلة الإضمار وجمعه بين الروایتين . وأشار المصنف لما هو
الأولى بذكر الباء ، وعبر بذكاء ليشمل ما يذبح في بطن ما ينحر كشاة في بطن ناقه
وعكسه كبعير في بطن شاة ، ولا يشمل مباحاً في بطن محرم كشاة في بطن خنزيرة ولا
عكسه كخنزير في بطن بقرة فلا يؤكل في الوجهين احتياطاً .

إِنْ تَمَّ بِشَعْرِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ ؛ إِلَّا أَنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتُ ،

وشرط كون ذكاة أم الجنين ذكاة له (إن تم خلقه) أي الجنين الذي خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يد أو رجل مثلاً قاله الباجي (بشعر) أي مع نباتات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه ، فإن لم ينبت شعره فلا يؤكل إلا لعارض ، ولا بد من علم استمرار حياته لوقت تذكية أمه وإلا فلا يؤكل ، ومن علامات استمرار حياته غالباً تمام خلقه ونبات شعره ، فإن علم موته بنحو ضرب قبل تذكيته فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره وإن شك في حياته وموته حين تذكيته أكل ، وذكر الخط في المشيمة أي وعاء الولد أكلها وعدمه وتبعيتها للجنين . الصائغ أنشأ الخصي تؤكل إذ لولا حياتها لم تنت ، وروى ابن حبيب استئصال أكل عشرة دون تحريم الأنثيان والعسيب والفدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة وأذا القلب .

(وإن خرج) الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه (حياً) تحقيقاً أو شكاً أو وهماً (ذكياً) بضم فكسر مثقلاً أي ذبح أو نحر الجنين ندباً في الثالث وجوباً في الأولين ، وما لم يتم خلقه وينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حياً وذكى (إلا أن يبادر) بفتح الدال أي الخارج حياً تام الخلق ثابت الشعر ، وكسرها أي يسارع صاحبه إلى تذكيته (فيفوت) أي يموت قبلها بلا تفريط ، فيؤكل بذكاة أمه .

ابن رشد بعد الحديث وذلك إذا خرج ميتاً أو به رمق من الحياة غير أنه يستحب أنه يذبح إن خرج يتحرك ، فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل ، وسواء مات في بطن أمه بموتها أو ببطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة ، وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش ، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب أن يذكى عند مالك رضي الله تعالى عنه ، وروي عن يحيى بن سعيد أنه قال إنها تؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتاً ، وأما إن بقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة اه ، فتبين منه أربع صور ، وإلى الثلاثة الأخيرة أشار بقوله وإن خرج حياً ذكياً أي وجوباً في المرجو

وَذِكِّي الْمَزْلُقُ إِنَّ حَيِّي مِثْلُهُ ، وَافْتَقَرُ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا
يَمُوتُ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ كَقَطْعِ جَنَاحِ .

والمشكوك واستحبابا في الميؤوس منه الذي يعلم أنه لا يعيش ، وقوله إلا أن يبادر خاص
بالميؤوس منه أي إلا أن يبادر بالموت قبل أن يذكي فيفوت استحباب ذكاته ويؤكل
بدونها ، وبهذا التقرير يوافق ما مر عن ابن رشد أفاده البناني .

(وذكى) بضم فكسر مثقلا الجنين (المزلق) بضم الميم وسكون الزاى وفتح
اللام آخره قاف أي الذي القته أمه في حياتها قبل تمام مدة حملها لعارض كعطش ثم كثرة
شرب (ان حيي) بفتح الحاء المهملة وكسر المثناة الأولى أي عاش (مثله) أي المزلق
تحقيقاً أو ظناً لا شكاً أو وهماً وتم خلقه ونبت شعره ، واحتارز بحيي مثله مما لا يحبس
مثله فلا يؤكل ولو ذكى لاحتمال موته من الازلاق . ابن رشد ليس المزلق الذي لم تتحقق
حياته كمرريض أبس من حياته لتقدم تقرير حياته دون المزلق .

(وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل بري مباح لا نفس له سائلة (لها) أي
الذكاة بنية وتسمية (بما) أي فعمل (يموت) نحو الجراد (به) أي الفعل المعبر عنه بما
عاجلاً اتفاقاً كقطع رأس وإلقاء في نار أو ماء حار بل (ولو لم يعجل) أي الفصل الموت
بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل ، فإن تراخى الموت وبعد عنه فهو
كالعدم ويذكى مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو إلقاء في ماء بارد ولا يؤكل ما
قطع منه اه عب . البناني قوله لا بد من تعجيل الموت الخ فيه نظر إذا لم أر من ذكر هذا
القييد وظاهر كلامهم الإطلاق اه الأمير . قوله ولا يؤكل ما قطع منه فيه أن هذه ذكاته
وتقدم للسيد تخصيص . قوله ودون نصف الخ بما لا نفس له سائلة ، اه والله سبحانه
وتعالى اعلم .

﴿ باب ﴾

الْمَبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ ، وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا ، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً
وَذَا مَخْلَبٍ ؛ وَنَعَمٌ ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرَسْ :

(باب)

(في المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والاشربة)

(المباح) تناوله في الاختيار من غير الحيوان أكلاً أو شرباً (طعام طاهر) تقدم
بيانه أول الكتاب (و) المباح من الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر لخلقه وحياته
فيه إن أخذ منه حياً ، بل (ولو) أخذ منه حال كونه (ميتاً) عب لوزاد هنا وآدميه
وكلبه وخنزيره واسقط ما يذكره في الآخرين من الكراهة لوافق الراجح من إباحة جميع
ما ذكر (وطير) إن لم يكن جلاله .

بل (ولو) كان (جلاله) بفتح الجيم واللام مشددة وهي لفظة البقر التي تتبع
النجاسات ، ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها إن لم يكن ذا
مخلب بل (و) لو كان (ذا مخلب) كمتبر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان كاللباز
والرخم والغراب والحدأة إلا البطواط فهو مكروه على المشهور ورجيعه نجس اه عب .
البناني الرخم بفتحيتين واحده رخمة طائر معروف يأكل العذرة ويسمى الأنوق أيضاً
بفتح الهمزة ولا يبيض إلا في محل لا يصل إليه أحد ، وفي المثل أعز من بيض الأنوق .
وقوله إلا البطواط فهو مكروه على المشهور مخالف لما في التوضيح من أن القول بالتحريم
هو المشهور كما نقله المحط ، وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضاً .

(و) المباح (نعم) إبل وبقر وغنم ولو جلاله ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند
اللخمي واتفاقاً عند ابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال وبقر وحش وحمرة وضب

كَيْرُ بُوْع ، وَجُلْدِ وَوَبَرٍ ، وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ ، وَضَرْبُوبٍ ، وَحِيَّةٍ أَمِنْ سُمِّهَا ،

بخلاف المفترس لأدمى أو غيره فيكره ، وعبر به دون لم يعد لأن العداء خاص بالأدمى (كيربوع) بفتح المثناة وسكون الراء فموحدة آخره عين مهملة دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس (وخذ) مثلث الحاء المعجمة مع فتح اللام وسكونها ، فأر أعمى بالصحراء والأجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحص ما أغناه عن الإبصار ، وفار البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله للنجاسة فإن شك فيه فلا يكره ورجيع المكروه نجس ، ورجيع المباح طاهر ، وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري يحرم أكلها لأنه يورث الغمى اه عب . البناني قوله يكره أكله على المشهور فيه نظر والذي في التوضيح أن القول بتحريمه هو المشهور ونقله العبط ، وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضاً .

(ووبر) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهرى ، وقال ابن عبد السلام بفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياة لا ذنب لها توجد في البيوت جمعها وبر بضم فسكون كأسد وأسد ، ووبر بكسر الواو ، وطحلاء بالطاء المهملة أي لونها بين البياض والغبرة .

(وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه ، وهو اسم جنس غير صفة كأسد فهو منصرف ، فإن استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضاً لعروض وصفيته .

(وقنفذ) بضم أوله وثالثه وفتح هاء وإعجام ذاله أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدين بينها واو ساكنة كالقنفذ في الشوك ، إلا أنه قريب من خلقة الشاة .

(وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجها من المقدم فيباح أكلها إن (أمن) بضم فكسر (سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لا كلها رواه ابن القاسم فيها

وَحَشَاشُ أَرْضٍ ، وَعَصِيرٌ ، وَفُقَاعٌ

وله في غيرها وإن لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ، ويعتبر أمن سما بالنسبة لاستعمالها فيجوز أكلها بسما لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم لأبي الحسن على المدونة ، وهو مخالف لقول القرابي صفة ذبحها أن يسك ذنبها ورأسها بغير عنف وتثني على مسمار مضروب في لوح ، وتضرب بآلة جادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد ، إذ متى بقى جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم إلى وسطها فتقتل آكلها بسريان سما من رأسها وذنبها إلى وسطها بسبب غضبها ، هذا معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في موضع ذكاتها .

وقول شيخنا اللقاني لا مخالفة لأن ما للقرابي لإباحة أكلها وما لأبي الحسن لطهارتها يرد أن أبا الحسن قال ذلك بعد قولها إذا ذكيت في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها فالخالفه بينهما ظاهرة ، وكتب اللقاني على قول القرابي وتثني على مسمار انظر هل تثني على ظهرها وبطنها أعلى لتقع الذكاة في حلقها وودجها من المقدم فيثير غضبها أو على بطنها على هيئتها المعتادة في مشيها ، لكن يلزم عليه تذكيتها من القفا ، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بمارستان مصر من القفا لا من المقدم ، وبعضهم يربطها بخيط وقال إنه مانع من سريان سما ، وفيه نظر . قلت لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع رأسها وذنبها برفق سريان سما لتوهمها ملاعبتها وفعل ما نألفه بها .

(و) المباح (خشاش أرض) فهو مرفوع عطف على طعام لا مجرور عطف على يربوع إذ ليس من أمثلة الوحش كمقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب وغل ودود وسوس وحلم وأضيف للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ، ويبادر برجوعه إليها ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الأرض فإنها من المباح وإن كانت ميته نجسة لا تظهر إلا بذكاتها فقولهم فيها ليست من الخشاش إنما هو باعتبار نجاسة ميته وإن دخلت فيه باعتبار إباحتها بذكاة ، لكن ذكر الحط عن ابن عرفة أن الوزغ لا يؤكل ولعله لسمه .

(وعصير) أي ماء العنب المصور أول عصره (وفقاع) كرمان شراب يتخذ من

وسرياً وعقيداً أمن سكره ، وللضرورة ما يسد ،

قمح وقمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى المحل اليه (وسوبيا) شراب يتخذ من الارز يطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بسكر أو حسل (وعقيد) أي ماء عنب يفل على النار حتى ينقعد ويذهب إسكره الذي حصل في ابتداء غليانه ويسمى الرب الصامت ، ولا يحد غليانه بذهاب ثلثيه مثلاً وإنما المعتبر زوال إسكره ، ولذا قال (أمن) بضم فكسر (سكره) أي المذكور من الثلاثة ، ولو قال سكرها كان أحسن لأن العطف بالواو وهو راجع لما عدا العصير ، إذ لا يتصور فيه إسكر إلا بإضافة شيء اليه .

(و) المباح أي المأذون فيه فلا ينافي انه واجب (للضرورة) أي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً (ما) أي كل شيء (يسد) أي يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت ، فإن الأكل فيه لا يقيد ومقتضى قوله يسد أنه لا يجوز له الشبع ، وهي رواية عبد الوهاب عن مالك رضي الله تعالى عنه ، وعزاه ابن زرقون لابن الماجشون وابن حبيب ، ونقله ابن تاجي عن ابن المواز ، والمعتمد جواز الشبع والتزود إلى أن يحد غيرها ، ونص الموطأ قال مالك رضي الله تعالى عنه من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها . وفي الرسالة ولا بأس للضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود ، فإن استغنى عنها طرحها .

وأجيب بمحل يسد على سد الجوع لا الرق ، وأورد فيه أنه يبقى عليه تمام القول الراجح وهو التزود وإن تزود من خنزير لعدم غيره ثم وجد ميتة تقدم عليه عند اجتماعها طرحه وأخذها ، وتناول كلامه المتلبس بمعضية وهو مختار ابن يونس والقرافي وابن زرقون وابن جزوي . ابن زرقون ووجهه قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ٢٩ النساء ، والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضي إلى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافها ، لكن فيه أن المتلبس بمعضية المحاربة عقوبته القتل إلا أن يراه القتل على هذا الوجه أي بالجوع ومقابله لابن حبيب محتجاً بقوله تعالى ﴿ فمن اضطر

غير باغ ولا عاد ﴿ الآية ١٢ البقرة ﴾ ، قال وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته ، وهذا ظاهر القرآن ﴿ غير باغ ولا عاد غير متجانف لائم ﴾ ٣ المائدة ، والمشهور أن يقول غير باغ الخ أى في نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة ، فكأنه قيل اضطراراً صادقاً كما قالوا كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصياً بسفره ، وكل رخصة تختص بالسفر لا يفعلها من عصى بسفره وسر ذلك أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، فإذا عصى بسفره كان السفر كالمعدوم فلا مبيح .

أما إذا كان المبيح غير السفر كالضرورة يحضر أو سفر فالعصيان في السفر خارج عن المعنى المبيح ، وكذا كل معصية في غير الضرورة خارجة عن السبب المبيح ، فإن عصى في نفس السبب المبيح كان كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف للإثم كانت كالمعدم وضر ، لكن ربما أيد هذا الاقتصار على سد الرمق ، وما ذكره من الإباحة عليه الأكثر ، وقيل يحرم ولكن لا إثم عليه اهـ .

المشذائي أكل المضطر الميتة هل هو من باب الإباحة أو من باب المغفو عنه ، ولعل فائدة ذلك أنها على الثاني باقية على النجاسة ، وإنما عفى عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصلاة ، وعلى الاول لا يغسل لأنها صارت من مفردات قوله المباح طعام طاهر . البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل هو مباح أولاً والاول قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث ، والثاني هو التحقيق لأن النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهي لا تنفك عن التحريم ، لكن هذا التحريم لا إثم فيه لإحياء النفس به اهـ عب وطفى وبن ، لكن فيه أنه لا تلازم بين الإباحة والطهارة ولا بين المنع والنجاسة ، بل المقرر أن بين المباح والطاهر العموم الوجهي فينفرد المباح عن الطاهر في نجس الميتة لمضطر فهي له مباحة مع نجاستها ، وقوله المباح طعام طاهر في حال الاختيار فما ذكر من أنها صارت من مفردات قوله المباح الخ ممنوع ، وكذا بين النجس والمحرم العموم الوجهي فينفرد النجس عن المحرم ويكون مباحاً في الميتة للمضطر فما ذكر من وهي لا تنفك عن التحريم ممنوع .

غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ ، إِلَّا لِفُصَّةٍ ، وَقَدَّمَ الْمَيْتَ

الأمير قول المشدائي أو من باب المعفو عنه مقتضاه أنه ليس مباحاً على هذا ، ولعل مراده كالإباحة الأصلية وإلا فإني ما يقررونه من العموم الوجهي بين مباح وطاهر ونجس ومنوع ، وبحصل التنظير هل الترخيص يتعدى الأكل أم لا ، والانصب يحواز الشبغ والتزود والتعمدي اه . وتدبره مع تصريح تت والبساطي بالتحريم على القول الثاني ، وقد نص القرافي في فروقه على أنه إن لم يغسل بطلت صلاته ونقله ابن فرحون في الغاذه ، وإذا أبيحت له للضرورة ماغ له الأكل بعد ذلك منها وإن لم يضطر حتى يجد غيرها ما يحل له ولو محرماً على غيره حال كون ما يسد .

(غير) مينة (آدمي) مسلم أو كافر هذا هو المشهور الذي صدر به في الجنائز ثم ذكر مقابله ونصه والنص عدم جواز أكله المضطر ، وصحح أكله وهل حرمة تعبدية وهو المشهور أو معللة بإيدائه لما قيل أنه إذا جاف صار سماً (و) غير (خمر) في العقبة سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الخمر إذا اضطر إليها أيشربها قال لا ولن تزيده إلا شراً . ابن رشد تعليل مالك رضي الله تعالى عنه بأنها لا تزيده إلا شراً يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وإنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر (إلا لفصة) بطعام أو غيره فيجوز إزالتها بالخمر عند عدم ما يسفها به غيرها بفتح الفين المعجمة أو ضمها ، ويصدق في أنه شربها لفصة إن كان مأموناً وأولى مع قرينة صدقه (وقدم) بفتحات مثقلاً المضطر وجوباً (الميت) غير الآدمي المجتمع مع خنزير حي أو مذبوح أو معقور ، لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه ، وهذا قاصر على ميتة المباح ، وعلة ابن العربي بأنها تحل بالكافة ولو على قول في المذهب أو غيره ، والخنزير لا يحل إجماعاً ، والحرم المختلف فيه أولى بالإرتكاب عند الضرورة من المحرم المجمع عليه كمن أكره على زناه باخته أو بأجنبية فإنه يزني بالأجنبية لأنها تحل له بالتزوج بها بخلاف اخته اه ، أي على مقابل قوله الآتي لا قتل المسلم وقطعه وإن يزني اه عب .

الامير قوله أي على مقابل الخ . يأتي أن الذي لا يباح بالقتل الزنا بذات زوج أو سيد

عَلَىٰ يَخْزِيرٍ ، وَصَيْدٍ لِّمُحْرَمٍ ، لَا لَحْمِهِ . وَطَعَامٍ غَيْرِ ،

فَيَجْعَلُ مَا هُنَا عَلَىٰ مِنْ لَا مَالِكَ لِبَعْضِهَا أَمْ .

وصلة قدم (على خنزير) حي أو ميت (و) قدم الميتة على (صيد محرّم) أي صاده محرّم حياً . الباجي من وجد ميتة وصيداً وهو محرّم يأكل الميتة ولا يذكي الصيد لأنه بذكائه يصير ميتة . ابن عاشر المراد بالصيد هنا المصيد الحي بدليل قوله لا لحمه ، وأما الإصطياد فأجرى (لا) يقدم محرّم مضطّر ميتة على (لحمه) أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره ، بل يقدم لحمه على الميتة وتقديمه هو المراد وإن صدق كلام المصنف بتساويهما فلو قال عكس لحمه وطعام غير لاقاده صريحاً فالصور ثلاثة :

الأولى : الإصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الإصطياد وحرمة ذبح الصيد .

الثانية : الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة عليه أيضاً فلا يجوز له ذبحه لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم .

الثالثة : إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرّم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرّمته عارضة لأنها خاصة بالاحرام ، بخلاف الميتة فحرمتها أصلية وهذه الصورة هي المشار إليها بقوله لا لحمه وهل تقديمه عليها مندوب وهو ظاهر الجواهر والموافق للموطأ في مسألة طعام الغير أو واجب وهو ظاهر التعليل .

(و) لا تقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم عليها ندباً ، ففي الجواهر لو وجد لحم الصيد فهو أولى من الميتة لأن تحرّمه خاص . وفي التوضيح وأما الميتة مع ما صيد لأجل محرّم فروى محمد عن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل للصيد ويؤدي جزاءه أحب إلينا . الباجي يريد لأن القائلين بأن هذا مذكي مباح ائمة مشهورون ، فكان أولى من أكل ما اتفق على أنه ميتة وكذا طعام الغير بشرطه ، ففي الموطأ مثل مالك رضي الله

إِنْ لَمْ يَخْفِ الْقَطْعُ

تعالى عنه عن الرجل يضطر الى الميتة يأكل منها وهو يجد ثمرأ أو زرعاً أو غنماً بكانه .

قال مالك رضي الله تعالى عنه إن ظن أن اهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه لضرورته حتى لا يعمد سارقاً فتقطع يده رأيت أن يأكل من أى ذلك وجد ما يرد به جوعته ولا يحمل منه شيئاً وذلك احب إلي من أن يأكل الميتة ، وإن خشي أن لا يصدقوه وأن يعمدوه سارقاً إن أصاب من ذلك فأكل الميتة خير له عندي وله في اكلها على هذا الوجه سعة اه ، إلا ضالة الإبل للنهي عن التقاطها .

قال في الذخيرة وإذا اكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول طريقه فيقتزده منه لوجوب مواساته إذا جاع . وفي المواق إذا اكل المضطر مال غيره فقال ابن الجلاب يضمن ، وقال الأكثر لا ضمان عليه وظاهره وجد ميتة أم لا .

ومحل تقديم طعام الغير على الميتة (إن لم يخف) المضطر (القطع) ليده فيما في سرقة القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقة كما في المواق ، فهو قال كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه لشمك ذلك ، فإن خاف القطع أو الضرب قدم الميتة وما سيأتي في السرقة من أن من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت أن سرقة جوع ، وظاهره ولو وجد ميتة ، وما دل عليه المفهوم هنا محمول على ما إذا لم يثبت قتله عب . الباجي في شرح عبارة الموطأ السابقة وهذا كما قال إن من اضطر الى اكل الميتة فوجد ما لا يمكنه الوصول إليه فلا يخلو إما أن يكون ما لا قطع فيه كالتمر المعلق والزرع القائم ونحوه ، أو يكون ما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كاللال في الحرز .

فإن كان ما لا قطع فيه فقال مالك رضي الله تعالى عنه في رواية محمد عنه إن خفي فليأخذ منه وإن وجد ثمرأ أو زرعاً أو غنماً لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعمدوه سارقاً فليأكل من ذلك احب إلي من الميتة ، فشرط في الاولى وهي الثمر المعلق أن يخفى له

ذلك لأنه لا إثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، وإنما يجب عليه أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه فربما أودى أو ضرب لو علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة ، وشرط في الأخرى أن يصدقوه وهو في الثمر الذي أواه إلى حرزه ، والزرع الذي حصده واوى إلى حرزه ، والغنم التي في حرزها وذلك أنه ربما تقطع يده إن لم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك ، لأن أخذه على وجه السر هو الذي يعاقب عليه بالقطع فيجب عليه أن يأخذه معلناً إن علم أنهم يصدقونه ، وإن لم يعلم ذلك فلا يتعرض لأخذه على وجه الاستسار لأنه يؤدي إلى قطع يده اه كلام الباجي .

طفى قوله فيجب عليه أن يأخذه معلناً الخ فيه نظر ، لأنه بعيد من لفظ الموطأ ورواية محمد لأنه إذا كان يجب عليه أن يأخذه معلناً إن علم أنهم يصدقونه فلا معنى لاشتراطهم التصديق ، وإن لا ينسبوه للسرقة لأن النسبة للسرقة المنفية بالتصديق فيما أخذه خفية فالمالدار على التصديق ، فإن علمه أنه أخذه خفية وجهاً ، وإن لم يعلمه فلا . أما الذي لا قطع فيه أنه أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطأ ، وإن علم أنهم لا يصدقونه ويضربونه لأنه لا قطع فيه ، ولذا قال المؤلف إن لم يخف القطع أي وإن خاف الضرب . ومعنى إن لم يخف القطع أن يصدقوه ، فقول عج كلامه يقتضي أنه يأكل طعام الغير الذي في سرقته قطع ، وإن خاف بسرقته الضرب والإذابة ليس كذلك فتأمل . وغره كلام المواق لأنه نقل كلام الباجي على غير وجهه وتصرف فيه اه البناي .

قلت وأنت إذا تأملت ما نقله المواق وجدته موافقاً له في المعنى ، وحاصلها أن ما فيه القطع يشترط في أخذه أن يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يقطع إن لم يصدقوه ، ولا يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه خفية هو محل القطع ، وأما ما لا قطع فيه فيشترط في أخذه أحد أمرين أن يعلم أنه يخفى له ذلك أو يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يضرب ويؤذى ، وإذا علمت هذا تبين لك أنه يجب عليه الاحتراز من الإذابة والضرب فيما لا

وَقَاتِلَ عَلَيْهِ . وَالْمُحَرَّمُ النَّجَسَ وَخِنْزِيرٌ ،

قطع فيه ، كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع ، وهذا عين ما قاله المواق وتبعه عج وز فالاعتراض عليهم في ذلك ساقط لا وجه له والله سبحانه وتعالى اعلم .

(و) إذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر اليه (قاتل) المضطر ولو كافراً جوازاً صاحب الطعام (عليه) أي الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وأنه إن لم يعطه مختاراً قاتله ، فإن قتل المضطر صاحب الطعام فهدر ، وإن قتل رب الطعام المضطر اقتصر منه إن كان المقتول مكاتباً له ، فإن كان كافراً مثلاً ورب الطعام مسلم فلا يقتل به ، وعمل مقاتلته عليه إذا لم يكن معه ميتة يستغنى بها عنه ويرشد له ما تقدم أنه إذا خاف الضرب بأخذه قدم الميتة .

(و) الطعام والشراب (المحرم) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة في الاختيار (النجس) اصالة أو عروضاً من جامد أو مائع (وخنزير) بري (وبغسل وفرس) ولو برذوناً (وحمار) أنسى اصالة بل (ولو) كان (وحشياً دجن) بفتح الدال المهمة والجم أي تأنس ، فإن توحش صار مباحاً نظراً لرجوعه لأصله والإنسى إذا توحش لا يباح اتفاقاً نظراً لأصله ، أي من القائلين بحرمته قبل توحشه إذ فيه قبل توحشه خلاف . ابن الحاجب في البقال والحير التحريم والكراهة ، وثالثها في الخيل الجواز ، وفي الحمار الوحشي بدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما .

التوضيح يرجح الأول بأنه لو كان تأنسه ناقلاً للزم في الحمار الإنسي إذا توحش أن ينتقل إلى الإباحة ، ولا خلاف أن ذلك لا ينقله ، وفيه نظر لمراعاة الاحتياط والله أعلم . وحصل الخط في الكلب قولين التحريم والكراهة ، وصحح ابن عبد البر التحريم . الخط ولم أر في المذهب من نقل إباحة الكلاب والله أعلم ، لكن نقل قبله من الجواهر القول بالإباحة واعترضه .

(والمكروه سبع وضبع) شمل هنا الذكر والأنثى وإن كان في الأصل إسمالاً لأنثى خاصة كما في الرضى ، بفتح الضاد وضم الباء ، ولا يقال فيها ضبعانة ويثنى مؤنثه فيقال

وشراب خلیطین ،

ضبعان ، ولا یثنی مفردہ المذکر وهو ضبعان بکسر الضاد وسکون الباء الموحدة کسرحان لاتفاق لفظه مع لفظ المثنی ، ولا یقال فی مفردہ المذکر ضبع ولكل منهما جمع مختص ومشارك ، فجمع المذکر المختص به ضباعین کسرحان وسراحین ، وجمع المؤنث المختص به ضبعانات والمشارك بینها ضباع .

ابن عرفة الباجی فی کراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عادیها کالأسد والنمر والذئب والکلب وکراهة غیره کالدب والثعلب والضبع والهر مطلقاً ، ودخل فی السبع کل ما یعدو ویفترس ، وعطف علیه ما یفترس ولا یعدو والعداء خاص بالآدمی ، والافتراس عام فیہ وفي غیره ، فالهر مفترس للفأر . والذي فی القاموس أن الضبع یطلق علی الذکر والأنثی ومثله فی المصباح .

(وثعلب وذئب وهر) إن کان إنسیاً بل (وإن) کان (وحشیاً وفیل) تشبیه الکراهة فی الفیل فیہ نظر وقد ذکر فیہ ابن الحاجب قولین الإباحة والتحریم ، وزاد فی بعض النسخ الکراهة ، وصحح فی التوضیح الإباحة فیہ وفي کل ما قیل إنه مسموح کالفرس والضب ، ولذا قال الشارح لم أر من شهر الکراهة كما هو ظاهر کلامه هنا . وقال البساطی تشبیه الکراهة فی الفیل فی عهدة المصنف ، وبقي من المکروه فهد ودب وغر ونمس . ابن شاس ما اختلف فی مسخه کالفیل والدب والقنفذ والضب ، حکى اللخمي فی جواز أكله وتحريمه خلافاً .

(و) المکروه (کلب ماء وخنزیره) عب هذا ضعیف والمذهب أنها من المباح . ابن غازي لعل عبارة المصنف وقيل وکلب ماء وخنزیره بالقاف من القول ، ویكون إشارة لتضعیفه ویفوت المصنف علی هذه النسخة النص علی حکم الفیل ، وإضافة کلب ماء أخرجت الکلب الإنسی وفيه قولان . قیل مکروه أيضاً علی المذهب ، وقيل حرام ولم یبر القول بإباحته . الشیخ داود شیخ تت یؤدب من نسبها لمالك «رض» .

(و) من المکروه شرب أو استعمال (شراب خلیطین) خطأ عند النبذ أو الشرب

وَنَبَذُ بِكَدْبَاءٍ ، وَفِي كُرْهِ الْقِرَدِ وَالطَّيْنِ وَمَنْعِهِ : قَوْلَانِ .

كتمر وزبيب أو تين وزهو أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل ، وأما طرح عسل في نبيذه أو تمر في نبيذه أو شيء غيرهما في نبيذه فجائز كما فيها ، ومحل الكراهة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل فإن حصل حرم وإن لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة . ومثل قصر مدة النبذ ما لا يمكن الإسكار منهما كخلط سمن بمسل أفاده عب . البناني فيه نظر لما قدمه أن خلطهما عند الشرب هو المكروه وهو الصواب . ابن حبيب لا يجوز شراب الخليطين نبيذان ويخلطان عند الشرب نهى عنه مالك «رض» . ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهي عنه تعبد لا لعلة .

(و) كره (نبذ) بفتح فسكون أي بل لتمر ونحوه (بكدباء) بضم الدال . شد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقاً ، وقيل خاص بالمستدير أي يكره أن يعمل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل في الماء ، ودخل بالكاف الحنتم أي الفخار المطلي بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير أي المطلي بالقار ، أي الزفت . وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الإسكار أفاده عب . وقال طفي الصواب قصر ما دخل بالكاف على المزفت فقط وهو المقير ، وعدم إدخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطأ وإدخالها يوجب إجراء كلام المصنف على غير المعتمد ، لأنه لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب في النقير .

وفي المواق من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغير من الظروف . قيل أليس نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ثم وسع فيها قال قال مالك «رض» ثبت نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت فلا ينبذ فيهما ، وقد قرره الخروشي على الصواب .

(وفي كره) أكل (القرد والطين ومنعه) أي الأكل أو ما ذكر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ وبأنه ليس من بهيمة الأنعام ، وكرهته بعموم قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيها أوحى إلي ﴾ وعلل منع أكل الطين

بإذابته ومثل القرد النسناس ومثل الطين الغراب ، وعلى إباحة القرد فالأكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على كراهته ، ويحرم على حرمة ويرد لموضعه وقد جلب قرد من الشام إلى المدينة فأمر أمير المؤمنين برده إلى الموضع الذي جلب منه ، ويستثنى من الطين الطين الذي تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها فيرخص لها قطعاً في أكله ، قاله ابن غلاب . وقوله ويخاف بالواو وأحدهما فيه قولان . وفي الإرشاد والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو تنطية عقل كالبنج ونحوه .

★ ★ ★

﴿ باب ﴾

سَنَّ لِحَرٍّ غَيْرٍ حَاجٍّ بِمَنْى ضَحِيَّةٍ لَا تُجْحَفُ ،

(باب)

في الضحية والعقيقة

(سن) بضم السين وشد النون عيناً (لـ) شخص (حر) ولو أنثى أو مسافراً فلا تسن لرقيق ولو بشاة (غير حاج) فلا تسن لحاج ، سواء كان بمنى أو غيرها لأنه لا يخاطب بصلاة العيد فكذا الضحية ، ودخل في غير الحاج المعتمر فلتسن في حقه حال كون غير الحاج (بمنى) فأولى إن كان بغيرها ، سواء كان من بها من أهلها أو مقيماً بها . طفئ كأنه حوم على قولها وهي على الناس كلهم الحاضر والمسافر إلا الحاج فليست عليه وإن كان من سكان منى اه ، فاقصر على المبالغ عليه لأنه المتوهم فيهم أن الحاج من غير سكان منى من باب أولى ومن فاته الحج دخل في غير الحاج ، اه ، وعلى هذا فقوله بمنى نعت حاج وناصب فاعل سن (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمز وكسره وأضحية وأضحى أي تضحية ولو حكماً كمشارك في الأجر بفتح الراء ، فنية إدخاله كفعل نفسه وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام عن نفسه وعن والده الفقيرين وولده الذي تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه . ابن حبيب يلزم الإنسان أن يضحي عن تلزمه نفقته من ولد أو والد عب لزومها الشخص عن ولده ووالده الذي تلزمه نفقته مشكل لأنها قربة كالصوم ، فكان القياس أن لا تؤدي عن ذكر كالزوجة اه . وجوابه أن الصوم بدنية لا تقبل النيابة والضحية قربة مالية تقبلها .

ونمت ضحية يحملة (لا يحفف) أي تتعب ولا تصر التضحية الحر غير الحاج بأن لا يحتاج لثمنها لأمر ضروري في عامه ، فإن احتاج له فيه فلا تسن له . وهل يسن

وإنَّ يَتِيمًا بِجَذَعِ ضَانٍ ، وَثْنِيٍّ مَعَزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ : ذِي سَنَةٍ ،
وَتَلَاثٍ ، وَخَمْسٍ ، بَلَا شَرِكٍ ، إِلَّا فِي الْأَجْرِ ؛

تسلف ثمنها لمن يرجو وفاءه وهو قول ابن رشد ، وجزم به ابن تاجي أولاً وهي
طريقة ابن بشير .

وظاهر كلام ابن الحاجب إن كان الحر غير الحاج غير يتيم بل (وإن) كان (يتيماً) أي
صغيراً مات أبوه ويخاطب وليه يفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة ويقبل قوله
إنه ضحى عنه ، وينبغي أن يرفع لقاض مالكي إن كان هناك حنفي بالأولى من الزكاة
وصلة ضحية أي تضحية (يجذع) بفتح الجيم والذال المعجمة (ضأن وثني) بفتح المثناة
وكسر النون وشد الياء (معز وبقر وإبل ذي) أي صاحب (سنة) بيان لجذع الضأن
وثني المعز وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه ، لكن يشترط في المعز دخوله في
السنة الثانية دخولاً بيناً كما تفيد الرسالة . والظاهر أن المراد به ما يلقح فيه أي تحمل
منه الأنثى وحده بعضهم بكشهر .

(و) ذي (ثلاث) بيان لثني البقر (و) ذي (خمس) بيان لثني الإبل والمعتبر السنة
القمريّة ، ولو نقص بعض شهورها ويلقى يوم ولادته إن ولد بعد فجره ، فإن ولد الضأن
ليلة يوم عرفة صحت تضحيته يوم العيد من العام الذي يليه ، ويتم شهر ولادته الذي
ولد في أثنائه بالعدد ، والفرق بين الغنم وغيرها أن جذع الغنم يحمل وغيرها لا يحمل إلا
ثنيه حال كون الجذع والثني (بلا شرك) بكسر فسكون أي اشتراك في ذاته فلا تصح
التضحية بمشترك في ذاته بشراء أو إرث أو إعطاء .

(إلا في الأجر) بفتح فسكون أي الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه
الآتية ، وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنياً وإن انتفى شيء
من الشروط فلا تجزئ عن واحد منها ، ولا يعتبر التشريك بعد التضحية ، ولا يمنع من
إجزاءها عن ربها ولها لأنها إنما شرك في الأجر وهو صادق بصورتين ، الأولى : أن
يدخله معه في ضحيته . والثانية : أن يضحي عن اثنين أو أكثر ولا يدخل المضحي معهم

وإنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ؛ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرَّبَ لَهُ ؛ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعاً . وَإِنْ جَمَّاءَ

فيها . ويشترط في الصورة الأولى الشروط الآتية دون الثانية أفاده اللخمي ويدل عليه خبر .

اللهم : هذا عما شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق إن كان المشرك في الأجر سبعة بل (وإن) كان المشرك في أجرها (أكثر من سبعة) ويجوز التشريك في الأجر (وإن) كان المشرك بالفتح (سكن معه) أي المشرك بالكسر في بيت واحد ولو حكما بأن يغلق عليهما باب واحد عب . والخرشي هذا فيمن ينفق عليه تبرعاً ، فإن وجبت عليه فلا يشترط سكناه معه . البناني انظر من أين لها هذا التفصيل ولم أر من ذكره غير الطخيني عن العوفي مستنداً بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دليل له فيه أصلاً ، والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي أن السكنى معه شرط مطلقاً .

(و) ان (قرب) المشرك بالفتح (له) أو المشرك بالكسر نسباً ولو حكماً كزوجة وأم ولد فله إدخالها معه في الأجر . ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب . ابن حبيب ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها ولم يذكر له مقابلاً . ومثله في التوضيح عن رواية محمد ، واقتصر عليه الباجي قائلًا الزوجية أكد من القرابة ونحوه للمازري ، وفي البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم في أضحيتهم على مذهب مالك « رض » أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم ، غير أن من كان ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضمهم عنهم إن لم يدخلهم في أضحيتهم حاشا الزوجية .

(و) إن (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) أي المشرك بالفتح وجوباً كأبويه الفقيرين وولده الذي لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب ، بل (وإن) أنفق عليه (تبرعاً) كأخيه وعمه وجدته وأبويه وأولاده الذين لهم مال إن كان جذع الغنم وثني البقر ذا قرنين بل (وإن) كانت الضحية (جماء) أي مخلوقة بلا قرن من نوع ماله قرن فتجزى

وَمُقَعَّدَةٌ لِشَحْمٍ ، وَمَكْسُورَةٌ قَرْنٍ ؛ لَا إِنِّ أَذْمَى كَبِينٍ ؛
مَرَضٍ ، وَجَرَبٍ ، وَبَشَمٍ ، وَجُنُونٍ ، وَهُزَالٍ ، وَعَرَجٍ ،
وَعَوَرٍ ، وَقَائِتٍ جُزْءٍ

اجماعا نقله ابن زرقون وغيره ، وأما ان كانت مستأصلة القرنين عروضاً ففيها قولان . ابن عرفة وفي أجزاء مستأصلة القرنين دون ادماء نقلها الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب .
(ومقعدة) بضم الميم وسكووا القاف وفتح العين أي عاجزة عن القيام (ل) كثرة
(شحم ومكسورة) جنس (قرن) من طرفه أو أصله واحد أو أكثر لأنه ليس نقصاً
في خلقه ولا لحم ان برىء ولم يدم (لا) تجزئ مكسورته (ان أدمى) أي سال دمه
لأنه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان ، فلو قال ان برىء كان أحسن .
وشبه في عدم الاجزاء فقال (كبين) بكسر المثناة مثقلة أي ظاهر (مرض) من
إضافة ما كان صفة وهو الذي لا تترف معه كتصرف السليمة ، لأنه يفسد اللحم ويضر
من يأكله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أي تحمة من أكل غير معتاد أو كثير
والمرض الناشئ عنه لا ينفك عن كونه بيناً . وهذا ما لم يحصل لها اسهال .
(و) بين (جنون) أي فقد الهام وأما الثولاء بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا
تتبع القدم فقال أبو عمر لا بأس بها ان كانت سميئة الخط الأولى ، ودائم جنون لأن
الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح ، وأخذه من بين غير واضح .
(و) بين (هزال) وهو معنى قوله ^{جذع} والمعجفاء التي لا تنقى قال أهل اللغة أي
لا مخ في عظامها لشدة هزالها ، وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها ، وفسرها ابن
الجلاب وغيره بالوجهين .

(و) بين (عرج) هو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها (و) بين (عور) أي ذهاب
بصر احدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين . الباجي
إذا كان في عين الأضحية بياض على الناظر ، فان منعها الرؤية فهي العوراء وكذا عندي
لو ذهب أكثر بصرها (وفائت) أي ذاهب وناقص (جزء) عطف على ما بين فالعنى لا

غَيْرِ خُصِيَّةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا ، وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ ، وَبَثْرَاءَ ،
وَبَكْمَاءَ وَبَخْرَاءَ ، وَيَابِسَةَ ضَرْعٍ ،

يُجْزَىءُ فَائِتَ جِزْءٍ كَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ بَقِطْعٍ أَوْ خَلْقَةٍ كَانَ الْجِزْءُ أَصْلِيًّا أَوْ زَائِدًا (غَيْرِ خُصِيَّةٍ)
بِضْمِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكُسْرُهَا ، أَيْ بَيْضَةً ، وَأَمَّا نَاقِصُ خُصِيَّةٍ خَلْقَةٍ فَيُجْزَىءُ . وَكَذَا
بِخُصِيٍّ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي النُّقْلِ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ غَيْرُ بَيْنٍ وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِهِ ،
فَفِي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلٌ ، وَدَلُّ قَوْلِهِ خُصِيَّةٍ عَلَى أَنَّ مَا خُلِقَ بِهَا خُصِيَّةٌ يُجْزَىءُ وَهُوَ كَذَلِكَ
كَمَا تَقْدِمُ ، وَلِذَا عُبِّرَ بِهَا وَلَمْ يُعْبَرْ بِخُصِيٍّ لِاقْتِضَائِهِ قِصْرَ الْإِجْزَاءِ عَلَى مَا قُطِعَ مِنْهُ إِذَا مَا خُلِقَ
بِدُونِهَا لَا يُسَمَّى خُصِيًّا عَرَفًا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُصِيِّ هُنَا مَا يَشْمَلُ مَا لَيْسَ لَهُ أَثْنَانِ كَمَا فِي كَلَامِ أَبِي عَمْرٍاءَ وَمَا
لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخُصِيُّ مَشْقُوقَ الْجُلْدَتَيْنِ بِإِخْرَاجِ
الْبَيْضَتَيْنِ مِنْهُنَّ أَوْ مَقْطُوعَ الْجُلْدَتَيْنِ ، وَاعْتَغَرَفَ نَقْصُ الْخُصِيَّةِ لِعَوْدِهِ بِمَنْفَعَةٍ عَلَى اللَّحْمِ .

(و) كَبِيْهَمَةٍ (صَمْعَاءُ) بِفَتْحٍ فَسَكُونٌ مَعَ الْمَدِّ أَيْ صَغِيرَةُ الْأُذُنَيْنِ (جِدًّا) بِكَسْرِ
الْجِيمِ وَشَدِّ الدَّالِّ بِحَيْثُ تَصِيرُ كَأَنَّهَا بِلَا أَذُنَيْنِ فَلَا تُجْزَىءُ (وَذِي) أَيْ صَاحِبِ (أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ)
أَيْ مَنْسُوبَةٍ لِلْوَحْشِ لِكُونِهَا مِنْهُ نِسْبَةً جِزْئِيًّا لِكُلِيَّةٍ وَأَبٌ مِنَ النِّعَمِ بِأَنْ ضُرِبَ فَحُلٌّ
أَنْسَى فِي أَثْنَى وَحْشِيَّةٍ فَاتَّجَعَتْ فَلَا يُجْزَىءُ نَتَاجِهَا اتِّفَاقًا ، لِأَنَّ الْحَيَوَانَ غَيْرَ النَّبَاطِقِ إِغْمَا
يَلْحَقُ بِأُمِّهِ وَمَا أُمُّهُ أَنْسِيَّةٌ وَأَبُوهُ وَحْشِيٌّ لَا يُجْزَىءُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الشَّامِلِ ، وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ
فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ أُمٌّ .

(وَبَثْرَاءُ) بِفَتْحٍ فَسَكُونٌ مَمْدُودٌ أَيْ لَا ذَنْبَ لَهَا خَلْقَةً أَوْ طَرُوءًا مِنْ جِنْسٍ مَا لَهُ ذَنْبٌ
لَا تُجْزَىءُ (وَبَكْمَاءُ) بِفَتْحٍ فَسَكُونٌ مَمْدُودٌ أَيْ فَاقِدَةُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ عَادِيٍّ فَلَا تُجْزَىءُ ،
فَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ عَادِيٍّ كَالنَّاقَةِ إِذَا مَضَى لَهَا مِنْ حَمْلِهَا أَشْهُرٌ تَبْكُمُ وَلَا تَصُوتُ وَلَوْ قَطَعَتْ
فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءُ .

(وَبَخْرَاءُ) بِفَتْحٍ الْمَوْحَدَةُ وَسَكُونُ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ مَثْنَةٌ رَائِحَةٌ فِيهَا فَلَا تُجْزَىءُ لِأَنَّهُ
نَقْصٌ ، وَيُغْيِرُ اللَّحْمَ أَوْ بَعْضَهُ إِلَّا مَا كَانَ أَصْلِيًّا كَبَعْضِ الْإِبِلِ (وَيَابِسَةُ ضَرْعٍ) أَيْ جَمِيعُهُ ،

وَمَشْفُوقَةٌ أُذُنٌ ، وَمَكْسُورَةٌ سِنٌ ، لِغَيْرِ انْفَارٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَذَاهِبَةٌ
ثَلَاثُ ذَنَبٍ ، لَا أُذُنٍ - مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِأَخِيرِ الثَّلَاثِ - وَهَلِ
هُوَ الْعَبَّاسِيُّ . أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ ،

وأما التي ترضع ببعضه فتجزئ . والظاهر أن مثل يبسه خروج دم ونحوه منه (ومشقوقه
إذن) أكثر من ثلثها ، فإن كان ثلثها أجزاء على المشهور وهو ظاهر لأجزائها مع ذهابه
فأولى مع شقه .

(ومكسورة) جنس (سن) اثنين فأكثر وأما كسر سن واحدة فصحيح في الشامل
الأجزاء معه ومقلوعها (لغير انفار أو كبر) بفتح الموحدة فهو صلة محذوف ومفهوم لغير
الخ أن ما قلعت أسنانه لانتفار أو كبر يجزئ وهو كذلك كما في الشامل ، وكذا لا يضرب
حفر الأسنان كما روى ابن القاسم .

(وذاهبة ثلاث ذنب) فلا تجزئ لأنه لحم وعظم (لا) ثلاث (اذن) فلا يمنع الأجزاء
لأنه جلد ، وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام (من) تمام (ذبح الإمام) وللإمام
من فراغ خطبتيه بعد صلاة العيد أو مضى قدره إن لم يذبح كما أفاده ابن ناجي ، وتجري
هنا الصور التسع التي سبقت في تكبيرة الإحرام والسلام فمضى ابتداء التزكية قبله أو معه
فلا تجزئ ضحية سواء ختم قبله أو معه أو بعده ، فهذه ست صور وإن ابتدأها بعده وإن
ختمها قبله لم تجز ، وإن ختمها معه أو بعده أجزاء ويستمر وقتها (لآخر) اليوم
(الثالث) ليوم العيد ويفوت بغروبه وإمام الطاعة إن صلى إماماً بالناس في صلاة العيد
فنزكيتته هي المعتبرة اتفاقاً .

(و) إلا ف (هل) الإمام المقتدى به في الذبح (هو) إمام الطاعة وهو (العباسي)
فيلزم تحري أهل بلاده كلها تذكيتته (أو إمام الصلاة) أي العيد المستخلف عليها سواء
استخلف على غيرها أيضاً أم لا (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما محلها حيث
لم يبرز العباسي أضحيتته إلى المصلي ، وإلا فهو المعتبر اتفاقاً ، ومن لا خليفة لهم المعتبر

وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ ، إِلَّا الْمُتَعَرِّى
أَقْرَبَ إِمَامٍ : كَانَ لَمْ يُبْرِزْهَا ، وَتَوَانَى بِلَا عُدْرٍ قَدْرُهُ ،
وَبِهِ أَنْتَظِرَ

إمام صلاتها اتفاقاً أفاده يجب . طفى العباسي صوابه إمام الطاعة لأنه تبع في التعبير بالعباسي . اللخمي وابن الحاجب ومما عبرا به لأنهما كانا في زمان ولاية بني العباس بخلاف المصنف ، وقد وهمت عبارته الشارح فقال في باب القضاء يستحب في الإمام الأعظم كونه عباسياً وتبعه عجم ، وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية .

البناني قول ز فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيه نظر وقصور بل على القول كل بلد يعتبر عاملها قول اللخمي المعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم ، أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلدانه ، والخلاف جرى بين اللخمي وابن رشد . وعبرة الثاني المراعي الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفاً عليها اه ، فشرط في إمام الصلاة أن يكون مستخلفاً ولا شك أن إمام الصلاة المستخلف هو الامام أو من يقوم مقامه ، وهو الذي تقدم عن اللخمي فخلافها لفظي .

(ولا يراعى) بفتح العين (قدره) أي ذبح الإمام (في غير) اليوم (الأول) ولو أراد الامام الذبح في غير الأول لكونه لم يذبح في الأول (وأعاد) استنانياً (سابقه) أي لا إمام بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه كما قدمناه ، هذا في حق من لهم إمام له ضحية وأبرزها بدليل قوله (إلا) الشخص (المتعري أقرب إمام) لكونه لا إمام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور .

وشبهه في الإجزاء فقال (كأن) بفتح الحاء وسكون النون حرف مصدري صلتها (لم يبرزها) أي الإمام ضحيته للمصلي وأتم خطبتيه ورجع لبيته ليذبح أضحيته فيه مرتكباً للمكروه (وتوانى) الإمام في ذبح أضحيته (بلا عذر) وآخر غيره تضحيتيه (قدره) أي ذبح الامام وضحي ثم تبين أنه سبق الإمام فإنها تجزئه (و) إن تواني الإمام في التضحية (به) أي بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو (انتظر) بضم المثناة

لِلزَّوَالِ . وَالتَّهَارُ شَرْطٌ ، وَنُدْبَ إِبْرَازُهَا ، وَجَيْدٌ ، وَسَالِمٌ ،
وَعَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ ، وَمُقَابَلَةٌ ، وَمُدَابَرَةٌ ، وَسَمِينٌ ،
وَذَكْرٌ ، وَاقْرَنُ ، وَأَبْيَضُ ،

وكسر الظاء (ا) قرب (الزوال) بحيث يبقى إليه ما يسع الذبح ، فإن ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده وإلا ذبحوا قبل الزوال لثلاث يفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم .

(والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس في غير اليوم الأول ، ويندب التأخير فيه لطلوع الشمس وحل النفل (شرط) في صحة التضحية ، وفي الكلام حذف مضاف أي وذبح النهار قلا تصح ليلاً .

(وندب) بضم فكسر للامام وغيره (إبرازها) أي التضحية للمصلي وبكرة عدمه للامام فقط (و) ندب (جيد) بفتح الجيم وكسر المثناة مشودة أي حسن الصورة من أعلى النعم وأكملة من مال طيب (و) ندب (سالم) من عيوب يحزى معها (و) ندب (غير خرقاء) وهي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بوض أذنها (و) ندب غير (شرقاء) وهي مشقوقة الأذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة أي التي قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة أي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقاً .

(و) ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور ، وكبره ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب . بن الذي في المواق والخط وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسميتها اه ، والظاهر وفاقاً للبدر أنه الإذن في مقابلة كراهة . ابن شعبان فلا يناق في الندب سيما الوسيلة تعطي حكم مقصدها . السيد وسمين واحد أفضل ممن متعدد غيره اه أمير .

(و) ندب (ذكر و) ندب (أقرن) أي ذو قرنين (و) ندب (أبيض) لخبر مسلم ضحى عليه بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد زاد النسائي ويأكل في سواد فأتى به ليضحي به فقال ، يا عائشة هلمي المدية تم قال استعديها بحجر

وَفَعْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ ، وَضَانٌ مُطْلَقاً ثُمَّ مَعَزٌ ،
ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ إِبِلٌ ؟ خِلَافٌ وَتَرَكَ حَلْقُ ،

ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه ، ثم قال لبسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . وروي أن هذه صفة الكبش الذي فدي به ابن ابراهيم عليها الصلاة والسلام من الذبيح .

وروي دم غفراء أفضل عند الله من دم سوداوين ، والغفراء البيضاء وبها فسر الأملح في خبر الصحيحين ضحى يكبشين أقرنين أملحين . ابن العربي الأملح النقي البياض ، وقيل كلون الملع فيه شامات سود أو المغبر الشعر بالسواد والبياض كالشبهة أو الأسود الذي تعلوه حمرة أو خالط بياضه حمرة أو ما في خلال بياضه طبقات سود أقوال .

(و) ندب (فعل وإن لم يكن الخصي أسمن) فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين ، وهذا لا يفيد كلام المصنف لصدقه بتساويهما (و) ندب (ضان مطلقاً) فحله ثم خصيه ثم أنشأ معز (ثم) يليه في الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل) يليه في الفضل (بقر) كذلك على إبل (وهو الأظهر أو) يلي المعز في الفضل (إبل) كذلك على بقرة فيه (خلاف) في التشهير . ابن غازي صوب ابن رشد في المقدمات تقديم البقر على الإبل ، وإليه أشار بالأظهر . ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم بأن الإبل أعلى ثمناً وأكثر لحماً إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة إثباتاً لفداء الذبيح ~~بذبيح~~ بذبيح عظيم ، وصرح ابن عرفة بمشهورية الأول ولا أعلم من شهر الثاني اهـ .

ونقل عن خط المصنف بطرة نسخته شهر الركاكي الاول وابن بزيطة الثاني ، ونص ابن عرفة في فضل البقر على الابل وعكسه ثالثها لغير من يبنى ، الاول للشور مع رواية المختصر والقاسي ، والثاني لابن شعبان ، والثالث للشيخ عن أشهب عب وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحماً أو الابل .

(و) ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن وقصه أو إزالته بنورة كذلك

وَقَلَمٌ : لِمَضَحٍ : عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ

(و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) أي مريد تضحية حيث يثاب عليها حقيقة أو حكماً فيشمل المدخل في التضحية بالشروط ، فيندب له ما يندب لمالكها من تركها (عشر ذي الحجة) ظرف لترك وغايته إلى أن يضحي أو يضحي عنه أو ينيب في الذبح ويفعل ، والتعبير بالعشر باعتبار الليالي أو من استعمال الكل في الجزء إذ المراد تسع فقط إن أراد التضحية في اليوم الأول من أيام العيد . وأما في الثاني فالعشر على حقيقته لا في الثالث وإن ندب ترك الحلق فيه أيضاً والقلم .

وحكمة الندب ما ورد في عدة أخبار أنه يغفر له بأول قطرة من دمها ذكره المناوي في خبر إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة ، وأراد أحداكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً . وروى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً وحمل الثلاثة الإبقاء على الندب مع قول أبي حنيفة منهم بوجوب التضحية ، وحمله أحمد على الوجوب على ظاهر الحديث مع قوله بسنيتها اه ، وخبر خير أضحيتك أن يعتق الله بكل جزء منها جزءاً من النار والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق ، وأما في غير عشر ذي الحجة فيندب نتف إبطه من الجمعة إلى الجمعة إن احتيج له وغاية تركه كالمانعة أربعين يوماً .

(و) ندب أن تقدم (ضحية على صدقة) بشئها قال فيها ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بشئها ولا أحب تركها لمن قدر عليها . أبو الحسن لا حجة فيه لكونها مستحبة لاحتمال أنه أطلق المستحب على السنة كما يطلقه على الواجب . البساطي على استدعي مقدراً فأما أن يقدر ويندب تقديمها على كذا ، كما قرره الشارح أو يقدر وهي مقدمة على كذا ، والأول يساعده سياق الكلام ، ويخالفه ظاهر الروايات ، والثاني يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق .

طلق بحسب صواب لأن لفظ الشيوخ هي في أفضل من الصدقة وهذا لا يقتضي ندبية تقديمها على الصدقة كما يعطيه كلام المصنف ، ولا معنى لكونها سنة ، وتقديمها عليها مندوب

وَعَتَقَ ، وَذَبَحَهَا بِيَدِهِ ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاقُهَا ، وَجَمَعَ أَكْلَ
وَصَدَقَةَ وَإِعْطَاءَ بِلَا حَدٍّ ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ ،

كما فعل المصنف ابن عبد السلام عقب ذكر الخلاف في أفضليتها على الصدقة وعكسه لعله
مبنى على الخلاف في أنها سنة أو فضيلة اه البناني ، وقد يقال تسامح المصنف باطلاق
الندب على السنية فوافق الروايات .

(و) على (عتق) لان إحياء السنن أفضل من التطوع وذكره ، وإن علم أن السنة
أفضل من المستحب لدفع توم كونه هنا أفضل منها لأنها والمندوب قد يكونان أفضل من
الفرض كما قال :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ، للسلام كذلك ابرا المعسر

(و) ندب (ذبحها) أي التضحية (بيده) أي المضحى إن أطاقه ولو امرأة أو
صبياً ، فإن لم يتد له إلا بعين فلا بأس أن يعان ولا بأس أن يمسك طرف الآلة ويهديه
الجزار بأن يمسك رأس الخربة ويضعه على المنحر أو العكس لخبر أبي داود المقيّد
لذلك ، فإن لم يحسن شيئاً استناب وندب حضوره مع نائبه وتكره الاستنابة مع
القدرة على المباشرة .

(و) ندب (للوارث إنفاذها) أي التحية بها إن كان عينها للتضحية بها قبل موته
بغير نذر وإلا وجب على الوارث إنفاذها بناء على وجوبها به (و) ندب (جمع أكل
وصدقة وإعطاء) من لحم التضحية (بلا حد) أي تحديد بثلت أو غيره ظاهره أن جمع
الثلاثة أفضل من التصديق بجميعها مع أنه أشق على النفس ، والأولى إبدال إعطاء بأهداء
(و) فضل (اليوم الأول) أي التضحية فيه كله من ذبح الإمام إلى غروبه على التضحية
في اليوم الثاني اتفاقاً فيما قبل زوال الأول ، وعلى المشهور فيما بعده ، ثم أول الثاني من
فجره إلى زواله (أفضل) من أول الثالث .

وفي أفضليته أول الثالث على آخر الثاني ، تردد ، وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء ،

(وفي أفضلية أول الثالث) من فجره إلى زواله (على آخر الثاني) من زواله لغروبه
أو العكس أي أفضلية آخر الثاني على أول الثالث (تردد) هذا مراده وإن صدق كلامه
باستوائيهما في شق التردد المطوي ، فلو قال أو العكس كما قررنا لإستقام قاله الشارح ولم
يرجح أفضلية آخر الثاني على أول الثالث كما رجع أفضلية آخر الأول على أول الثاني
لحكاية ابن رشد الاتفاق على تفضيل أول الثالث على آخر الثاني :

وأشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين
أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الأول أم لا فهو من تردد المتأخرين
في فهم كلام المتقدمين ، وذلك أنه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف في أفضلية أول الثاني
على آخر الأول وهو لما لك «رض» في الواضحة أو العكس وهو لابن المواز ، وأن الثاني
هو المعروف ما نصه ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضاً فيما بين آخر
الثاني وأول الثالث . وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على
آخر الثاني .

(و) ندب (ذبح) أو نحر (ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) أو النحر لها
ولو بعد نذرها على المعتمد وحكم لحمه جلده حكمها (و) الولد الخارج منها (بعده) أي
ذبح الضحية أو نحرها ميتاً (جزء) أي حكمه حكم أمه إن حل بتمام خلقه ونبات شعره
وإن خرج عقب ذبحها حياً حياة مستمرة وجب ذبحه أو نحوه لاستقلاله بحكم نفسه ، وندب
ذبح ما خرج قبل الذبح إحدى الممحوات الأربع وذلك أن الإمام مالكاً «رض» قال
أولاً يندب ذبحه من غير تأكيد ثم أمر بمحوه واثبات أنه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح ،
ويأبى قلية المصنف عليه كون كلامه في المندوبات فقط ، والراجح المثبت أيضاً في المسألة
الثانية الممحوات وهي إذا تزوج مريض قال أولاً يفسخ لو صح ثم أمر بمحوه واثبات
صحته إذا صح ، والراجح المحو في الاثنتين الباقيتين .

وَكُرَّةَ جَزْءٍ صَوْفَهَا قَبْلَهُ ، اِنْ لَمْ يَنْبِتْ لِلذَّبْحِ ، وَلَمْ يَنْوِ
حِينَ أَخَذَهَا ، وَيَبْعُهُ ، وَشَرِبُ لَبَنٍ ،

إحداهما : من حلف لا يكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أولا يحنث ثم أمر
بمحوه واثبات أنه لا يحنث ، كذا في تن ، ورده أحمد قائلا النص عن ابن القاسم أنه
لما أمره بمحوه أبى ان يحسب ومحل ترجيح الحنث إن لم تكن له نية وأولى إن كان نوى
عدم نفعها ، فإن كان نوى خصوص الكسوة فلا يحنث بفك المرهون . الرابعة : من سرق
ولا يمني له أو سلاه قال تقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوه وإثبات يده اليسرى ، والأمر
بالحو مبالغ في طرح المرجوع وتصويب المرجوع إليه وأبقوه مكتوباً وعليه صورة شطب
لاحتال رجوعه إليه يوماً ما ، وهذا هو الواجب لتدوين الأقوال التي رجع المجتهد عنها
فيه عليه ابن عبد السلام .

(وكره) بضم فكسر (جز صوفها) أي الضحية (قبله) أي الذبح لأنه ينقص
جمالها (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أي الجز (حين أخذها) أي
الضحية من بائعها أو شريكه أو من ميراث أو من عطية ، ومفهوم الشرط الأول عدم
الكراهة إن نبت مثله قبله أو قريب منه . وكذا إن تضررت به لحر أو غيره ،
والأحسن قبل الذبح إن لم ينبت له . وظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت
منذورة أم لا ، وقيدهما ببعضهم بغير المنذورة قال وأما هي فيحرم جز صوفها ولو نواه
حين أخذها . ومفهوم الشرط الثاني جوازه إن نوى حين أخذها جزءه قبل ذبحها ، فإن
نوى حينه جزءه بعد ذبحها فإن كان مريداً بيعه مثلاً فلا يعمل بنيهته لأنها مناقضة لحكمها
على أصل المذهب في الشرط المناقض للمشروط قاله ابن عرفة ، فان نوى حين أخذها
جزءه بعضه ليتصرف فيه التصرف الجائز جاز ، وإن نوى حين أخذها جزءه ولم يقيد
بقتل ولا ببيع فلا يكره .

(و) كره (بيعه) أي الصوف الذي يكره جزءه ، أما المجزور بعد الذبح فلا يجوز
بيعه ولو نواه حين أخذها هذا هو الذي ارتضاه ابن عرفة (و) كره للمضحي (شرب

وإِطْعَامُ كَافِرٍ ، وَهَلْ إِنْ بُعِثَ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ ؟ تَرَدُّدٌ ؛

لبن (لاضحيته نواه حين أخذها أم لا كان لها ولد أم لا أضر بشربه الأم أو الولد أم لا إن لم تكن مندورة وإلا جرى فيها نحو ما تقدم في الهدي ، من قوله وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله ، فإن لم يكن لها ولد وأضرها بقاؤه حلبه وتصدق به ، وكره له شربه لخروجها قرينة وفي شربه عود فيها .

(و) كره للمضحي (إطعام) شخص (كافر) من لحم الضحية كستاني أو مجوسي لأنها قرينة وهو ليس من أهلها (وهل) محلها (إن بعث) المضحي (له) أي الكافر في بيته فإن أكل منها في بيت المضحي لكونه ضيفه أو خادمه مثلاً فلا يكره (أو) يكره إطعامه منها (ولو) كان الكافر (في عياله) أي المضحي كظئر وضعيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وهم يأكلون وأكل معهم فيه (تردد) البناني اختلف الشراح في فهم هذا التردد ، وذلك أنه روى عن الإمام مالك « رض » الإباحة ثم رجع عنها إلى الكراهة . ابن القاسم الأول أحب إلى ابن رشد اختلاف قولي مالك « رض » إذا لم يكن في عياله ، أما إن كان فيهم أو غشيم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف .

وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولي مالك « رض » ، بل يكره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله ويموز إطعامهم إذا كانوا في عياله ، هذا حاصل ما في البيان ، ونقله الخط بلفظه وما في التوضيح من أن الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة ، ولذا اعتمدها هنا مخالف لما في العتبية من أن الذي اختاره هو الإباحة المرجوع عنها كما تقدم ، وتبين بما تقدم أن ابن حبيب وابن رشد متفقان على الإباحة لمن في عياله . فقول طفي أشبار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لأن عبارة المصنف تفيد أن محل التردد هو من في عياله ، وكذا عزوه للتوضيح لا يصح لأن ما في التوضيح نفس ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب ، وأيضاً ابن حبيب من المتقدمين ، فالإشارة بالتردد إليه خلاف اصطلاح المصنف .

والصواب أنه أشار بالتردد لطريقة ابن رشد المتقدمة وهي تعيينه الخلاف بالبعث

والتغالي فيها ،

إليه وطريقة ابن الحاجب ، وهو إطلاقه كان في عياله أو بعث إليه حيث قال تكره للكافر على الأشهر (١) وقد أشارت إلى ذلك .

(و) كره (التغالي فيها) أي الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد مع اتحادها ، وكون قيمتها ما يذله فيها لتأديته إلى المباهاة ، وكذا التغالي في عددها إن قصد مباهاة وإلا جاز فإن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها أو عددها ندب كما في المدونة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمناً فلا منافاة بين هذا وبين قول اللخمي يستحب استقوارها كما عارض بينهما ابن عرفة لحل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة لأقسام ثلاثة ، ولم يحرم مع قصد المباهاة لأنها هنا تعود بمنفعة طيب اللحم وكثرته ، شأنها أن يتصدق منها ولأنها مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة .

(١) (قوله على الأشهر) يحتمل فيمن في العيال وغيره فهي طريقة ثالثة ويحتمل فيمن في العيال خاصة واتفاقاً في غيره ، فهي طريقة ابن حبيب ، ونص التوضيح القولان لما لك في العينية في النصرانية تكون ظئراً والأشهر في اختيار ابن القاسم ، ووجه أنها قربة فلا يعان بها كافر . وعن مالك « رض » التخفيف في الذمي دون غيره كالمجوسي ، وأشار ابن حبيب إلى أن من أباح ذلك إنما أباحه لمن هو في عياله وأما البعث اليهم فلا يجوز قال كذا فسرهم مطرف وابن الماجشون وقاله أصبغ عن ابن القاسم ، وعكس ابن رشد فجعل الخلاف بالكراهة والإباحة إنما هو في البعث وأما من في عياله كفره ووصيفه فلا خلاف في إباحة إطعامهم ، فتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال . ابن المواز كره مالك أن يطعم من لحم أضحيتته جاره النصراني والظئر النصرانية عنده . وسئل عن النصرانية تكون ظئراً للرجل فيضحي فتريد أن تأخذ فروة ضحية ابنها فقال لا بأس أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم . ابن القاسم رجع مالك فقال لا خير فيه والأول أحب إلي . ابن رشد اختلاف قول مالك إنما معناه إذا لم تكن في عياله وأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف .

وفعلها عن ميت كعتيرة ، وإبدالها بدون ،

ابن الجوزي عن بعض التابعين لا يماكس في ثمن الأضحية ولا في شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى اه عب . البناني قوله لتأديته إلى المباحة بها علل ابن رشد الكراهة ومعناه أنه يخاف قصدها فإن تحقق عدمه ندب له للحديث وإن تحققه حرم نظير ما تقدم في البناء على القبر ، وقرق « ز » بينها غير ظاهر لأن المادة المقصود بها الرأب حرام مطلقاً قاله المناوي وهو ظاهر ، فقوله يكره التغالي في عددها إن قصد المباحة صوابه إن خاف قصدها .

(و) كره (فعلها) أو التضحية (عن) شخص (ميت) لم يشترطها في وقف والأوجب فعلها عنه لقوله واتبع شرطه إن جاز أي أو كره ولم يعينها قبل حوقه وإلا ندب إنفاذها . وشبه في الكراهة فقال (كعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية شاة كانت تذبح في رجب لأهلهم في الجاهلية وأول الإسلام ثم نسخت بالضحية . وفي الكرمان في المشر الأول ولم يقل لأهلهم . وفي نت ذبيحة لأول رجب ، والفرع كالعتيرة في الكراهة لخبر البخاري لا فرع ولا عتيرة . الكرمان الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحين يليها عين مهمة أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم يأكلون منه ويطمعون .

ابن رشد اختلف في قول النبي ﷺ لا فرع ولا عتيرة فقبل إنه نهى عنها ، وقبل نسخ لوجوبها فلمل المصنف ترجع عنده النهي وحمله على التنزيه لأنه المحقق فمدها في المكروهات ، ويؤيد كونه نهياً رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة .

(و) كره إذا لم يعينها (إبدالها) أي الضحية (بدون) منها أو مساو على الراجح إذا كانت بغير قرعة وإلا فلا يكره ، ولكن يندب له ذبح أخرى ويكره اقتصراره على الدون ، ومفهوم بدون أن إبدالها بخير منها لا يكره ، وفي توضيحه ينبغي كونه مستحباً . الحط إلا أن يقال لا يستحب رعياً للقول بتعيينها بشرائها ، وحمله إن لم يوجبها بالنذر وإلا فكألهدي قاله ابن عبد السلام وغيره ، أي في امتناع الإبدال وجواز الأكل منها إن لم يسمها للمساكين وإلا منع اه عب .

وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن

البناني قوله إذا لم يعينها هذا القيد صحيح لا بد منه ، وبه قيد ابن الحاجب ولا ينافية أن المشهور إنها لا تتمين بالنذر لحمله على عدم الغاء العيب الطارىء وإلا فتعينها بالنذر يمنع الإبدال والبيع كما يأتي . وقوله أو مساو على الراجح فيه نظر بل الذي في التوضيح أن إبدالها بمثلها جائز وإن كان لفظ الأم لا يبدلها إلا بخير منها إذا كان الإبدال لغير اختلاط .

بل (وإن) كان (لاختلاط) للضحية بغيرها فيكره ترك الأفضل لغيره وأخذ الدون لنفسه من غير حكم وصلة إبدال (قبل الذبح) فمعنى الإبدال في حال الاختلاط الأخذ (وجزاء) لمالك ضحية (أخذ العوض) منها من غير جنسها كبقدر وعرض (إن اختلطت) الضحية كلها أو بعضها بغيرها بأن استناب رجلان رجلا على الذبح عنها فذبح واخلطنا (بعده) أي الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض (على الأحسن) عند ابن عبد السلام ، وعلة بقوله لأن مثل هذا لا نقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم ، وقال بعضهم لا يقال أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع لأننا نقول إنما هو بدل متلف كسائر المتلفات هـ .

فإن كان العوض من الجنس فليس فيه قول بالجواز وفيه المنع والكره كما في توضيحه ، قال وقد يقال بمنعه من غير الجنس بالأولى مما إذا كان العوض من الجنس ، وتعقب بأنه قياس مع الفارق إذ يلزم على الإبدال بالجنس بيع لحم بلحم ، بخلاف إبدالها بغير جنسها فإنه بيع لحم بعرض وهو جائز ، فلذا جاز . وأذن كان العوض من الجنس لزمه التصديق به على الراجح ولا يفعل به ما يفعل بالضحية غير المختلطة وأجزائه ضحيته على كلا القولين ، وإن كان من غير الجنس صنع به ما شاء على الراجح .

وهل كجزئه ضحيته أم لا والأول مشكل إذ كيف يملك العوض مع إجزائها ، وإذا اختلطت ضحية شخص بضحية آخر بعد ذبحها جاز أن يأخذ كل واحد واحدة

بالقرع أو غيرها وأجزأته ضحيته ، وفيه الإشكال المتقدم ثم يجب عليه التصديق بها لأنه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع لحم بلحم منع الشارع من أكلها ، أشار له ابن يونس اه عب .

البناني إن حمل على العوض من الجنس فالاختلاط على حقيقته بأن اختلطت ضحية أحدهما بضحية الآخر فيأخذ كل واحد إحداها . ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتهما وفي وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمي . ابن عبد السلام والجواز أقرب وإليه أشار بقوله على الأحسن فاستحسنه إنما هو في أخذ العوض من الجنس وهو الذي يطابق تعليله الذي نقله « ز » وجمله « ز » في أخذ العوض من غير الجنس ليس بصواب .

وإن حمل على العوض من غير الجنس فينبغي أن يكون الاختلاط على غير حقيقته بأن يراد به التلف بعماء أو سرقة وفيه أقوال ، قال ابن القاسم إذا سرقت الضحية واستهلكك يستحب أن لا يقرم السارق ، وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها . وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ تؤخذ ويصنع بها ربها ما يشاء ، واقتصر عليه سند في الهندي ، وعلى هذا الحمل فقد أتاب بالأحسن إلى هذا والله أعلم .

وأما أخذ أحدهما القيمة في الاختلاط الحقيقي عوضاً عن أضحيته وتركها للآخر فقال بعضهم لا أظن أحداً في المذهب أجازاه وإن توم من بعض الظواهر ، وقوله فليس فيه قول بالجواز أي منصوص فلا ينافي وتخريجه اللخمي ، وقوله يلزم على الإبدال بالجنس بيع لحم بلحم ، أقول ببيع لحم بلحم جائز لا ممنوع فلا معنى لهذا التفريق ، ثم إذا جهل الوزن كان مزبنة وما ذكره « ز » من أن العوض من الجنس يلزم التصديق به على الراجح فيه نظر لما تقدم أن جواز أكله استقر به ابن عبد السلام وجرى عليه المصنف .

ولا إشكال في الإجزاء مع أخذ العوض لأنه أمر جر إليه الحكم وقوله كما أشار له ابن يونس فيه نظر ، لأن ما علل به ابن يونس منع الأكل هو أن فيه بيع الأضحية بناء على أن أخذ العوض ببيع لا أن فيه بيع لحم بلحم ، وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على القول بأن

وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ ،
أَوْ بِعَادَةٍ : كَقَرِيبٍ ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ ؛

أخذ العوض عن المستهلك ليس ببيع وعدم ضمانه على أنه بيع وهو ظاهر ، والحاصل أن
في كلام (ز) ، تخليطاً كثيراً والتعريم ما تقدم والله أعلم .

(وصح إنابة) على تذكية الضحية (بلفظ) كاتبك أو وكلتك على تذكيتهما ويقبل
الآخر وتكره لغير ضرورة كالهدي والفدية والعقيقة (إن أسلم) النائب (ولو لم يصل)
بضم ففتح بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب إعادة التضحية فإن
كان كافراً لم تجز ضحية اتفاقاً في المجوسي وعلى المشهور في الكتاني ، لأنها قريبة ويضمن إن
غر بإسلامه ويماقب ، وإن كان مجوسياً فلا تؤكل ، وإن كان كتابياً جرى فيه
القولان المتقدمان .

(أو نوى) النائب تضحيتهما (عن نفسه) عدداً وأولى غلطاً وتجزئاً عن ربهما ، وقيل
لا تجزئ المالك وتجزئ النائب ويضمن له قيمتهما كمن تعدى على أضحية شخص فذبحها
عن نفسه . وقيل لا تجزئ عن واحد منهما . وعطف على بلفظ فقال (أو بمادة كقريب)
بإضافة عادة للكاف التي بمعنى مثل والمراد بمثل القريب الصديق اللطيف (وإلا) أي
وإن لم يكن قريباً عادته التصرف للمضحي بأن كان قريباً لاعادة له أو أجنباً له عادة
(فتردد) في صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها ، وأما أجني لا عادة له فلا تجزئ
تضحيته قطعاً فلا يدخل في التردد وهو ظاهر معنى إذ وجه الصحة في القريب النظر
لقربته وفي الأجني المعتاد النظر لعادته ، ولا وجه لها في الأجني الذي لا عادة له ويخير
ربها بين أن يفرمه قيمتها حية ويتركها له وأخذها وأرش نقصها بالذبح ويفعل بها
ما يشاء اه عب .

البنائي قوله وإلا فتردد أي طريقتان إحداها تحكي الاتفاق على الإجزاء في القريب
والخلاف في غيره وهو مقتضى كلام ابن بشير ، والأخرى تحكي الاتفاق على عدم الإجزاء
في غير القريب والخلاف في القريب ، ونقلها ابن عرفة عن اللخمي وغيره خلاف ما نقله

لَا إِنْ غَلَطَ ، فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،

عنه في التوضيح وقت . وذكر في التوضيح في الاستنابة بالعادة طريقتين آخرين إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي التي عزاها للحمي والأخرى للباجي أنه لا خلاف في المسألة لا في القريب ولا في غيره ، وأن مناط الحكم في القريب وغيره القيام بجميع أموره فمن كان قائماً بجميع الأمور أجزاء ذبحة قريباً كان أولاً ، ومن لم يكن قائماً بجميع الأمور لم يحز ذبحة مطلقاً قريباً أولاً ، والمصنف إنما أشار بالتردد إلى الطريقتين الأوليين ولا يصح أن يكون أشار به إلى جميع الطرق الأربع لجزمه بالإجزاء في القريب ، فلو أراد الإشارة به إلى الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقاً من غير تقييد بغير القريب والله أعلم .

(لا إن غلط) الذابح بأن ذبح أضحية غيره معتقداً أنها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها فمراده بالغلط الخطأ في النعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لقوله وإن تخالفاً فالمقد (فلا تجزى) الضحية (عن واحد منها) أي مالكتها لعدم النية إن لم يأخذ قيمتها ، والذابح إن أخذها أو قيمتها المالك لعدم ملكها قبل الذبح فإن ذبحها غير مالكتها عن نفسه عمداً فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أئبنج أجزاءه^(١) وضمن لربها قيمتها اه عب .

البناني قوله لا إن غلط ينبغي على التقرير المتقدم عوض لا إن غلط لا إن فقد اثم إن أخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأنه ذبحها على وجه الضحية ، وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه

(١). قوله أجزاءه وضمن لربها قيمتها) فيه أن علة عدم الإجزاء في ذبها غلطاً وهو عدم ملكها قبل ذبحها موجودة في ذبحها عن نفسه عمداً مع زيادة إثم الإقدام على التصرف في ملك غيره بغير إذنه ، فعدم الإجزاء في العمد أولى من عمدته في الخطأ والله أعلم . وفي النكت لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربها قيمتها فقبل تجزئته لأنه ضمنها بالغصب ، وقيل لا لأنه ضمان عداء عبد الحق والأول أبين .

وَمُنْعَ الْبَيْعِ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ ،
أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيًّا جَهْلًا وَالْإِجَارَةَ ، وَالْبَدْلُ ،

كيف يشاء لأنه لم يذبحها هو على التضحية .

(ومنع) بضم فكسر أي حرم (البيع) للأضحية أو شيء منها من لحم أو جلد أو صوف أو غيرها كخززة بقرة ، ولذا لم يقل بيعها لثلاثين يوم قصره على بيع جملتها وكودك ولو بماعون ولا يعطي الجزار شيئاً منها في مقابلة جزارتها كلها أو بعضها إذا ذكيت وأجزأت بل (وإن) لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو (ذبحها) يوم العيد (قبل) ذبح (الإمام أو تعيبت حالة الذبح) بأن أضجمها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقدتها وذبحها فيها فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم تجز (أو) تعيبت (قبله) أي الذبح وذبحها ضحية فإن لم يذبحها فيأتي في قوله ولا تجزى إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء .

(أو ذبح معيًّا) بعيب مانع من الإجزاء (جهلاً) بالعيب أو بمنعه الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه فقوله جهلاً يشمل جهل تعييبه كذبحه معتقداً سلامته ، فتبين عيبه والجهل بحكمة كذبحه علماً بعيبه معتقداً أنه لا يمنع الإجزاء فتبين أنه يمنعه اه عب . البناني قوله كخززة بقرة نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الغبريني والبرزلي الشيخ ميارة والخززة هي التي تسمى بالورس توجد في مراة البقرة على شكل أصغر البيض تباع بثمان غال قبل إنه يسمن عليه النساء .

(و) منعت (الإجارة) لها قبل ذبحها وجلدها وغيره بعده والذي لسحنون ، واقتصر عليه الصقلي وابن عرفة جواز إيجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها اه عب . البناني قوله لها قبل ذبحها لا يصح حمل المصنف على هذه لأنها لا منع فيها وإنما مراده الأخرى وهي إجارة جلدها بعد ذبحها ومنعها هو المذهب عند ابن شاس ، وجعل قول سحنون مقابلاً .

(و) منع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها كجلدها بشي آخر ولو بجانساً للبدل ، وما تقدم من كراهة إبدالها بدون في إبدالها قبله فلا منافاة بينها ،

إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ عَلَيْهِ ، وَفُسِّخَتْ ، وَتُصَدَّقُ بِالْعَوَضِ فِي الْفَوَاتِ ،
 إِنْ لَمْ يَقُولْ غَيْرُ بَلَا إِذِنْ ، وَصَرَفَ فِيهَا لَا يَلْزَمُهُ :

ومنع مالك « رضى » الحذاء أن يدهن شراك النعال التي يصنعها بدهن الأضحية لأنها
 بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن (إلا لـ) شخص (متصدق) بفتح الدال مشددة
 (عليه) بالضحية كلها أو بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها
 وجلدها وإجارتها وبذله . وظاهره ولو علم المتصدق بالكسر أن المتصدق عليه بالفتح
 يبيع أو يؤاجر ويبدله وهو كذلك ، والمهذبة كالصدقة والهبة كما في التوضيح والخط .
 وقد عبر ابن عرفة بالمطية الشاملة لها فلو قال إلا لمعطى لكان أحسن وهذا قول أصبح
 وشهره ابن غلاب . وقال اللغمي هو أحسن ومقابلة المنع للإمام مالك « رضى » وشهره في
 التوضيح في باب السرقة .

(وفسخت) بضم فس كسر أي العقود المذكورة من بيع وإجارة منعها الذي مشى عليه
 المصنف وإبدال إن اطلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل (و) إن لم يطلع عليها إلا بعد
 فوات المبيع أو المبدل (تصدق) بفتححات مثلاً أي المضحي وجوباً (بالعوض) أي
 نفس الثمن في البيع والبذل في الإبدال إن كان قائماً وعوضه إن فات (في الفوات)
 للبيع أو المبدل من الضحية (إن لم يتول) بفتححات مثلاً ، ومفعوله محذوف أي البيع
 أو الإبدال (غير) بالتنوين أي غير المضحي (بلا إذن) من المضحي في البيع أو الإبدال
 بأن قولاه المضحي أو غيره بآذنه .

(وصرف) هو مصدر عطف على معنى مدلول الباء وهو مجموع لا إذن وصلته محذوفة
 أي للثمن والواو بمعنى مع (فيما) أي شيء (لا يلزم) المضحي أي مع صرف الثمن فيما
 لا يلزم المضحي بأن كان الثمن باقياً بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فهذه ثمان
 صور هي منطوق كلام المصنف يلزم المضحي التصديق فيها بنفس الثمن إن كان باقياً
 وبموضه إن فات ، ومفهومه صورة واحدة وهي قولي غيره بلا إذنه مع صرف الثمن فيما
 لا يلزم المضحي ، في هذه لا يلزم المضحي التصديق بشيء ويلزم المتولي التصديق ببذله هذا

كَأَرَشِي عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ ، وَالذَّبْحِ ،
فَلَا تُجْزَىءُ إِنْ تَعَيَّبْتَ قَبْلَهُ ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ :

على نسخة فيما لا يلزم باثبات لا ، أما على نسخة فيما يلزم بحذفها قالوا وبمعنى أو ، وصرف
فعل ماض عقب على لم يتول غير أي أو تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لا يلزم المضحي ، وأولى
إن بقي ولم يصرف ومفهوم فيما يلزم أنه إن تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لا يلزم لا يلزم
المضحي التصديق بشيء وعلى المتولي التصديق بعوضه وهي ترجع للأولى .

(كأرش عيب يمنع الإجزاء) بحذف لا هذا هو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام
والبساطي فلا يلزم المضحي التصديق به لأن عليه بدلها فهو تشبيه بمفهوم قوله إن لم يتول
غير الخ في عدم وجوب التصديق على المضحي . وفي نسخة ابن غازي لا يمنع الإجزاء بإثبات
لا فهو تشبيه بمنطوق قوله إن لم يتول غير الخ في وجوب التصديق وكلاهما صحيح ، لأن
المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد أن الأرش إن منع عيبه الإجزاء صنع به ما يشاء وإلا
تصدق به . وأما الضحية فإن لم يمنع عيبها الإجزاء فواضح ، وإن منعه فالمذهب عدم
جواز بيعها كما في التوضيح وتقدم أو تعيبت حالة الذبح أو قبله .

(وإنما تجب) الضحية وجوباً يلقي العيب الطارئ بعده (بالنذر والذبح) أي معه
هذا هو المشهور ، قال في المقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب
أهـ ، وهذا باعتبار الوجوب الذي يلقي طرؤ العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام ،
فإذا نذرهما ثم أصابها عيب قبل تذكيتهما فلا تجزىء . قال ابن عبد السلام لأن تعيين
المكلف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعله يوم الأضحية من تذكية نعم سليم
من العيب بخلاف طرؤه في الهدى بعد تقليده وإشعاره فليس المراد عدم وجوب الضحية
بالنذر مطلقاً بل نذرهما يوجب ذبحها ومنع بيعها وإبدالها (فلا تجزىء) الضحية في
حصول سنة الضحية (إن تعيبت) عيباً يمنع الإجزاء ككسر رجلها أو فقه عينها (قبله)
أي الذبح سواء كانت مندورة أم لا (وصنع بها) أي الذات التي تعيبت قبل تذكيتهما
(ما شاء) من بيع وغيره إن لم تكن مندورة ، وهذا مفهوم قوله فيما تقدم أو تعيبت

كَحْسِبِهَا حَتَّى قَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا آئِمٌ ، وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ ،

حالة الذبيح أو قبله لأن تلك قد ذهبت ضحية وما هنا لم تذبح .

وشبه في الله يصنع بها ما يشاء فقال (كحسبها) أي تأخير تذكية الضحية (حتى قات الوقت) للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها ما يشاء إن لم تكن منذورة فإن كانت منذورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيته ونقله طفي ، ويفيده ما تقدم به من أن نذرهما يمنع بيعها وإبدالها واستدرك على التشبيه لرفع إيهامه مساواة المشبه المشبه به في عدم الائم فقال (إلا أن هذا) أي الذي حسبها اختياراً حتى قات الوقت (آئم) بمد الهمز وكسر المثناة .

واستشكل بأن ترك السنة ليس إنمًا وأجيب بأن المراد بالإئتم فوات ثواب السنة والكراهة الشديدة ، وبأن المراد أنه دليل على إثمه بفعل معصية لأن الله سبحانه وتعالى يعاقب المذنب بحرمانه من السنة ، وبأن التأثم والاستغفار في كلامهم ليس خاصاً بترك الواجب بل يستعملونه كثيراً في ترك السنة ، وربما أبطلوا الصلاة بتركها . ويأمرون بالاستغفار منه كالإقامة (وا) جنس (لوارث القسم) لضحية مورثه الذي مات بعد تذكيته أو قبلها وأنفذها الوارث بالقرعة لأنها تميز حق لا بالتراضي لأنها بيع ، رواه الأخوان عن الإمام مالك « رض » وعيسى عن ابن القاسم ، وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمي . وقيل على قدر الأكل فالذكر والأنثى والزوجة سواء اه عب .

البناني فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد وخصها ابن عرفة فقال ابن رشد في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته وإن لم يكونوا ورثة وقسمها ورثته على الميراث . ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة اه . والأول هو الذي استظهره ابن رشد . وقول « ز » وظاهره القسم على الميراث أي لأنه هو الظاهر من قسم الوارث ، لكن قال الخط الظاهر أن المصنف مشى على أنهم يقسمونها على الرؤوس لأنه قول ابن القاسم . وقال التونسي إنه أشبه القولين اه .

وَلَوْ ذُبِحَتْ ، لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ فِي دِينٍ ،

قال طفى هذا وهم لأن قول ابن القاسم الذي قال التونسي إنه أشبه أكلها بلا قسم ونص التونسي بعد عزوه لابن القاسم أنها تؤكل ولا تقسم ، ولأشبه القسم . وقول ابن القاسم أشبه لأنها قد وجبت قرينة بالذبح واتفق على أنها لا تباع في الدين فأشبهت الحبس ينتفع الورثة بها غير أنهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها فيها حقاً لقصد الميت ذلك فلا يصح أن يزيد بعض الورثة في حظه على الانتفاع بها ، فيكون على هذا حفظ الأنثى كحفظ الذكر إذا تساويا في الأكل اه ، ونقله الموضح .

قلت إذا تأملت ذلك علمت ان الوهم من طفى من الخط وأن كلام التونسي شاهد عليه لا له لأن المقصود منه إنها هو نفى القسم على الميراث لا نفيه مطلقاً ، ولأن قوله جعلوا لجميع الورثة في ذلك حقاً مع قوله ويكون حفظ الأنثى كحفظ الذكر صريح في القسم على الرؤوس الذي عزاه له الخط ، وأيضاً لا معنى لأكلهم لها وانتفاعهم بها إلا قسمها على رؤوسهم ، وأيضاً لو كان المراد ما ذكره طفى من أكلها بلا قسم أصلاً لكان قولاً رابعاً وهذا ابن رشد حافظ المذهب ، وكذا ابن عرفة لم يحفظوا إلا الأقوال الثلاثة المتقدمة ، وناهيك بحفظهما فلو وجد ما أغفلاه فتبين أن ما اختاره التونسي وعزاه لابن القاسم هو ثالث الأقوال الذي عزاه ابن رشد فيما تقدم لظاهر الواضحة ، وقد حمل عليه ابن رشد سماع ابن القاسم في رسم سن ونص السماع ولكن أرى في لحم الأضاحي أن يقسمه ورثته .

ابن رشد الأظهر إذ خص الورثة وأنزلهم فيه منزلة الميت أن لا يقسموه على الميراث وأن يقسموه على قدر ما يأكلون فيكونون كأنهم لم يقسموه إذ قد قيل إن القسمة بيع من البيوع اه .

وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث أو بعده (لا) يجوز (بيع) للضحية أو بعضها (بعده) أي بعد الذبح (في دين) على المورث ، واستشكل بأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين . وأجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع أنها قرينة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه .

وَنَدَبَ ذَبِیحٌ وَاحِدَةً تُجْزَى ضَحِیَّةٌ فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا ، وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا ، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ ،

ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيدة فقال (وندب) بضم فكسر (ذبيح) أو نحو ذات (واحدة) من النعم ذكر أو أنثى (تجزى ضحية) سنا وسلامة ، وقال ابن شعبان لا تكون إلا من الفهم لأنه الوارد في الأحاديث . وأجيب بحملها على التخفيف للأمة ، وصلة ذبيح (في سابع) يوم من يوم (الولادة) عقيقة عن المولود من مال الأب لا من مال المولود ، فال مخاطب بها الأب لا غيره إلا الوصي في مخاطب بها من مال اليتيم إذا لم تجحف به ، ويرفع للملكي إن كان حنفي لا يراها عن يتيمة ، وإلا السيد فيندب له أن يأذن لعبده في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير إذن سيده ولو أذن له في التجارة ، وسواء كان المولود ذكراً أو أنثى هذا هو المشهور طهر الترمذي عن علي كرم الله تعالى وجهه عن أبي بصير عن الحسن بكبش ونحوه في البخاري ، وقياساً على الضحية ، وهذا مقدم على خبر الترمذي أيضاً وصححه أمر طهر الترمذي أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وهذا إن اتحد المولود ، فإن تعدد كتوأمين أو أكثر تعددت بتعددته وأولى تعدده من نساء في آن واحد . ولا تندب بعد السابع في سابع ثالث ولا ثالث على المشهور .

وشرطها استمرار حياة المولود ، فإن مات قبل السابع أو فيه قبل العق عنه فلا تندب . الطرطوشي ولا تندرج في ضحية بخلاف الوليمة فتندرج فيها عند القصد وشرطها ذبحها .

(نهاراً) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس ، وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة (وألقى) بضم الهمز وكسر الفين المعجمة أي لا يحسب (يومها) أي الولادة (إن سبق) بضم فكسر أي اليوم بمعنى وقت الولادة أو المولود (ب) طلوع (الفجر) بأن طلع قبل الولادة ولو بزمان يسير جداً ، فإن ولد مع طلوع الفجر حسب يومها .

وَالْتَصَدَّقُ بِزَيْنَةِ شَعْرِهِ ، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا ، وَكَرِهَ عَمَلُهَا
وَلِيْمَةً ، وَلَطَخَهُ بِدَمِهَا ،

(و) نذّب حلق رأس المولود في اليوم السابع و (التصدق بزينة شعره) ذهباً أو فضة عتيق عنه أم لا قبل العتيق عنه وإن لم يخلق تحمري وتصديق به ، ونذّب أن يسبق إلى جوف المولود حلالة لفعله عليه السلام بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته .

(وجاز كسر عظامها) أي العقيقة ، وقيل يندب لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل ، فجاء الإسلام بخلاف ذلك . الفاكهاني يجب ترك شعار الكفر لأنه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل ولا يلتفت للقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه ، إذ لا أصل لذلك في كتاب ولا سنة ولا حمل . وقوله يجب ترك الخ أي يتأكد فلا ينافي قول المصنف وجاز وكانت العقيقة في الجاهلية وأقرت بالإسلام .

(وكره عملها) أي العقيقة كلها أو بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل قطبشخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء ، ويطعم الناس منها وهم في مواضعهم . الفاكهاني والإطعام منها كالإطعام من الأضحية بلاحد فيأكل منها ما يشاء ويتصدق منها بما يشاء ويطعم منها ما يشاء وهو أفضل من الدعوة إليها . ابن القاسم مثل مالك ورض ، أبدخ لحم العقيقة فقال شأن الناس أكلها وما بذلك بأس ، وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنه إجارة . وأفهم قوله عملها إن عمل طعام غيرها وليمة مع ذبحها أو نحرها وضعها بها صنع العقيقة لا بكره . وهو كذلك لما روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى عقلت عن ولدي وذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه اخواني وغيرهم ، ثم ذبحت شاة لعقيقة فأهديت منها لجيراني فأكلوا وأكلنا فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك .

(و) كره (لطحه) أي المولود (بدما) أي العقيقة لخبر البخاري مع الفلام عقيقته

وِخْتَانُهُ يَوْمَهَا .

فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ، فسرره بعضهم بما كانت الجاهلية تفعله من تلطيف رأسه بدمها وبعضهم بالخلق والتصدق بزنة الشعر . وفي الرسالة وإن خلق رأسه بخلق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به .

(و) كرهه (ختانه) أي المولود (يومها) أي الحقيقة وأخرى يوم ولادته مالك «رض» عنه لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس ، ويندب زمن أمره بالصلاة . ابن عرفة ولا ينبغي أن يماز به عشر سنين إلا وهو مختون ، والراجح أن ختن الذكر سنة وخفض الانثى مستحب ، أي قطع جزء من الجلدة بأعلى الفرج ولا تستأصل لحبر أم عطية اخفضي ولا تهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ، أي لا تبالي وأسرى أي أشرق اللون الوجه وأحظى أي ألد عند الجماع ، لأن الجلدة تشد مع الذكر مع كالمها فتقوى الشهوة لذلك .

(لثمة) : تسمية المولود حق أبيه ويندب تأخيرها للسابع إن أراد العنق عنه والاسماء في أي وقت ، ويجوز أن يختار له اسماً قبله ويسميه به فيه قبل العنق أو بعده أو معه . الباجي من أفضل الاسماء ذو العبودية لحديث أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن ، وقد سمي ﷺ بحسن وحسين ، ويمنع بما قبح كعرب وحزن وما فيه تزكية ومنعها مالك «رض» بالمهدي فليل له فالهادي قال هذا أقرب ، لأن الهادي هادي الطريق .

الباجي وتحرم بملك الأملاك لحديث هو اخنع الأسماء عند الله ، بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة أي أذل الاسماء إذا سمي به مخلوق لأن ملك الأملاك إنما هو الله تعالى . عياض غير عليه الصلاة والسلام عزيزاً وحكياً لشبههما بأسماء صفاته تعالى ، وسمى بعلي ولم ينكر ، وفي سماع أشهب تكره ببس . ابن رشد للخلاف في كونه اسماً لله تعالى أو للقرآن . ابن عرفة ومقتضي هذا التحريم .

* * *

فهرس الجزء الثاني من منح الجليل

صفحة	صفحة
٣٠١ فصل في محرمات الاحرام	٣ باب في أحكام الزكاة
٣٩٢ فصل في موانع الحج والعمرة	٨٣ فصل فيمن تصرف الزكاة له
٤٠٦ باب الذكاة	١٠١ فصل في زكاة الفطر
٤٥٢ باب في المباح والمكروه والمحرم	١٠٨ باب في الصيام
٤٦٥ باب في الضحية والمقيقة	١٦٣ باب في الاعتكاف
	١٨٦ باب في الحج والعمرة

★ ★